



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِدُ الشَّيْخِ

الْمَدِينِيِّ

مَدِينِي

الْمَدِينِيُّ


الْمَدِينِيُّ

للسنة ١٠٠٤ هـ



مَدِينِي

مَدِينِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

نسخه خطي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- الفهرس ٥
- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المجلد ٤ ١٣
- اشارة ١٣
- كتاب الصلاة] ١٤
- اشاره ١٤
- أَبْوَابُ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا يُنَاسِبُهَا ١٤
- ١- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ١٤
- ٢- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ صَلَاةِ سَادِسَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ١٦
- ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصَّبِيَانِ بِالصَّلَاةِ لَيْسَتْ سِنِينَ أَوْ سَنَةٍ وَ وَجُوبِ إِزْمَامِهِمْ بِهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ ٢٠
- ٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصَّبِيَانِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ٢٢
- ٥- بَابُ وَجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَ تَعْيِينِهَا ٢٢
- ٦- بَابُ تَحْرِيمِ الْاسْتِحْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَ التَّهَاؤُنِ بِهَا ٢٣
- ٧- بَابُ تَحْرِيمِ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ وَ وَجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ٢٥
- ٨- بَابُ وَجُوبِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ إِقَامَتِهَا ٢٧
- ٩- بَابُ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ ٣٠
- ١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِيَارِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُدْوَبَةِ ٣١
- ١١- بَابُ تَبَوُّتِ الْكُفْرِ وَ الْإِزْدَادِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ جُحُوداً لَهَا أَوْ اسْتِحْفَافاً بِهَا ٣٣
- ١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ التَّوَافِلِ ٣٤
- ١٣- بَابُ عَدَدِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ نَوَافِلِهَا وَ جُمْلَةُ مِنْ أَحْكَامِهَا ٣٥
- ١٤- بَابُ جَوَازِ الْإِفْتِضَارِ فِي نَافِلَةِ الْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَ فِي نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَ تَرْكِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ ٤٣
- ١٥- بَابُ أَنْ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ التَّوَافِلِ تَشْهُدٌ وَ تَسْلِيمٌ وَ لِلْوُتْرِ بِإِنْفِرَادِهِ وَ يُسْتَثْنَى صَلَاةُ الْأَغْرَابِيِّ وَ نَحْوُهَا وَ جَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَ الْوُتْرِ وَ إِيقَاطِ النَّاءِ ٤٧
- ١٦- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ التَّوَافِلِ ٤٧
- ١٧- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى التَّوَافِلِ وَ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ ٤٩

- ١٨- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ التَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ فَإِنْ عَجَزَ اسْتُحِبَّ لَهُ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ
- ١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ مَا فَاتَهُ مِنَ التَّوَافِلِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْقَضَاءُ حَتَّى يُغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ أَوْ يَتَيَقَّنَهُ ٥٣
- ٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ التَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ لِمَرَضٍ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ حِينَئِذٍ ٥٤
- ٢١- بَابُ سُقُوطِ رَكَعَتَيْنِ مِنْ كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ فِي السَّفَرِ وَ سُقُوطِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ خَاصَّةً فِيهِ ٥٥
- ٢٢- بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ نَوَافِلِ النَّهَارِ لَيْلًا فِي السَّفَرِ ٥٧
- ٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِمَا ٥٧
- ٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَقْصِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ وَ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتَيْهَا وَ
- ٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوُثْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا ٦٠
- ٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ إِذَا فَاتَتْ سَفَرًا وَ لَوْ نَهَارًا ٦١
- ٢٧- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ قَبْلَهَا ٦٢
- ٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ فِي الْحَضَرِ ٦٢
- ٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْعِشَاءِ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا وَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ ٦٣
- ٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْفِ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ كُلِّ يَوْمٍ وَ كُلِّ لَيْلَةٍ إِنْ أَمَكَنَ ٦٥
- ٣١- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّحَى وَ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا ٦٦
- ٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ التَّنْفِيلِ ٦٧
- ٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ ٦٨
- أَبْوَابُ الْمَوَاقِيِتِ ٦٩
- ١- بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا ٦٩
- ٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ ٧٣
- ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ٧٥
- ٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ تَحْتَصُّ الظُّهْرُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ كَذَا الْعَصْرُ مِنْ آخِرِهِ
- ٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمَتَنَفَّلِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِمَا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَتَهُمَا وَ جَوَازِ تَطْوِيلِ النَّافِلَةِ وَ تَحْفِيفِهَا ٨٢
- ٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ الظُّهْرَيْنِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِمَا وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ قَلِيلًا لِلْجَمْعِ ٨٥
- ٧- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ وَسْطِهِ وَ آخِرِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ لِغَيْرِ عُدْرِ ٨٥

- ٨- بَابُ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَ نَافِلَتَيْهِمَا ١١٢٥٧ ----- ٨٧
- ٩- بَابُ تَأْكِدِ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظَّلُّ سِنَّةً أَقْدَامٍ أَوْ تَضَفَّرَ الشَّمْسُ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ ----- ٩٣
- ١٠- بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْحُمُسِ وَ جُمْلُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا ----- ٩٥
- ١١- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ زِيَادَةِ الظَّلِّ بَعْدَ نُقْصَانِهِ وَ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ ----- ٩٩
- ١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْسِيحِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ الزَّوَالِ ----- ١٠٠
- ١٣- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَبَيُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَ إِنْ طُنَّ دُخُولُهُ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ الْقَضَاءِ مَعَ حُزُوجِهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ----- ١٠١
- ١٤- بَابُ التَّغْوِيلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى صِيَاغِ الدِّيَكِ لِعُدْرِ وَ كَرَاهَةِ سَبِّهِ ١١٤٢١ ----- ١٠٣
- ١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ عِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ ----- ١٠٤
- ١٦- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومِ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ ----- ١٠٤
- ١٧- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْغُرُوبُ وَ آجِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ يَحْتَصُّ الْمَغْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ آدَائِهَا وَ كَذَا الْعِشَاءُ مِنْ آجِرِهِ ----- ١١١
- ١٨- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِعُدْرِ وَ تَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ طَلَبًا لِفَضْلِهَا وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ ----- ١١٧
- ١٩- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ بَلْ بَعْدَهُ لِعُدْرِ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ عُدْرِ ----- ١١٧
- ٢٠- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ صُعودِ الْجَبَلِ لِلتَّنَظَرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَ إِنَّمَا يَغْتَبَرُ سُقُوطُ الْقُرْصِ وَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ ----- ١١٩
- ٢١- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ ----- ١٢٠
- ٢٢- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ قَبْلَ ذَهَابِ الشَّفَقِ عَلَى كَرَاهَتِهِ مَعَ عَدَمِ الْعُدْرِ ----- ١٢٢
- ٢٣- بَابُ أَنَّ الشَّفَقَ الْمَعْتَبَرَ فِي وَقْتِ فَضِيلَةِ الْعِشَاءِ هُوَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ لَا الْبَيَاضُ الَّذِي بَعْدَهَا ----- ١٢٣
- ٢٤- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِمَنْ خَفِيَ عَنْهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ----- ١٢٤
- ٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى ظَنَانًا دُخُولَ الْوَقْتِ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَجْرَأَتْ ----- ١٢٤
- ٢٦- بَابُ أَنَّ وَقْتِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ----- ١٢٥
- ٢٧- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ فِي الْأُفُقِ دُونَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَطِيلِ ----- ١٢٦
- ٢٨- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ----- ١٢٨
- ٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا وَ أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ----- ١٢٩
- ٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ أَنَّهُ صَلَاتُهُ آدَاءً وَ حُكْمِ حُصُولِ الْخَيْضِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ آجِرِهِ ----- ١٣٠
- ٣١- بَابُ جَوَازِ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ جَمَاعَةً وَ فَرَادَى لِعُدْرِ ----- ١٣١

- ٣٢- بَابُ جَوَازِ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِغَيْرِ عُدْرِ أَيْضاً..... ١٣٢
- ٣٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ الْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْجُمُعِ وَ جَوَازِ تَوَسُّطِهَا أَيْضاً..... ١٣٤
- ٣٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِجُمُعِ بَأْدَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ..... ١٣٥
- ٣٥- بَابُ جَوَازِ التَّنْفِيلِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ بِنَافِلَتِهَا وَ غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَضَيَّقِ وَقْتُهَا وَ يُكْرَهُ بَعْيُهَا وَ بِهَا بَعْدَ حُرُوجِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ..... ١٣٥
- ٣٦- بَابُ أَنَّ وَقْتِ فَضِيلَةِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الرَّوَالِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ وَ وَقْتِ نَافِلَةِ العُصْرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ..... ١٣٨
- ٣٧- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الرَّوَالِ وَ غَيْرِهَا عَلَى أَوْقَاتِهَا لِمَنْ خَافَ عَدَمَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا وَ تَأْخِيرِهَا عَنْهَا..... ١٣٩
- ٣٨- بَابُ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ قِيَامِهَا وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ بَعْدَ العُصْرِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا..... ١٤٠
- ٣٩- بَابُ عَدَمِ كِرَاهَةِ الْفَضَاءِ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ كَذَا صَلَاةِ الطَّوَافِ وَ الْكُسُوفِ وَ الْإِحْرَامِ وَ الْأَمْوَاتِ..... ١٤٣
- ٤٠- بَابُ أَنَّ مَنْ تَلَبَّسَ مِنْ نَافِلَةِ الظُّهْرِ أَوْ العُصْرِ وَ لَوْ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ خَرَجَ وَقْتُهَا أَتَمَّهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ..... ١٤٦
- ٤١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِهْتِمَامِ بِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ وَ كَثْرَةِ مَآخِظِ الْأَوْقَاتِ الْفَضِيلَةِ..... ١٤٦
- ٤٢- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا..... ١٤٧
- ٤٣- بَابُ أَنَّ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ..... ١٤٨
- ٤٤- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرِ عَلَى الْإِنْتِصَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِغَدْرِ كَمْسَافِرٍ أَوْ شَابٍّ تَمَنَّعَهُ رُطُوبَةٌ رَأْسِهِ أَوْ خَائِفِ الْجَنَابَةِ أَوْ الْبُرْدِ أَوْ التَّوْمِ أَوْ..... ١٤٨
- ٤٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى تَقْدِيمِهَا قَبْلَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَ اسْتِخْبَابِ تَأْخِيرِ التَّقْدِيمِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ..... ١٥٢
- ٤٦- بَابُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَ اسْتِخْبَابُ تَخْفِيفِهَا مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَ تَأْخِيرِهَا عَنِ الْوُتْرِ مَعَ خَوْفِ الْقَوْتِ..... ١٥٣
- ٤٧- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ الْفَجْرُ اسْتَحَبَّ لَهُ إِكْمَالُهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ مُحَقَّقَةً..... ١٥٥
- ٤٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرِ مُحَقَّقَةً قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِمَنْ انْتَبَهَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقِ الْوَقْتُ وَ كِرَاهَةِ اغْتِيَادِ ذَلِكَ..... ١٥٥
- ٤٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَنِ نَوَافِلِ الرَّوَالِ وَ عَنِ الظُّهْرِ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الرَّوَالِ..... ١٥٦
- ٥٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ عَلَى طُلُوعِهِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَلْ مُطْلَقاً..... ١٥٧
- ٥١- بَابُ اخْتِيَارِ وَقْتِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الْخُمْرَةُ الْمَشْرِقِيَّةُ وَ اسْتِخْبَابِ إِعَادَتَيْهَا بَعْدَهُ لِمَنْ قَدَّمَهُمَا قَبْلَهُ وَ نَامَ..... ١٥٨
- ٥٢- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ..... ١٥٩
- ٥٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَفْرِيقِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ أَرْبَعاً وَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثاً كَالظُّهْرَيْنِ وَ الْمُعْرَبِ..... ١٦٠
- ٥٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ كَوْنِ الْوُتْرِ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ..... ١٦١
- ٥٥- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ انْتِصَافُ اللَّيْلِ..... ١٦٢

- ٥٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ ١٦٢
- ٥٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ مَا فَاتَ نَهَاراً وَ لَوْ بِاللَّيْلِ وَ كَذَا مَا فَاتَ لَيْلاً وَ جَوَازِ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَ الْأَدَاءِ ١٦٣
- ٥٨- بَابِ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ١٦٤
- ٥٩- بَابِ جَوَازِ التَّغْوِيلِ فِي الْوَقْتِ عَلَى خَيْرِ التَّمَهُ وَ عَلَى آذَانِهِ ١٦٧
- ٦٠- بَابِ أَنَّ مَنْ شَكَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي أَنَّهُ صَلَّى أَمْ لَا وَ جَبَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ إِنْ شَكَ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ وَ كَذَا الشُّكُّ فِي الْأُولَى بَعْدَ ١٦٨
- ٦١- بَابِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالنَّافِلَةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ وَ اسْتِخْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْفَرِيضَةِ ١٦٨
- ٦٢- بَابِ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ ١٧٠
- ٦٣- بَابِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ أَدَاءً وَ قَضَاءً وَ وُجُوبِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً جَمَاعَةً وَ مُتَفَرِّدًا. ١٧٢
- أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ ١٧٤
- ١- بَابِ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ ١٧٤
- ٢- بَابِ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ مَعَ الْقُرْبِ وَ جِهَتُهَا مَعَ الْبُعْدِ ١٧٥
- ٣- بَابِ أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةٌ لِمَنْ فِي الْحَرَمِ وَ الْحَرَمَ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَ اتِّسَاعِ جِهَتِهِ مُحَادَاةً الْكَعْبَةَ ١٧٨
- ٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ التِّيَاسُرِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ مَنْ وَالَاهُمْ قَلِيلاً ١٧٩
- ٥- بَابِ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْجِدْيِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ ١٨٠
- ٦- بَابِ وُجُوبِ الْإِحْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَ الْعَمَلِ بِمُخْرَابِ الْمُعْصُومِ وَ نَحْوِهِ وَ بِالظَّنِّ مَعَ تَعَدُّرِ الْعِلْمِ ١٨١
- ٧- بَابِ وُجُوبِ رُجُوعِ الْأَعْمَى إِلَى قَوْلِ الْعَارِفِ بِالْقِبْلَةِ ١٨٢
- ٨- بَابِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَ تَعَدُّرِ التَّرْجِيحِ وَ أَنَّهُ يُجْزَى جِهَةً وَاحِدَةً مَعَ ضِيْقِ الْوَقْتِ ١٨٣
- ٩- بَابِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمداً وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ ١٨٤
- ١٠- بَابِ أَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ظَنّاً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفاً عَنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ وَ إِنْ عَلِمَ فِي أَتْنَائِهَا ١٨٤
- ١١- بَابِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ظَنّاً لَهَا ١٨٤
- ١٢- بَابِ كَرَاهَةِ الْبُصَاقِ وَ التُّخَامَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي حَائِطاً يَنْزُ مِنْ بِالْوَعَةِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الدَّبْحِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ ١٨٤
- ١٣- بَابِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ جَمَاعَةً وَ فَرَادَى وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الصَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ وُجُوبِ الْإِسْتِقْبَالِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ لَوْ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ كَذَا ١٨٤
- ١٤- بَابِ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ الْمُنْدُورَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمُخْمَلِ اخْتِياراً وَ جَوَازِهَا فِي الصَّرُورَةِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَهْمَا أَمَكَنَ. --- ١٩١
- ١٥- بَابِ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمُخْمَلِ إِيمَاءً لِعُدْرِ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ سَفَرًا وَ حَضراً ١٩٣

- ١٦- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَا شِئِيَ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ التَّافِلَةِ مُطْلَقًا وَ وُجُوبِ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ بِمَا أَمَكَنَ وَ لَوْ بِتَكْبِيرِ الْأَخْرَامِ ١٩٦
- ١٧- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ اسْتِخْبَابِ التَّنْفُلِ فِيهَا وَ اسْتِثْبَالِ جَمِيعِ الْجُدْرَانِ ١٩٨
- ١٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ أَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا مَعَ اسْتِثْبَالِ جِهَتِهَا ١٩٩
- ١٩- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ ٢٠٠
- أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي ٢٠١
- ١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِعَ ٢٠١
- ٢- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ وَ الْجُلُودِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ وَ نَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ فِي الْجُلُودِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ ٢٠٢
- ٣- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّنَجَابِ وَ الْفِرَاءِ وَ الْحَوَاصِلِ ٢٠٣
- ٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَ الْفَنَكِ إِلَّا فِي التَّقِيَةِ وَ الضَّرُورَةِ ٢٠٥
- ٥- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَعَ الذَّكَاءِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبْرِهِ وَ صُوفِهِ وَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَ الْخُزَيْرَ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ٢٠٦
- ٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ وَ لَا شَعْرِهَا وَ لَا وَبْرِهَا وَ لَا صُوفِهَا ٢٠٧
- ٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ الْأَرَانِبِ وَ أَوْبَارِهَا وَ إِنْ دُكِّيتْ وَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي يَلِيهَا وَ جَوَازِ لُبْسِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَعَ الذَّكَاءِ ٢٠٨
- ٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبْرِهِ الْخَالِصِ ٢١٠
- ٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الْمَغْشُوشِ بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ وَ الثَّعَالِبِ وَ نَحْوِهَا ٢١١
- ١٠- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ مَغْشُوشًا بِالْإِبْرِسِمِ ٢١٢
- ١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمُخْضِ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِهِ لَهُ وَ كَذَا الْقُرْ ٢١٥
- ١٢- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجَالِ فِي الْحَرْبِ وَ الضَّرُورَةِ حَاصَةً ٢١٧
- ١٣- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ غَيْرِ الْمُخْضِ إِذَا كَانَ مَمْرُوجًا بِمَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ مِنَ التَّصْفِ ٢١٨
- ١٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ مُنْفَرِدًا إِذَا كَانَ حَرِيرًا أَوْ نَجَسًا أَوْ مَيْتَةً أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ٢٢٠
- ١٥- بَابُ جَوَازِ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ جَعْلِهِ غِلَافَ مُصْحَفٍ وَ حُكْمِ كَوْنِ الثُّوبِ مَكْفُوفًا بِهِ وَ دِيْبَاجِ الْكَعْبَةِ ٢٢١
- ١٦- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرِ الْمُخْضِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ ٢٢٢
- ١٧- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ يَغْلُقُ بِهِ وَبْرٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ٢٢٣
- ١٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ يَغْلُقُ بِهِ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَطْفَارِهِ ٢٢٣
- ١٩- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ السَّوَادِ إِلَّا فِي الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ وَ زَوَالِ الْكَرَاهَةِ بِالتَّقِيَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُشَاكَلَةِ الْأَعْدَاءِ فِي اللَّبَاسِ وَ غَيْرِهِ ٢٢٤

- ٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْقَلَنْسَمَةِ السُّودَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّيَابِ السُّودِ عَدَا مَا اسْتَثْنَيْتُ ٢٢٦
- ٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَلُبْسِ الْمَرْأَةِ مَا لَا يُؤَارِي شَيْئاً ٢٢٦
- ٢٢- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا سَتَرَ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً ٢٢٨
- ٢٣- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَحْلُولِ الْأَزْرَارِ وَ مَزْحَى الثَّوْبِ مَعَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ عَلَى كَرَاهَةِ ٢٣٠
- ٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَشُّحِ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ الْإِتْرَارِ فَوْقَهُ خُصُوصاً لِلْإِمَامِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ ٢٣١
- ٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ سَدْلِ الرَّذَاءِ وَ الْبِتْحَافِ الصَّمَاءِ وَ جَفْعِ طَرْفِي الرَّذَاءِ عَلَى الْبَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ جَمْعِهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَوْ تَرْكِهِمَا ٢٣٣
- ٢٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّحْتِكِ عِنْدَ التَّعَمُّمِ وَ عِنْدَ السَّعْيِ فِي حَاجَةٍ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الشَّفْرِ ٢٣٥
- ٢٧- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ عَدَمِ بَطْلَانِهَا بِتَرْكِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَ حَدِّ الْعَوْرَةِ ٢٣٧
- ٢٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْحُرَّةِ الْمُدْرِكَةِ بِغَيْرِ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرَةٍ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَ الْكَفَّيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ وَ كَذَا الْمُبْعَضَةُ ٢٣٧
- ٢٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَعْطِيبِ الْأَمَةِ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ وَ كَذَا الْحُرَّةِ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ وَ الْمُدَبَّرَةِ وَ الْمَكَاتِبَةُ الْمَشْرُوطَةُ ٢٤٠
- ٣٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ الذَّهَبِ وَ لَوْ خَاتِماً وَ لَا صَلَاتِهِ فِيهِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي ٢٤٢
- ٣١- بَابُ جَوَازِ شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ تَشْبِيكِهَا بِهِ وَ وَضْعِ سِنِّ مَكَانِهَا مِنْ ذِكِّيٍّ أَوْ مَمِيَّتٍ ٢٤٤
- ٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيدٍ بَارِزٍ لِعَيْرِ ضُرُورَةٍ وَ فِي خَاتِمِ نَحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ غَيْرِ الصَّبِيِّ وَ فِي فَصِّ الْخَمَاهِنِ ١٣٠٩٩ ٢٤٤
- ٣٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا كَشْفُهُ ٢٤٦
- ٣٤- بَابُ حُكْمِ كَشْفِ مَوْضِعِ السُّجُودِ عِنْدَ الْإِيمَانِ وَ غَيْرِهِ ٢٤٧
- ٣٥- بَابُ كَرَاهَةِ اللِّثَامِ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْقِرَاءَةَ وَ إِلَّا حَرَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ النَّقَابِ فِي الصَّلَاةِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ ٢٤٧
- ٣٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَغْقُوصِ الشَّعْرِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِكَ ٢٤٨
- ٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي التَّغْلِ الطَّاهِرَةِ الذَّكِيَّةِ ٢٤٩
- ٣٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْحَفِّ وَ الْجُرْمُوقِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَهُ سَاقٌ وَ حُكْمٌ مَا لَا سَاقَ لَهُ وَ مَا يُسْتَرَى مِنَ الشُّوقِ أَوْ يُوجَدُ مَطْرُوحاً ٢٥٠
- ٣٩- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمُخْتَضِبِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ لَوْ فِي خِرْقَةٍ الْحِضَابِ عَلَى كَرَاهَةِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِزَالَةِ ٢٥١
- ٤٠- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ يَدِي الْمُصَلِّي تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ ٢٥٢
- ٤١- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَ مَعَهُ فَأَرَةُ الْمِسْكِ ٢٥٣
- ٤٢- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْبُرْطُلَّةِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا ٢٥٤
- ٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطِيبِ لِلصَّلَاةِ بِالْمِسْكِ وَ غَيْرِهِ ٢٥٤

- ٢٥٥ ----- ٤٤- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْقَزْمِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيْرًا مَخْضًا وَ إِلَّا لَمْ يَجْزُ
- ٢٥٦ ----- ٤٥- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّمَاثِيلِ وَ الصُّوْرِ وَ عَلَيْهَا وَ اسْتِضْحَابِهَا وَ اسْتِقْبَالِهَا إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَ أَوْ تُغَطَّى أَوْ تَكُونَ تَحْتَ الرَّجْلِ أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا
- ٢٥٩ ----- ٤٦- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْخَاتَمِ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ أَوْ تَمَثَالٌ وَرَدَّةٌ أَوْ هَلَالٌ أَوْ حَيَّوَانٌ أَوْ طَيْرٌ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ
- ٢٦٠ ----- ٤٧- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشُوهُ قَرٌّ
- ٢٦١ ----- ٤٨- بَابُ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ عَلَى الْمِيْزَةِ الْخُمْرَاءِ وَ عَدَمِ تَحْرِيْمِهِ
- ٢٦٢ ----- ٤٩- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَتَّهَمَةً وَ كَذَا الرَّجُلِ وَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْغَيْرِ مَعَ الْإِذْنِ وَ عَدَمِهَا
- ٥٠- بَابُ وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ لَوْ بِالْحَيْشِيْشِ وَ نَحْوِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَاتِرًا صَلَّى عَزِيْنًا مُومِيًا قَائِمًا مَعَ عَدَمِ النَّاطِرِ وَ جَالِسًا مَعَ وُجُودِهِ وَاضِعًا يَدَ
- ٢٦٤ ----- ٥١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْجَمَاعَةِ لِلْعَرَاءِ وَ كَيْفِيَّتِهَا
- ٢٦٥ ----- ٥٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَأْخِيْرِ الْعُرْبَانِ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُضُورِ سَاتِرٍ
- ٢٦٥ ----- ٥٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ وَ اسْتِخْبَابِهِ لِلْإِمَامِ وَ لِمَنْ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ أَقْلَهُ تَكَّةٌ أَوْ سَيْفٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ
- ٢٦٦ ----- ٥٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ لُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَ أَغْلَظِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْخُلُوءِ وَ أَجْمَلِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَ كَرَاهَةِ اتِّقَاءِ الْمُصَلِّي عَلَى ثَوْبِهِ
- ٢٦٧ ----- ٥٥- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيْمَا يُشْتَرَى مِنْ سُوْقِ الْمُسْلِمِيْنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْجُلُودِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ أَوْ نَجَسٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْهُ
- ٢٦٨ ----- ٥٦- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيْمَا لَا تَخْلُهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَأْكُوْلَةِ اللَّحْمِ كَالصُّوْفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ إِذَا أُخِذَ جَزَأً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الْإِتِّصَالِ
- ٢٦٩ ----- ٥٧- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَ الْقَوْسِ وَ الْكَيْمُحْتِ وَ كَرَاهَةِ السَّيْفِ لِلْإِمَامِ إِلَّا لِرُضْرُورَةٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي لَهُ
- ٢٦٩ ----- ٥٨- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ حُلِي
- ٢٧٠ ----- ٥٩- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَخْمَرِ وَ الْمَرْغَمِ وَ الْمَعْظَفِ وَ الْمَشْبَعِ الْمُقَدَّمِ
- ٦٠- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِضْحَابِ الْمُصَلِّي دَبَّةً مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَعْلٍ أَوْ نَعْلٍ مِنْهُ لِغَيْرِ ضَرْوَرَةٍ وَ كَذَا اسْتِضْحَابِ طَيْرٍ فِي كُمِّهِ وَ جَوَازِ حَمْلِ اللُّؤْلُؤِ وَ الْحَرَزِ فِي
- ٢٧١ ----- ٦١- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجِلْدِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَجِلُّ الْمَيْتَةَ بِالذَّبَاغِ
- ٢٧٢ ----- ٦٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُلْخَالِ الَّذِي لَهُ صَوْتٌ لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَانِ وَ جَوَازِ لُبْسِهِمْ مَا لَا صَوْتٌ لَهُ
- ٢٧٢ ----- ٦٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٧٣ ----- ٦٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْعِمَامَةِ وَ الشَّرَاوِيلِ فِي خَالِ الصَّلَاةِ
- ٢٨١ ----- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۴

اشاره

شماره بازیابی: ۱۵۹۹۶-۵

امانت: امانت داده می شود

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور: تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه [نسخه خطی] / حر عاملی

آغاز، انجام، انجامه: آغاز: افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام: ...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزء الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاء الله تعالی فی الجزء الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن

محمد الحر عاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری: ۳۲۵ برگ، ۲۵ سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری: نوع و درجه خط: نسخ

نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

تزئینات متن: عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تزئینات جلد: مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذی نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود: حواشی اوراق: نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، م، ۱۲، شرح لمعه" امتیاز: نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه: کتابی است در حدیث در ۶ جلد [۱. طهارت، ۲. صلوٰه، ۳. زکات، ۴. جهاد، ۵. نکاح، ۶. موارد] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف. مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج. خاتمه مشتمل بر ۱۲ فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰ مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرک، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، و کاله، وقوف و صدقات، سکنی و الحیس، هبه، سب و الرمایه و وصایا است.

یادداشت تملک و سجع مهر: شکل و سجع مهر: مهر بیضی [یا باقر العلوم] (برگ ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه: نسخه بررسی شده. آذر ۱۳۸۷. لبه اوراق موش خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می شود.

یادداشت کلی: زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها: ذریعه ۴: ۳۲۵، مجلس ۱۲: ۲۱۵، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس (القبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰،

مشار(عربی): ٩٨٩، ملی ٨: ١١٦، ریحانه ٢: ٣١

عنوانهای دیگر: وسائل الشيعة

موضوع: احادیث شیعه — قرن ١٢ق

احادیث احکام — قرن ١٢ق.

کتاب الصلاة

اشاره

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَبَعْدُ فَيَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْحُرِّ الْعَامِلِيِّ عَامَلَهُ
اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ كِتَابَ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ

وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٧

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَنَوَافِلِهَا وَمَا يُنَاسِبُهَا

١- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ

٤٣٧٦-١٠٤٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ١٠٤٢٩ أَيْ مَوْجُوباً.

٤٣٧٧-١٠٤٣٠-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ١٠٤٣١ عَشْرَةَ أَوْجِهٍ صَلَاةِ
السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ وَصَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى
الْمَيِّتِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ ١٠٤٣٢ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً.

وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٨

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ١٠٤٣٣.

٤٣٧٨-١٠٤٣٤-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ قَالَ: قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ١٠٤٣٥- قَالَ كِتَاباً ثَابِتاً الْحَدِيثِ.

٤٣٧٩-١٠٤٣٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا
فَرَضَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٠٤٣٧.

٤٣٨٠-١٠٤٣٨-٥ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً قَالَ مَفْرُوضاً.

٤٣٨١-١٠٤٣٩-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عِنْ زُرَّارَةَ وَالْفَضْلِ بْنِ أَنَّهُمَا قَالَا- قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً- قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً الْحَدِيثِ.

٤٣٨٢- ١٠٤٤٠-٧ وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا وَسَّيِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٩
 كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ أَنَّ عِلَّةَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا إِفْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَلْعُ الْأَنْدَادِ وَفِيَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالذُّلِّ وَالْمَشِيكَةِ وَالخُضُوعِ وَالِاعْتِرَافِ وَالطَّلَبِ لِلِإِقَالَةِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَوَضْعُ الْوُجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ ١٠٤٤١- إِعْظَامًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ وَلَا بَطِرٍ وَيَكُونَ خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا رَاغِبًا طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِنَلَا نَيْسِي الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَمُدْبِرَهُ وَخَالِقَهُ فَيَنْطَرُ وَيَطْعَى وَيَكُونَ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ وَفِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ زَجْرًا ١٠٤٤٢ لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَمَانِعًا لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ.

وَفِي الْعِلَلِ بِالِاسْنَادِ الْآتِي مِثْلُهُ ١٠٤٤٣.

٤٣٨٣- ١٠٤٤٤-٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَرَمِيَّ ١٠٤٤٥ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ١٠٤٤٦ عَنْ هَسَّامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِلَّةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ فِيهَا مَشْغَلَةً لِلنَّاسِ عَنْ حَوَائِجِهِمْ وَمَتَعِيَّةً لَهُمْ فِي أَسْبَابِهِمْ قَالَ فِيهَا عِلَلٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا بَعْضَ تَنْبِيهِ وَلَا تَذْكَيرَ ١٠٤٤٧ لِلنَّبِيِّ ص بِأَكْثَرِ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَبَقَاءِ الْكِتَابِ فِي أَيْدِيهِمْ فَقَطُّ لَكَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا اتَّخَذُوا دِينًا وَوَضَعُوا كُتُبًا وَدَعَا أَنَسًا إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَقَتْلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَدَرَسَ أَمْرُهُمْ وَذَهَبَ حِينَ ذَهَبُوا وَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يُنْسِيَهُمْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ ص فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ يَذْكُرُونَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُنَادُونَ بِاسْمِهِ وَتَعَبَّدُوا بِالصَّلَاةِ وَذَكَرَ اللَّهُ لِكَيْلَا يَغْفُلُوا عَنْهُ فَيَنْسُوهُ فَيُدْرَسَ ذِكْرُهُ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٠

٤٣٨٤- ١٠٤٤٨-٩ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ بِالِاسْنَادِ الْآتِي ١٠٤٤٩ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ الْإِفْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَهُوَ صَلَاحٌ عَامٌّ لِأَنَّ فِيهِ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَالْفِيَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ السَّابِقِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا ١٠٤٥٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ وَالْجُمُعِيَّةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْآيَاتِ وَالطَّوَافِ ١٠٤٥١ وَمَا يَجِبُ بِنَدْرِ وَشَبْهِهِ وَتَقَدَّمَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ ١٠٤٥٢.

١٠٤٢٧. (٢)- التهذيب ١- ٣٤٩- ١٠٣١ أورد صدره في الحديث ٦ الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء.

١٠٤٢٨. (٣)- في المصدر- محمد بن علي بن محبوب.

١٠٤٢٩. (٤)- الباب ٥٧ فيه حديثان.

١٠٤٣٠. (٥)- التهذيب ١- ٤٢٣- ١٣٤١.

١٠٤٣١. (٦)- التهذيب ١- ٤٢٣- ١٣٤٢.

١٠٤٣٢. (١)- الباب ٥٨ فيه حديث واحد.

١٠٤٣٣. (٢)- الكافي ٦- ٥١٥- ٣ أوردته في الحديث ١ الباب ٤٣ من لباس المصلي.

١٠٤٣٤. (٣)- تقدم في الباب ٩٥ و الباب ٩٧ من آداب الحمام.

١٠٤٣٥. (٤)- يأتي في الباب ٤١ و الباب ٤٣ من لباس المصلي.

١٠٤٣٦. (٥)- الباب ٥٩ فيه حديثان.

١٠٤٣٧. (٦)- التهذيب ١- ٤٢٣- ١٣٤٣.

١٠٤٣٨. (٧)- قرب الإسناد- ١٠٣ و أوردته في الحديث ٨ الباب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم.

١٠٤٣٩. (٨)- تقدم في الباب ١ من أبواب الماء المطلق ما يدل عليه عموماً.

١٠٤٤٠. (١)- الباب ٦٠ فيه حديثان.

مُحَمَّدٌ إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ إِنَّ لَكَ بِهِ الْخُمْسَ خَمْسِينَ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٨

٤٣٩٦-١٠٤٩٤-١٢ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ص حَتَّى صَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ خَمْسٌ بِخَمْسِينَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ١٠٤٩٥ وَفِي أَحَادِيثِ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ ١٠٤٩٦ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٠٤٩٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٤٩٨.

١٠٤٥٣. (١) - الكافي ٣-٣٩٨-٥.

١٠٤٥٤. (٢) - التهذيب ٢-٢٠٤-٧٩٨.

١٠٤٥٥. (٣) - الفقيه ٣-٢١٦-١٠٠٤، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من الأَطْعَمَةُ المحرمة.

١٠٤٥٦. (٤) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٧٩ من هذه الأبواب وفي الباب ١ من لباس المصلي وفي الحديث ٦ من الباب ٣٨ وفي الباب ٦١ من أبواب لباس المصلي، وفي الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به.

١٠٤٥٧. (١) - الباب ٦٢ فيه حديثان.

١٠٤٥٨. (٢) - الكافي ٦-٢٥٥-٢، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الذبائح.

١٠٤٥٩. (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب غسل المس.

١٠٤٦٠. (٤) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٢ من أبواب الأَطْعَمَةُ المحرمة.

١٠٤٦١. (٥) - يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الذبائح.

١٠٤٦٢. (٦) - الباب ٦٣ فيه حديث واحد.

١٠٤٦٣. (٧) - الفقيه ١-٢٥٤-٧٧٦، أورده بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب القواطع.

١٠٤٦٤. (٨) - التهذيب ٢-٣٧٨-١٥٧٦، والاستبصار ١-٤٠٤-١٥٤٢.

١٠٤٦٥. (١) - الباب ٦٤ فيه حديثان.

١٠٤٦٦. (٢) - الفقيه ١-٢٤٩-٧٥٦.

١٠٤٦٧. (٣) - التهذيب ٢-٢٢٥-٨٨٧.

١٠٤٦٨. (٤) - تقدم في الحديث ١٤ الباب ٨ من الماء المطلق.

١٠٤٦٩. (٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من الماء المطلق.

١٠٤٧٠. (٦) - الباب ٦٥ فيه ١١ حديثا.

١٠٤٧١. (٧) - الكافي ٦-٢٦٧-٢.

١٠٤٧٢. (١) - عذر- ختن (لسان العرب ٤-٥٥١).

١٠٤٧٣. (٢) - في نسخة- فضته (هامش المخطوط).

١٠٤٧٤. (٣) - التهذيب ٩-٩١-٣٩٠.

١٠٤٧٥. (٤) - المحاسن - ٥٨٢-٦٧.

١٠٤٧٦. (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٩-٤٤.

١٠٤٧٧. (٦) - الكافي ٦-٢٦٧-١، والمحاسن - ٥٨٢-٦٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦١ من الأَطْعَمَةُ المحرمة.

١٠٤٧٨. (٧) - الكافي ٦-٢٦٧-٤، والمحاسن - ٥٨١-٥٩، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦١ من الاطعمة المحرمة.
١٠٤٧٩. (١) - الكافي ٦-٢٦٨-٧ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة.
١٠٤٨٠. (٢) - المحاسن - ٥٨٢-٦٢.
١٠٤٨١. (٣) - الكافي ٦-٣٨٥-٣.
١٠٤٨٢. (٤) - الفقيه ٣-٣٥٢-٤٢٣٦.
١٠٤٨٣. (٥) - الكافي ٦-٣٨٥-٤.
١٠٤٨٤. (٦) - التهذيب ٩-٩٢-٣٩٣.
١٠٤٨٥. (٧) - المحاسن - ٥٨٣-٦٨.
١٠٤٨٦. (١) - الفقيه ٣-٣٥٣-٤٢٤٠.
١٠٤٨٧. (٢) - الفقيه ٣-٣٥٢-٤٢٣٧.
١٠٤٨٨. (٣) - الفقيه ٣-٣٥٣-٤٢٣٩.
١٠٤٨٩. (٤) - الفقيه ٤-٧-٤٩٦٨.
١٠٤٩٠. (٥) - المحاسن - ٥٨٢-٦١ وأخرج مثله عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب الآتي.
١٠٤٩١. (٦) - قرب الإسناد - ٣٤ وأورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من الاحتضار.
١٠٤٩٢. (٧) - يأتي في الباب ٦٦ و في الحديث ١ و ٥ و ٦ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ٣٠ من لباس المصلي.
١٠٤٩٣. (١) - الباب ٦٦ فيه ٦ أحاديث.
١٠٤٩٤. (٢) - الكافي ٦-٢٦٧-٣، و التهذيب ٩-٩٠-٣٨٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦١ من الاطعمة المحرمة.
١٠٤٩٥. (٣) - الكافي ٦-٢٦٧-٥.
١٠٤٩٦. (٤) - المحاسن - ٥٨٢-٦٦.
١٠٤٩٧. (٥) - الفقيه ٣-٣٥٢-٤٢٣٨.
١٠٤٩٨. (٦) - التهذيب ٩-٩٠-٣٨٧.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصَّبِيَّانِ بِالصَّلَاةِ لِسِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَوَجوبِ إِزَامِهِمْ بِهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ

- ٣٣٩٧-١٠٥٠٠-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ الْحَدِيثَ.
- ٣٣٩٨-١٠٥٠١-٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلِّي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٩
- فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَ تَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لِسِتِّ سِنِينَ.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ١٠٥٠٢ وَ لِمَا يَأْتِي ١٠٥٠٣ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْوَجُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ لِمَا تَقَدَّمَ ١٠٥٠٤.
- ٣٣٩٩-١٠٥٠٥-٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصُّومُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلْمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَ الصُّومَ.

٤٤٠٠-١٠٥٠٦-٤ وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ سِتُّ سِنِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مَثَلِهِمَا ١٠٥٠٧.

٤٤٠١-١٠٥٠٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنَى خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَيْنَى سَبْعِ سِنِينَ الْحَدِيثُ. وسایل الشیعه، ج ٤، ص: ٢٠

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٠٥٠٩ وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٥١٠ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ١٠٥١١. ٤٤٠٢-١٠٥١٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَارِنٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ أَوْ سِئْلًا وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْبَرُ ١٠٥١٣ وَلَدَهُ وَهُوَ لَمَّا يُصَلِّي الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ فَقَالَ وَكَمْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ فَقُلْتُ ١٠٥١٤ تَمَانِي سِتِينَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ: يُصِيبُهُ الْوَجَعُ قَالَ يُصَلِّي عَلَى نَحْوِ مَا يَقْدِرُ.

٤٤٠٣-١٠٥١٥-٧ وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ ١٠٥١٦ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَتْرُكُ الْغُلَامَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ فَإِذَا غَسَلْتُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يَتْرُكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعَ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عِلْمُ الْوُضُوءِ وَضُرِبَ عَلَيْهِ وَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ ١٠٥١٧ لِوَالِدَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٤٠٤-١٠٥١٨-٨ وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ١٠٥١٩ عَنْ عَلِيِّ ع فِي وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٢١ حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلِّمُوا صَبِيَانَكُمْ الصَّلَاةَ وَخُذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا تَمَانِي سِنِينَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٥٢٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ ١٠٥٢١ وَفِي النِّكَاحِ ١٠٥٢٢ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٠٤٩٩. (٧) - التهذيب ٩ - ٩١ - ٣٩١.

١٠٥٠٠. (١) - المحاسن - ٥٨٢ - ٦٥.

١٠٥٠١. (٢) - التهذيب ٩ - ٩١ - ٣٩٢.

١٠٥٠٢. (٣) - المحاسن - ٥٨٢ - ٦٤.

١٠٥٠٣. (٤) - الكافي ٦ - ٢٦٧ - ٦، و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ٩ - ٩١ - ٣٨٨، و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٠ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب.

١٠٥٠٤. (٥) - الباب ٦٧ فيه ٨ أحاديث.

١٠٥٠٥. (٦) - الكافي ٦ - ٤٧٦ - ١٠.

١٠٥٠٦. (١) - الكافي ٣ - ١٠٦ - ٤، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب الحيض.

١٠٥٠٧. (٢) - الكافي ٨ - ٢٦٧ - ٣٩١.

١٠٥٠٨. (٣) - الكافي ٨ - ٣٣١ - ٥١١.

١٠٥٠٩. (٤) - المحاسن - ٥٨٣ - ٦٩.

١٠٥١٠. (٥) - المحاسن - ٥٨٣ - ٦٩.

١٠٥١١. (٦) - مسائل علي بن جعفر - ٢٩٩ - ٧٥٦ و ١٥٣ - ٢٠٩.

١٠٥١٢. (١) - رواه الكليني كما يأتي في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أحكام الدواب في السفر.

١٠٥١٣. (٢) - قرب الإسناد - ١٢١.

١٠٥١٤. (٣) - مستطرفات السرائر - ٥٦ - ١٣.

١٠٥١٥. (٤) - الفقيه ٤ - ١٧٩ - ٥٤٠٣، الحديث طويل تاتي قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب صلاة العيدين.

١٠٥١٦. (٥) - أمالي الصدوق - ٦٧ - ٢.

١٠٥١٧. (٦) - أمالي الصدوق - ٢٣٨ - ١٠، عيون أخبار الرضا ٢ - ٥٠ - ١٩٥.

١٠٥١٨. (١) - في المصدر - حليته.

١٠٥١٩. (٢) - الكافي ١ - ٢٣٤ - ٥.

١٠٥٢٠. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٦٥ و ٦٦ من هذه الأبواب.

١٠٥٢١. (٤) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي، وفي الباب ٤٦ و ٦٤ من أبواب الملابس في غير الصلاة وفي

الباب ٢١ من أبواب أحكام الدواب في السفر.

١٠٥٢٢. (٥) - الباب ٦٨ فيه ٧ أحاديث.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصَّبِيَّانِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا

٤٤٠٥-١٠٥٢٤-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

الْفَضْلِ بْنِ يسَارٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ الصَّبِيَّانِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَقُولُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

٤٤٠٦-١٠٥٢٥-٢ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الصَّبِيَّانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا تُؤَخَّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٥٢٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٢

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٥٢٧ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٥٢٨.

١٠٥٢٣. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٦٨ - ١٥٣٠، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلي.

١٠٥٢٤. (٧) - الكافي ٦ - ٢٥٨ - ٣، ويأتي الحديث بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من الاطعمة المحرمة، و أورد ذيله في الحديث

٣ من الباب ١٤ من الماء المطلق.

١٠٥٢٥. (٨) - الكافي ٦ - ٢٥٨ - ٣، ويأتي الحديث بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من الاطعمة المحرمة، و أورد ذيله في الحديث

٣ من الباب ١٤ من الماء المطلق.

١٠٥٢٦. (١) - الكافي ٦ - ٢٥٨ - ٣، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٣٣ من الاطعمة المحرمة.

١٠٥٢٧. (٢) - المحاسن - ٦٤٤ - ١٧٤.

١٠٥٢٨. (٣) - قرب الإسناد - ٣٧، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٥٦ من لباس المصلي.

٥- بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ تَعْيِينِهَا

٤٤٠٧-١٠٥٣٠-١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَقَالَ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ

الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ١٠٥٣١ وَ هِيَ صِيْلَاءُ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَقَنَّتْ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى

حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ ١٠٥٣٢.

٤٤٠٨-١٠٥٣٣-٢ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٣

٤٤٠٩-١٠٥٣٤-٣ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ.

٤٤١٠-١٠٥٣٥-٤ وَعَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهَا الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٤٤١١-١٠٥٣٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الظُّهْرُ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ إِقْبَالَ الرَّجُلِ عَلَى صَلَاتِهِ وَمَحَافَظَتَهُ عَلَى وَقْتِهَا حَتَّى لَا يُلْهِيَهُ عَنْهَا وَلَا يَشْغَلَهُ شَيْءٌ.

٤٤١٢-١٠٥٣٧-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الْوُسْطَى مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَهِيَ الظُّهْرُ وَإِنَّمَا يُحَافِظُ أَصْحَابُنَا عَلَى الرُّوَالِ مِنْ أَجْلِهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا الْعَصْرُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ فِي الرَّوَابِئِ ١٠٥٣٨.

١٠٥٢٩. (٤) - مكارم الأخلاق - ١٠٧.

١٠٥٣٠. (١) - في المصدر - لا باس بالابريسم.

١٠٥٣١. (٢) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦ من غسل المس.

١٠٥٣٢. (٣) - يأتي في الباب ٣٣ من الاطعمة المحرمة.

١٠٥٣٣. (٤) - يأتي في الأحاديث ١ و ٣ الى ٥ من الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلي.

١٠٥٣٤. (٥) - الباب ٦٩ فيه حديث واحد.

١٠٥٣٥. (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٣٦ - ١.

١٠٥٣٦. (١) - الباب ٧٠ فيه حديث واحد.

١٠٥٣٧. (٢) - التهذيب ١ - ٢٢٥ - ٦٤٦، والاستبصار ١ - ١٩ - ٤٠، و تقدم الحديث بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من الأسار، و

صدره في الحديث ١ من الباب ١١ و في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على غسله سبع مرّات في الحديث

١ من الباب ٣٠ من أبواب الاشرية المحرمة.

١٠٥٣٨. (٣) - الباب ٧١ فيه حديثان.

٦- بَابُ تَحْرِيمِ الاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّهَاؤَنِ بِهَا

٤٤١٣-١٠٥٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِمَا وَسَائِلِ

الشيعة، ج ٤، ص: ٢٤

تَتَّهَاؤُونَ بِصَلَاتِكُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَا يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ لَا وَاللَّهِ.

٤٤١٤-١٠٥٤١-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سِنَّةً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاجِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبُغْضِكُمْ مَا قَبَلَهَا مِنْهُ لاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا

يُسْتَحَفُّ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١٠٥٤٢.

٤٤١٥-١٠٥٤٣-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ لَمَّا حَضَرَ أَبِي الْوَفَاءُ قَالَ لِي يَا بَنِيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مِنْ اسْتَحَفَّ بِالصَّلَاةِ.

٤٤١٦-١٠٥٤٤-٤ وَعَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَوَجْهٌ دِينُكُمْ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدَكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَأَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْبَةِ، ج ٤، ص: ٢٥

الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ١٠٥٤٥.

٤٤١٧-١٠٥٤٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ يَشْرَبُ مُسْكِرًا لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ.

٤٤١٨-١٠٥٤٧-٦ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَحَفًّا بِالصَّلَاةِ.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا ١٠٥٤٨ وَالَّذِي قَبْلَهُ.

٤٤١٩-١٠٥٤٩-٧ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَسْتَحْفِرَنَّ ١٠٥٥٠ بِالْبَوْلِ وَلَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ وَلَا بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ.

٤٤٢٠-١٠٥٥١-٨ وَعَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٦

رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَحَفَّ بِالصَّلَاةِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ.

٤٤٢١-١٠٥٥٢-٩ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هِرَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ وَكُلُّ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا فَإِذَا فُرِعَ مِنْهَا قَبِضَ هَا ثُمَّ صَدَّ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قَبِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِيلَ لَهُ ١٠٥٥٣ رُدَّهَا عَلَيَّ عَبْدِي فَيُنزَلُ بِهَا حَتَّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَفْ لَكَ لَا يَزَالُ لَكَ عَمَلٌ يَغْنِينِي.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هِرَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١٠٥٥٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ١٠٥٥٥.

٤٤٢٢-١٠٥٥٦-١٠ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ اسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ.

٤٤٢٣-١٠٥٥٧-١١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ أُمِّ حَمِيدَةَ أُعْزِيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَبَكَتْ وَبَكَتْ لِبُكَائِهَا ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ الْمَوْتِ لَرَأَيْتَ عَجَبًا فَتَحَّ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ اجْمَعُوا كُلَّ مَنْ

بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَسَائِلِ الشَّيْبَةِ، ج ٤، ص: ٢٧

قَرَابَةً قَالَتْ فَمَا تَرَكْنَا أَحَدًا إِلَّا جَمَعْنَاهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَحَفًّا بِالصَّلَاةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ ١٠٥٥٨ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْقُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ ١٠٥٥٩.

٤٤٢٤-١٠٥٦٠-١٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ مِثْلُهَا كَمِثْلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ ثَبَتَ الْأَوْتَادُ وَالْأَطْنَابُ ١٠٥٦١ وَإِذَا مَالَ الْعَمُودُ وَانْكَسَرَ لَمْ يَثْبُتْ وَتَدُّ وَ لَا طُنْبُ. أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٥٦٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ١٠٥٦٣ وَفِي الْأَشْرِبَةِ ١٠٥٦٤ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٠٥٦٥.

١٠٥٣٩. (٤) - الكافي ٣ - ٤٠٣ - ٢٥.

١٠٥٤٠. (٥) - في الكافي - قسم حي من اليمن بالبصرة (هامش المخطوط).

١٠٥٤١. (٦) - الداروش - جلد أسود كانوا يصنعون منه أحذيتهم (لسان العرب ٦ - ٣٠١).

١٠٥٤٢. (٧) - التهذيب ٢ - ٣٧٣ - ١٥٥٢.

١٠٥٤٣. (١) - علل الشرائع - ٣٤٤ الباب ٥١.

١٠٥٤٤. (٢) - قرب الإسناد - ٨٩.

١٠٥٤٥. (٣) - المرعزي - الزغب الذي تحت شعر العنز، تصنع منه ثياب لينه ناعمة (لسان العرب ٥ - ٣٥٤).

١٠٥٤٦. (٤) - الباب ٧٢ فيه ٣ أحاديث.

١٠٥٤٧. (٥) - الكافي ٦ - ٢٦٤ - ١٠ أوردته في الحديث ٣ من الباب ٥٣، وفي الحديث ٥ من الباب ٥٤ من الاطعمة المحرمة.

١٠٥٤٨. (٦) - الكافي ٢ - ١٦٠ - ١١.

١٠٥٤٩. (٧) - الكافي ٦ - ٢٦٤ - ٥، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من أبواب الاطعمة المحرمة.

١٠٥٥٠. (١) - الاستبصار ٤ - ٨١ - ٣٠٢، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من الاطعمة المحرمة.

١٠٥٥١. (٢) - الكافي ٦ - ٢٤٠ - ١٣.

١٠٥٥٢. (٣) - تقدم في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

١٠٥٥٣. (٤) - يأتي في الباب ٥٤ من الاطعمة المحرمة.

١٠٥٥٤. (٥) - الباب ٧٣ فيه ٩ أحاديث.

١٠٥٥٥. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٦٢ - ١٤٩٧.

١٠٥٥٦. (٧) - في نسخة - أجناب - هامش المخطوط -

١٠٥٥٧. (١) - في هامش الأصل عن موضع من التهذيب - فيها.

١٠٥٥٨. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٦١ - ١٤٩٦.

١٠٥٥٩. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٦٢ - ١٤٩٨.

١٠٥٦٠. (٤) - التهذيب ٢ - ٣٧٣ - ١٥٥١.

١٠٥٦١. (٥) - التهذيب ٢ - ٢١٩ - ٨٦٢.

١٠٥٦٢. (٦) - الكافي ٣ - ٤٠٢ - ١٨.

١٠٥٦٣. (١) - الفقيه ١ - ٢٥٩ - ٧٩٨.

١٠٥٦٤. (٢) - قرب الإسناد - ١١٨.

١٠٥٦٥. (٣) - الاحتجاج - ٤٨٤.

٧- بَابُ تَحْرِيمِ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ وَوُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

٤٤٢٥-١٠٥٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٢٨

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ١٠٥٦٨ قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١٠٥٦٩.

٤٤٢٦-١٠٥٧٠-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَيُّرَأُ الشَّيْطَانَ ذَعْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ لَوْ قَتِهِنَّ ١٠٥٧١ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعِظَائِمِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي بَابِ إِسْتِبَاغِ الوُضُوءِ ١٠٥٧٢ وَرَوَاهُ فِي الْمَحْرَاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْقُرَشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ ١٠٥٧٣.

وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٢٩

٤٤٢٧-١٠٥٧٤-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ١٠٥٧٥ قَالَ هِيَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ١٠٥٧٦ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ.

٤٤٢٨-١٠٥٧٧-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ١٠٥٧٨ قَالَ كِتَابًا ثَابِتًا وَلَيْسَ إِنْ عَجَلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالذِي يَضْرُكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الإِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ١٠٥٧٩.

٤٤٢٩-١٠٥٨٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ وَيَلْقَنُهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ.

٤٤٣٠-١٠٥٨١-٦ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي إِسْتِبَاغِ الوُضُوءِ عَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٣٠

إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَى بِالْعَبْدِ فَأَوْلُ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ فَإِذَا ١٠٥٨٢ جَاءَ بِهَا تَامَّةً وَإِلَّا رُجَّ فِي النَّارِ.

٤٤٣١-١٠٥٨٣-٧ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَضَيِّعُوا صَلَوَاتِكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ- وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فَالْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى صَلَاتِهِ وَآدَاءِ سُنَّتِهِ ١٠٥٨٤.

٤٤٣٢-١٠٥٨٥-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ يُوصِي أَصْحَابَهُ تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ وَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَاسْتَكْبَرُوا مِنْهَا وَتَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى جَوَابِ أَهْلِ النَّارِ حِينَ سِئِلُوا مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ١٠٥٨٦- وَإِنَّهَا لَتَحْتُ الدُّنُوبَ حَتَّى الْوَرَقِ وَتَطْلُقُهَا إِطْلَاقَ الرَّبِّ ١٠٥٨٧ وَشَبَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَمَّةِ ١٠٥٨٨ تَكُونُ عَلَى بَابِ الرَّجُلِ فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ وَقَدْ عَرَفَ حَقَّهَا رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا تَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زِينَةٌ مَتَاعٌ وَلَا قُوَّةٌ عَيْنٍ مِنْ وَلَدٍ وَلَا مَالٌ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ١٠٥٨٩- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَصَبًا بِالصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشْيِيرِ لَهُ بِالْجَنَّةِ لِقَوْلِ اللَّهِ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٣١

سُبْحَانَهُ وَأَمْرَ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ١٠٥٩٠- فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٥٩١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٥٩٢.

١٠٥٦٦. (٤) - الغيبة - ٢٣٣.
١٠٥٦٧. (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٥٠ من هذه الأبواب.
١٠٥٦٨. (٦) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب التالي (٧٤) من هذه الأبواب.
١٠٥٦٩. (١) - الباب ٧٤ فيه ٣ أحاديث.
١٠٥٧٠. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٦١ - ١٤٩٥، والاستبصار ١ - ٣٩٢ - ١٤٩٧.
١٠٥٧١. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٦١ - ١٤٩٤، والاستبصار ١ - ٣٩٣ - ١٤٩٨.
١٠٥٧٢. (٤) - في الاستبصار - عن الذى. (هامش المخطوط).
١٠٥٧٣. (٥) - في الأصل عن نسخة إضافة - عليه.
١٠٥٧٤. (٦) - الكافي ٣ - ٤٠٥ - ٥، وللحديث في الكافي صدر، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ و في الحديث ٤ في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
١٠٥٧٥. (٧) - قرب الإسناد - ٤٢.
١٠٥٧٦. (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٧٣ من هذه الأبواب.
١٠٥٧٧. (٢) - الباب ٧٥ فيه حديث واحد.
١٠٥٧٨. (٣) - الكافي ٣ - ١٣ - ٤، تقدم صدره في الحديث ٦ من الباب ٦ من الماء المطلق.
١٠٥٧٩. (٤) - الفقيه ١ - ٧٠ - ١٦٣.
١٠٥٨٠. (٥) - التهذيب ١ - ٢٦٧ - ٧٨٣.
١٠٥٨١. (٦) - مستطرفات السرائر - ١٠٩ - ٦١.
١٠٥٨٢. (٧) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٦ من الماء المطلق.
١٠٥٨٣. (١) - الباب ٧٦ فيه ٧ أحاديث.
١٠٥٨٤. (٢) - الكافي ٦ - ٣٨٥ - ١، أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الأشربة المباحة.
١٠٥٨٥. (٣) - في المصدر - تهدي إليه (صلى الله عليه وآله)، و كان كذلك في الأصل فصحه المصنّف.
١٠٥٨٦. (٤) - الكافي ٦ - ٣٨٦ - ٨، أورده في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الأشربة المباحة.
١٠٥٨٧. (٥) - الكافي ٦ - ٣٨٥ - ٢، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٨، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الأشربة المباحة.
١٠٥٨٨. (٦) - المحاسن - ٥٨٠ - ٥٣.
١٠٥٨٩. (٧) - الكافي ٦ - ٣٨٦ - ٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ٣ من الباب ١٢ من الأشربة المباحة.
١٠٥٩٠. (١) - المحاسن - ٥٨٠ - ٥٤.
١٠٥٩١. (٢) - قصص الأنبياء - ١٨٦ - ٢٣٢.
١٠٥٩٢. (٣) - في المصدر - بالغة.

٨- بَابُ وَجُوبِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا

٤٤٣٣-١٠٥٩٤-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال: إذا ما أدى الرجل صلاؤه واجده تامه قبلت جميع صلواته وإن كن غير تامات وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة لئتم بها ما أفسد من الفريضة.

٤٤٣٤-١٠٥٩٥-٢ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال: بينا رسول الله ص جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يئتم ركوعه ولا وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٢
سجوده فقال ص نفر كثر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتن على غير ديني.
ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبيد الله بن بكير عن زرارة نحوه ١٠٥٩٦ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ١٠٥٩٧.

٤٤٣٥-١٠٥٩٨-٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو تعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل.

٤٤٣٦-١٠٥٩٩-٤ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال: ذكرت لأبي عبد الله ع رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلواته.

٤٤٣٧-١٠٦٠٠-٥ وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ص إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عز وجل إليه أو قال أقبل الله عليه حتى ينصرف وأطلته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء وكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له أيها المصلي لو تعلم من ينظر إليك ومن تباحي ما التفت ولا زلت من موضعك أبداً.

وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٣

٤٤٣٨-١٠٦٠١-٦ وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص مثل الصلاة مثل العمود الفسيط إذ ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنّب ولا وتد ولا غشاء.

٤٤٣٩-١٠٦٠٢-٧ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال: من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعدبه ومن قبل منه حسنة لم يعدبه.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ١٠٦٠٣ والذي قبله بإسناده عن أحمد بن إدريس مثله.

٤٤٤٠-١٠٦٠٤-٨ وعن محمد بن يحيى عن عبيد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص الصلاة ميزان من وفى استوفى.

ورواه الصدوق مؤسلاً ١٠٦٠٥ وكذا الحديثان اللذان قبله.

٤٤٤١-١٠٦٠٦-٩ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه قال: للمصلي ثلاث خصال إذا هو قام في صلواته حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه وملك موكل به يتأدى لو يعلم المصلي من يباحي ما انفتل.

وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٤

٤٤٤٢-١٠٦٠٧-١٠ قال وقال الصادق ع أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل سائر عمله وإذا ردت ردت عليه سائر عمله.

٤٤٤٣-١٠٦٠٨-١١ وفي المحاسن عن الحسين بن إبراهيم بن تانان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله الصادق ع إذا صليت صلاها فريضة فصلها لوقتها صلاها مودع يخاف أن لا يعود إليها أبداً

ثُمَّ اضْرِبْ بَصِيرَكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعَلَّمْ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ يَرَاكَ وَلَا تَرَاهُ.

وَفِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ مِثْلَهُ ١٠٦٠٩.

٤٤٤٤-١٠٦١٠-١٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمُصَلِّيِّ ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ يَتَنَاثَرُ الْبُرُّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ وَتُحْفُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَمَلَكَ يُنَادِي أَيُّهَا الْمُصَلِّيُّ لَوْ تَعَلَّمْ مَنْ تَنَاجَى مَا انْفَتَلَتْ ١٠٦١١.

٤٤٤٥-١٠٦١٢-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٥

ص إِنَّ عُمُودَ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَهِيَ أَوْلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ فَإِنْ صَحَّتْ نُظِرَ فِي عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ لَمْ يُنْظَرُ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ. ٤٤٤٦-١٠٦١٣-١٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَآنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ عَنِ الْخُورِ الْعَيْنِ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْلَقَ مِنْ خَلْقِ الدُّنْيَا أَمْ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ مَا أَنْتَ وَذَاكَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ آخَرَ مَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَحَثَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ إِيَّاكُمْ أَنْ يَسْتَخْفَ أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ فَلَا هُوَ إِذَا كَانَ شَابًا أَتَمَّهَا وَ لَأ هُوَ إِذَا كَانَ شَيْخًا قَوِيَ عَلَيْهَا وَ مَا أَشَدُّ مِنْ سِرْقَةِ الصَّلَاةِ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتِدِلْ وَإِذَا رَكَعَ فَلْيَتَمَكَّنْ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَعْتِدِلْ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيُنْفِرْجْ وَ لْيَتَمَكَّنْ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَلْبَثْ حَتَّى يَسْكُنَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٦١٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٦١٥.

١٠٥٩٣. (٤) - قصص الأنبياء - ١٨٦ - ٢٣٣.

١٠٥٩٤. (٥) - في المصدر - أكل شيئاً طيبخ.

١٠٥٩٥. (٦) - في المصدر - بغرتي.

١٠٥٩٦. (٧) - الباب ٧٧ فيه ٤ أحاديث.

١٠٥٩٧. (٨) - الكافي ٦ - ٤٢٨ - ٢ أخرجه و ما بعده في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٣١ من الأشربة المحرمة.

١٠٥٩٨. (١) - الكافي ٦ - ٤٢٨ - ٣.

١٠٥٩٩. (٢) - الكافي ٦ - ٤٢٨ - ٤.

١٠٦٠٠. (٣) - الكافي ٦ - ٤٢٨ - ١.

١٠٦٠١. (٤) - يأتي في الباب ٤٥ من الأُطعمَةُ المباحة و الباب ٣١ من الأشربة المحرمة.

١٠٦٠٢. (٥) - الباب ٧٨ فيه حديث واحد.

١٠٦٠٣. (٦) - الكافي ٦ - ٢٩٨ - ١٤.

١٠٦٠٤. (١) - الباب ٧٩ فيه حديث واحد.

١٠٦٠٥. (٢) - الكافي ٣ - ٣٩٨ - ٤ و أورده في الحديث ١ الباب ٦١ من لباس المصلي.

١٠٦٠٦. (٣) - تقدم في الحديث ٣ الباب ٦١ من هذه الأبواب.

١٠٦٠٧. (٤) - يأتي في الباب ٦١ من لباس المصلي.

١٠٦٠٨. (٥) - الباب ٨٠ فيه حديث واحد.

١٠٦٠٩. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٦٧ - ١٥٢٣.

١٠٦١٠. (٧) - مسائل علي بن جعفر - ١٧٠ - ٢٨٩.

١٠٦١١. (٨) - تقدم في الباب ٥ من النواقض.

١٠٦١٢. (١) - الباب ٨١ فيه حديث واحد.

١٠٦١٣. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٣٥ - ٩٢٨، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه.

١٠٦١٤. (٣) - الفقيه ١ - ٢٧٠ - ٨٣٣.

١٠٦١٥. (٤) - تقدم في الباب ١١ من أبواب الأسار، و تقدم ما يدل عليه في الحديث ١٧ و ١٨ من الباب ١٤ من الماء المطلق.

٩- بَابُ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

٤٤٤٧-١٠٦١٧-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صِيَمَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَأَكُنِيهِ أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٦ بِيَدِي.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٦١٨.

٤٤٤٨-١٠٦١٩-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْصَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع رَجُلًا يَنْقُرُ صِيَمَاتَهُ فَقَالَ مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ مَثَلُكَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ إِذَا نَقَرَ لَوْ مَتَّ عَلَى غَيْرِ مَلَأَهُ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ أَسْرَقَ النَّاسَ مِنْ سَرَقَ صَلَاتَهُ.

٤٤٤٩-١٠٦٢٠-٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي بَصْتِيرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَخْفِيفُ الْفَرِيضَةِ وَ تَطْوِيلُ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِيمَانِ الْجَمَاعَةِ مَعَ عِدَمِ اخْتِمَالِ مَنْ خَلَفَهُ لِلإِطَالَةِ لِمَا يَأْتِي ١٠٦٢١ أَوْ عَلَى اسْتِجَابِ إِطَالَةِ النَّوَافِلِ أَكْثَرَ مِنَ الْفَرَائِضِ فَالتَّخْفِيفُ بِالنِّسْبَةِ كَمَا يَأْتِي فِي صِيَمَاءِ اللَّيْلِ وَ غَيْرِهَا ١٠٦٢٢ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الْمَسَاوَاهِ لِعِدَمِ التَّضَرُّعِ بِالرَّجْحَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤٥٠-١٠٦٢٣-٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٧

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا أَقْضِي الْحَوَائِجَ.

٤٤٥١-١٠٦٢٤-٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ إِبْلِيسَ - بِمَا ١٠٦٢٥ إِيَّاهُ تَوَجَّحَ مِنَ اللَّهِ أَنْ أُعْطَاهُ مَا أُعْطَاهُ فَقَالَ بِشَيْءٍ كَمَا كَانَ مِنْهُ شَكَرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا كَانَ مِنْهُ قَالَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

٤٤٥٢-١٠٦٢٦-٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ (عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ ١٠٦٢٧ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ مَسْجِدًا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَخَفَّفَ سُجُودَهُ دُونَ مَا يَتَّبَعِي وَ دُونَ مَا يَكُونُ مِنَ السُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَقَرَ كَنْقَرِ الْغُرَابِ لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ ١٠٦٢٨ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ١٠٦٢٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٦٣٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٦٣١.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٨

١٠٦١٦. (٥) - الباب ٨٢ فيه حديثان.
١٠٦١٧. (٦) - الكافي ٣-٧٤-١٦، و تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من الماء المطلق.
١٠٦١٨. (٧) - التهذيب ١-٢٨٤-٨٣٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الأسار، و تقدم ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.
١٠٦١٩. (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ و في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٨، و في الحديث ٨ من الباب ٣٨، و في الباب ٤٠، و في الحديث ١ من الباب ٤١، و في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٤٢، و في الحديث ١ من الباب ٤٣، و في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.
١٠٦٢٠. (٢) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٦، و في الحديث ١ و ٨ من الباب ٨، و في الحديث ٢١ من الباب ١٤، و في الباب ٢١ من الماء المطلق، و في الباب ٤ من الماء المضاف، و في الحديث ٢ و ٤ من الباب ٤ من الأسار، و في الباب ٧ و في الحديث ١ من الباب ١٩ من النواقض.
١٠٦٢١. (٣) - الباب ٨٣ فيه ٧ أحاديث.
١٠٦٢٢. (٤) - الفقيه ١-٦٣-١٤٠، أورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب النواقض و في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام.
١٠٦٢٣. (٥) - التهذيب ١-٣٤٦-١٠١٣، و الاستبصار ١-٩٥-٣٠٨.
١٠٦٢٤. (٦) - التهذيب ١-٣٤٦-١٠١٢، و الاستبصار ١-٩٥-٣٠٩، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب النواقض.
١٠٦٢٥. (١) - التهذيب ٢-٣٧١-١٥٤٦، أخرجه عنه و عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب لباس المصلي.
١٠٦٢٦. (٢) - الكافي ٦-٤٩٤-٢، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب آداب الحمام.
١٠٦٢٧. (٣) - تقدم في الباب ١٤ من النواقض و يأتي في الباب ٣٢ و ٥٧ من لباس المصلي و في الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصير، و في الباب ١٣ من أبواب أحكام المساجد و في الحديث ٥ من الباب ٣٤ من أبواب الاطعمة المحرمة.
١٠٦٢٨. (١) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب النواقض.
١٠٦٢٩. (٢) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب النواقض.
١٠٦٣٠. (٣) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٠ و الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي.
١٠٦٣١. تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٤ من أبواب النواقض، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٥٧ من أبواب لباس المصلي و ما ظاهره ينفي ذلك في الباب ٣٢ هاهنا.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

٤٤٥٣-١٠٦٣٣-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعِيدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَيْسَى ابْنَ مَرْزِيمٍ ع- قَالَ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ١٠٦٣٤.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ١٠٦٣٥ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ

أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ١٠٦٣٦.

٤٤٥٤-١٠٦٣٧-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ فَمَا أَحْسَنَ ١٠٦٣٨ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الوُضوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٩

لَا يَرَاهُ أَنْ يَسْ ١٠٦٣٩- فَيَشْرِفُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسَ يَا وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَعَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ١٠٦٤٠.

٤٤٥٥-١٠٦٤١-٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ الْحَدِيثُ.

٤٤٥٦-١٠٦٤٢-٤ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ١٠٦٤٣ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ ١٠٦٤٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ١٠٦٤٥.

٤٤٥٧-١٠٦٤٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ يَعْدِلُ الصَّلَاةَ فَمَنْ تَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ زَكْرِيَّا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٠

٤٤٥٨-١٠٦٤٧-٦ وَفِي الْمَحْرَسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يُؤْتَى بِشَيْخٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ ظَاهِرُهُ مِمَّا يَلِي النَّاسَ لَا يَرَى إِلَّا مَسَاوِيَّ فَيَطُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَتَأْمُرُ بِي إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا شَيْخُ أَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أُعَذِّبَكَ وَقَدْ كُنْتُ تُصَلِّي لِي فِي دَارِ الدُّنْيَا أَذْهَبُوا بَعْدِي إِلَى الْجَنَّةِ.

٤٤٥٩-١٠٦٤٨-٧ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ خَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَشْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ وَالْبُرُّ وَالْجِهَادُ.

٤٤٦٠-١٠٦٤٩-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ حَجَّةٍ.

٤٤٦١-١٠٦٥٠-٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً الْحَدِيثُ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤١

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ١٠٦٥١ وَغَيْرِهَا ١٠٦٥٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٦٥٣.

١٠٦٣٢. (٤) - تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

١٠٦٣٣. (١) - الباب ١ فيه ٩ أحاديث.

١٠٦٣٤. (٢) - الكافي ٣-٢٧٢-٤، و رواه في الفقيه ١-١٩٦-٦٠١. و أورد قطعة منه عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

١٠٦٣٥. (٣) - النساء ٤ - ١٠٣.
١٠٦٣٦. (٤) - الكافي ٣ - ٢٧٢ - ٣.
١٠٦٣٧. (٥) - علي " ليس في المصدر.
١٠٦٣٨. (٦) - الفقيه ١ - ٢٠٧ - ٦٢٠.
١٠٦٣٩. (١) - الخصال - ٤٤٤ - ٣٩.
١٠٦٤٠. (٢) - الكافي ٣ - ٢٧٠ - ١٣، أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
١٠٦٤١. (٣) - النساء ٤ - ١٠٣.
١٠٦٤٢. (٤) - الفقيه ٢ - ١٥٧٤، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
١٠٦٤٣. (٥) - رواه الكليني كما يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
١٠٦٤٤. (٦) - الفقيه ١ - ١٩٧ - ٦٠١.
١٠٦٤٥. (٧) - الفقيه ١ - ٢٠٢ - ٦٠٦، أورده بتمامه عن الفقيه و الكافي في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب المواقيت.
١٠٦٤٦. (٨) - الفقيه ١ - ٢١٤ - ٦٤٥.
١٠٦٤٧. (١) - في الأصل عن العلل إضافة - خمس مرّات.
١٠٦٤٨. (٢) - في نسخة - زاجرا.
١٠٦٤٩. (٣) - علل الشرائع ٢ - ٣١٧ - ٢ - الباب ٢ - ٢ باختلاف يسير.
١٠٦٥٠. (٤) - علل الشرائع ٢ - ٣١٧ - ١ - الباب ٢ - ١.
١٠٦٥١. (٥) - في المصدر - البرقي.
١٠٦٥٢. (٦) - في نسخة - محمد بن عبد العزيز (هامش المخطوط).
١٠٦٥٣. (٧) - كذا في المخطوط. و في المصدر (تذكر).

١١- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالْإِزْدَادِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْوَأَجِبَةِ جُحُودًا لَهَا أَوْ اسْتِخْفَافًا بِهَا

١٠٦٥٥-١-٤٤٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ عَدَدِ النَّوَافِلِ قَالَ إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ وَإِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ.

١٠٦٥٦-٢-٤٤٦٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ أَنَّهُ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا بَالُ الرَّانِي لَأَنْ تَسْمِيَهُ كَافِرًا وَ تَارِكَ الصَّلَاةِ نُسْمِيَهُ كَافِرًا وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ الرَّانِي وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الرَّانِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِدٌّ لِإِيَابِهِ إِيَّاهَا قَاصِدًا إِلَيْهَا وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِدًا لِتَرْكِهَا ١٠٦٥٧ فَلَيْسَ يَكُونُ قَاصِدًا لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ فَإِذَا نَفَيْتَ اللَّذَّةَ وَقَعَ الْاسْتِخْفَافُ وَإِذَا وَقَعَ الْاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٢

١٠٦٥٨-٣-٤٤٦٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سِئِلَ مَا بَالُ الرَّانِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ قَالَ وَ قِيلَ لَهُ مَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَنَى بِهَا أَوْ خَمِرٍ فَشَرِبَهَا وَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا يَكُونَ الرَّانِي وَ شَارِبِ الْخَمْرِ مُسْتِخْفًا كَمَا يَسْتِخْفُ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ وَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي تَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّةُ أَنَّ كُلَّ مَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ فِيهِ لَمْ يَدْعَكَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَ لَمْ يَغْلِبِكَ عَالِبٌ شَهْوَةٌ مِثْلُ الرِّزَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَكَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ تَمَّ شَهْوَةٌ فَهِيَ الْاسْتِخْفَافُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَهُمَا.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُورِبِ الْأَسْتِنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ١٠٦٥٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ ١٠٦٦٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٤٦٥-١٠٦٦١-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْكَبَائِرِ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ.

٤٤٦٦-١٠٦٦٢-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنْ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ.

٤٤٦٧-١٠٦٦٣-٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٣

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ مُتَعَمِّدًا أَوْ يَنْتَهَاوْنَ بِهَا فَلَا يُصَلِّيَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ١٠٦٦٤.

١٤-١٠٦٦٥-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ١٠٦٦٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٦٦٧.

١٠٦٥٤. (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٠٣، و علل الشرائع- ٢٥٦.

١٠٦٥٥. (٢) - يأتي في الفائدة الأولى- ٣٨٣ من الخاتمة.

١٠٦٥٦. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات.

١٠٦٥٧. (٤) - يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٧ من أبواب المواقيت.

١٠٦٥٨. (٥) - تقدم في الأحاديث ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز.

١٠٦٥٩. (٦) - الباب ٢ فيه ١٢ حديثا.

١٠٦٦٠. (٧) - الكافي ٣- ٢٧١- ١، و تفسير العياشي ١- ١٢٧- ٤١٦، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. و

أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

١٠٦٦١. (٨) - الاسراء ١٧- ٧٨.

١٠٦٦٢. (١) - الاسراء ١٧- ٧٨.

١٠٦٦٣. (٢) - هود ١١- ١١٤.

١٠٦٦٤. (٣) - البقرة ٢- ٢٣٨.

١٠٦٦٥. (٤) - في العلل- و صلاة العصر.

١٠٦٦٦. (٥) - كتب المصنّف على الهمة علامة نسخه.

١٠٦٦٧. (٦) - الفقيه ١- ١٩٥- ٦٠٠.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ

٤٤٦٩-١٠٦٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ:

الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ١٠٦٧٠

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٤

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ ١٠٦٧١.

٤٤٧٠-١٠٦٧٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الصَّلَاةُ

قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ.

٤٤٧١-١٠٦٧٣-٣ قَالَ: وَآتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ أَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ١٠٦٧٤.

٤٤٧٢-١٠٦٧٥-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالْكَسَلَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصِلُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ

اللَّهِ فَيَدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ ١٠٦٧٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٠٦٧٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٦٧٨.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٥

١٠٦٦٨. (٧) - علل الشرائع - ٣٥٤ - ١.

١٠٦٦٩. (٨) - التهذيب ٢ - ٢٤١ - ٩٥٤.

١٠٦٧٠. (١) - معاني الأخبار - ٣٣٢.

١٠٦٧١. (٢) - الكافي ٣ - ٤٨٧ - ٣، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١٠٦٧٢. (٣) - الفقيه ١ - ٢٠٥ - ٦١٥.

١٠٦٧٣. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٣٧ - ٩٣٨.

١٠٦٧٤. (٥) - التهذيب ٤ - ١٥٤ - ٤٢٨، و أوردته بتمامه في الحديث ٢٠ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان و أورد مثله في

الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

١٠٦٧٥. (٦) - في المصدر - أبا جعفر (عليه السلام).

١٠٦٧٦. (١) - الفقيه ١ - ١٩٧ - ٦٠٢.

١٠٦٧٧. (١) - تفسير القمّي ٢ - ١٢.

١٠٦٧٨. (٢) - الفقيه ١ - ٢٠٥ - ٦١٤، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

١٣ - بَابُ عَدَدِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَنَوَافِلِهَا وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا

٤٤٧٣-١٠٦٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَمَا كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيٍّ ع أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ

أَعِنِّي إِلَى أَنْ قَالَ وَالسَّادِسَةُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَصَوْمِي وَصَدَقْتِي أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخَمْسُونَ رَكَعَةً الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالْبَرْقِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ ١٠٦٨١.

٤٤٧٤-١٠٦٨٢-٢ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَإِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَصَارَتْ عِيدِلِ الْفَرِيضَةِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُنَّ إِلَّا فِي سَفَرٍ وَأَفْرَدَ الرَّكْعَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَصَارَتِ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوَاتُلَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً مِثْلِي الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٦

وَالْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِسًا تُعَدُّ بِرَكْعَةٍ مَكَانَ الْوَتْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَمْ يُرْخِصْ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَحَدٍ تَقْصِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمَّهُمَا إِلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَلْ أَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ إِزْمًا وَاجِبًا وَلَمْ يُرْخِصْ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمَسَاكِينِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرْخِصَ مَا لَمْ يُرْخِصْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَوَافَقَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ وَوَجِبَ عَلَى الْعِبَادِ التَّسْلِيمَ لَهُ كَالْتَّسْلِيمِ لِلَّهِ.

٤٤٧٥-١٠٦٨٣-٣ وَبِإِسْنَادٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِسًا تُعَدُّانِ بِرَكْعَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ ١٠٦٨٤-١- وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً.

٤٤٧٦-١٠٦٨٥-٤ وَبِإِسْنَادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبِكثِيرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ وَيُصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٦٨٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٤٧٧-١٠٦٨٧-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ١٠٦٨٨ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ تَمَامُ الْخَمْسِينَ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٧

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ١٠٦٨٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١٠٦٩٠.

٤٤٧٨-١٠٦٩١-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي عَنْ صِلَامَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَأَرْبَعًا أُولَى وَثَمَانِيَةً بَعْدَهَا وَأَرْبَعًا الْعُضَيْرَ وَثَلَاثًا الْمَغْرِبَ وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا وَثَمَانِيَةَ صِلَامَةَ اللَّيْلِ وَثَلَاثًا الْوَتْرَ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ وَصِلَامَةَ الْعِدَاةِ رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَإِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا يُعَدُّنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَلكِنْ يُعَذَّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ.

٤٤٧٩-١٠٦٩٢-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصِحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صِلَامَةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَأَرْبَعِينَ وَبَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبَرَنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أَصَلِّي وَاحِدَةً وَخَمْسِينَ رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَعَقْدَ بِيَدِهِ الزَّوَالِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعُضَيْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ١٠٦٩٣ الْآخِرَةَ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودِ تَعْدَانِ ١٠٦٩٤ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَثَمَانَ صِلَامَةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ ثَلَاثًا وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٨

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ ١٠٦٩٥.

٤٤٨٠-١٠٦٩٦-٨ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَثَمَانٍ بَعْدَهَا.

٤٤٨١-١٠٦٩٧-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صِلَامَةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَثَمَانٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَا

حَارِثٌ لَا تَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّي لِبَيْهَمَا وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَنَا أُصَلِّي لِبَيْهَمَا وَأَنَا قَائِمٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ اللَّيْلِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٦٩٨ وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ مِثْلَهُ ١٠٦٩٩.

٤٤٨٢-١٠٧٠٠-١٠ وعنه عن محمد بن أحمد عن السَّيَّارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَالْوَّاحِدَةَ رَكَعَةً فَقَالَ إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَسَاعَاتِ اللَّيْلِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٩
اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةً وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ فَلِكُلِّ سَاعَةٍ رَكَعَتَانِ وَلِلْغَسَقِ رَكَعَةٌ.

٤٤٨٣-١٠٧٠١-١١ وعنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن سعد بن ١٠٧٠٢ الأَخْوَصِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع كَمْ الصَّلَاةُ مِنْ رَكَعَةٍ فَقَالَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكَعَةً.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ ١٠٧٠٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ ١٠٧٠٤.

٤٤٨٤-١٠٧٠٥-١٢ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمير بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال: عَشْرُ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ مِنَ العُصْرِ وَرَكَعَتَا الصُّبْحِ وَرَكَعَتَا الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا يَجُوزُ الْوَهْمُ فِيهِنَّ مَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ وَفَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص - فَرَادَ النَّبِيُّ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ هِيَ سُنَّتُهُ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَدُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ فَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صِلَاءِ الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعُصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَرَكَعَةً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٥٠

٤٤٨٥-١٠٧٠٦-١٣ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميموني عن أبيان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله ع في حديث أن ذا النمرية قال يا رسول الله - أخبرني ما فرض الله علي فقال له رسول الله ص - فرض الله عليك سبع عشرة رَكَعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَصَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَدْرَكَتَهُ وَالْحَجَّ إِذَا اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَالزَّكَاةَ وَفَسَّرَهَا لَهُ الْحَدِيثُ.

٤٤٨٦-١٠٧٠٧-١٤ وعنه عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد الميسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن أبي جعفر قال: لَمَّا عَرَّجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص - نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ع - زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ فَاحْتِازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِضَبَقِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ تَحَضَّرَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَتَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنَّمَا يَجِبُ السَّهُوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرُوضِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

٤٤٨٧-١٠٧٠٨-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالنَّهَارِ فَقَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَلَكِنْ أَلَا أُخْبِرُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَثَمَانٍ بَعْدَهَا قُلْتُ فَالْمَغْرِبُ قَالَ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا قُلْتُ فَالْعَتَمَةُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَنَامُ وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا

فَحَرَّكَهَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٥١

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ ثُمَّ وَصَفَ كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا.

٤٤٨٨-١٠٧٠٩-١٦ وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: صَلَاةُ النَّافِلَةِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْعُصْرِ وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

يُقْرَأُ فِيهِمَا مِائَةٌ أَوْ قَاعِدًا وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ وَلَا تُعَدُّهُمَا مِنَ الْخَمْسِينَ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ تَقْرَأُ فِي صِلَاةِ اللَّيْلِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ تَقْرَأُ فِي سَائِرِهَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الْقُرْآنِ - ثُمَّ الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُقْرَأُ فِيهَا جَمِيعًا قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَفْصِيلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلِيمٍ ثُمَّ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٤٤٨٩- ١٠٧١٠-١٧ وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا قَالَ: قَالَ لِي صِلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً صَلَّهَا أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ ١٠٧١١ فِي أَوَّلِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي وَسْطِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ.

٤٤٩٠- ١٠٧١٢-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ صِلَاةُ النَّهَارِ النَّوَافِلُ كَمْ هِيَ قَالَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً أَيَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا صِلَّيْتُهَا إِلَّا أَنْكَ إِنْ صِلَّيْتُهَا فِي مَوَاقِئِهَا أَفْضَلُ.

٤٤٩١- ١٠٧١٣-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَأَلَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٥٢
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ مَتَى فَرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هِيَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ فَقَالَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ - وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَ فِي الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَ فِي الْمَغْرِبِ رَكَعَةً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكَعَتَيْنِ وَ أَقْرَأَ الْفَجْرَ عَلَى مَا فَرِضَتْ بِمَكَّةَ - لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ إِلَى الْأَرْضِ وَ كَانَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص صِلَاةَ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ١٠٧١٤ يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مِثْلَهُ ١٠٧١٥ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ ١٠٧١٦.

٤٤٩٢- ١٠٧١٧-٢٠ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع لِمَ جُعِلَتْ صِلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ السُّنَّةُ خَمْسِينَ رَكَعَةً لَا يُزَادُ فِيهَا وَ لَا يُنْقَصُ مِنْهَا قَالَ لِأَنَّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ١٠٧١٨ وَ فِيهَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُطُوطِ الشَّفَقِ عَسَقٌ فَجَعَلَ لِلْعَسَقِ رَكَعَةً.

وَ سَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٥٣

وَ رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ ١٠٧١٩.

٤٤٩٣- ١٠٧٢٠-٢١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِلَاةَ الرُّوَالِ ثَمَانٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ رَعَبٌ فِي وُضُوءِ الْمَغْرِبِ كُلِّ الرَّغِيَةِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ أَوْجَبَ الْأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعِيدِ الْمَغْرِبِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ كَانَ يُصَلِّي صِلَاةَ اللَّيْلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ لَا يُصَلِّي فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ لِتَأْكِيدِ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَرْبَعُ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ لَكَانُوا مُسْتَخْفِينَ بِهَا حَتَّى كَادَ يَفُوتُهُمُ الْوَقْتُ فَلَمَّا كَانَ شَيْئًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ أَسْرِعُوا إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَ كَذَلِكَ الْبَتَّى مِنْ قَبْلِ الْعَصْرِ لِيَسْرِعُوا إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنََّّهُمْ يَقُولُونَ إِنْ سَوَّفْنَا وَ نُرِيدُ أَنْ نَصَلِّيَ الرُّوَالِ يَفُوتَنَا الْوَقْتُ وَ كَذَلِكَ الْوُضُوءُ فِي الْمَغْرِبِ يَقُولُونَ حَتَّى نَتَوَضَّأَ يَفُوتَنَا الْوَقْتُ فَيَسْرِعُوا إِلَى الْقِيَامِ وَ كَذَلِكَ الْأَرْبَعُ رَكَعَاتِ الْبَتَّى مِنْ بَعِيدِ الْمَغْرِبِ وَ كَذَلِكَ صِلَاةُ اللَّيْلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِيَسْرِعُوا الْقِيَامَ إِلَى صِلَاةِ الْفَجْرِ فَلِتِلْكَ الْعِلَّةِ وَ جَبَّ هَذَا هَكَذَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الثُّبُوتُ أَوِ الْإِسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ.

٤٤٩٤- ١٠٧٢١-٢٢ وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ يَاسِنَادِ يَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ

أَصْلُ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَزَيْدٌ عَلَى بَعْضِهَا رَكَعَةٌ وَعَلَى بَعْضِهَا رَكَعَتَانِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى بَعْضِهَا شَيْءٌ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هِيَ رَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَدَدِ وَاحِدٌ فَإِذَا نَفَصْتُ مِنْ وَاحِدٍ فَلَيْسَتْ هِيَ صِلْمَةً فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ تِلْكَ الرَّكَعَةَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي لَا صِلْمَةَ أَقْلٍ مِنْهَا بِكَمَالِهَا وَتَمَامِهَا وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهَا فَفَرَنَ إِلَيْهَا رَكَعَةً أُخْرَى لِيَتِمَّ بِالنَّاتِيَةِ مَا نَفَصَ مِنَ الْأُولَى فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٥٤

أَصْلُ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الْعِبَادَ لَمَّا يُؤَدُّونَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ بِتَمَامٍ مَا أَمُرُوا بِهِ وَكَمَالِهِ فَضَمَّ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَى رَكَعَتَيْنِ لِيَكُونَ فِيهَا تَمَامُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ صِلْمَةَ الْمَغْرِبِ يَكُونُ شُغْلُ النَّاسِ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرَ لِلانْصِرَافِ إِلَى الْإِفْطَارِ وَالْأَكْلِ وَالْوُضُوءِ ١٠٧٢٢- وَالتَّهَيُّبِ لِلْمَبِيتِ فَزَادَ فِيهَا رَكَعَةً وَاحِدَةً لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِمْ وَلِأَنَّ تَصَدِيرَ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَزَادَ ثُمَّ تَرَكَ الْعِدَاةَ عَلَى حَالِهَا لِأَنَّ الْإِسْتِعَالَ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرَ وَالْمُبَادَرَةَ إِلَى الْحَوَائِجِ فِيهَا أَعْمٌ وَلِأَنَّ الْقُلُوبَ فِيهَا أَخْلَى مِنَ الْفِكْرِ لِقَلْبِهِ مُعَامَلَةٌ ١٠٧٢٣ النَّاسِ بِاللَّيْلِ وَقَلْبُهُ ١٠٧٢٤ الْأَخَذِ وَالْإِعْطَاءِ فَالْإِنْسَانُ فِيهَا أَقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْفِكْرَةَ أَقْلَ لِعَدَمِ الْعَمَلِ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السُّنَّةُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ رَكَعَةً لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ١٠٧٢٥- فَجُعِلَتِ السُّنَّةُ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ كَمَا لَمَّا لِلْفَرِيضَةِ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السُّنَّةُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَمْ تُجْعَلْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَوْقَاتِ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبِالْأَسْحَارِ فَاحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهَا إِذَا فُرِّقَتِ السُّنَّةُ فِي أَوْقَاتٍ شَتَّى كَانَ أَدَاؤُهَا أَيْسَرَ وَأَخْفَ مِنْ أَنْ تُجْمَعَ كُلُّهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

٤٤٩٥-١٠٧٢٦-٢٣ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الَّتِي ١٠٧٢٧ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَالصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْعَصِيرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءُ الْأَخْرَى أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْعِدَاةُ رَكَعَتَانِ هَذِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَالسُّنَّةُ أَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ رَكَعَةً ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ وَثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الْعَصْرِ وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَانِ مِنْ جُلُوسِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٥٥

بَعْدَ الْعَتَمَةِ تُعَدَّانِ بَرَكَةً وَثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي السَّحَرِ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تُسَلَّمُ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ. وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ١٠٧٢٨.

٤٤٩٦-١٠٧٢٩-٢٤ وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الرَّضَاعُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ حِدَدًا وَوُضِئَتْ وَقَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَقْنُتُ فِيهِمَا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُؤَدِّنُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ اللَّهُ وَحَمَدَهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ يَقُولُ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا لِلَّهِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةِ الْحَمْدِ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَقْنُتُ فِي ثَانِيَةِ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُؤَدِّنُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ فَإِذَا سَلَّمَ أَقَامَ وَصَلَّى الْعَصِيرَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلِّمَةٍ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ يَقُولُ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ حَمْدًا لِلَّهِ- فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَقَنَّتْ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلِّمَةٍ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُومَ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ الْحَمْدَ- وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٥٦

الْبِاقِيَتَيْنِ الْحَمْدَ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي التَّعْقِيبِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُفْطِرُ ثُمَّ يَلْبُثُ حَتَّى يَمْضِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَرِيبٌ مِنَ الثَّلَاثِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي الْعِشَاءَ الْأَخْرَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلِّمَةٍ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ التَّعْقِيبِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا كَانَ الثَّلَاثُ الْأَخِيرَ مِنَ

اللَّيْلِ قَامَ مِنْ فِرَاشِهِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ فَيَصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَتَيْنِ مِنْهُمَا فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَقْتُلُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ التَّسْبِيحِ وَيَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي الرَكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْمُلْكِ - وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَتِي الشَّفَعِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقْتُلُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ وَ صَلَّى رَكَعَةَ الْوَتْرِ يَتَوَجَّهُ فِيهَا وَيَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَقْتُلُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَيَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي التَّغْفِيبِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعِدَاةَ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي التَّغْفِيبِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ سَجَدَ ١٠٧٣٠ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ الْحَدِيثُ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٥٧

٤٤٩٧-١٠٧٣١-٢٥ وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ شَرَّاحِ الدِّينِ قَالَ: وَصَلَاةُ الْفَرِيضَةِ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْعَصْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْمَغْرِبِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَى أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْفَجْرِ رَكَعَتَانِ فَجُمْلَةُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَالسُّنَّةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رَكَعَةً مِنْهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَقْصِرُ فِيهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَرَكَعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَى تُعَدَّانِ بِرَكَعَةٍ وَثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي السَّحْرِ وَهِيَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالشَّفَعُ رَكَعَتَانِ وَالْوَتْرُ رَكَعَةٌ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَثَمَانُ رَكَعَاتٍ (بَعْدَ الظُّهْرِ) ١٠٧٣٢ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ.

٤٤٩٨-١٠٧٣٣-٢٦ وَفِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٠٧٣٤ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ ١٠٧٣٥ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع شَيِّعَتُنَا أَهْلُ الْوَرَعِ وَالْإِحْتِهَادِ وَأَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْأَمَانَةِ وَأَهْلُ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ أَصْحَابُ الْإِحْدَى وَخَمْسِينَ رَكَعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْقَائِمُونَ بِاللَّيْلِ الصَّائِمُونَ بِالنَّهَارِ يُزَكُّونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَحْجُونَ الْبَيْتَ وَيَجْتَبُونَ كُلَّ مُحَرَّمٍ.

٤٤٩٩-١٠٧٣٦-٢٧ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيِّانِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ نَعَى إِلَى الَّذِينَ هُمُ عَلَى صِيْلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ١٠٧٣٧ قَالَ وَسَايِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٥٨

هَذَا فِي النَّوَافِلِ وَقَوْلُهُ وَالَّذِينَ هُمُ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ١٠٧٣٨ - فِي الْفَرَائِضِ وَالْوَأَجِبَاتِ.

٤٥٠٠-١٠٧٣٩-٢٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ هُمُ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ١٠٧٤٠ - قَالَ أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْخَمْسِينَ صَلَاةً مِنْ شَيِّعَتِنَا.

٤٥٠١-١٠٧٤١-٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِضْبَاحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَمِيكِرِيِّ ع قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ ١٠٧٤٢ خَمْسٌ وَعَدَّ مِنْهَا صَلَاةَ الْإِحْدَى وَخَمْسِينَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٧٤٣ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَتَبَيَّنَ وَجْهُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٠٧٤٤.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٥٩

١٠٦٨٢. (٢) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان.
١٠٦٨٣. (٣) - مر في الحديث ١٧ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.
١٠٦٨٤. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.
١٠٦٨٥. (٤) - الفقيه ١ - ٢١١ - ٦٤٠.
١٠٦٨٦. (٥) - في المصدر - مع.
١٠٦٨٧. (٦) - وفيه - مع الصلاة.
١٠٦٨٨. (٧) - الفقيه ١ - ٢١٤ - ٦٤٤.
١٠٦٨٩. (١) - كتب المصنّف في الأصل عن نسخة - في وجهه.
١٠٦٩٠. (٢) - علل الشرائع ٢ - ٣٣٨ - ٣٦ - الباب ٣٦ - ٢.
١٠٦٩١. (٣) - المحاسن - ٣٢١ - ٦٢.
١٠٦٩٢. (٤) - الفقيه ١ - ١٩٨ - ٦٠٣.
١٠٦٩٣. (١) - الأنعام ٦ - ١٦٠.
١٠٦٩٤. (٢) - ق ٥٠ - ٢٩.
١٠٦٩٥. (٣) - التوحيد - ١٧٦ - ٨.
١٠٦٩٦. (٤) - أمالي الصدوق - ٣٧١ بسند آخر.
١٠٦٩٧. (٥) - علل الشرائع - ١٣٢ - ١ الباب ١١٢.
١٠٦٩٨. (٦) - في التوحيد و العلل محمّد بن سليمان، و قد كتبها في الأصل، و كأنّها ممسوحة، فلاحظ.
١٠٦٩٩. (٧) - الخصال - ٢٦٩ - ٦.
١٠٧٠٠. (١) - الخصال - ٢٧٠ - ٧.
١٠٧٠١. (٢) - تقدم في الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.
١٠٧٠٢. (٣) - تقدم في الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز.
١٠٧٠٣. (٤) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.
١٠٧٠٤. (٥) - يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ١ و ٢ و ٧ و ١١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب التعقيب، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة.
١٠٧٠٥. (٦) - الباب ٣ فيه ٨ أحاديث.
١٠٧٠٦. (٧) - التهذيب ٢ - ٣٨١ - ١٥٩٠، و الاستبصار ١ - ٤٠٩ - ١٥٦٣.
١٠٧٠٧. (٨) - التهذيب ٢ - ٣٨١ - ١٥، و الاستبصار ١ - ٤٠٨ - ١٥٦٢.
١٠٧٠٨. (١) - تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات.
١٠٧٠٩. (٢) - يأتي في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من هذا الباب.
١٠٧١٠. (٣) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز.
١٠٧١١. (٤) - التهذيب ٢ - ٣٨٠ - ١٥٨٧، و الاستبصار ١ - ٤٠٨ - ١٥٥٩، أخرجه عن التهذيب، و عن المسائل في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب ما يصحّ منه الصوم.

١٠٧١٢. (٥) - التهذيب ٢- ٣٨١- ١٥٩١، والاستبصار ١- ٤٠٨- ١٥٦١.
١٠٧١٣. (٦) - تقدم في الحديث ٢ من هذه الأبواب.
١٠٧١٤. (٧) - الكافي ٣- ٤٠٩- ١.
١٠٧١٥. (١) - التهذيب ٢- ٣٨٠- ١٥٨٤، والاستبصار ١- ٤٠٩- ١٥٦٤.
١٠٧١٦. (٢) - لم نثر على هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب كذلك لم يرد في الوافي ٢- ٣٤ و ترتيب التهذيب ١- ٣١٤ و في التهذيب ٤- ٢٨٢- ٨٥٣ أورد هذا السند مع قطعة من حديث الكافي.
١٠٧١٧. (٣) - الفقيه ١- ١٨٢- ٨٦١.
١٠٧١٨. (٤) - الفقيه ١- ٢٨٠- ٨٦٢.
١٠٧١٩. (٥) - في المصدر- يختن.
١٠٧٢٠. (٦) - في المصدر- فقال.
١٠٧٢١. (٧) - الفقيه ١- ٢٨١- ٨٦٣، وأخرجه بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد.
١٠٧٢٢. (٨) - في المصدر- و.
١٠٧٢٣. (٩) - في المصدر زيادة- له و.
١٠٧٢٤. (١٠) - الخصال- ٦٢٦.
١٠٧٢٥. (١١) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).
١٠٧٢٦. (١) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز.
١٠٧٢٧. (٢) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم.
١٠٧٢٨. (٣) - يأتي في الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.
١٠٧٢٩. (٤) - الباب ٤ فيه حديثان.
١٠٧٣٠. (٥) - الكافي ٣- ٤٠٩- ٢، و في التهذيب ٢- ٣٨٠- ١٥٨٥ عن محمد بن إسماعيل، و في التهذيب ٨- ١١١- ٣٨٢ عن محمد بن يعقوب نحوه.
١٠٧٣١. (٦) - الكافي ٣- ٤٠٩- ٣.
١٠٧٣٢. (٧) - لم نثر على هذا الحديث في كتب الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذلك لم يرد في الوافي و ترتيب التهذيب.
١٠٧٣٣. (١) - التهذيب ٢- ٣٨٠- ١٥٨٦.
١٠٧٣٤. (٢) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٧ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.
١٠٧٣٥. (٣) - الباب ٥ فيه ٦ أحاديث.
١٠٧٣٦. (٤) - الفقيه ١- ١٩٥- ٦٠٠.
١٠٧٣٧. (٥) - البقرة ٢- ٢٣٨.
١٠٧٣٨. (٦) - مر في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
١٠٧٣٩. (٧) - معاني الأخبار- ٣٣١- ١.
١٠٧٤٠. (١) - مجمع البيان ١- ٣٤٣.
١٠٧٤١. (٢) - مجمع البيان ١- ٣٤٣.
١٠٧٤٢. (٣) - تفسير العناشي ١- ١٢٧- ٤١٨.

١٠٧٤٣. (٤) - تفسير العياشي ١ - ١٢٨ - ٤١٩.

١٠٧٤٤. (٥) - تقدم ما يشعر بانها العصر في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على أنها الظهر في يوم الجمعة في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.

١٤ - بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِمَارِ فِي نَافِلَةِ الْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَفِي نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَتَرْكِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ

٤٥٠٢ - ١٠٧٤٦ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلَفُ وَ أَتَجِرُ فَكَيْفَ لِي بِالزَّوَالِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى صِلَاةِ الزَّوَالِ وَ كَمْ تُصَلِّي قَالَ تُصَلِّي ثِمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً وَ تُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ وَ بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَتِلْكَ سِتُّ وَ عِشْرُونَ رَكَعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ وَ إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِذْ تَارَكَ الْفَرِيضَةَ كَافِرٌ وَ إِذْ تَارَكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ.

٤٥٠٣ - ١٠٧٤٧ - ٢ - وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقَالَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُقْصَرَ عَنْهُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَانِ وَ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَانِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَانِ وَ قَبْلَ الْعَتَمَةِ رَكَعَتَانِ وَ مِنْ ١٠٧٤٨ السَّحْرِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوْتَرُ وَ الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مَفْصُولَةٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صِلَاةِ الْفَجْرِ وَ أَحَبُّ صِلَاةِ اللَّيْلِ إِلَيْهِمْ آخِرُ اللَّيْلِ.

٤٥٠٤ - ١٠٧٤٩ - ٣ - وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ ثَمَانُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٦٠

رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ قُلْتُ فَهَذَا جَمِيعٌ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ أَمْ فَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ فَرَادَ قَالَ فَجَلَسَ وَ كَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ إِنْ قَوِيَتْ فَصَلَّهَا كَمَا كَانَتْ تُصَلَّى وَ كَمَا لَيْسَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فَلَيْسَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ ١٠٧٥٠. أَقُولُ: الْمَرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الْإِسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ ١٠٧٥١ وَ تَكُونُ الزِّيَادَةُ السَّابِقَةُ مُسْتَحَبَّةً غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ كَمَا كَيْدَ هَذَا الْعَدِيدِ.

٤٥٠٥ - ١٠٧٥٢ - ٤ - وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَنِي إِيَّاسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ رَكَعَةً قَالَ وَ رَأَيْتَهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

٤٥٠٦ - ١٠٧٥٣ - ٥ - وَ عَنْهُ عَنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سِتُّ وَ أَرْبَعُونَ رَكَعَةً فَرَائِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ قُلْتُ هَذِهِ رِوَايَةُ زُرَّارَةَ - قَالَ أَوْ تَرَى أَحَدًا كَانَ أَصْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُشَيْبِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوْبِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ ١٠٧٥٤ بِنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَهُ ١٠٧٥٥.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٦١

٤٥٠٧ - ١٠٧٥٦ - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يُصَلِّي بِالنَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِذَا زَالَتْ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَائِينَ ١٠٧٥٧ - تُفْتَحُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ وَ تَهْبُ الرِّيَّاحُ وَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا ثُمَّ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا حَتَّى تَتَوَبَّ الشَّمْسُ فَإِذَا آبَتْ وَ هُوَ أَنْ تَغِيبَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعًا ثُمَّ لَا يُصَلِّي شَيْئًا حَتَّى يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا سَقَطَ الشَّفَقُ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَ إِلَى فَرَّاشِهِ وَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى يَزُولَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَإِذَا زَالَ نِصْفُ اللَّيْلِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَ أُوْتِرَ فِي الرَّبِيعِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَفَرَّأَ فِيهِنَّ فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَ

يُفْصَلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ بِتَسْلِيمِهِ وَ يَتَكَلَّمُ وَيَأْمُرُ بِالْحَاجِيَةِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي يُوتِرُ فِيهَا وَ يَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعِيدَهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الصُّبْحِ وَ هِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْنًا فَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا.

٤٥٠٨ - ١٠٧٥٨ - ٧ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّي فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ ابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ السُّتَّةِ وَ الْأَرْبَعِينَ وَ عَلَيْكَ ١٠٧٥٩ وسایل الشيعة ؛ ج ٤ ؛ ص ٦٢ وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٦٢

بِالْحَجِّ أَنْ تُهَلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَتَوَى الْفَسْحَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ - ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صِلَاةٍ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ الْإِهْلَالِ بِالْتَّمَتِّعِ إِلَى الْحَجِّ وَ مَا أَمَرَنَاهُ بِهِ مِنْ أَنْ يَهَلَّ بِالْتَّمَتِّعِ فَلِدَلِكْ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِيفٌ لِدَلِكْ مَا يَسَعُنَا وَ يَسَعُكُمْ وَ لَا يُخَالِفُ شَيْءٌ مِنْهُ الْحَقَّ وَ لَا يُضَادُّهُ.

٤٥٠٩ - ١٠٧٦٠ - ٨ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْعَصْرِ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّفْصِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا يَأْتِي مِنْ جَوَازِ تَرْكِهَا ١٠٧٦١ وَ قَدْ ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّةُ الزِّيَادَةِ السَّابِقَةِ وَ اسْتِحْبَابُهَا بِمَا تَقَدَّمَ وَ غَيْرِهِ ١٠٧٦٢ عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ النَّفْصِ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّقْيِيهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَيْهَا.

١٠٧٤٥ . (٦) - الباب ٦ فيه ١٢ حديثا.

١٠٧٤٦ . (٧) - الكافي ٣ - ٢٦٩ - ٧.

١٠٧٤٧ . (١) - الكافي ٣ - ٢٦٩ - ٩.

١٠٧٤٨ . (٢) - التهذيب ٢ - ٢٤٠ - ٩٤٩.

١٠٧٤٩ . (٣) - الكافي ٣ - ٢٧٠ - ١٥.

١٠٧٥٠ . (٤) - الكافي ٣ - ٢٧٠ - ١٦، و أورد مثله في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب تكبيره الاحرام.

١٠٧٥١ . (١) - التهذيب ٢ - ٢٣٧ - ٩٤٠.

١٠٧٥٢ . (٢) - الفقيه ١ - ٢٠٦ - ٦١٧، و المقنع - ٢٣.

١٠٧٥٣ . (٣) - الفقيه ١ - ٢٠٦ - ٦١٨.

١٠٧٥٤ . (٤) - المقنع ... لم نعر على الحديث، و في البحار ٨٣ - ١٩ - ٣١ نقلا عن أمالي الصدوق - ٣٩١ - ١٠، و عقاب الأعمال - ٢٧٢ - ١.

١٠٧٥٥ . (٥) - علل الشرائع - ٣٥٦ - ١ الباب ٧٠ - ١، أورد صدره أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة.

١٠٧٥٦ . (٦) - في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط - لا تستخفن.

١٠٧٥٧ . (٧) - علل الشرائع - ٣٥٦ - ٢ الباب ٧٠ - ٢.

١٠٧٥٨ . (١) - عقاب الأعمال - ٢٧٣ - ٢.

١٠٧٥٩ . (٢) - كتب المصنّف على كلمة (له) علامة نسخة.

١٠٧٦٠ . (٣) - الكافي ٣ - ٤٨٨ - ١٠.

١٠٧٦١. (٤) - المحاسن - ٨٢ - ١١.

١٠٧٦٢. (٥) - المحاسن - ٧٩ - ٥.

١٥- بَابُ أَنْ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ تَشَهُدًا وَتَسْلِيمًا وَ لِلْوُتْرِ بِإِفْرَادِهِ وَيَسْتَنَى صَلَاةَ الْأَعْرَابِيِّ وَ نَحْوَهَا وَ جَوَازِ الْكَلَامِ بَيْنَ الشَّفَعِ وَ الْوُتْرِ وَ إِفْقَاطِ النَّائِمِ وَ الْأَكْلِ وَ

٤٥١٠- ١٠٧٦٤- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٦٣

عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتِي الْوُتْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَاقْضِهَا ثُمَّ عُدْ وَارْكَعْ رَكَعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ ١٠٧٦٥ وَ رَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي وَ لَادٍ مِثْلَهُ ١٠٧٦٦.

٤٥١١- ١٠٧٦٧- ٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ أَوْ يُصَلِّحُ لَهَا أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

٤٥١٢- ١٠٧٦٨- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ وَافِضَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ.

٤٥١٣- ١٠٧٦٩- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُصَلِّيَ رَكَعَةً وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَيَتَكَلَّمَ وَيَنْكِحَ وَيَقْضِي مَا شَاءَ مِنْ حَاجَتِهِ وَيُحَدِّثُ وَضُوءًا ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّكَعَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعُدَاةَ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٦٤

٤٥١٤- ١٠٧٧٠- ٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: الصَّلَاةُ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ ١٠٧٧١ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ ١٠٧٧٢ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ١٠٧٧٣.

٤٥١٥- ١٠٧٧٤- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّسْلِيمُ فِي رَكَعَتِي الْوُتْرِ فَقَالَ تَوْقِظُ الرَّاقِدَ وَ تَكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ.

٤٥١٦- ١٠٧٧٥- ٧- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ سَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ تَوْقِظُ الرَّاقِدَ وَ تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ.

٤٥١٧- ١٠٧٧٦- ٨- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَأَسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ.

٤٥١٨- ١٠٧٧٧- ٩- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَ تَقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٤٥١٩- ١٠٧٧٨- ١٠- وَ عَنْهُ (عَنْ حَمَّادِ بْنِ شُعَيْبٍ) ١٠٧٧٩ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٦٥

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تُتْبِعُنَّ مَفْصُولَةً وَ وَاحِدَةً.

٤٥٢٠- ١٠٧٨٠- ١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ انْصَرَفَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوُتْرِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ

يُعَوِّدُ فَيُوتِرُ قَالَ نَعَمْ تَصْنَعُ مَا تَشَاءُ وَتَتَكَلَّمُ وَتُحَدِّثُ وَضُوءَكَ ثُمَّ تُتِمُّهَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعَدَاةَ.

٤٥٢١-١٠٧٨١-١٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُتْرِ أَفْضَلُ أَمْ وَضَلُّ قَالَ فَضَّلْ.

٤٥٢٢-١٠٧٨٢-١٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَفْضَلُ فِي الْوُتْرِ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنِّي رُبَّمَا عَطِشْتُ فَأَشْرَبُ الْمَاءَ قَالَ نَعَمْ وَانْكُحْ.

٤٥٢٣-١٠٧٨٣-١٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ وَانْكُحْ.

٤٥٢٤-١٠٧٨٤-١٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ مَوْلَى لِأَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَكْعَتَا الْوُتْرِ إِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٦٦

بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ ١٠٧٨٥.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٧٨٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٧٨٧.

٤٥٢٥-١٠٧٨٨-١٦ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتِي الْوُتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ.

٤٥٢٦-١٠٧٨٩-١٧ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ [أُسَلِّمْ] ١٠٧٩٠ فِي رَكْعَتِي الْوُتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ.

٤٥٢٧-١٠٧٩١-١٨ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ صَلِّهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ عَلَى التَّقْيَةِ وَجَوَّزَ فِيهَا أَنْ يُرَادَ بِالتَّسْلِيمِ الصَّبِغَةُ الْمُسَدِّحَةُ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يُسَدِّحُ بِالتَّسْلِيمِ مِنَ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ صَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ وَصَلَوَاتِ أُخَرَ فِي الْجُمُعَةِ ١٠٧٩٢ وَفِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ ١٠٧٩٣.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٦٧

١٠٧٦٣. (٦) - المحاسن - ٨٠ - ٦.

١٠٧٦٤. (١) - عقاب الأعمال - ٢٧٢ - ١.

١٠٧٦٥. (٢) - أمالي الصدوق - ٣٩١ - ١٠.

١٠٧٦٦. (٣) - المحاسن - ٤٤ - ٦٠.

١٠٧٦٧. (٤) - الأطناب جمع الطنب - وهو حبل الخباء والخيمة، (لسان العرب ١ - ٥٦٠).

١٠٧٦٨. (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ من هذه الأبواب.

١٠٧٦٩. (٦) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٠٧٧٠. (٧) - يأتي في الحديث ١١ و ١٤ من الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة.

١٠٧٧١. (٨) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

١٠٧٧٢. (٩) - الباب ٧ فيه ٨ أحاديث.

١٠٧٧٣. (١٠) - الكافي ٣ - ٢٦٨ - ٥.

١٠٧٧٤. (١) - الماعون ١٠٧ - ٥.

١٠٧٧٥. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٣٩ - ٩٤٧. أخرجه عن العياشي في الحديث ٢٦ من الباب ١ من أبواب المواقيت.
١٠٧٧٦. (٣) - الكافي ٣ - ٢٦٩ - ٨ و التهذيب ٢ - ٢٣٦ - ٩٣٣.
١٠٧٧٧. (٤) - كلمة (لوقتهن) كتبها المصنف في الهامش و فوقها الحرف (ج).
١٠٧٧٨. (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٨ - ٢١.
١٠٧٧٩. (٦) - أمالي الصدوق - ٣٩١ - ٩.
١٠٧٨٠. أخرج مثله في الحديث ١٢ و ١٤ من الباب ١ من أبواب المواقيت. و أورد مثله أيضا عن صحيفه الرضا في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب التعقيب.
١٠٧٨١. (١) - الكافي ٣ - ٢٦٩ - ١٢.
١٠٧٨٢. أخرجه في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.
١٠٧٨٣. (٢) - المؤمنون ٢٣ - ٩.
١٠٧٨٤. (٣) - المعارج ٧٠ - ٢٣.
١٠٧٨٥. (٤) - الكافي ٣ - ٢٧٠ - ١٣.
١٠٧٨٦. (٥) - النساء ٤ - ١٠٣.
١٠٧٨٧. (٦) - مريم ١٩ - ٥٩.
١٠٧٨٨. (٧) - الفقيه ١ - ١٣٧ - ٣٦٩.
١٠٧٨٩. (٨) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٣١ - ٤٥.
١٠٧٩٠. (١) - في نسخة - فان (هامش المخطوط).
١٠٧٩١. (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٣١ - ٤٦.
١٠٧٩٢. (٣) - في نسخة - سنة نبيه (هامش المخطوط).
١٠٧٩٣. (٤) - نهج البلاغه ٢ - ٢٠٤ - ١٩٤، و يأتي ذيله في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

١٦- باب جواز تزويج النوافل

٤٥٢٨ - ١٠٧٩٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِرٍ يَأْتِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْوَثْرِ إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخُمْسَ وَ لَيْسَتْ الْوَثْرُ مَكْتُوبَةٌ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا وَ تَزَكَّيْتَهَا قَبِيحٌ.

٤٥٢٩ - ١٠٧٩٦ - ٢ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ قَالَ: خَرَجْنَا أَنَا وَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ عَائِدَةُ الْأَحْمَسِيُّ حُجَّاجًا فَكَانَ عَائِدٌ كَثِيرًا مَا يَقُولُ لَنَا فِي الطَّرِيقِ إِنَّ لِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقُولُ لَهُ حَتَّى نَلْقَاهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا وَ جَلَسْنَا فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ مُبْتَدِئًا فَقَالَ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَعَمَرْنَا عَائِدًا فَلَمَّا قُومْنَا قُلْنَا مَا كَانَتْ حَاجَتَكَ قَالَ الَّذِي سَمِعْتُمْ قُلْنَا كَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ حَاجَتَكَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ لَا أُطِيقُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ فَخِفْتُ أَنْ أَكُونَ مَا حُودًا بِهِ فَأَهْلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ ١٠٧٩٧ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ١٠٧٩٨ عَنِ عَيْسَى عَنِ هَارُونَ ١٠٧٩٩ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ.

٤٥٣٠ - ١٠٨٠٠ - ٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٦٨

مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ قَالَ أَلْفَهَا وَ اسْتَأْنَفَ.

وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ مِثْلَهُ ١٠٨٠١.

٤٥٣١- ١٠٨٠٢- ٤ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَانَ إِذَا اعْتَمَّ تَرَكَ الْخَمْسِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي تَمَامَ الْخَمْسِينَ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا.

٤٥٣٢- ١٠٨٠٣- ٥ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَدَّةٍ مَنِ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ١٠٨٠٤ ع كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٨٠٥.

٤٥٣٣- ١٠٨٠٦- ٦ وَيَسْنَدُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مَرْوَانَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَمِنَى - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا تَقُولُ فِي النَّوَافِلِ قَالَ فَرِيضَةٌ قَالَ فَفَزَعْنَا وَفَزَعَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - إِنَّمَا أَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ١٠٨٠٧.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٦٩

٤٥٣٤- ١٠٨٠٨- ٧ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقَيْتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٤٥٣٥- ١٠٨٠٩- ٨ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالَ وَإِدْبَارًا فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَفَّلُوا وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ.

٤٥٣٦- ١٠٨١٠- ٩ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ذَرِيحِ الْمُخَارَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ) ١٠٨١١ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْأَلُ اللَّهُ عَمَّا سِوَى الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا.

٤٥٣٧- ١٠٨١٢- ١٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمُخَارِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَائِدُ - إِذَا لَقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ عَائِدُ وَكَانَ لَا يُمَكِّنُنِي قِيَامَ اللَّيْلِ وَكُنْتُ خَائِفًا أَنْ أُؤَخَذَ بِذَلِكَ فَأَهْلِكَ فَابْتَدَأَنِي ع بِجَوَابِ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٧٠

٤٥٣٨- ١٠٨١٣- ١١ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالَ وَإِدْبَارًا فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاقْتَصِرُوا بِهَا عَلَى الْفَرَائِضِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٨١٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٨١٥.

١٠٧٩٤. (٥) - المدثر ٧٤ - ٤٢ - ٤٣.

١٠٧٩٥. (٦) - الربق - جبل فيه عدة حلقات تجعل في أعناق صغار الضان، فيجمع الحبل الواحد عدة منها (لسان العرب ١٠ - ١١٢).

١٠٧٩٦. (٧) - الحمه - عين فيها ماء حار يستشفى بالغسل منه. (لسان العرب ١٢ - ١٥٤).

١٠٧٩٧. (٨) - النور ٢٤ - ٣٧.

١٠٧٩٨. (١) - طه ٢٠ - ١٣٢.

١٠٧٩٩. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٦ من هذه الأبواب.
١٠٨٠٠. (٣) - يأتي ما يدل عليه في الأبواب ١٢ و ١٧ و ٢٠ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ١ و في الحديث ١٢ من الباب ١٠ و في الباب ١٤ من أبواب المواقيت.
١٠٨٠١. و يأتي في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام الوديعه.
١٠٨٠٢. (٤) - الباب ٨ فيه ١٤ حديثا.
١٠٨٠٣. (٥) - الكافي ٣ - ٢٦٩ - ١١.
١٠٨٠٤. (٦) - الكافي ٣ - ٢٦٨ - ٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الركوع، و يأتي نحوه في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
١٠٨٠٥. (١) - المحاسن - ٧٩ - ٥.
١٠٨٠٦. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٣٩ - ٩٤٨.
١٠٨٠٧. (٣) - الكافي ٣ - ٢٦٥ - ٤.
١٠٨٠٨. (٤) - الكافي ٣ - ٤٨٧ - ٤.
١٠٨٠٩. (٥) - الكافي ٣ - ٢٦٥ - ٥.
١٠٨١٠. (١) - الكافي ٣ - ٢٦٦ - ٩، و التهذيب ٢ - ٢٣٨ - ٩٤٢، و الفقيه ١ - ٢١١ - ٦٣٩.
١٠٨١١. (٢) - الكافي ٣ - ٢٦٦ - ١١، و رواه في الفقيه ١ - ٢١١ - ٦٤١.
١٠٨١٢. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٣٨ - ٩٤٣.
١٠٨١٣. (٤) - الكافي ٣ - ٢٦٦ - ١٣.
١٠٨١٤. (٥) - الفقيه ١ - ١٣٣ - ٦٢٢.
١٠٨١٥. (٦) - الفقيه ١ - ٢١٠ - ٦٣٦.

١٧- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ وَالْأَقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ

- ٤٥٣٩-١٠٨١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ١٠٨١٨ قَالَ هِيَ الْفَرِيضَةُ قُلْتَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ١٠٨١٩ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٨٢٠.
- ٤٥٤٠-١٠٨٢١-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ عَمَّارَ السَّابَاطِيَّ - رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٧١ قَالَ وَمَا هِيَ قُلْتُ رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتَهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مَنْ صِلَى فَأَقْبَلَ عَلَى صِلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رُفِعَ نَصْفُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمْسُهَا وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمَلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

- ٤٥٤١-١٠٨٢٢-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صِلَاتِهِ نَصِيفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خُمْسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالنَّافِلَةِ ١٠٨٢٣ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا

نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ١٠٨٢٤ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ١٠٨٢٥.

٤٥٤٢-١٠٨٢٦-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ ثَلَاثُ صِمَامَاتٍ وَنِصْفُهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَأَقْلُ وَأَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لَكِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجَلٌ لَأ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٧٢

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ١٠٨٢٧ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

٤٥٤٣-١٠٨٢٨-٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيُصَلِّي ١٠٨٢٩ النَّافِلَةَ فَيُعْجِبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ.

٤٥٤٤-١٠٨٣٠-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَّالَهُ قَالَ: مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا أَفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّافِلَةِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أُحِبَّهُ ١٠٨٣١ كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَلِسَانُهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا إِنْ دَعَانِي أُحِبُّهُ وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيْتُهُ.

وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١٠٨٣٢

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٧٣

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١٠٨٣٣.

٤٥٤٥-١٠٨٣٤-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْدُرُ الْأَخْرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ١٠٨٣٥ قَالَ يَعْنِي صِيَامَ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرُوضِي ١٠٨٣٦- قَالَ يَعْنِي تَطَوُّعَ النَّهَارِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ وَإِدْبَارَ النَّجْمِ ١٠٨٣٧ قَالَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ وَأَذْبَارَ السُّجُودِ ١٠٨٣٨ قَالَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٤٥٤٦-١٠٨٣٩-٨ وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَتِمُّ بِالنَّوَافِلِ.

٤٥٤٧-١٠٨٤٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: صَلَاةُ النَّوَافِلِ قُرْبَانٌ كُلُّ مُؤْمِنٍ.

٤٥٤٨-١٠٨٤١-١٠ وَفِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٧٤

يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا يَفْسُدُ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

٤٥٤٩-١٠٨٤٢-١١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ وَضِعَ التَّطَوُّعُ قُلْتُ مَا أَدْرِي جُعِلَتْ فَتَدَاكَ قَالَ إِنَّهُ تَطَوُّعٌ لَكُمْ وَنَافِلَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ وَتَدْرِي لِمَ وَضِعَ التَّطَوُّعُ قُلْتُ لَأَدْرِي جُعِلَتْ فَتَدَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ نَقْصَانٌ قُضِيَ النَّافِلَةُ عَلَى الْفَرِيضَةِ حَتَّى تَتِمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ١٠٨٤٣.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ نَحْوَهُ ١٠٨٤٤.

٤٥٥٠-١٠٨٤٥-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَّالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْفَعُ

لِلرَّجُلِ مِنَ الصَّلَاةِ رُبُعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمِّمُ ذَلِكَ بِالنَّوْافِلِ .
 ٤٥٥١-١٠٨٤٦-١٣ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يَا أَيُّهَا ذَرُّ رَكْعَتَانِ مُقْتَصِدَتَانِ ١٠٨٤٧ فِي تَفْكَرٍ ١٠٨٤٨ خَيْرٌ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٧٥
 مِنْ قِيَامٍ لَيْلَةٍ وَالْقَلْبُ سَاهٍ .
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٨٤٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٨٥٠ .

- ١٠٨١٦ . (١) - الفقيه ١-١٣٤-٦٢٦ .
 ١٠٨١٧ . (٢) - أمالي الصدوق- ٢١١-١٠ ذيل حديث ١٠ .
 ١٠٨١٨ . (٣) - ثواب الأعمال- ٥٧-٢ .
 ١٠٨١٩ . (٤) - ثواب الأعمال- ٥٧-٣ .
 ١٠٨٢٠ . (٥) - في نسخة- التفت. (هامش المخطوط) .
 ١٠٨٢١ . (٦) - التهذيب ٢-٢٣٧-٩٣٦ .
 ١٠٨٢٢ . (١) - قرب الإسناد- ١٨-، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب المواقيت .
 ١٠٨٢٣ . (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٢ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. و في الباب ٦ و ٧ من هذه الأبواب .
 ١٠٨٢٤ . (٣) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ٦٩ من أبواب المساجد .
 ١٠٨٢٥ . (٤) - الباب ٩ فيه ٦ أحاديث .
 ١٠٨٢٦ . (٥) - الكافي ٣-٢٦٩-١٠ .
 ١٠٨٢٧ . (١) - التهذيب ٢-٢٤٠-٩٥٠ .
 ١٠٨٢٨ . (٢) - المحاسن- ٨٢ .
 ١٠٨٢٩ . (٣) - المحاسن- ٣٢٤-٦٥ .
 ١٠٨٣٠ . (٤) - لما يأتي في الباب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة .
 ١٠٨٣١ . (٥) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب القيام. و في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب الركوع. و في الحديث ١٤ من الباب ٢٣ من أبواب السجود .
 ١٠٨٣٢ . (٦) - أمالي الطوسي ٢-٢٧٨ .
 ١٠٨٣٣ . (١) - تفسير القمي ١-٤٢، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس .
 ١٠٨٣٤ . (٢) - في المصدر- بما ذا .
 ١٠٨٣٥ . (٣) - عقاب الأعمال- ٢٧٣، أورد في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .
 ١٠٨٣٦ . (٤) - ما بين القوسين كتبه المصنّف في الهامش و كان في السند تحويلا .
 ١٠٨٣٧ . (٥) - أمالي الصدوق- ٣٩١-٨ .
 ١٠٨٣٨ . (٦) - المحاسن- ٧٩-٥ .
 ١٠٨٣٩ . (٧) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٧ و ٨ من هذه الأبواب .
 ١٠٨٤٠ . (٨) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤ من أبواب أفعال الصلاة، و في الباب ٤ من أبواب الركوع .
 ١٠٨٤١ . (١) - الباب ١٠ فيه ٩ أحاديث .

١٠٨٤٢. (٢) - الكافي ٣ - ٢٦٤ - ١.

١٠٨٤٣. (٣) - مريم ١٩ - ٣١.

١٠٨٤٤. (٤) - الفقيه ١ - ٢١٠ - ٦٣٤.

١٠٨٤٥. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٣٦ - ٩٣٢.

١٠٨٤٦. (٦) - الكافي ٣ - ٢٦٤ - ٢، أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب مقدمه العبادات.

١٠٨٤٧. و يأتي أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب السجود.

١٠٨٤٨. (٧) - في الأصل عن نسخة (من).

١٠٨٤٩. (١) - في الأصل عن نسخة - إبليس.

١٠٨٥٠. (٢) - الفقيه ١ - ٢١٠ - ٦٣٨.

١٨ - بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ فَإِنَّ عَجَزَ اسْتَحَبَّ لَهُ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِمَدٍّ فَإِنَّ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِمَدٍّ فَإِنَّ عَجَزَ فَعَنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ بِمَدٍّ وَعَنْ

٤٥٥٢-١٠٨٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَعْجَبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ ١٠٨٥٣.

٤٥٥٣-١٠٨٥٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثَرَتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَصِلْ حَتَّى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٧٦

لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْ كَثَرَتِهَا فَيَكُونُ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ ١٠٨٥٥ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِجَمْعِ الدُّنْيَا وَالتَّشَاغُلِ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مُسْتَخِفٌّ مَتَهَاوِنٌ مُضِيعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص - قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يُجْزَى ١٠٨٥٦ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَكَتَ مِلْيًا ثُمَّ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ فَمَا يَتَصَدَّقُ قَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صِيَامَةٍ قُلْتُ وَ كَمْ الصَّلَاةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِيَامَةِ اللَّيْلِ مُدٌّ ١٠٨٥٧ وَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِيَامَةِ النَّهَارِ مُدٌّ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ إِذَا لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صِيَامَةِ النَّهَارِ (مُدٌّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صِيَامَةِ اللَّيْلِ) ١٠٨٥٨ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ قَالَ فَمُدٌّ إِذَا لِكُلِّ لَيْلٍ وَ مُدٌّ لِكُلِّ نَهَارٍ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ ١٠٨٥٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٨٦٠ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ١٠٨٦١ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ ١٠٨٦٢.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٧٧

٤٥٥٤-١٠٨٦٣-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لِيَبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبِيدِ يَقْضِي صِيَامَةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُ.

٤٥٥٥-١٠٨٦٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا شَابٌّ فَوَصَفَ لِي التَّطَوُّعَ وَ الصَّوْمَ فَرَأَى ثِقَلًا ذَلِكَ فِي وَجْهِ فَقَالَ لِي إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا

هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلَتْ عَنْهُ أَوْ تَرَكَتْهُ قَضِيَّتُهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تَرْفَعَ أَعْمَالُهُمْ يَوْمًا تَامًا وَيَوْمًا نَاقِصًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ١٠٨٦٥-١- وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا شَيْئًا حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ إِنْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفَتَّحَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ. ٤٥٥٦-١٠٨٦٦-٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّبَّ لَيَعَجَّبُ مَلَائِكَتَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَنْ عِبَادِهِ يَرَاهُ يَقْضِي النَّافِلَةَ يَقُولُ انظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ. ٤٥٥٧-١٠٨٦٧-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَتْرُكُ النَّافِلَةَ وَهُوَ مُجْمِعٌ ١٠٨٦٨ أَنْ يَقْضِيَ إِذَا أَقَامَ هَلْ يُجْزِيهِ تَأْخِيرُ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ (أَنْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٧٨) يَقْضِي (١٠٨٦٩) أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ١٠٨٧٠ قَوِيًّا فَلَا يُؤَخَّرُهُ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٨٧١.

١٠٨٥١. (٣) - الكافي ٤-٢٥٣-٧، أورده بتمامه عنه، وعن العلل في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب وجوب الحج.
١٠٨٥٢. (٤) - الكافي ٣-٢٦٥-٧، أورده مثله في الحديث ٦ من الباب ٤١، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج.
١٠٨٥٣. (٥) - في التهذيب - ابن سنان (هامش المخطوط).
١٠٨٥٤. (٦) - التهذيب ٢-٢٣٦-٩٣٥.
١٠٨٥٥. (٧) - الفقيه ١-٢٠٩-٦٣٠.
١٠٨٥٦. (٨) - الفقيه ١-١٣٣-٦٢٣.
١٠٨٥٧. (١) - أمالي الصدوق ٤٠-٢.
١٠٨٥٨. (٢) - الخصال - ١٨٥.
١٠٨٥٩. (٣) - التهذيب ٢-٢٤٠-٩٥٣.
١٠٨٦٠. (٤) - التهذيب ٥-٢١-٦١، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج.
١٠٨٦١. (١) - تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ١٧ من مقدمه العبادات.
١٠٨٦٢. (٢) - في الحديث ١١ و ١٢ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام، وفي الباب ٨ من هذه الأبواب.
١٠٨٦٣. (٣) - يأتي في الباب ١٢ وفي الحديث ٥ من الباب ١٤ والأبواب ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ من الباب ١ وفي الحديث ٨ من الباب ٣٨ من المواقيت، وفي الباب ٤٢ من المساجد، وفي الباب ٣ من مقدمه النكاح.
١٠٨٦٤. (٤) - الباب ١١ فيه ٧ أحاديث.
١٠٨٦٥. (٥) - التهذيب ٢-٧-١٣.
١٠٨٦٦. (٦) - الفقيه ١-٢٠٦-٦١٦، وقرب الإسناد - ٢٢، وعلل الشرائع - ٣٣٩ - الباب ٣٧ - ١.
١٠٨٦٧. (٧) - في هامش الأصل - إليها عن الكافي.
١٠٨٦٨. (١) - الكافي ٢-٣٨٦-٩.
١٠٨٦٩. (٢) - قرب الإسناد - ٢٣.
١٠٨٧٠. (٣) - علل الشرائع - ٣٣٩ الباب ٣٧.
١٠٨٧١. (٤) - الكافي ٢-٢٧٨-٨، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

٤٥٥٨-١٠٨٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَضِلَّكَ اللَّهُ إِنَّ عَلِيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَضِنُّعُ فَقَالَ أَضِنُّعُ لَهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَضِنُّعُ قُلْتُ لَا أَحْصِيهَا قَالَ تَوَخَّ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٨٧٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٠٨٧٥.

٤٥٥٩-١٠٨٧٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٧٩

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ تَجْتَمِعُ عَلَيَّ قَالَ تَحَرَّرَ وَأَقْضَاهَا.

٤٥٦٠-١٠٨٧٧-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّافِلَةِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ (كَيْفَ يَقْضِي) ١٠٨٧٨- قَالَ يَقْضِي حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَى مَا عَلَيْهِ وَآتَمَّ.

٤٥٦١-١٠٨٧٩-٤ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا كَيْفَ يَضَعُ قَالَ فَلْيَضَعْ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهَا فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٨٧٢. (٥) - الكافي ٣- ٤٨٨- ١١.

١٠٨٧٣. (٦) - المحاسن - ٨٠.

١٠٨٧٤. (١) - عقاب الأعمال - ٢٧٤- ١.

١٠٨٧٥. (٢) - عقاب الأعمال - ٢٧٥- ٢.

١٠٨٧٦. (٣) - تقدم في الباب ١ و ٢ من أبواب مقدمة العبادات.

١٠٨٧٧. (٤) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٢٦ من الباب ٢٤، و في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

١٠٨٧٨. (٥) - الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.

١٠٨٧٩. (٦) - الكافي ٣- ٢٦٥- ٦.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ لِمَرَضٍ وَعَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ حِينَئِذٍ

٤٥٦٢-١٠٨٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضٌ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٨٠

مُحَمَّدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ١٠٨٨٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ ١٠٨٨٣ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٠٨٨٤.

٤٥٦٣-١٠٨٨٥-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَّغَلَّ فِيهَا فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنْ الْمَرِيضُ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ ١٠٨٨٦.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمِ ١٠٨٨٧ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

نَحْوَهُ ١٠٨٨٨ و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠٨٨٩.

٤٥٦٤ - ١٠٨٩٠ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:

سَأَلْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٨١

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّنَةِ ١٠٨٩١ مِنْ مَرَضٍ قَالَ لَا يَقْضِي.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١٠٨٩٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عِيصِ بْنِ مِثْلَهُ ١٠٨٩٣ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّوَابِلِ لِمَا مَرَّ ١٠٨٩٤ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوْ النَّافِلَةَ فِي الْمَرَضِ جَالِسًا أَوْ مُؤْمِيًا.

١٠٨٨٠. (٧) - الفقيه ١ - ٢١٠ - ٦٣٧.

١٠٨٨١. (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٧ - ١٦.

١٠٨٨٢. (٢) - الفقيه ٤ - ٤١٦ - ٥٩٠٤.

١٠٨٨٣. (٣) - الفقيه ١ - ٢١٠ - ٦٣٥، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب السجود.

١٠٨٨٤. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٣٦ - ٩٣٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

١٠٨٨٥. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٣٨ - ٩٤١، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب مقدمه العبادات، وأورده في ذيل الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب.

١٠٨٨٦. (٦) - مر في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمه العبادات.

١٠٨٨٧. (٧) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧. وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٠٨٨٨. (٨) - يأتي في الباين ١٧ و ٣٢ من هذه الأبواب.

١٠٨٨٩. وفي الحديث ٨ من الباب ٣٨ من المواقيت. وفي الباب ٢٤ من أبواب المساجد.

١٠٨٩٠. وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب القواطع، وفي الحديث ١٢ من الباب ٩٧ من أبواب المزار.

١٠٨٩١. (١) - الباب ١٣ فيه ٢٩ حديثا.

١٠٨٩٢. (٢) - الكافي ٨ - ٧٩ - ٣٣، وتاتي قطعه من الحديث في الحديث ٥ من الباب ٢٥ وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

١٠٨٩٣. (٣) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

١٠٨٩٤. (٤) - الكافي ١ - ٢٦٦ - ٤، وتاتي قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب.

٢١- بَابُ سُقُوطِ رَكَعَتَيْنِ مِنْ كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ فِي السَّفَرِ وَ سُقُوطِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ خَاصَّةً فِيهِ

٤٥٦٥ - ١٠٨٩٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ تَطَوُّعًا فِي السَّفَرِ قَالَ لَا تُصَلِّ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْئًا نَهَارًا.

٤٥٦٦ - ١٠٨٩٧ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا - الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ

رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٨٢

و رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ ١٠٨٩٨.

٤٥٦٧-١٠٨٩٩-٣ وعنه عن النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا.

٤٥٦٨-١٠٩٠٠-٤ وَيَسِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا.

٤٥٦٩-١٠٩٠٢-٥ وعنه عن عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ التَّلَطُّوعِ بِالنَّهَارِ وَأَنَا فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ تَقْضِي صِلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ صِلَاةُ النَّهَارِ الَّتِي أُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا.

٤٥٧٠-١٠٩٠٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِبْعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلَّمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٨٣

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص - نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ فَاجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ تَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِصَبِيٍّ وَقَتَهَا لِأَنَّهُ يَحْضُرُهَا ١٠٩٠٤ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئًا.

٤٥٧١-١٠٩٠٥-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنْ بَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ صَلَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَقْضِهِ.

٤٥٧٢-١٠٩٠٧-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ فِي السَّفَرِ يُصَلِّي فَرَائِضَهُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهَا ثَلَاثًا وَ لَا يَدْعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدْعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوُتْرَ وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٩٠٨.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٨٤

١٠٨٩٥. و قطعة أخرى في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة.

١٠٨٩٦. (١) - الكافي ٣-٤٤٣-٢، و التهذيب ٢-٤-٢، و الاستبصار ١-٢١٨-٧٧٢.

١٠٨٩٧. (٢) - ليس في التهذيب و لا في الاستبصار من قوله- و هو قائم، الى قوله سبع عشرة (هامش المخطوط).

١٠٨٩٨. (٣) - الكافي ٣-٤٤٣-٣.

١٠٨٩٩. (٤) - التهذيب ٢-٤-٣، و الاستبصار ١-٢١٨-٧٧٣.

١٠٩٠٠. (٥) - الكافي ٣-٤٤٣-٤.

١٠٩٠١. (٦) - في نسخة. و في التهذيب- عمير (هامش المخطوط)، و كذلك في الكافي.

١٠٩٠٢. (١) - الكافي ٣-٤٤٣-٤ ذيل حديث ٤.

١٠٩٠٣. (٢) - التهذيب ٢-٥-٦.

١٠٩٠٤. (٣) - الكافي ٣-٤٤٣-٥، و التهذيب ٢-٤-٤، و الاستبصار ١-٢١٨-٧٧٤.

١٠٩٠٥. (٤) - الكافي ٣ - ٤٤٤ - ٨.

١٠٩٠٦. (٥) - في نسخة - عشاء (هامش المخطوط).

١٠٩٠٧. (٦) - في التهذيب - تعد (هامش المخطوط).

١٠٩٠٨. (١) - التهذيب ٢ - ٨ - ١٤.

٢٢ - بَابُ حُكْمِ قِضَاءِ نَوَافِلِ النَّهَارِ لَيْلًا فِي السَّفَرِ

٤٥٧٣ - ١٠٩١٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقْضِي صِيَامَةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَقْضِي صِيَامَةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُطَبَّقُ وَأَنْتَ لَا تُطَبِّقُ.

٤٥٧٤ - ١٠٩١١ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ قِضَاءِ صِيَامَةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقُلْتَ لَا تَقْضِيهَا وَسَأَلْتُكَ أَصْحَابَنَا فَقُلْتَ أَقْضُوا فَقَالَ لِي أَفَأَقُولُ لَهُمْ لَا تُصَلُّوا ١٠٩١٢ وَاللَّهُ مَا ذَاكَ عَلَيْهِمْ.

٤٥٧٥ - ١٠٩١٣ - ٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَيْفِ التَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ لَهُ ١٠٩١٤ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّا كُنَّا نَقْضِي صِيَامَةَ النَّهَارِ إِذَا نَزَلْنَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَهُ فَقَالَ لِمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بَعِيدِهِ حِينَ رَخَّصَ لَهُمْ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمَسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ لَا قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا صِيَامَةَ اللَّيْلِ عَلَى بَعِيرِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٨٥

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ مِثْلَهُ ١٠٩١٥.

٤٥٧٦ - ١٠٩١٦ - ٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ سَيْدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ أَبِي يَقْضِي فِي السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَلَا يُتَمُّ صِيَامَةَ فَرِيضَةً.

أَقُولُ: الشَّيْخُ تَارَةً يَحْمِلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْجَوَازِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهَا وَتَارَةً عَلَى مَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِمَا يَأْتِي ١٠٩١٧.

١٠٩٠٩. (٢) - الكافي ٣ - ٤٤٤ - ٩، و التهذيب ٢ - ٩ - ١٨.

١٠٩١٠. (٣) - الكافي ٣ - ٤٤٦ - ١٥.

١٠٩١١. (٤) - التهذيب ٢ - ٤ - ٥.

١٠٩١٢. (٥) - التهذيب ٢ - ٩ - ١٦.

١٠٩١٣. (٦) - الكافي ٣ - ٤٨٧ - ٥.

١٠٩١٤. (١) - الكافي ٣ - ٤٤٦ - ١٦.

١٠٩١٥. (٢) - كتب المصنّف عن نسخة - (عن) فوق كلمة - بن، و ليس في المصدر (ابن) و لا (عن).

١٠٩١٦. (٣) - ذيل حديث ١٦.

١٠٩١٧. (٤) - التهذيب ٢ - ٣ - ١، و الاستبصار ١ - ٢١٨ - ٧٧١.

٢٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِمَا

٤٥٧٧-١٠٩١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالرَّزَالِ فَيُصَلِّيُهَا ثُمَّ يُصَلِّيُ الْأُولَى بِتَفْصِيرٍ لَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضَرَ الْأُولَى وَ سُئِلَ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى قَالَ يُصَلِّيُ الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّيُ بَعْدَ النَّوَافِلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَلَّى الْعَصْرَ بِتَفْصِيرٍ وَ هِيَ رَكَعَاتَانِ لَأَنَّهُ خَرَجَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ تَحْضَرَ الْعَصْرَ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٨٦

١٠٩١٨. (٥) - الكافي ٣ - ٢٧٣ - ٧.

١٠٩١٩. (١) - الكافي ٨ - ٣٣٦ - ٥٣١.

٢٤- بَابُ اسْتِجَابِ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ وَ عَدَمِ سُطُوبِهَا فِي السَّفَرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَقْصِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ وَ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ فِي أَنْتَاءِ النَّافِلَةِ

٤٥٧٨-١٠٩٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١٠٩٢٢.

٤٥٧٩-١٠٩٢٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَاتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَقْضِهِ.

٤٥٨٠-١٠٩٢٤-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمْدَانَ ١٠٩٢٥ بِنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنِ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي الرِّضَاعَ عَنِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ يُعْجَلُنِي الْجَمَالَ وَ لَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٨٧ يُمَكِّنُنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ أَصَلَّيْتُهَا فِي الْمَحْمَلِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُهَا فِي الْمَحْمَلِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٩٢٦ وَ كَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ.

٤٥٨١-١٠٩٢٧-٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ ١٠٩٢٨ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَكَعَاتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبِعِي لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ لَيْتَطَوَّعَ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ الْحَدِيثُ.

٤٥٨٢-١٠٩٢٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا قُصِّرَتْ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوَّلًا إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ السُّنْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدُ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْعَبْدِ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَ تَعَبِهِ وَ نَصَبِهِ وَ اشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ طَعْنِهِ وَ إِقَامَتِهِ لِنَلَا يَشْتَغَلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ ١٠٩٣٠ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَعَطُّفًا عَلَيْهِ إِلَّا صِلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقْصَرْ لِأَنَّهَا صِلَاةٌ مُقْصَرَةٌ فِي الْأَصْلِ قَالَ وَ إِنَّمَا تَرَكَ تَطَوُّعَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَتْرُكْ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ لِأَنَّ كُلَّ صِلَاةٍ لَا يُقْصَرُ فِيهَا ١٠٩٣١ (لَمَّا يُقْصَرُ فِيهَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ) ١٠٩٣٢- وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقْصِرُ فِيهَا فَلَا تَقْصِرُ فِيهَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ وَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٨٨ وَ كَذَلِكَ الْغَدَاةُ لَا تَقْصِرُ فِيهَا فَلَا تَقْصِرُ فِيهَا مِنَ التَّطَوُّعِ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ ١٠٩٣٣ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ ١٠٩٣٤ بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي ١٠٩٣٥.

٤٥٨٣- ١٠٩٣٦-٦ قال: وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ ع لِمَ صَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعًا بَعْدَهَا لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ - كُلَّ صِيَامَةٍ رَكَعَتَيْنِ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - لِكُلِّ صِيَامَةٍ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَ قَصَرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَ الْعُدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَةَ ع فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَةً شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ ع أَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع - أَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ١٠٩٣٧ فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ١٠٩٣٨ وَ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الدِّيَنُورِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ ١٠٩٣٩.

٤٥٨٤- ١٠٩٤٠-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ ١٠٩٤١ بِنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٨٩ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَزِيدُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ تُصَلِّي الْمَغْرِبُ فِي السَّفَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ سَيَاثِرَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَقَصَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ وَ قَالَ إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَنْقُصَ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ فَلَيْتَكَ الْعِلَّةُ تُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

٤٥٨٥- ١٠٩٤٢-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ طَلَبْتِكَ الْخِيَلُ.

٤٥٨٦- ١٠٩٤٣-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْحَضَرِ الْحَدِيثَ.

٤٥٨٧- ١٠٩٤٤-١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأَلُ صِيَامَةُ الْمَغْرِبِ لَمْ يُقْصَرَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ مَعَ نَافِلَتَيْهَا فَقَالَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَ وَضَعَهُمَا عَنِ الْمَسَافِرِ وَ أَقْرَأَ الْمَغْرِبَ عَلَى وَجْهِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ لَمْ يُقْصَرَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٩٠ أَنْ يَكُونَ تَمَامَ الصَّلَاةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٩٤٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٩٤٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي التَّعْقِيبِ ١٠٩٤٧ وَ فِي السَّفَرِ ١٠٩٤٨.

١٠٩٢٠. (٢) - الكافي ٣- ٤٨٧- ٢، أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب وفي الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

١٠٩٢١. (٣) - التهذيب ٢- ٥- ٧.

١٠٩٢٢. (١) - التهذيب ٢- ٥- ٨.

١٠٩٢٣. (٢) - التهذيب ٢- ٨- ١٥، والاستبصار ١- ٢٧٨- ١٠٠٨. أوردته وما بعده في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٣٧ من أبواب المواقيت.

١٠٩٢٤. (٣) - شطب على (ان شئت) في الأصل و كتب عليها علامة نسخة.

١٠٩٢٥. (٤) - التهذيب ٢- ٩- ١٧.

١٠٩٢٦. (٥) - الفقيه ١- ٤٥٥- ١٣١٩.

١٠٩٢٧. (١) - الاسراء ١٧-٧٨.
١٠٩٢٨. (٢) - الكافي ٨-٣٤١-٥٣٦.
١٠٩٢٩. (٣) - علل الشرائع - ٣٢٤ - الباب ١٦-١.
١٠٩٣٠. (٤) - علل الشرائع - ٣٢٧ - الباب ٢٣.
١٠٩٣١. (٥) - في المصدر زيادة - فجعل لكل ساعة ركعتين.
١٠٩٣٢. (١) - الخصال - ٤٨٨.
١٠٩٣٣. (٢) - علل الشرائع - ٣٢٨ - الباب ٢٤-٣.
١٠٩٣٤. (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٠٧، و علل الشرائع - ٢٦١ - الباب ١٨٢-٩.
١٠٩٣٥. (١) - ليس في المصدر.
١٠٩٣٦. (٢) - في المصدر - معاملات.
١٠٩٣٧. (٣) - وفيه - و لقله.
١٠٩٣٨. (٤) - في الأصل عن العلل إضافة - ركعة.
١٠٩٣٩. (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٢٣-١.
١٠٩٤٠. (٦) - يأتي اسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ت).
١٠٩٤١. (١) - تحف العقول - ٣١٢.
١٠٩٤٢. (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٨١-١٨٠ باختلاف، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب و في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب سجدة الشكر.
١٠٩٤٣. (١) - في نسخة - ثم سجد سجدة الشكر، (هامش المخطوط).
١٠٩٤٤. (١) - الخصال - ٦٠٣-٩.
١٠٩٤٥. (٢) - ليس في المصدر.
١٠٩٤٦. (٣) - صفات الشيعة - ٢-١.
١٠٩٤٧. (٤) - في المصدر زيادة - عن أبيه.
١٠٩٤٨. (٥) - في المصدر - زيد.

٢٥- بَابِ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ وَعَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا

- ٤٥٨٨-١٠٩٥٠-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي لَا يَدْعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ.
- ٤٥٨٩-١٠٩٥١-٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمَلِ ١٠٩٥٢.
- ٤٥٩٠-١٠٩٥٣-٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُتْرِ فَقَالَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٩١

- ٤٥٩١-١٠٩٥٤-٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَن جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْوُتْرُ فِي كِتَابِ

عَلِيٌّ عَ وَاجِبٌ وَهُوَ وَتُرُّ اللَّيْلُ وَالْمَغْرِبُ وَتُرُّ النَّهَارَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَنَّهُ سُنَّةٌ لِأَنَّ الْمَسْنُونِ إِذَا كَانَ مُؤَكَّدًا يُسَمَّى وَاجِبًا أَقُولُ: وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِينِ.

٤٥٩٢-١٠٩٥٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيِّ ع أَوْصَيْكَ فِي نَفْسِكَ بِخَصَالٍ فَاخْفِظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَاعْلَمَكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ١٠٩٥٦.

٤٥٩٣-١٠٩٥٧-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٩٥٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدًّا ١٠٩٥٩.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٩٢

١٠٩٤٩. (٦) - مجمع البيان ٥-٣٥٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١٠٩٥٠. (٧) - المعارج ٧٠-٢٣.

١٠٩٥١. (١) - المعارج ٧٠-٣٤.

١٠٩٥٢. (٢) - مجمع البيان ٥-٣٥٦.

١٠٩٥٣. (٣) - المعارج ٧٠-٣٤.

١٠٩٥٤. (٤) - مصباح المتهجد- ٧٣٠، أخرجه بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب المزار.

١٠٩٥٥. (٥) - في المصدر- علامات المؤمنين (المؤمن خ ل).

١٠٩٥٦. (٦) - يأتي ما يدلُّ عليه في الحديث ٧ من الباب ١٧، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ من الباب ٢٤، وفي الحديث ٣ و ٦ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ و ١٠ و ١٢ من الباب ٥، وفي الحديث ٢٣ من الباب ٨، وفي الباب ٥٣ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب القبلة، وفي الباب ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من أبواب التعقيب.

١٠٩٥٧. وفي الباب ١١ و ٢٦ و ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ٢٥ من الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب.

١٠٩٥٨. (٧) - يأتي ما ظاهره المنافاة في الباب القادم.

١٠٩٥٩. وتقدم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الأحاديث ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ إِذَا فَاتَتْ سَفَرًا وَ لَوْ نَهَارًا

٤٥٩٤-١٠٩٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَفَأَقْضِيهَا فِي النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١٠٩٦٢.

٤٥٩٥-١٠٩٦٣-٢ وَيَا سِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَدَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَقُولُ إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ أَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ قَلَّ قَالَ قُلْنَا نَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ نَعَمْ.

٤٥٩٦-١٠٩٦٤-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٤٥٩٧-١٠٩٦٥-٤ و يَسْرِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ تَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ أَنْتَ فِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٩٣
سَفَرٌ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ الَّتِي أُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٩٦٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٩٦٧.

١٠٩٦٠. (١) - الباب ١٤ فيه ٨ أحاديث.

١٠٩٦١. (٢) - التهذيب ٢-٧-١٣.

١٠٩٦٢. (٣) - التهذيب ٢-٦-١١، و الاستبصار ١-٢١٩-٧٧٧.

١٠٩٦٣. (٤) - في نسخة - و في (هامش المخطوط).

١٠٩٦٤. (٥) - التهذيب ٢-٧-١٢.

١٠٩٦٥. (١) - طه ٢٠-١٣٠.

١٠٩٦٦. (٢) - تقدم في الحديث ١ و ٢ من نفس الباب.

١٠٩٦٧. (٣) - التهذيب ٢-٦-٩، و الاستبصار ١-٢١٩-٧٧٥.

٢٧- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ قَبْلَهَا

٤٥٩٨-١٠٩٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَهُ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسُبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِرِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٩٧٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ بَعْضُهَا مِنْ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَوَجْهُهُ أَنَّهُمَا مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَافِلَةِ الْعَصْرِ أَيْضًا مِثْلَهُ وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ ١٠٩٧١.

١٠٩٦٨. (٤) - التهذيب ٢-٦-١٠، و الاستبصار ١-٢١٩-٧٧٦.

١٠٩٦٩. (٥) - كذا في الأصل، لكن في المصدر - عمرو.

١٠٩٧٠. (٦) - رجال الكشي ١-٣٥٥-٢٢٥.

١٠٩٧١. (١) - الفقيه ١-٢٢٧-٦٧٩.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ

٤٥٩٩-١٠٩٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٩٤
فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ.
٤٦٠٠-١٠٩٧٤-٢ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ.
٤٦٠١-١٠٩٧٥-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ يُكْرَرُهَا أَرْبَعًا وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ.

٤٦٠٢-١٠٩٧٦-٤ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمَيْرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ فَمَنْ صَلَّى تِلْكَ السَّاعَةَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقَدْ وَافَقَ صِلَاءَ الْأَوَّابِينَ وَ ذَلِكَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٩٧٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٩٧٨.

١٠٩٧٢. (٢) - الأواب - التائب (لسان العرب ١ - ٢١٩).

١٠٩٧٣. (٣) - رجال الكشي ١ - ٣٥٢ - ٢٢١، و أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب أقسام الحج.

١٠٩٧٤. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

١٠٩٧٥. (١) - رجال الكشي ٢ - ٦٢٥ - ٦١٠.

١٠٩٧٦. (٢) - يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١٠٩٧٧. (٣) - تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٠٩٧٨. (٤) - الباب ١٥ فيه ١٨ حديثا.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْعِشَاءِ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا وَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ

٤٦٠٣-١٠٩٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٩٥ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيْتَنَّ إِلَّا بَوْتَرٍ.

٤٦٠٤-١٠٩٨١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيْتَنَّ إِلَّا بَوْتَرٍ.

٤٦٠٥-١٠٩٨٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْعَتَمَةُ مَقْصُورَةً وَ لَيْسَ تَتْرُكُ رَكَعَتَيْهَا لِأَنَّ الرُّكَعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِينَ وَ إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعًا لِيَتِمَّ بِهِمَا بَدَلُ كُلِّ رَكَعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكَعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ ١٠٩٨٣ بِإِسْنَادِ الْآتِي ١٠٩٨٤.

٤٦٠٦-١٠٩٨٥-٤ وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيْتَنَّ إِلَّا بَوْتَرٍ.

٤٦٠٧-١٠٩٨٦-٥ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَبِيْتَنَّ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ وَ تَرُّ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٩٦

٤٦٠٨-١٠٩٨٧-٦ وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ حِزَامٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ ١٠٩٨٨ بَيْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَظِينِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْيَاقِرِ ع لَأَيُّ عِلَّةٍ تُصَلِّي الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ قُعُودٍ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَأَصَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَيْهَا فَصَارَتْ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكَعَةً فَتَعْدَانِ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَرَكَةٌ.

٤٦٠٩-١٠٩٨٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ ١٠٩٩٠ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ أَصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا صَلَّيْتُ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَ لَوْ مِتَّ عَلَى وَ تَرُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِيهَا أَفْضَلُ فِي أَحَادِيثِ عَدَدِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا ١٠٩٩١.

٤٦١٠-١٠٩٩٢-٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْتَئِنُّ إِلَّا بِوَتْرٍ قَالَ قُلْتُ: تَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمَا بِرُكْعَةٍ فَمَنْ صِلَاهُمَا ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ مَاتَ عَلَى وَتْرٍ فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ حَدَّثَ الْمَوْتِ يُصَلِّي الْوَتْرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٩٧

هِيَائِنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ لَا قُلْتُ وَلِمَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ هَلْ يَمُوتُ فِي هَيْدِهِ ١٠٩٩٣ اللَّيْلَةَ أَمْ ١٠٩٩٤ لَا وَغَيْرُهُ لَا يَعْلَمُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُصَلِّيهَا وَأَمَرَ بِهِمَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ١٠٩٩٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٩٩٦ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا مُدَّةً وَيَتْرُكُهَا مُدَّةً.

٤٦١١-١٠٩٩٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ هِشَامِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْبَصِيرَةِ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّ يُونُسَ يَقُولُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْعَمَةِ فَقُلْتُ صَدَقَ يُونُسُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٩٩٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٩٩٩.

١٠٩٧٩. (٥) - الكافي ٣ - ٤٤٩ - ٢٩.

١٠٩٨٠. (١) - التهذيب ٢ - ١٢٧ - ٤٨٧.

١٠٩٨١. (٢) - المحاسن - ٣٢٥ - ٧١.

١٠٩٨٢. (٣) - قرب الإسناد - ٩٠.

١٠٩٨٣. (٤) - السرائر - ٤٧٩ و أخرجه بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

١٠٩٨٤. (٥) - الفقيه ١ - ٤٩٣ - ١٤١٧.

١٠٩٨٥. (١) - الفقيه ١ - ٢٩٩ - ٩١٤.

١٠٩٨٦. (٢) - علل الشرائع - ٢٥٩ - ٩ الباب ١٨٢.

١٠٩٨٧. (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٠٥ الباب ٣٤.

١٠٩٨٨. (٤) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ت).

١٠٩٨٩. (٥) - التهذيب ٢ - ١٢٧ - ٤٨٦.

١٠٩٩٠. (٦) - التهذيب ٢ - ١٢٨ - ٤٨٨.

١٠٩٩١. (٧) - التهذيب ٢ - ١٢٨ - ٤٨٩.

١٠٩٩٢. (٨) - التهذيب ٢ - ١٢٧ - ٤٨٤.

١٠٩٩٣. (٩) - التهذيب ٢ - ١٢٧ - ٤٨٥، والاستبصار ١ - ٣٤٨ - ١٣١١.

١٠٩٩٤. (١٠) - في هامش المخطوط عن نسخة والمصدر - حماد بن شعيب.

١٠٩٩٥. (١) - التهذيب ٢ - ١٢٨ - ٤٩١.

١٠٩٩٦. (٢) - التهذيب ٢ - ١٢٨ - ٤٩٢.

١٠٩٩٧. (٣) - التهذيب ٢ - ١٢٨ - ٤٩٣.

١٠٩٩٨. (٤) - التهذيب ٢ - ١٢٨ - ٤٩٠.

١٠٩٩٩. (٥) - التهذيب ٢ - ١٣٠ - ٤٩٧.

٣٠- بَابِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ كُلِّ يَوْمٍ وَ كُلِّ لَيْلَةٍ إِنْ أَمَكَنَ

٤٦١٢-١١٠٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ الْحَدِيثِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٩٨

٤٦١٣-١١٠٠٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ.

٤٦١٤-١١٠٠٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْإِزْشَادِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَ كَانَتْ الرِّيحُ تَمِيلُهُ بِمَنْزِلَةِ السُّبُلَةِ.

٤٦١٥-١١٠٠٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى بَابِ الدَّارِ الَّتِي حُبِسَ فِيهَا الرُّضَاعُ بِسَرِّ رَحْسَ ١١٠٠٥- وَ قَدْ قِيدَ وَ اسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ السَّجَّانُ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَلَّى فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكَعَةٍ الْحَدِيثِ.

٤٦١٦-١١٠٠٦-٥ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظْفَرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَشْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ هَاشِمِيًّا أَفْضَلَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ كَانَ يُصَلِّي فِي وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ٩٩

الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ حَتَّى خَرَجَ بِجَنَّتِهِ وَ آثَارِ سُجُودِهِ مِثْلَ كِرْكِرَةِ الْبَعِيرِ ١١٠٠٧.

٤٦١٧-١١٠٠٨-٦ وَ فِي الْخُصَالِ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعُلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَشْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) ١١٠٠٩ عَنِ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- كَانَتْ لَهُ خَمْسُ مَائَةٍ نَخْلَةٍ وَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَ كَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ غَشِيَ لَوْنُهُ لَوْنُ آخَرٍ وَ كَانَ قِيَامُهُ فِي صَلَاتِهِ قِيَامَ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ تَزْعَدُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ مُودَعٍ يَرَى أَنْ لَا يُصَلِّي بَعْدَهَا أَبَدًا وَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْبَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ فَقَالَ رَجُلٌ هَلَكْنَا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ الْحَدِيثِ.

٤٦١٨-١١٠١٠-٧ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ أَخِي دِعْبَلِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ خَلَعَ عَلِيٌّ دِعْبِلَ قَمِيصًا مِنْ خَزٍّ وَ قَالَ لَهُ اخْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَ حَتَمْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ حَتْمَةٍ الْحَدِيثِ.

وَ

رَوَاهُ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرُّجَالِ ١١٠١١ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّعْلَجِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ١٠٠

عَلِيُّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَزِينَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَاعِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَلَعَ عَلِيٌّ أَخِي دِعْبِلَ قَمِيصٍ خَزٍّ ١١٠١٢ أَخْضَرَ وَ أَعْطَاهُ حَاتِمًا فَصَبَّهُ عَقِيْقُ.

٤٦١٩-١١٠١٣-٨ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرَسِيِّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيُّ ع لِيَأْكُلَ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسَ جِلْسَةَ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي كَمَا مَرَّ فِي الْجِدِّ وَ الْإِحْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ ١١٠١٤.

٤٦٢٠- ١١٠١٥- ٩- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلِ الطَّفُوفِ نَقْلًا مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعُقْدِ لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مَا أَقَلَّ وُلْدُ أَبِيكَ قَالَ الْعَجَبُ كَيْفَ وُلِدْتُ لَهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَمَتَى كَانَ يَنْفَرُغُ لِلنِّسَاءِ.
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٠١٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٠١٧.

١١٠٠٠. (١) - في المصدر - يفصل.

١١٠٠١. (٢) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب، و في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١١٠٠٢. (٣) - يأتي في الباب ٥٣ من أبواب المواقيت.

١١٠٠٣. (٤) - التهذيب ٢ - ١٢٩ - ٤٩٤.

١١٠٠٤. (٥) - التهذيب ٢ - ١٢٩ - ٤٩٥.

١١٠٠٥. (٦) - أثبتناه من المصدر.

١١٠٠٦. (٧) - التهذيب ٢ - ١٢٩ - ٤٩٦.

١١٠٠٧. (٨) - و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٦ و ٢٣ و ٢٤ الباب ١٣ و في الحديث ٢ و ٦ الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١١٠٠٨. يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة.

١١٠٠٩. (٩) - يأتي في الباب ٤١ من أبواب الصلوات المندوبة.

١١٠١٠. و يأتي في الحديث ١١ من الباب ٤٦ من أبواب المواقيت.

١١٠١١. (١) - الباب ١٦ فيه ١١ حديثا.

١١٠١٢. (٢) - التهذيب ٢ - ١١ - ٢٢.

١١٠١٣. (٣) - التهذيب ٢ - ١٠ - ٢٠.

١١٠١٤. (٤) - بصائر الدرجات - ٢٥٩ - ١٥.

١١٠١٥. (٥) - في المصدر - الحسين بن علي.

١١٠١٦. (٦) - في المصدر - مروان.

١١٠١٧. (٧) - التهذيب ٢ - ١١ - ٢١.

٣١- بَابُ عَدَمِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَ عَدَمِ مَشْرِوعِيَّتِهَا

٤٦٢١- ١١٠١٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الضُّحَى قَطُّ وَسَائِلِ

الشيعة، ج ٤، ص: ١٠١

قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ.

أقول: الْمُرَادُ بِالظُّهْرِ هُنَا الْوَقْتُ أَعْنَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

٤٦٢٢- ١١٠٢٠- ٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الضُّحَى قَطُّ.

٤٦٢٣- ١١٠٢١- ٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّىهَا

قَوْمِيكَ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيُصَلُّونَهَا وَ لَمْ يُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يُصَلِّي بِهَا فَقَالَ (١) عَلِيُّ

ع ١١٠٢٢ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَدْعُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَقَالَ عَلِيُّ ع أَكُونُ أَنهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى.

٤٦٢٤-١١٠٢٣-٤ وفي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ.

٤٦٢٥-١١٠٢٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَالْفَضَائِلِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَى بِدَعْوَةٍ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٠٢

٤٦٢٦-١١٠٢٥-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ - فَعَمَزَ جَنْبَهُ بِالْدَّرَّةِ وَقَالَ نَحَرْتَ صِلْمَاءَ الْأَوَّابِينَ نَحَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَاتْرُكْهَا قَالَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ١١٠٢٦ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَكَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيِّ ع نَهْيًا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ١١٠٢٧ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ ١١٠٢٨.

١١٠١٨. (١) - التهذيب ٢- ٢٧٦- ١٠٩٥.

١١٠١٩. (٢) - التهذيب ٢- ١١- ٢٣.

١١٠٢٠. (٣) - التهذيب ٢- ١١- ٢٤.

١١٠٢١. (٤) - في هامش الأصل عن الكافي - (الأول) بدل (موسى).

١١٠٢٢. (٥) - الكافي ٣- ٤٥٤- ١٥.

١١٠٢٣. (٦) - التهذيب ٢- ٢٤٢- ٩٥٩.

١١٠٢٤. (٧) - الاسراء ١٧- ٧٩.

١١٠٢٥. (١) - الكافي ٣- ٤٨٧- ٣، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١١٠٢٦. (٢) - الكافي ٣- ٤٥٤- ١٦.

١١٠٢٧. (٣) - علل الشرائع - ٤٦٣- الباب ٢٢٢- ٩.

١١٠٢٨. (٤) - في المصدر - قال جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال ...

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ التَّنْفُلِ

٤٦٢٧-١١٠٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ أَعْنِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

٤٦٢٨-١١٠٣١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٠٣

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - كَثُرَتْ ذُنُوبِي وَ ضَعُفَ عَمَلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرِ السُّجُودَ فَإِنَّهُ يَحُطُّ الذُّنُوبَ كَمَا تَحُطُّ الرِّيحُ وَرَقَ الشَّجَرِ.

٤٦٢٩-١١٠٣٢-٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ الزِّيَّاتِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى التَّمَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بَرِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُضِيْنَا مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونَنِي عَمَّا صَنَعْتُ فَقَالُوا أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَحَاتَّتْ ١١٠٣٣ حَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّتْ ١١٠٣٤ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ.

٤٦٣٠-١١٠٣٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ بَجَادِ الْعَابِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ الَّذِي هُوَ إِفْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص - إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَلكِنْ يَزِيدُهُ خَيْرًا ١١٠٣٦.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٠٣٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٠٣٨.

١١٠٢٩. (٥) - أمالي الطوسي ١- ٢٣٢، للحديث صدر.

١١٠٣٠. (١) - نهج البلاغة ٣- ٢٢٨- ٣١٢.

١١٠٣١. (٢) - تقدم في الحديث ٢ و ٤ و ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١١٠٣٢. (٣) - يأتي في الباب ١٨، وفي الحديث ١ من الباب ٢٠، والحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٣ و ٣٥ من أبواب المواقيت.

١١٠٣٣. (٤) - الباب ١٧ فيه ١٣ حديثا.

١١٠٣٤. (٥) - الكافي ٣- ٢٦٩- ١٢.

١١٠٣٥. (٦) - المعارج ٧٠- ٣٤.

١١٠٣٦. (٧) - المعارج ٧٠- ٢٣.

١١٠٣٧. (٨) - التهذيب ٢- ٢٤٠- ٩٥١.

١١٠٣٨. (٩) - الكافي ٣- ٣٦٢- ١.

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَعَدَمِ سُقُوطِهِمَا فِي السَّفَرِ

٤٦٣١-١١٠٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ١١٠٤١ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ج ٤، ص: ١٠٤

ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَحْمَلِ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٠٤٢.

٤٦٣٢-١١٠٤٣-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ هُمَا أَذْبَارُ السُّجُودِ وَالرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ هُمَا إِذْبَارُ النُّجُومِ.

٤٦٣٣-١١٠٤٤-٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: أَذْبَارُ السُّجُودِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَإِذْبَارُ النُّجُومِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٤٦٣٤-١١٠٤٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ ١١٠٤٦ بِنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَعِيدِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَكَعَتَا الْفَجْرِ تَفُوتُنِي أَمْ أَصِيلُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِمَ فَرِيضَةٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَنَهَا فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهُوَ فَرِيضٌ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ فَرِيضٌ مَعْنَاهُ مُقَدَّرٌ لِأَنَّ الْفَرِيضَ هُوَ التَّقْدِيرُ وَلَيْسَ يُرِيدُ أَنَّهُ فَرِيضٌ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٠٥

أقول: وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى تَأَكُّدِ الْاسْتِحْبَابِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ وَيُرَادُ بِهِ إِنْكَارُ الْوُجُوبِ وَالْفَرِيضِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٠٤٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ١١٠٤٨.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٠٧

١١٠٣٩. (١) - الكافي ٣ - ٣٦٣ - ٢، و التهذيب ٢ - ٣٤١ - ١٤١٣.

١١٠٤٠. (٢) - في التهذيب - بالنوافل (هامش المخطوط).

١١٠٤١. (٣) - علل الشرائع - ٣٢٨ - ٢ الباب ٢٤.

١١٠٤٢. (٤) - المحاسن - ٢٩ - ١٤.

١١٠٤٣. (٥) - الكافي ٣ - ٣٦٣ - ٣.

١١٠٤٤. (١) - التهذيب ٢ - ٣٤٢ - ١٤١٦.

١١٠٤٥. (٢) - الكافي ٣ - ٤٨٨ - ٨، و أخرجه في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١١٠٤٦. (٣) - في نسخة - يقضى (هامش المخطوط).

١١٠٤٧. (٤) - الكافي ٢ - ٣٥٢ - ٨، تقدم صدر الحديث من الطريق الأول في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الاحتضار.

١١٠٤٨. و يأتي أيضا في الحديث ١ من الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة، و يأتي صدر الحديث من الطريق الثاني في الحديث ٣ من الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة.

أَبْوَابُ الْمَوَاقِيَتِ**١ - بَابُ وَجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا**

٤٦٣٥ - ١١٠٥٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَيْبَانَ بْنِ تَغْلَبَ قَالَ: كُنْتُ صَاحِبَ خَلْفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمُزْدَلَفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ التَّغْتِ إِلَى فَقَالَ يَا أَيْبَانَ الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيَتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ - وَ مَنْ لَمْ يُقِمَّ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافَظْ عَلَى مَوَاقِيَتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ ١١٠٥١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ ١١٠٥٢.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٠٨

٤٦٣٦ - ١١٠٥٣ - ٢ وَ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُنِّمُ بِالنَّوَافِلِ إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنْ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بِنِصَاءِ مُشْرِفَةٍ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بَعِيرٌ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلَمَةٌ تَقُولُ صَيَّعْتَنِي صَيَّعَكَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ١١٠٥٤ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ السَّهْوِ ١١٠٥٥.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٤٦٣٧ - ١١٠٥٦ - ٣ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّمَا

مُؤْمِنٍ حَافِظٍ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لَوْ قَتَبَهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ.

٤٦٣٨-١١٠٥٧-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مَدْرٍ وَلَا شَعْرٍ فِي بَرْ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَأَنَا أَنْصَفُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.

٤٦٣٩-١١٠٥٨-٥ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٠٩

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا وَلَا فِي غَرْبِهَا أَهْلٌ بَيْتٍ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا وَأَنَا أَنْصَفُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنَّمَا يَنْصَفُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَنَهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِنْ لَيْسَ.

٤٦٤٠-١١٠٥٩-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٠٦٠.

٤٦٤١-١١٠٦١-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ سَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الرُّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ ١١٠٦٢ حَتَّى تَبْدُوَ فَيُخْتَجَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ مِنْ اهْتِمِّ بِصَلَاتِهِ وَمَنْ ضَيَّعَهَا.

٤٦٤٢-١١٠٦٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْفَرُضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١١٠

وَ الطُّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

٤٦٤٣-١١٠٦٤-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيَكِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتَهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَيْرَةَ وَ السَّخَاءَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ كَثْرَةَ الطَّرِيقَةِ.

٤٦٤٤-١١٠٦٥-١٠ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ وَ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَغْلَمَ قَالَ إِنَّ رَبُّكُمْ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَاتِ مَنْ صِلَاهُنَّ لَوْ قَتَبَتْهُنَّ وَ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ لَقِينِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ - وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لَوْ قَتَبَتْهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَ إِنْ شِئْتُ عَفَرْتُ لَهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ١١٠٦٦ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ ١١٠٦٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

٤٦٤٥-١١٠٦٨-١١ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ الْآبَادِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرَمِينِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ هِشَامِ الْجَوَالِقِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١١١

لِغَيْرِ وَقْتِهَا رُفِعَتْ لَهُ سُودَاءٌ مُظْلَمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي وَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ زَكَتْ صَلَاتُهُ زَكَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَزُكْ صَلَاتُهُ لَمْ يَزُكْ عَمَلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ مِثْلَهُ ١١٠٦٩.

٤٦٤٦-١١٠٧٠-١٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَاجِلِيوَيْهِ عَنِ عَمِّهِ ١١٠٧١ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ هَائِبًا ١١٠٧٢ لِابْنِ آدَمَ دَعِرًا مِنْهُ مَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لَوْ قَتَبَتْهُنَّ فَإِذَا ضَيَّعْتَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعُظَايِمِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ١١٠٧٣.

٤٦٤٧-١١٠٧٤-١٣ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي عَدَاً مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١١٢

٤٦٤٨-١١٠٧٥-١٤ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرُّضَاعِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِيراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعِظَائِمِ.

٤٦٤٩-١١٠٧٦-١٥ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَبْرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَصِيْمَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ وَ إِلَّا فَاعْرُزُبُتُمْ اغْرُزُبُ قِيلَ وَ مَا هُمَا قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْمَوَاطَبَةُ عَلَيْهَا وَ الْمَوَاسَاةُ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْأَخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ١١٠٧٧.

٤٦٥٠-١١٠٧٨-١٦ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: امْتَحِنُوا شِيعَتَنَا عِنْدَ ثَلَاثٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَيْهَا وَ عِنْدَ أَسْرَارِهِمْ كَيْفَ حِفْظُهُمْ لَهَا عِنْدَ عُدُونَا وَ إِلَى أَمْوَالِهِمْ كَيْفَ مَوَاسَاتَتُهُمْ لِأَخْوَانِهِمْ فِيهَا.

٤٦٥١-١١٠٧٩-١٧ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السَّجَرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ (الْوَلِيدِ بْنِ الْغَيْرَوَانَ بْنِ الْحَارِثِ) ١١٠٨٠ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَسَايِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ١١٣ أَيْ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتُ ثُمَّ أَيْ شَيْءٍ قَالَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيْ شَيْءٍ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٤٦٥٢-١١٠٨١-١٨ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: فِي الدَّيْكَ الْأَبْيَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ ع مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَيْرَةُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ كَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ.

٤٦٥٣-١١٠٨٢-١٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَيْسَ عَمَلٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَشْغَلَنَّكُمْ عَنْ أَوْقَاتِهَا شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَمَّ أَقْوَاماً فَقَالَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صِيَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ١١٠٨٣- يَعْنِي أَنَّهُمْ غَافِلُونَ اسْتِهَانُوا بِأَوْقَاتِهَا أَعْلَمُوا أَنَّ صَالِحِي عَدُوِّكُمْ يَرَأِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَفِّقُهُمْ وَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً.

٤٦٥٤-١١٠٨٤-٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ١١٠٨٥ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلَّاهَا لَوْ قَتَلَهَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغَافِلِينَ فَإِنْ قَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ فَهُوَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

٤٦٥٥-١١٠٨٦-٢١ وَ عَنِ ابْنِ مَجْنُوبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَسَايِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ١١٤

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بَعْدَ وَقْتِهَا.

٤٦٥٦-١١٠٨٧-٢٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع امْتَحِنُوا شِيعَتَنَا عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَيْهَا.

٤٦٥٧-١١٠٨٨-٢٣ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: هَذِهِ الْفَرِيضَةُ مِنْ صِيَلَمَا لَوْ قَتَلَهَا عَارِفاً بِحَقِّهَا لَا يُؤْتَرُ عَلَيْهَا غَيْرَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً لَا يُعَذِّبُهُ وَ مَنْ صِيَلَمَا لَغَيْرِ وَقْتِهَا مُؤْتِراً عَلَيْهَا غَيْرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

٤٦٥٨-١١٠٨٩-٢٤ قَالَ وَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ بِالْإِسْنَادِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صِيَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ١١٠٩٠- أَهَى وَ سَوَسَهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَا كُلُّ أَحَدٍ يُصِيبُهُ هَذَا وَ لَكِنْ أَنْ يُغْفَلَهَا وَ يَدَّعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٤٦٥٩ - ١١٠٩١ - ٢٥ وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ هُمُ عَنِ صَدِّقَاتِهِمْ سَاهُونَ ١١٠٩٢ قَالَ هُوَ التَّرُكُّ لَهَا وَالتَّوَانِي عَنْهَا.

٤٦٦٠ - ١١٠٩٣ - ٢٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: هُوَ التَّضْيِيعُ لَهَا.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١١٥

٤٦٦١ - ١١٠٩٤ - ٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَصْرُكَ.

وَيَاسِينَ نَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١١٠٩٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَ نَادَهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ ١١٠٩٦ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَأْخِيرِهَا لِعُدْرِ فَتَصِيرُ قَضَاءً وَالْأَقْرَبُ حَمْلُهَا عَلَى تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ وَالْإِتْيَانِ بِهَا فِي وَقْتِ الْإِجْزَاءِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى النَّوَافِلِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ ١١٠٩٧.

١١٠٤٩. (٥) - أحببته - كنت معينا له و مساعدا لسمعه و بصره و لسانه و يده، و آخر الحديث دليل واضح على ذلك. (منه قده).

١١٠٥٠. (٦) - الكافي ٢ - ٣٥٢ - ٧.

١١٠٥١. (١) - المحاسن - ٢٩١ - ٤٤٣.

١١٠٥٢. (٢) - الكافي ٣ - ٤٤٤ - ١١.

١١٠٥٣. (٣) - الزمر ٣٩ - ٩.

١١٠٥٤. (٤) - طه ٢٠ - ١٣٠.

١١٠٥٥. (٥) - الطور ٥٢ - ٤٩.

١١٠٥٦. (٦) - ق ٥٠ - ٤٠.

١١٠٥٧. (٧) - الكافي ٣ - ٢٦٨ - ٤، و أخرجه بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب المواقيت.

١١٠٥٨. (٨) - ثواب الأعمال - ٤٨.

١١٠٥٩. (٩) - علل الشرائع - ٣٢٩ - الباب ٢٤ - ٤.

١١٠٦٠. (١) - علل الشرائع - ٣٢٧ - الباب ٢٤ - ١.

١١٠٦١. (٢) - الاسراء ١٧ - ٧٩.

١١٠٦٢. (٣) - المحاسن - ٣١٦ - ٣٤.

١١٠٦٣. (٤) - التهذيب ٢ - ٣٤١ - ١٤١٤، وأورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

١١٠٦٤. (٥) - أمالي الطوسي ٢ - ١٤٦.

١١٠٦٥. (٦) - في المصدر - مقتصرتان.

١١٠٦٦. (٧) - وفيه تفكير.

١١٠٦٧. (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٥، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١١٠٦٨. (٢) - ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٨ و ٢٤ و ٢٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٠ من

الباب ٣ من أبواب المواقيت.

١١٠٦٩. (٣) - الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث.

١١٠٧٠. (٤) - التهذيب ٢ - ١٦٤ - ٦٤٦، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١١٠٧١. (٥) - الكافي ٣ - ٤٨٨ - ٨.
١١٠٧٢. (٦) - الفقيه ١ - ٥٦٨ - ١٥٧٣.
١١٠٧٣. (١) - في نسخة - ما علمه. و في التهذيب - ما عليه (هامش المخطوط).
١١٠٧٤. (٢) - في هامش الأصل عن التهذيب - يصلح.
١١٠٧٥. (٣) - شطب في الأصل على كلمة (مد) و كتب فوقها علامة نسخة.
١١٠٧٦. (٤) - ليس في المصدر و شطب عليها المصنّف و كتب فوقها علامة نسخة.
١١٠٧٧. (٥) - الكافي ٣ - ٤٥٣ - ١٣.
١١٠٧٨. (٦) - التهذيب ٢ - ١١ - ٢٥.
١١٠٧٩. (٧) - التهذيب ٢ - ١٩٨ - ٧٧٨.
١١٠٨٠. (٨) - المحاسن - ٣١٥ - ٣٣.
١١٠٨١. (١) - الفقيه ١ - ٤٩٨ - ١٤٢٨.
١١٠٨٢. (٢) - الكافي ٣ - ٤٤٢ - ١.
١١٠٨٣. (٣) - المعارج ٧٠ - ٢٣.
١١٠٨٤. (٤) - المحاسن - ٥٢ - ٧٨.
١١٠٨٥. (٥) - قرب الإسناد - ٩٨.
١١٠٨٦. (٦) - في المصدر - يجمع.
١١٠٨٧. (١) - في المصدر - القضاء.
١١٠٨٨. (٢) - في المخطوط زيادة - صيا و كتبها المصنّف في الهامش تصحيحا.
١١٠٨٩. (٣) - يأتي في الباب ١٩ و ٢٦، و في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
١١٠٩٠. و الباب ٣٥ و في الحديث ٢ من الباب ٤٧، و في الحديث ٤ من الباب ٤٨، و الباب ٥٧ من المواقيت و في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف، و في الباب ٩ و ١٠ من قضاء الصلوات.
١١٠٩١. (٤) - الباب ١٩ فيه ٤ أحاديث.
١١٠٩٢. (٥) - الكافي ٣ - ٤٥١ - ٤.
١١٠٩٣. (٦) - التهذيب ٢ - ١٢ - ٢٦.
١١٠٩٤. (٧) - علل الشرائع - ٣٦٢ - ٢ من الباب ٨٢، و يأتي ذيله عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
١١٠٩٥. (٨) - التهذيب ٢ - ٢٧٥ - ١٠٩٤.
١١٠٩٦. (١) - قرب الإسناد - ٨٩.
١١٠٩٧. (٢) - ليس في المصدر.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

٤٦٦٢ - ١١٠٩٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَيَّ وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ١١٦ السَّبْرَاتِ ١١١٠٠ - وَالْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٤٦٦٣-١١١٠١-٢ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى صِلَاةٍ فَرِيضَةٍ يَنْتَظِرُ وَقْتَهَا فَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَظَّمَهُ وَحَمَّدهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صِلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَلُغْ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ عَلِيِّينَ.

٤٦٦٤-١١١٠٢-٣ وَفِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسِنْدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِنْ خَالِصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ زَوْرُ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ وَيُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ وَرَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَعَقَّبَ انْتِظَارًا لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فَهُمَا وَفَدُ اللَّهِ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفَدَهُ.

٤٦٦٥-١١١٠٣-٤ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لانتظار الصلاة عيادةً مَا لَمْ يُحْدِثْ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لِحَدِيثِ قَالَ الْغَيْبِيُّ ١١١٠٤.

٤٦٦٦-١١١٠٥-٥ وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّةِ قَالَ: الْمُنْتَظِرُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ زُورِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ١١٧

وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ وَأَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ وَالْحَاجُّ الْمُعْتَمِرُ وَفَدُ اللَّهِ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفَدَهُ وَيَحْبُوهُ بِالْمَغْفِرَةِ.

٤٦٦٧-١١١٠٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انتظر الصلاة بعد الصلاة كثر من كنوز الجنة.

٤٦٦٨-١١١٠٧-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَلَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَرَهَّبَ قَالًا لِمَا تَفْعَلُ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ تَرَهَّبَ أُمَّتِي الْقُعُودُ فِي الْمَسَاجِدِ انتظر الصلاة بعد الصلاة.

٤٦٦٩-١١١٠٨-٨ وَفِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْيَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ يُعْطِيكَ مَا دُمْتَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ بِكُلِّ نَفْسٍ تَنْفَسَتْ فِيهِ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَتُصَلِّيَ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ وَيَكْتُبُ لَكَ بِكُلِّ نَفْسٍ تَنْفَسَتْ فِيهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُمَحِّي عَنْكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ يَا أَبَا ذَرٍّ أَوْ تَعْلَمُ فِي أَيِّ شَيْءٍ أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١١١٠٩ قُلْتُ لَأَقَالَ فِي انتظر الصلاة خلف الصلاة وسائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ١١٨

- يَا أَبَا ذَرٍّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ وَكَثْرَةُ الْإِخْتِلَافِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ يَا أَبَا ذَرٍّ كُلُّ جُلُوسٍ فِي الْمَسْجِدِ لَعُوًّا إِلَّا ثَلَاثَةً قِرَاءَةُ مُصَلٍّ أَوْ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ مُسَائِلٌ عَنْ عِلْمٍ.

٤٦٧٠-١١١١٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا.

٤٦٧١-١١١١١-١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ فِي مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ انتظر الصلاة فهو ضيفُ اللَّهِ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ١١١١٢ وَفِي الطَّهَارَةِ لِلدُّخُولِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١١١١٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١١١٤.

١١٠٩٨. (٣)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١١٠٩٩. (٤)- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث.

١١١٠٠. (٥)- الفقيه ١- ٤٩٩- ١٤٣١.

١١١٠١. (١) - علل الشرائع - ٣٦١ - ١ من الباب ٨٢.

١١١٠٢. (٢) - التهذيب ٣ - ٣٠٦ - ٩٤٧.

١١١٠٣. (٣) - الكافي ٣ - ٤١٢ - ٥.

١١١٠٤. (٤) - الفقيه ١ - ٣٦٤ - ١٠٤٤.

١١١٠٥. (٥) - الحديث مروى مرتين فى كتاب من لا يحضره الفقيه، مرة كما فى الأصل، و مرة أخرى مع مخالفة لفظية. (منه قده).

راجع الفقيه ١ - ٤٩٨ - ١٤٣٠.

١١١٠٦. (٦) - علل الشرائع - ٣٦٢ - ٢ من الباب ٨٢.

١١١٠٧. (٧) - الكافي ٣ - ٤٥١ - ٤.

١١١٠٨. (٨) - التهذيب ٢ - ١٩٩ - ٧٧٩ و التهذيب ٢ - ١٢ - ٢٦ و تقدم صدره عنه و عن الكافي و العلل فى الحديث ١ من الباب ١٩

من هذه الأبواب.

١١١٠٩. (٩) - الكافي ٣ - ٤١٢ - ٦.

١١١١٠. (١) - كتب المصنّف فى الأصل عن نسخة - السنة.

١١١١١. (٢) - لم نعر على الحديث بهذا السند فى كتب الشيخ.

١١١١٢. (٣) - التهذيب ٣ - ٣٠٦ - ٩٤٦.

١١١١٣. (٤) - تقدم فى الحديث ١ من هذا الباب.

١١١١٤. (٥) - الباب ٢١ فيه ٨ أحاديث.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

٤٦٧٢-١١١١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ

أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١١٩

الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا أُفِيمَ حُرْدُودُهَا أَطْيَبَ رِيحًا مِنْ قَضِيْبِ الْأَسِ حِينَ يُؤْخَذُ مِنْ شَجَرِهِ فِي طَيْبِهِ وَ رِيحِهِ وَ طَرَاوَتِهِ فَعَلَيْكُمْ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١١١١٧.

٤٦٧٣-١١١١٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِصِيْعُودِ الْأَعْمَالِ فَمَا أَحَبُّ أَنْ يَصِيْعَ عَدَّ عَمَلٍ أَوَّلَ مِنْ عَمَلِي وَ لَا يُكْتَبَ فِي الصَّحِيفَةِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْى.

٤٦٧٤-١١١١٩-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ الرَّضَاعُ يَا فُلَانُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهَا ١١١٢٠ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا

يَكُونُ.

٤٦٧٥-١١١٢١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ:

لِكُلِّ صِيْلَاءٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا وَ لَا يَتَّبِعِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمِدًا وَ لِكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عَذْرٍ أَوْ عِلَّةٍ.

٤٦٧٦-١١١٢٢-٥ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٢٠

قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا

حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ.

٤٦٧٧-١١٢٣-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالَ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنِ الصَّادِقِ عَ مُرْسَلًا ١١٢٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١١٢٥.

٤٦٧٨-١١٢٦-٧ وَ عَنْ سَعْدِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا مِنْ صِلَاءٍ يَخْضُرُ وَقْتَهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَيَّ نِيْرَانِكُمْ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَاطْفُوهَا بِصَلَاتِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ١١٢٧ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ١١٢٨ وَ فِي الْمَحَابِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢١١ الدَّهْقَانِ مِثْلَهُ ١١٢٩.

٤٦٧٩-١١٣٠-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ جَبْرِئِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ فِي حَدِيثٍ أَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوْلُهُ.

٤٦٨٠-١١٣١-٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُتَقَرِّبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ فَضَلَهُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَضَيَعُ بِالنَّمَانِي رَكَعَاتٍ فَقَالَ خَفَّفَ مَا اسْتَطَعْتَ.

٤٦٨١-١١٣٢-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ١١٣٣ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ اَعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَدًا أَفْضَلُ فَجَعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ ١١٣٤ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ إِنْ قَلَّ. وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ١١٣٥.

٤٦٨٢-١١٣٦-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٢٢ عَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا ١١٣٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٣٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٦٨٣-١١٣٩-١٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ وَسْطُهُ أَوْ آخِرُهُ قَالَ أَوْلُهُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١١٤٠.

٤٦٨٤-١١٤١-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي عِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ١١٤٢.

٤٦٨٥-١١٤٣-١٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ ١١٤٤ مِنْ وُلْدِهِ وَ مَالِهِ.

وسائيل الشيعه، ج ٤، ص: ١٢٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١١٤٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ١١٤٦ وَ رَوَاهُ فِي

ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ١١١٤٧ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ ١١١٤٨.

٤٦٨٦-١١١٤٩-١٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا ١١١٥٠ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١١٥١.

٤٦٨٧-١١١٥٢-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عِ أَوْلَاهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَالْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ.

٤٦٨٨-١١١٥٣-١٧ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَائَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ صَلَّى وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٢٤

الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَأَقَامَ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَهِيَ تَهْتَفُ بِهِ تَقُولُ حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي وَاسْتَوْدَعَكَ اللَّهُ كَمَا اسْتَوْدَعْتَنِي مَلَكًا كَرِيمًا وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَمْ يُقَمْ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ سَوْدَاءَ مُظْلَمَةً وَهِيَ تَهْتَفُ بِهِ ضَيِّعْتَنِي ضَيِّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيِّعْتَنِي وَكَأَنَّكَ اللَّهُ كَمَا لَمْ تَزَعْنِي ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عِ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَعَنِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَعَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَعَنِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ وَعَنِ وَلائِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ الْحَدِيثِ.

٤٦٨٩-١١١٥٤-١٨ وَفِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ.

٤٦٩٠-١١١٥٥-١٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ الْأَسَدِي كَافِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفَجَّيْعِ الْعَقْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عِ أَنَّهُ قَالَ: أَوْصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا الْحَدِيثِ.

٤٦٩١-١١١٥٦-٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ١١١٥٧- قَالَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٢٥

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١١٥٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١١٥٩.

١١١١٥. (٦)- التهذيب ٢-١٤-٣٢.

١١١١٦. (٧)- التهذيب ٢-١٤-٣٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر.

١١١١٧. (١)- المحاسن- ٣٧١-١٢٨.

١١١١٨. (٢)- التهذيب ٢-١٣-٣١، والاستبصار ١-٢٢٠-٧٧٨.

١١١١٩. وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر.

١١١٢٠. (٣)- التهذيب ٢-١٦-٤٤، والاستبصار ١-٢٢١-٧٨٠.

١١١٢١. (٤)- الفقيه ١-٤٤٥-١٢٩٢.

١١١٢٢. (٥)- التهذيب ٢-١٦-٤٥، والاستبصار ١-٢٢١-٧٨١.

١١١٢٣. وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

١١١٢٤. (٦) - الكافي ٣-٤٨٧-٢، و أورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
١١١٢٥. (١) - في المصدر- تحضرها.
١١١٢٦. (٢) - الكافي ٣-٤٣٩-٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.
١١١٢٧. (٣) - التهذيب ٢-١٤-٣٦.
١١١٢٨. (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٨٢-٥ و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب صلاة المسافرين. و تقدمت قطعة منه في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
١١١٢٩. (٥) - يأتي في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٢٢، و في الحديث ١ من الباب ٢٣، و في الحديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب الأذان.
١١١٣٠. (١) - الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث.
١١١٣١. (٢) - التهذيب ٢-١٦-٤٦. و الاستبصار ١-٢٢١-٧٨٢.
١١١٣٢. (٣) - التهذيب ٢-١٧-٤٧، و الاستبصار ١-٢٢٢-٧٨٤.
١١١٣٣. (٤) - في نسخة: - أو: إني أكره أن أقول لهم: لا تصلوا منه قده).
١١١٣٤. (٥) - التهذيب ٢-١٦-٤٣.
١١١٣٥. (٦) - كتب المصنّف على كلمة (له) علامة نسخة.
١١١٣٦. (١) - الفقيه ١-٤٤٥-١٢٩١.
١١١٣٧. (٢) - التهذيب ٢-١٧-٤٨، و الاستبصار ١-٢٢١-٧٨٣.
١١١٣٨. (٣) - يأتي في الباب التالي.
١١١٣٩. (٤) - الباب ٢٣ فيه حديث واحد.
١١١٤٠. (٥) - التهذيب ٢-١٨-٤٩.
١١١٤١. (١) - الباب ٢٤ فيه ١٠ أحاديث.
١١١٤٢. (٢) - الكافي ٣-٤٣٩-٢.
١١١٤٣. (٣) - التهذيب ٢-١٤-٣٥.
١١١٤٤. (٤) - الكافي ٣-٤٣٩-٣، و التهذيب ٢-١٤-٣٦ و أورده في الحديث ٧ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
١١١٤٥. (٥) - الكافي ٣-٤٤١-١١.
١١١٤٦. (٦) - في المصدر- أحمد، و في هامش المخطوط عن نسخة- حماد.
١١١٤٧. (١) - التهذيب ٢-١٥-٣٧.
١١١٤٨. (٢) - الكافي ٣-٤٣٩-١ و أورده في الحديث ١٤ من الباب ١٥ من أبواب القبلة.
١١١٤٩. (٣) - في المصدر- الحسين.
١١١٥٠. (٤) - الفقيه ١-٤٥٤-١٣١٨ و يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة المسافرين.
١١١٥١. (٥) - في نسخة- منه (هامش المخطوط).
١١١٥٢. (٦) - في نسخة- في تطوعها (هامش المخطوط).
١١١٥٣. (٧) - ليس في المصدر.

١١١٥٤. (١) - علل الشرائع ٢٦٦.

١١١٥٥. (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١٢.

١١١٥٦. (٣) - تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

١١١٥٧. (٤) - الفقيه ١ - ٤٥٤ - ١٣١٧.

١١١٥٨. (٥) - النساء ٤ - ١١.

١١١٥٩. (٦) - التهذيب ٢ - ١١٣ - ٤٢٤.

٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَتَخْتَصُّ الظُّهْرُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ آدَائِهَا وَكَذَا الْعَصْرُ مِنْ آخِرِهِ

٤٦٩٢-١١١٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ١١١٦٢.

٤٦٩٣-١١١٦٣-٢ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ وَوَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنَ الْمُضَيِّقِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٤٦٩٤-١١١٦٤-٣ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٢٦

الصَّلَاةُ لَا تَفُوتُ صَلَاةَ النَّهَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ١١١٦٥ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَذَلِكَ لِلْمُضْطَّرِّ وَالْعَلِيلِ وَالنَّاسِي.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مَجْمُوعُ الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ وَهُوَ مُجْمَلٌ يَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١١١٦٦.

٤٦٩٥-١١١٦٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لَا.

٤٦٩٦-١١١٦٨-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعاً إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ نَحْوَهُ ١١١٦٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ مِثْلَهُ ١١١٧٠ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ١١١٧١.

٤٦٩٧-١١١٧٢-٦ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٢٧

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع) ١١١٧٣ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

٤٦٩٨-١١١٧٤-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

٤٦٩٩-١١١٧٥-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ

أبي عبد الله قال: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

٤٧٠٠-١١١٧٦-٩ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمِيطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

٤٧٠١-١١١٧٧-١٠ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٢٨

٤٧٠٢-١١١٧٨-١١ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ ١١١٧٩ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

٤٧٠٣-١١١٨٠-١٢ وَعَنْهُ (عَنِ الْمَيْمُونِيِّ وَغَيْرِهِ) ١١١٨١ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٧٠٤-١١١٨٢-١٣ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِ هَمَاعٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ أَوْ النَّوْمَ ١١١٨٣ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يُصَلِّي الْأُولَى حِينَئِذٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٧٠٥-١١١٨٤-١٤ وَعَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْعَصْرُ مَتَى أَصَلِّيَهَا إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ قَالَ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثِي قَدَمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

٤٧٠٦-١١١٨٥-١٥ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ١١١٨٦ بْنِ مَيْسِرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي طُولِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَالَ نَعَمْ وَ ١١١٨٧ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٢٩

٤٧٠٧-١١١٨٨-١٦ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَأَنْجَلَتْ فَوَجَدْتَنِي صَلَّيْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ فَقَالَ لَا تَعُدُّ وَلَا تَعُدُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَفْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ ١١١٨٩ أَقُولُ: النَّهْيُ عَنِ الْإِعَادَةِ يُدَلُّ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْعُودِ لِكَوْنِهِ تَرَكَ النَّافِلَةَ أَوْ لِكَوْنِهِ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ فِي الْوَقْتِ.

٤٧٠٨-١١١٩٠-١٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَضْيِيقِ وَقْتِ الْعَصْرِ لِمَا مَضَى ١١١٩١ وَ يَأْتِي ١١١٩٢.

٤٧٠٩-١١١٩٣-١٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَخَافُ فَوَتَّ إِحْدَاهُمَا فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ هُوَ خَافَ أَنْ تَقُوتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَ لَا يُؤَخِّرْهَا فَتَقُوتَهُ فَتَكُونَ قَدْ فَاتَتْهُ جَمِيعًا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ لْيُصَلِّ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى آثَرِهَا.

٤٧١٠-١١١٩٤-١٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ وَسَايِلِ الشِّيْعَةِ، ج ٤، ص: ١٣٠

مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْنَةَ بْنَ زُرَّارَةَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَكُونُ أَصْحَابُنَا مُجْتَمِعِينَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ مِمَّا يَقُومُ بَعْضُهُمْ نَا يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ بَعْضُهُمْ نَا يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ الْأَمْرُ وَاسِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ نِعْمَتِهِ.

٤٧١١-١١١٩٥-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَاعِ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا عَزَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتَ غَيْرَ أَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ صَبِيحُ الْحَدِيثِ.

٤٧١٢-١١١٩٦-٢١ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ ١١١٩٧.

٤٧١٣-١١١٩٨-٢٢ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَفِيهِ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا وَزَادَ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٣١

٤٧١٤-١١١٩٩-٢٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَفِقِينَ فِيهِمْ مَيْسِرٌ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ- فَارْتَحَلْنَا وَنَحْنُ نَشْكُ فِي الزُّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فَاثْمُسُوا بِنَا قَلِيلًا حَتَّى نَتَيَقَّنَ الزُّوَالِ ثُمَّ نَصَلْنَا فَفَعَلْنَا فَمَا مَشِينَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَرَضَ لَنَا قِطَارٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقُلْتُ أَتَى الْقِطَارُ فَرَأَيْتَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ- فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ لِي أَمْرًا جَدِي فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٢٠٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٢٠١.

١١١٦٠. (٧)- علل الشرائع- ٣٢٤- ١ باب ١٥.

١١١٦١. (٨)- علل الشرائع ٣٢٣- ١ باب ١٤.

١١١٦٢. (٩)- وقد كتب في الأصل بصورة (حملان) باللام، ولم نجد له ذكرا في الكتب الرجالية.

١١١٦٣. (١)- التهذيب ٢- ١١٣- ٤٢٣.

١١١٦٤. (٢)- التهذيب ٢- ١٥- ٣٩ و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

١١١٦٥. (٣)- المحاسن ٣٢٧- ٧٨.

١١١٦٦. (١)- تقدم في الباب ١٣ وفي الحديث ٨ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

١١١٦٧. (٢)- يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

١١١٦٨. (٣)- يأتي في الباب ٣٠ من أبواب التعقيب.

١١١٦٩. (٤)- يأتي في الباب ١٦ و ٢٢ و ٢٩ من أبواب صلاة المسافر.

١١١٧٠. (٥)- الباب ٢٥ فيه ٦ أحاديث.

١١١٧١. (٦)- التهذيب ٢- ١٥- ٣٩ و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

١١١٧٢. (٧)- التهذيب ٢- ١٥- ٤٢ و أوردته في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب القبلة.

١١١٧٣. (٨)- المحمل- شقان على البعير يحمل فيهما العديلان. (لسان العرب- حمل- ١١- ١٧٨).

١١١٧٤. (٩)- التهذيب ٢- ٢٤٣- ٩٤١.

١١١٧٥. (١)- التهذيب ٢- ٢٤٣- ٩٤٢.

١١١٧٦. (٢)- الكافي ٨- ٧٩- ٣٣ و أوردته في الحديث ١ الباب ٣٩ من الصلوات المندوبة و أخرجه بتمامه في الحديث ٢ الباب ٤ من

جهاد النفس. و تقدم قطعة منه في الحديث ١ الباب ١٣ و في الحديث ١ الباب ٢٨ من هذه الأبواب و في الحديث ١ الباب ١١ من

قراءة القرآن.

١١١٧٧. (٣) - ليس في المصدر وقد كتب المصنّف عليها علامة نسخة.

١١١٧٨. (٤) - الكافي ٣ - ٤٤٦ - ١٤.

١١١٧٩. (٥) - تقدم في الحديث ٧ و ٨ الباب ٢١ و في الحديث ٣ الباب ٢٢ و في الحديث ٤ الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

١١١٨٠. (٦) - يأتي في الحديث ٣ الباب ٢٨ من هذه الأبواب و في الحديث ٢ الباب ٤١ و في الحديث ٣ الباب ٤٦ من أبواب

المواقيت، و في الباب ٣٩ و ٤٠ من أبواب الصلوات المندوبات.

١١١٨١. (١) - الباب ٢٦ فيه ٤ أحاديث.

١١١٨٢. (٢) - الكافي ٣ - ٤٤٠ - ٤.

١١١٨٣. (٣) - التهذيب ٣ - ٢٢٩ - ٥٩٠.

١١١٨٤. (٤) - التهذيب ٢ - ١٥ - ٤٠.

١١١٨٥. (٥) - التهذيب ٢ - ١٥ - ٤١.

١١١٨٦. (٦) - التهذيب ٢ - ١٦ - ٤٥، و أورده في الحديث ٥ الباب ٢١ من هذه الأبواب.

١١١٨٧. (١) - تقدم في الباب ١٨ و في الحديث ٧ الباب ٢١ من هذه الأبواب.

١١١٨٨. (٢) - يأتي في الحديث ١٠ الباب ٣٥ من أبواب الواقيت.

١١١٨٩. (٣) - الباب ٢٧ فيه حديث واحد.

١١١٩٠. (٤) - الكافي ٣ - ٤٤٣ - ٦.

١١١٩١. (٥) - التهذيب ٢ - ١٠ - ١٩.

١١١٩٢. (٦) - تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١١١٩٣. (٧) - الباب ٢٨ فيه ٤ أحاديث.

١١١٩٤. (٨) - الكافي ٨ - ٧٩ - ٣٣.

١١١٩٥. (١) - الكافي ٣ - ٤٤٤ - ١٠.

١١١٩٦. (٢) - المحاسن - ١٧ - ٤٨.

١١١٩٧. (٣) - قرب الإسناد - ٥٥.

١١١٩٨. (٤) - تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١١١٩٩. (٥) - و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٦ من أبواب الواقيت.

١١٢٠٠. (٦) - الباب ٢٩ فيه ٩ أحاديث.

١١٢٠١. (٧) - التهذيب ٢ - ٣٤١ - ١٤١٢.

٥- بَابُ اسْتِجَابِ تَأْخِيرِ الْمُتَنَلِّ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِمَا إِلَى أَنْ يُصَلَّى نَافِلَتَهُمَا وَجَوَازِ تَطْوِيلِ النَّافِلَةِ وَتَخْفِيفِهَا

٤٧١٥-١١٢٠٣-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ عُمَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَمَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ جَمِيعاً قَالُوا كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذَّرَاعِ

فَقَالَ ١١٢٠٤ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَيِّنٍ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٤، ص: ١٣٢

يَدِيهَا سُبْحَةً وَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

٤٧١٦-١١٢٠٥-٢ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ النَّضْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ١١٢٠٦ بِنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ وَفِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ حَفَفْتَ سُبْحَتَكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَإِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ ١١٢٠٧.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ ١١٢٠٨.

٤٧١٧-١١٢٠٩-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى أَصِلُّ الطُّهْرَ فَقَالَ صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً ثُمَّ صَلِّ الطُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.

٤٧١٨-١١٢١٠-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الطُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ يَبِينَ يَدَيْهَا سُبْحَةً فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصُرْتَ.

٤٧١٩-١١٢١١-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الطُّهْرِ إِلَّا أَنْ يَبِينَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصُرْتَ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٣٣

٤٧٢٠-١١٢١٢-٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ عَمَرَ بِنِ حَنْظَلَةَ- أَتَانَا عَنْكَ بَوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتَ ذَكَرْنَا أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ أَوَّلَ صِيَامَهُ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الطُّهْرُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيْمِ الصَّلَاةِ لِتُدْلِكَ الشَّمْسُ ١١٢١٣ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَتَكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظُّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَتَيْنِ وَذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٢١٤ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٧٢١-١١٢١٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكِ الْجَهَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الطُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ فَصَلِّ الطُّهْرَ مَتَى مَا بَدَأَ لَكَ.

٤٧٢٢-١١٢١٦-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّيْتَ سُبْحَتَكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الطُّهْرِ.

٤٧٢٣-١١٢١٧-٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْبِسُ الشَّمْسَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ يَا عُمَرُ أَلَا أَتُبُّكَ بِأَيِّ مَنِّ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَقَعَ وَقْتُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٣٤

الطُّهْرِ إِلَّا أَنْ يَبِينَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ حَفَفْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَإِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ.

٤٧٢٤-١١٢١٨-١٠ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصُومُ فَلَمَّا أَقْبِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صِيَلْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صِيَلْتُ الطُّهْرَ ثُمَّ صِيَلْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صِيَلْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ نَمْتُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةَ- إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَلكِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَهُ وَقْتًا دَائِمًا.

٤٧٢٥-١١٢١٩-١١ وَعَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ ١١٢٢٠ مَنَّانِ الْعَطَّارِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَاسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانَ ١١٢٢١ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ أَرْبَعًا فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ قَصُرَتْ أَوْ طَوَّلْتَ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

٤٧٢٦-١١٢٢٢-١٢ وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَسٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ لَا يَحْبِسُكَ مِنْهُ إِلَّا سُبْحَتَكَ تُطِيلُهَا أَوْ تَقْصُرُهَا الْحَدِيثَ.

٤٧٢٧-١١٢٢٣-١٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- رَوَى

عَنْ آبَائِكَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٣٥
 الْقَدَمَ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَالْقَامَتَيْنِ وَظِلَّ مِثْلِكَ وَالذَّرَاعَ وَالذَّرَاعَيْنِ فَكَتَبَ ع- لَا الْقَدَمَ وَلَا الْقَدَمَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ
 دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَهِيَ تَمَانُ رَكَعَاتٍ فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا فَرَعْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ
 وَالْعَصْرِ سُبْحَةٌ وَهِيَ تَمَانِي رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ.
 قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا نَفَى الْقَدَمَ وَالْقَدَمَيْنِ لِنَلَا يُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

٤٧٢٨-١١٢٢٤-١٤ عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْبَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع
 قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا فَصَلَّ إِذَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ سُبْحَتِكَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ
 مَتَى هُوَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدَمِينَ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَالسُّبْحَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّ الْعَصْرَ إِذَا شِئْتَ.
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٢٢٥.

١١٢٠٢. (١) - الفقيه ١ - ٢٠٠ - ٦٠٤.

١١٢٠٣. (٢) - الفقيه ١ - ٤٥٥ - ١٣١٨، تقدم صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٤ و يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب
 المواقيت.

١١٢٠٤. (٣) - علل الشرائع - ٢٦٧ و عيون الأخبار ٢ - ١١٣.

١١٢٠٥. (٤) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

١١٢٠٦. (٥) - علل الشرائع - ٣٣٠ - ٤.

١١٢٠٧. (٦) - علل الشرائع - ٣٣٠ - ٣.

١١٢٠٨. (١) - علل الشرائع - ٣٣٠ - ١.

١١٢٠٩. (٢) - في المصدر - حمدان و قد كتبها المصنّف بصورة (حملان).

١١٢١٠. (٣) - علل الشرائع - ٣٣٠ - ٢.

١١٢١١. (٤) - في المصدر - حمدان و قد كتبها المصنّف بصورة (حملان).

١١٢١٢. (٥) - تقدم في الحديث ٩ و ١٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١١٢١٣. (٦) - علل الشرائع - ٣٣٠ - ١.

١١٢١٤. (١) - في نسخة - تلك - هامش المخطوط -

١١٢١٥. (٢) - في الأصل عن نسخة - أو.

١١٢١٦. (٣) - تقدم في الحديث ٤ و ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١١٢١٧. (٤) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان.

١١٢١٨. (٥) - رجال الكشي ٢ - ٧٨٤ - ٩٣٤.

١١٢١٩. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٣ و في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

١١٢٢٠. (٧) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٥ من الباب ٤٤ من أبواب المواقيت.

١١٢٢١. (٨) - الباب ٣٠ فيه ٩ أحاديث.

١١٢٢٢. (٩) - التهذيب ٣ - ٦٣ - ٢١٥، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب نافله شهر رمضان.

١١٢٢٣. (١) - التهذيب ٣ - ٦١ - ٢٠٩، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب نافله شهر رمضان.

١١٢٢٤. (٢) - إرشاد المفيد - ٢٥٦ تقدم في الحديث ١٩ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمه العبادات.

١١٢٢٥. (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٨٣ - ٦.

٦- بَابِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ الظُّهْرَيْنِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِمَا وَجَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ قَلِيلًا لِلْجَمْعِ

٤٧٢٩ - ١١٢٢٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهَا فِي السَّفَرِ صَلَاةٌ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ غَيْرَ أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا حِينَ تَزُولُ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٣٦

٤٧٣٠ - ١١٢٢٨ - ٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا لَمْ تُبَالِ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٢٢٩.

١١٢٢٦. (٤) - سرخس - مدينة قديمة في نواحي خراسان بين نيسابور و مرو .. (معجم البلدان ٣ - ٢٠٨).

١١٢٢٧. (٥) - علل الشرائع - ٢٣٢ - ١٠.

١١٢٢٨. (١) - كركرة البعير - ما يصيب الأرض من صدره إذا برك. و هي من المواضع الخشنه في جلده (انظر لسان العرب ٥ - ١٣٧).

١١٢٢٩. (٢) - الخصال - ٥١٧ - ٤، و أورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الصدقه، و قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٥١ من أبواب أحكام الدواب.

٧- بَابِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَسَطِهِ وَآخِرِهِ وَكَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ لِغَيْرِ عَذْرِ

٤٧٣١ - ١١٢٣١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ ١١٢٣٢ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً وَأَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصلواتُ مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ تَقْدِمُ مَرَّةً وَتُؤَخَّرُ أُخْرَى وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيَّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَوَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا.

أقول: وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ ١١٢٣٣.

٤٧٣٢ - ١١٢٣٤ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٣٧

عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ - فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُهُ زُرَّارَةُ وَقَدْ خَالَفْتَهُ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هُوَ قَالَ يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتَ إِنَّ جَبْرَيْلَ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَفِي الْيَوْمِ الْآخِرِ بِالْوَقْتِ الْآخِرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَيْلُ ع مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُمْرَانُ فَإِنَّ زُرَّارَةَ يَقُولُ إِنَّ جَبْرَيْلَ إِنَّمَا جَاءَ مُشِيرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - وَصَدَقَ زُرَّارَةُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيَّ مُحَمَّدٍ ص - فَوَضَعَهُ وَأَشَارَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ بِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَشِشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١١٢٣٥.

٤٧٣٣ - ١١٢٣٦ - ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رَبُّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَبَعْضُهُمْ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا

أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَيَّ وَقَتٍ وَاحِدٍ عَرَفُوا فَأَخَذُوا بِرِقَابِهِمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١١٢٣٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٢٣٨.

٤٧٣٤-١١٢٣٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَالفُضَيْلِ قَالَا قُلْنَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٣٨
لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ١١٢٤٠- قَالِ يَعْنِي كِتَابًا مَفْرُوضًا وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتَ فَوْتِهَا إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاةً مُؤَدَّاهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع- حِينَ صَلَّاهَا بغيرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الفُضَيْلِ مِثْلَهُ ١١٢٤١.

٤٧٣٥-١١٢٤٢-٥ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ١١٢٤٣ قَالَ مُوجِبًا إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ وَجُوبُهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ- حِينَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ كَانَ وَقْتًا وَ لَيْسَ صَلَاةً أَطْوَلَ وَقْتًا مِنَ الْعَصْرِ ١١٢٤٤.

٤٧٣٦-١١٢٤٥-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٣٩
السُّمُسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِتَسْبِغِ الْوَقْتِ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١١٢٤٦.

٤٧٣٧-١١٢٤٧-٧ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّا لَنَقْدِّمُ وَ نُؤَخِّرُ وَ لَيْسَ كَمَا يُقَالُ مَنْ أَخْطَأَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ وَ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُدْنِفِ ١١٢٤٨ وَ الْمَسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا.
٤٧٣٨-١١٢٤٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَكُونُ أَصْحَابَنَا فِي الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَالَ (كُلُّ وَاسِعٌ) ١١٢٥٠.

٤٧٣٩-١١٢٥١-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلَانِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ الْأَخَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤٧٤٠-١١٢٥٢-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُدَيْتَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَيَقُولُ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَأَقُولُ نَعَمْ وَ الْعَصْرَ فَيَقُولُ مَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٤٠
فَيَقُومُ مُتَرَسِّلاً غَيْرَ مُسْتَعَجِلٍ فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ لَمْ أَصَلِّ الظُّهْرَ (فَيَقُولُ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَأَقُولُ لَا) ١١٢٥٣ فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٢٥٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ غَيْرِهَا ١١٢٥٥.

١١٢٣٠. (٣)- في المصدر- محمد بن زياد الأزدي.

١١٢٣١. (٤)- أمالي الطوسي ١- ٣٦٩ باختلاف.

١١٢٣٢. (٥)- رجال النجاشي- ٢٧٦- ٧١٧.

١١٢٣٣. (١)- الخز- ثياب تنسج من صوف و ابريسم. (لسان العرب ٥- ٣٤٥).

١١٢٣٤. (٢)- مجمع البيان ٥- ٨٨.

١١٢٣٥. (٣) - مر في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمه العبادات.

١١٢٣٦. (٤) - الملهوف - ٤٠.

١١٢٣٧. (٥) - تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٢٠ من أبواب مقدّمه العبادات.

١١٢٣٨. (٦) - يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

١١٢٣٩. (٧) - الباب ٣١ فيه ٦ أحاديث.

١١٢٤٠. (٨) - الفقيه ١ - ٥٦٦ - ١٥٦٣، أورده أيضا في الحديث ١٠ من الباب ٣٧ من أبواب المواقيت.

١١٢٤١. (١) - الفقيه ١ - ٥٦٥ - ١٥٦١.

١١٢٤٢. (٢) - الفقيه ١ - ٥٦٦ - ١٥٦٢.

١١٢٤٣. (٣) - ليس في المصدر.

١١٢٤٤. (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٨٢ - ٥.

١١٢٤٥. (٥) - الكافي ٣ - ٤٥٣ - ٩.

١١٢٤٦. (١) - الكافي ٣ - ٤٥٢ - ٨.

١١٢٤٧. (٢) - العلق ٩٦ - ٩ - ١٠.

١١٢٤٨. (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان.

١١٢٤٩. (٤) - تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١١٢٥٠. (٥) - الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث.

١١٢٥١. (٦) - التهذيب ٢ - ٢٣٦ - ٩٣٤، و أورده في الحديث ٣ الباب ١٢ من هذه الأبواب و يأتي نحوه في الحديث ٢ الباب ٢٣ من

السجود.

١١٢٥٢. (٧) - أمالي الصدوق - ٤٠٤ - ١١.

١١٢٥٣. (١) - أمالي الطوسي ١ - ١٧٠.

١١٢٥٤. (٢) - في المصدر - تحاطت.

١١٢٥٥. (٣) - في المصدر - تحاطت.

٨ - بَابُ وَقْتِ الْفُضَيْلَةِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَنَافِلَتَيْهَا ١١٢٥٧

٤٧٤١ - ١١٢٥٨ - ١ و ٤٧٤٢ - ٢ - ١١٢٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٤١
يَسَارٍ وَزُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَبُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا وَقْتُ
الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى) ١١٢٦٠ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ مِثْلَهُ
وَزَادَ وَهَذَا أَوَّلُ وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ لِلْعَصْرِ ١١٢٦١.

٤٧٤٣ - ١١٢٦٢ - ٣ و ١١٢٦٣ - ٤ و ١١٢٦٤ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقْتُ
الْعَصْرِ ذِرَاعًا ١١٢٦٤ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ قَامَةً وَكَانَ إِذَا
مَضَى مِنْهُ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَإِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ
لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لِمَكَانِ أَنْ تَنْتَفَلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ذِرَاعٌ فَإِذَا بَلَغَ فَيُؤَكِّ ذِرَاعًا يَدَا تِ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ وَإِذَا بَلَغَ

فَيُؤَكِّدُ ذِرَاعَيْنِ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكَتِ النَّافِلَةَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَإِذَا بَلَغَ فَيُؤَكِّدُ ذِرَاعَيْنِ إِلَى آخِرِهِ وَزَادَ قَالَ ابْنُ مُسَيْكَانَ وَحَدَّثَنِي بِالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٤٢
وَأَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ وَحُسَيْنُ صَاحِبُ الْقَلَانِسِ وَابْنُ أَبِي يَعْغُورٍ وَمَنْ لَمْ أَحْصِهِ مِنْهُمْ ١١٢٦٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١١٢٦٦.
٤٧٤٥-١١٢٦٧-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدَّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ ص فِي الْحَرِّ فِي صِلَاءِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أبردُ أبردُ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي عَجَلُ عَجَلُ وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِيدِ ١١٢٦٨.

٤٧٤٦-١١٢٦٩-٦ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ الصَّائِعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ الْحَدِيثُ.

٤٧٤٧-١١٢٧٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٤٣

قَبْلَ أَنْ يُطَلَّلَ قَامَةٌ وَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَهُوَ قَدْرُ مَرْبُصٍ عَنَزَ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١١٢٧١.

٤٧٤٨-١١٢٧٢-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ الزَّوَالِ فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي وَقَتَّ الْعَصِيرِ فَقَالَ رَيْثِمَا تَسْتَقْبِلُ ١١٢٧٣ إِبْرَيْكَ فَقُلْتُ إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ فَقَالَ عَلِيٌّ أَقَلَّ مِنْ قَدَمٍ ثَلَاثِي قَدَمٍ وَقَتَّ الْعَصْرِ.

٤٧٤٩-١١٢٧٤-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظُّلُّ قَامَةً وَوَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةٌ وَنِصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ.

٤٧٥٠-١١٢٧٥-١٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فِي جِدَارِ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ وَإِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ الْجِدَارَ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا قَصِيرٌ وَبَعْضُهَا طَوِيلٌ فَقَالَ كَانَ جِدَارُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُؤَمِّدُ قَامَةً.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٤٤

٤٧٥١-١١٢٧٦-١١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعِيدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتُهَا حِينَ تَزُولُ.

وَ

عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ١١٢٧٧.

٤٧٥٢-١١٢٧٨-١٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صِلَاءِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَكَتَبَ قَامَةً لِلظُّهْرِ وَقَامَةً لِلْعَصْرِ.

٤٧٥٣-١١٢٧٩-١٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ صِلَاةِ الظُّهْرِ فِي القَيْظِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَلْمَالٍ إِنَّ زُرَّارَةَ سَأَلْنِي عَنْ وَقْتِ صِلَاةِ الظُّهْرِ فِي القَيْظِ فَلَمْ أُخْبِرْهُ فَحَرَجْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَقْرَبْتُهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ وَإِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ فَصَلِّ العَصْرَ.

٤٧٥٤-١١٢٨٠-١٤ وَيَسْرِيَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع القَامَةُ وَ القَامَتَانِ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٤٥

٤٧٥٥-١١٢٨١-١٥ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ ١١٢٨٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ القَامَةُ هِيَ الذَّرَاعُ.

٤٧٥٦-١١٢٨٣-١٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو بصيرٍ كَمْ القَامَةُ قَالَ فَقَالَ ذِرَاعٌ إِنَّ قَامَةَ رَحْلِ ١١٢٨٤ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ ذِرَاعًا.

٤٧٥٧-١١٢٨٥-١٧ وَيَسْرِيَادِهِ عَنْ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ أَ هُوَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِنَّ وَقْتَهَا إِذَا زَالَتْ.

٤٧٥٨-١١٢٨٦-١٨ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رَبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ ١١٢٨٧ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعًا (قُلْتُ ذِرَاعًا مِنْ أَى شَيْءٍ قَالَ ذِرَاعًا مِنْ فَيْئِكَ قُلْتُ فَالعَصْرُ قَالَ الشُّطْرُ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ هَذَا شِبْرٌ قَالَ أَوْ لَيْسَ شِبْرٌ كَثِيرًا) ١١٢٨٨.

٤٧٥٩-١١٢٨٩-١٩ وَعَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَسَايِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ١٤٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى ذِرَاعٍ.

٤٧٦٠-١١٢٩٠-٢٠ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَفَلَّ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغْتَ ذِرَاعًا بَدَأْتَ بِالفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

وَ رَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ١١٢٩١.

٤٧٦١-١١٢٩٢-٢١ وَعَنْهُ عَنِ المِثْمِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ إِسْمَاعِيلِ الجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ: لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الفَرِيضَةِ لِنَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَ يُدْخَلُ فِي وَقْتِ هَذِهِ.

٤٧٦٢-١١٢٩٣-٢٢ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحِ المُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اللهُ أَنَسٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ إِنَّا نَصَلِّي الأُولَى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ العَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللهُ ع ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٧٦٣-١١٢٩٤-٢٣ وَعَنْهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الحَضَرِ تَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وَسَايِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ١٤٧

وَ بَيَّنَّ أَنْ يَذْهَبَ ثَلَاثًا القَامَةَ فَإِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا القَامَةَ بَدَأَتْ بِالفَرِيضَةِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١١٢٩٥.

٤٧٦٤-١١٢٩٦-٢٤ وَعَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الظُّهْرَ عَلَى ذِرَاعٍ وَ العَصْرَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

٤٧٦٥-١١٢٩٧-٢٥ وَعَنْهُ عَنِ المِثْمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اللهُ ع عَنْ أَفْضَلِ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ ذِرَاعٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَالَ قُلْتُ: فِي الشَّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

٤٧٦٦-١١٢٩٨-٢٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَلِيلِ العُبَيْدِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللهُ ع فِي

كِتَابِ عَلِيِّ عِ الْقَامَةِ ذِرَاعٍ وَالْقَامَتَانِ الذَّرَاعَانِ.

٤٧٦٧-١١٢٩٩-٢٧ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْتِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْتِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ أَجْلِ الفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ بَدَأَتْ بِالفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

٤٧٦٨-١١٣٠٠-٢٨ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٤٨

إِسْمَاعِيلَ الجُعْفِيَّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الفَيْءُ فِي الجِدَارِ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ وَإِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى العَصْرَ قُلْتُ الجِدَارَانِ تَخْتَلِفُ مِنْهُمَا قِصَّةٌ وَ مِنْهَا طَوِيلٌ قَالَ إِنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَوْمَئِذٍ قَامِيَةً وَإِنَّمَا جُعِلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ لِئَلَّا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ.

٤٧٦٩-١١٣٠١-٢٩ وَعَنْهُ عَنِ عُبَيْسٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ العَبْدَ الصَّالِحَ ع وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا قَامَةٌ مِنَ الزَّوَالِ وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ قَامَةٌ وَ آخِرُ وَقْتِهَا قَامَتَانِ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

٤٧٧٠-١١٣٠٢-٣٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَبِينَ يَدَيْهَا سُبْحَةً إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ وَ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْهُمَا أَنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ عَلَى قَدَمَيْنِ مِنَ الزَّوَالِ وَ وَقْتِ العَصْرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ مِنَ الزَّوَالِ فَإِنْ صِلَيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِكَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ يُجْزَى ١١٣٠٣ وَ لَكِنَّ الفَضْلَ فِي ائْتِظَارِ القَدَمَيْنِ وَ الأَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنْ أَعْرِفَ مَوْضِعَ الفَضْلِ فِي الوَقْتِ فَكَتَبَ القَدَمَانِ وَ الأَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ صَوَابٌ جَمِيعاً.

٤٧٧١-١١٣٠٤-٣١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ١١٣٠٥ عَنْ ١١٣٠٦ وسائل الشيعة؛ ج ٤؛ ص ١٤٨ وسائل

الشيعة، ج ٤، ص: ١٤٩

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ يُوْسُفَ النَّخَّاسِ ١١٣٠٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الفَرَجِ قَالَ: كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَأَجَابَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ سُبْحَتَكَ وَ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الفَرِيضَةِ وَ الشَّمْسُ عَلَى قَدَمَيْنِ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ وَ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ العَصْرِ وَ الشَّمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنْ عَجَلَ بِكَ أَمْرٌ فَايْتَأَمَّرْ بِالفَرِيضَتَيْنِ وَ أَقْضِ بَعْدَهُمَا النَّوَافِلَ فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلِّ الفَرِيضَةَ ثُمَّ أَقْضِ بَعْدَ مَا شِئْتَ.

٤٧٧٢-١١٣٠٨-٣٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ إِنْ وَقْتُ الظُّهْرِ صَبِيحٌ لَيْسَ كَعِيْرِهِ قُلْتُ فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ فَقَالَ إِنْ آخَرَ وَقْتُ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ فَقُلْتُ فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ العَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَعْرَبَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَ هُوَ تَضْيِيعٌ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ أ كَانَ ١١٣٠٩ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدِّ لَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِئِخَالْفِ الشُّنَّةِ وَ الوَقْتِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا آخَرَ العَصْرَ إِلَى قُرْبِ أَنْ تَعْرَبَ الشَّمْسُ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَقَّتْ لِلصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتًا وَ حَيَّدَ لَهَا حُدُودًا فِي سُنَّتِهِ لِلنَّاسِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ مِنْ سُنَّتِهِ المَوْجِبَاتِ كَانَ مِثْلَ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

٤٧٧٣-١١٣١٠-٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الكَشِّوِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٥٠

حَمِيدِوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ زُرَّارَةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ لَنَا فِي الظُّهْرِ وَ العَصْرِ عَلَى ذِرَاعٍ وَ ذِرَاعَيْنِ ثُمَّ قُلْتُمْ أُرِدُّوْا بِهَا فِي الصَّيْفِ فَكَيْفَ الأِبْرَادُ ١١٣١١ بِهَا وَ فَتَحَ الأَوْاحِ ١١٣١٢ لِيَكْتُبَ مَا يَقُولُ فَلَمْ يُجِبْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَيْءٍ فَأَطْبَقَ الأَوْاحِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ وَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا عَلَيْكُمْ وَ خَرَجَ وَ دَخَلَ أَبُو بَصْرَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقَالَ إِنَّ زُرَّارَةَ سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ أُجِبْهُ وَ قَدْ صِفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ صَلِّ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَ

الْعَصْرَ إِذَا كَانَ مِثْلِكَ وَكَانَ زُرَّارَةُ هَكَذَا يُصَلِّي فِي الصَّيْفِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَهُ وَغَيْرَ ابْنِ بُكَيْرٍ.
 ٤٧٧٤-١١٣١٣-٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامِيَةً وَقَامَتَيْنِ وَذِرَاعًا وَذِرَاعَيْنِ وَقَدَمًا وَقَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا
 فَمَتَى هَذَا وَكَيْفَ هَذَا هَذَا ١١٣١٤- وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٥١

وَقَدْ ١١٣١٥ يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلُّ الْقَامِيَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَامِيَةَ الظِّلِّ وَذَلِكَ أَنْ ظِلَّ الْقَامِيَةِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً
 يَكْتُرُ وَمَرَّةً يَقِلُّ وَالْقَامِيَةُ قَامِيَةُ أَيْدِيهَا لَا تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَذِرَاعَانِ وَقَدَمٌ وَقَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَذِرَاعَانِ تَفْسِيرًا لِلْقَامِيَةِ وَالْقَامَتَيْنِ فِي
 الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامِيَةِ ذِرَاعًا وَظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامِيَةِ وَالْقَامَتَيْنِ وَالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ
 مَعْرُوفَيْنِ مُفَسَّرًا أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُسَدِّدًا بِهِ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامِيَةِ ذِرَاعًا كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعًا مِنْ ظِلِّ الْقَامِيَةِ وَكَانَتِ الْقَامِيَةُ
 ذِرَاعًا مِنَ الظِّلِّ وَإِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامِيَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْضُورًا بِالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامِيَةِ وَالْقَامَتَيْنِ وَالذَّرَاعِ وَ
 الذَّرَاعَيْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٣١٦.

٤٧٧٥-١١٣١٧-٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ (الْقَدَمَانِ وَ
 الْأَرْبَعُ) ١١٣١٨ وَالذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ وَقَدْ لَمَّكَ النَّافِلَةُ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٥٢

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٣١٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٣٢٠ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ عَلَى تَفَاوُتِ الْفَضِيلَةِ أَوْ
 اخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ فِي تَطْوِيلِ النَّافِلَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

١١٢٥٦. (٤) - بصائر الدرجات - ١٨٥ - ١١، و أورده في الحديث ٤٢ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب.

١١٢٥٧. (٥) - في المصدر - جزاء.

١١٢٥٨. (٦) - تقدم في الباب ١٠ و ١٢ من هذه الأبواب.

١١٢٥٩. (٧) - يأتي في الحديث ١ الباب ٣٤ من جهاد العدو.

١١٢٦٠. (٨) - الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث.

١١٢٦١. (٩) - الكافي ٣ - ٤٤١ - ١٢.

١١٢٦٢. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام

لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

١١٢٦٣. (١) - التهذيب ٢ - ١٥ - ٣٨.

١١٢٦٤. (٢) - قرب الإسناد - ٦١.

١١٢٦٥. (٣) - تفسير القمي ٢ - ٣٣٣.

١١٢٦٦. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٤٢ - ٩٦٠.

١١٢٦٧. (٥) - في نسخة - الحسن (منه قده).

١١٢٦٨. (١) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٧ و الحديث ٨ من الباب ٢١ و الحديث ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

١١٢٦٩. (٢) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٦ و في الحديث ٦ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت.

١١٢٧٠. و قد كتب المصنّف بهامش الأصل ما لفظه - ثم بلغ قبالا، بحمد الله تعالى.

١١٢٧١. (١) - الباب ١ فيه ٢٧ حديثاً.
١١٢٧٢. (٢) - الكافي ٣-٢٦٧-١، و التهذيب ٢-٢٣٩-٩٤٥.
١١٢٧٣. (٣) - الكافي ٣-٢٦٧-٢.
١١٢٧٤. (٤) - ثواب الأعمال-٤٨-١.
١١٢٧٥. (١) - الكافي ٣-٢٦٨-٤، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض.
١١٢٧٦. (٢) - الفقيه ١-٢٠٩-٦٢٧.
١١٢٧٧. (٣) - التهذيب ٢-٢٣٩-٩٤٦.
١١٢٧٨. (٤) - الكافي ٣-٢٧٠-١٤.
١١٢٧٩. (٥) - الكافي ٣-١٣٦-٣.
١١٢٨٠. (٦) - الكافي ٣-١٣٦-٢.
١١٢٨١. (١) - الكافي ٣-٢٨٥-٦، و أورده أيضاً في الحديث ١٠ من الباب ١٣ و بطريق آخر في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
١١٢٨٢. (٢) - التهذيب ٢-١٤٠-٥٤٧، و الاستبصار ١-٢٤٤-٨٦٨.
١١٢٨٣. (٣) - الكافي ٣-٤٨٩-١٥.
١١٢٨٤. (٤) - الزجر- المنع و النهي و الانتهاز. (لسان العرب ٤-٣١٨).
١١٢٨٥. (٥) - التهذيب ٢-٢٤١-٩٥٥، تقدم الحديث أيضاً في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الوضوء، و يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب القبلة و في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب الركوع و يأتي مثله عن الأعمش في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.
١١٢٨٦. (١) - الفقيه ١-٤٨٢-١٣٩٣، و أورده أيضاً في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب و في الحديث ٣ من الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح و أخرج مثله مسنداً عن الخصال في الحديث ١٨ من هذا الباب.
١١٢٨٧. (٢) - الفقيه ١-٢٠٨-٦٢٥.
١١٢٨٨. (٣) - ثواب الأعمال-٤٨-٢.
١١٢٨٩. (٤) - في نسخة- المفضل، و في أخرى- الفضل. (هامش المخطوط).
١١٢٩٠. الحديث ٣-٩٦-١٣ و ٣٣٩ و جامع الرواة ٢-١٢).
١١٢٩١. (٥) - عقاب الأعمال-٢٧٣-١.
١١٢٩٢. (١) - المحاسن-٨١.
١١٢٩٣. (٢) - عقاب الأعمال-٢٧٤-٣ و أورد مثله في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض و في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب التعقيب.
١١٢٩٤. (٣) - في المصدر زيادة- عن.
١١٢٩٥. (٤) - هائبا- من الهيبة، المهابة و هي الاجلال أو المخافة. الهيبة- التقية في كل شيء. لسان العرب (هيب) ١-٧٨٩.
١١٢٩٦. (٥) - المحاسن-٨٢-١٢.
١١٢٩٧. (٦) - أمالي الصدوق-٣٢٦-١٥.
١١٢٩٨. (١) - عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢-٢٨-٢١ باختلاف.

١١٢٩٩. (٢) - الخصال - ٤٧ - ٥٠، أخرج مثله في الحديث ١ الباب ١٠٣ من أحكام العشرة.

١١٣٠٠. (٣) - مصادقة الاخوان - ٣٦ - ٢.

١١٣٠١. (٤) - الخصال - ١٠٣ - ٦٢.

١١٣٠٢. (٥) - الخصال - ١٦٣ - ٢١٣، و أخرج نحوه في الحديث ٢٨ من الباب ١ من أبواب الجهاد.

١١٣٠٣. (٦) - في المصدر - الوليد بن العيزار بن حريث.

١١٣٠٤. (١) - الخصال - ٢٩٨ - ٧٠، و أوردته في الحديث ٥ الباب ١٤٤ من مقدمات النكاح، و عن الكافي في الحديث ٢ الباب ٣٧ من

أحكام الدواب.

١١٣٠٥. (٢) - الخصال - ٦٢١ - ١٠.

١١٣٠٦. (٣) - الماعون - ١٠٧ - ٥.

١١٣٠٧. (٤) - المحاسن - ٥١ - ٧٤.

١١٣٠٨. (٥) - في المصدر زيادة - عن زرارة.

١١٣٠٩. (٦) - المحاسن - ٧٩ - ٥.

١١٣١٠. (١) - قرب الإسناد - ٣٨.

١١٣١١. (٢) - مجمع البيان - ٥ - ٣٥٧.

١١٣١٢. (٣) - مجمع البيان - ٥ - ٥٤٨.

١١٣١٣. (٤) - الماعون - ١٠٧ - ٥.

١١٣١٤. (٥) - مجمع البيان - ٥ - ٥٤٨.

١١٣١٥. (٦) - الماعون - ١٠٧ - ٥.

١١٣١٦. (٧) - مجمع البيان - ٥ - ٥٤٨.

١١٣١٧. (١) - التهذيب - ٣ - ٢٣٥ - ٦١٦.

١١٣١٨. (٢) - الاستبصار - ١ - ٢٤٤ - ٨٦٩.

١١٣١٩. (٣) - الفقيه - ١ - ٥٦٨ - ١٥٧٠.

١١٣٢٠. (٤) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٣ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ و يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب

الملابس و في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو و في الحديث ٦ و ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، و تقدم

ما يدل عليه في الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض.

٩- بَابُ تَأْكِدِ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْصُرَ الظَّلُّ سِنَّةَ أَقْدَامٍ أَوْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَعَدَمِ تَخْرِيمِ ذَلِكَ

٤٧٧٦-١١٣٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْتُونَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صِيَامَهُ الْعَصْرِ قُلْتُ وَمَا الْمُؤْتُونَ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَمَا

تَضْيِعُهَا قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَصْفَرَ وَتَغِيبَ.

٤٧٧٧-١١٣٢٣-٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَصْرُ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ عَلَى

سِنَّةِ أَقْدَامٍ فَذَلِكَ الْمُضْيِعُ.

٤٧٧٨-١١٣٢٤-٣ وَعَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنَّى عَنِ مَنُصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٥٣

٤٧٧٩-١١٣٢٥-٤ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنَّى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى سِتِّهِ أَقْدَام. ٤٧٨٠-١١٣٢٦-٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْعَصْرُ مَتَى أُصَلِّيَهَا إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ قَالَ عَلِيٌّ قَدَرْتُ ثَلَاثِي قَدَمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

٤٧٨١-١١٣٢٧-٦ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ ع آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ سِتُّهُ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٌ.

٤٧٨٢-١١٣٢٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدَعُونَكَ فِي الْعَصْرِ صَلَّيْهَا وَ الشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُؤْتُورُ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ مِنْ ضَيْعِ صَلَاةِ الْعَصْرِ قِيلَ وَ مَا الْمُؤْتُورُ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ وَ مَا تُضَيِّعُهَا قَالَ يَدْعُهَا وَ اللَّهُ حَتَّى تَصْفَرَ أَوْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ١١٣٢٩ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ مِثْلَهُ ١١٣٣٠ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مِثْلَهُ ١١٣٣١.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٥٤

٤٧٨٣-١١٣٣٢-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْعَبِيدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مُتَعَمِّدًا قَالَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُؤْتُورًا أَهْلُهُ وَ مَالُهُ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ: فَمَا مَنْرَلُهُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مُؤْتُورٌ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ يَتَضَيَّفُ أَهْلَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا مَنْرَلٌ.

٤٧٨٤-١١٣٣٣-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ غَيْرَ نَاسٍ لَهَا حَتَّى تَفُوتَهُ وَ تَرَهُ اللَّهُ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ ١١٣٣٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

٤٧٨٥-١١٣٣٥-١٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْمُؤْتُورُ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ مِنْ ضَيْعِ صَلَاةِ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا الْمُؤْتُورُ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ يُضَيِّعُهَا فَيَدْعُهَا مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَ تَغِيَبَ.

٤٧٨٦-١١٣٣٦-١١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٥٥

الصَّلَاتِ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ سُؤْيِدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَ عَمْرٍ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا كُلُّهُمْ صَلَّى الْعَصْرَ وَ الْفَجَاجُ مُسْفِرَةٌ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٤٧٨٧-١١٣٣٧-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَ قَتْ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيَبَ الشَّمْسُ.

٤٧٨٨-١١٣٣٨-١٣ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٤٧٨٩-١١٣٣٩-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّي فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْقُمِّيِّ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ١١٣٤٠ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع فَقَالَ كَيْفَ تَرَكْتَ زُرَّارَةَ- قَالَ تَرَكْتُهُ لَأُصَيِّمَ الْعَصِيْرَ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ قَالَ فَأَنْتَ رَسُوْلِي إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ فِي مَوَاقِيْتِ أَصِيْحَابِهِ الْحَدِيْثِ.

أَقُوْلُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ١١٣٤١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٣٤٢.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٥٦

١١٣٢١. (٥)- الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث.
١١٣٢٢. (٦)- الفقيه ٤- ٣٦٠- ٥٧٦٢، تقدم الحديث و ما يتعلق به في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
١١٣٢٣. (١)- السيرات- جمع سبرة و هي شدة البرد(لسان العرب ٤- ٣٤١).
١١٣٢٤. (٢)- الفقيه ١- ٢١١- ٦٤٢.
١١٣٢٥. (٣)- مصادقة الاخوان- ٥٦- ٢.
١١٣٢٦. (٤)- أمالي الصدوق- ٣٤٢- ١١، و أورد مثله في الحديث ٨ من الباب ١٥٢ من أبواب العشرة.
١١٣٢٧. (٥)- في الأصل عن نسخة- الاغتيا ب.
١١٣٢٨. (٦)- الخصال- ٦٣٥.
١١٣٢٩. (١)- التهذيب ٢- ٢٣٧- ٩٣٧.
١١٣٣٠. (٢)- التهذيب ٤- ١٩٠- ٥٤١، و أورد بعض الحديث في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب.
١١٣٣١. (٣)- النسخة المطبوعة من أمالي الطوسي خاليه من هذه القطعة و وردت في البحار ٧٧- ٨٥ عن مكارم الأخلاق و ذكر في ذيل الوصية- و رواه الشيخ في أماليه.
١١٣٣٢. (٤)- آل عمران ٣- ٢٠٠.
١١٣٣٣. (١)- الكافي ٣- ٢٧٥- ٩.
١١٣٣٤. (٢)- المحاسن- ٤٨- ٦٦.
١١٣٣٥. (٣)- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
١١٣٣٦. (٤)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب الوضوء.
١١٣٣٧. (٥)- يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب، و في الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد.
١١٣٣٨. (٦)- الباب ٣ فيه ٢٠ حديثا.
١١٣٣٩. (٧)- التهذيب ٢- ٤٠- ١٢٨.
١١٣٤٠. (١)- ثواب الأعمال- ٥٨- ١.
١١٣٤١. (٢)- التهذيب ٢- ٤١- ١٣١.
١١٣٤٢. (٣)- التهذيب ٢- ٢٧٢- ١٠٨٢.

١٠- بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَجَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا

٤٧٩٠- ١١٣٤٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَلِيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمْرَ بْنَ حَنْظَلَةَ- أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صِيْلَةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص الظُّهْرُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوْكَ الشَّمْسُ ١١٣٤٥ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا شَيْبِحَتَكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيْرَ

الظَّلَّ قَامَهُ وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظَّلُّ قَامَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظَّلُّ قَامَتَيْنِ وَذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ.

٤٧٩١-١١٣٤٦-٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخِرَ الْمَغْرِبِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَيَبْنِي الْعِشَاءَ فَقَالَ صَدَقَ وَقَالَ وَقْتُ ١١٣٤٧ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَءَ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٣٤٨ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٧٩٢-١١٣٤٩-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُوسَى بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٥٧
بَكَرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَدَّرَ نَضِيفَ إِضْبِيعَ صِلَى ثِمَانِي رَكَعَاتٍ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا صِلَى الظُّهْرِ ثُمَّ صِلَى بَعِيدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعَيْنِ صِلَى الْعَصْرِ وَصِلَى الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِيَابُ الشَّفَقِ فَإِذَا أَبَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَآخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَمِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَضَاءَ صَلَّى الْغَدَاةَ.

٤٧٩٣-١١٣٥٠-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زَيْدٍ ١١٣٥١ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذْكُرُوا الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ١١٣٥٢ قَالَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَوَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَمِنْهَا صَلَوَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

٤٧٩٤-١١٣٥٣-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى جَبْرِئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ص بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظَّلُّ قَامَهُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٥٨

ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ زَادَ فِي الظَّلِّ قَامِيَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ مِنَ الظَّلِّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ.

٤٧٩٥-١١٣٥٤-٦ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى جَبْرِئِيلُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ ذِرَاعًا وَذِرَاعَيْنِ.

٤٧٩٦-١١٣٥٥-٧ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرِئِيلُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ يَدَلَّ الْقَامِيَةَ وَالْقَامَتَيْنِ قَدَمَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَفْئَامٍ.

٤٧٩٧-١١٣٥٦-٨ وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى جَبْرِئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَصَلِّ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعِيدَهَا وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَصَلِّ الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَاسْفِرْ ثُمَّ آخِرَ الظُّهْرِ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعِيدَهَا وَصَلِّ الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَصَلِّ الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ الْحَدِيثِ.

وسائيل الشيعة، ج ٤، ص: ١٥٩

٤٧٩٨-١١٣٥٧-٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَفُوتُ الصَّلَاةَ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُ صَلَاةَ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ

لَا صَلَاةَ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَلَا صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ١١٣٥٨ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى النَّوَافِلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١١٣٥٩.

٤٧٩٩ - ١١٣٦٠ - ١٠ - وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْعَبْرَنْطِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَمِ الصَّلَاةِ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ١١٣٦١ - قَالَ دُلُوكَ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَغَسَقَ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

٤٨٠٠ - ١١٣٦٢ - ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْأَتِيَّةِ ١١٣٦٣ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَوَاتُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَلَمْ تُقَدِّمَ وَلَمْ تُؤَخَّرْ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ الْمَشْهُورَةَ الْمَعْلُومَةَ الَّتِي تَعْمُ أَهْلَ الْأَرْضِ فَيَعْرِفُهَا الْجَاهِلُ وَالْعَالِمُ أَرْبَعَةٌ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَسَائِلُ الشَّيْءِ، ج ٤، ص: ١٦٠

مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْمَغْرِبُ الشَّفَقُ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْعِشَاءُ وَطُلُوعُ الْفَجْرِ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْغَدَاةُ وَزَوَالُ الشَّمْسِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ يَجِبُ عِنْدَهُ الظُّهْرُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتُ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ مِثْلَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْأَرْبَعَةِ فَجُعِلَ وَقْتُهَا عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبَلَهَا وَعَلَى آخَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ النَّاسَ فِي كُلِّ عَمَلٍ أَوَّلًا بِطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْ يَبْدُؤُوا بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ يَنْتَشِرُوا فِيمَا أَحْبَبُوا مِنْ مَرَمَةٍ ١١٣٦٤ دُنْيَاهُمْ فَأَوْجِبَ صِلَاةَ الْغَدَاةِ عَلَيْهِمْ فَإِذَا كَانَ نِصْفُ ١١٣٦٥ النَّهَارِ وَتَرَكَوْا مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ وَهُوَ وَقْتُ يَضَعُ النَّاسُ فِيهِ ثِيَابَهُمْ وَيَسْتَرِيحُونَ وَيَسْتَعْلُونَ بِطَعَامِهِمْ ١١٣٦٦ وَفِيهِمْ ١١٣٦٧ - فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْدُؤُوا أَوَّلًا بِذِكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ فَأَوْجِبَ عَلَيْهِمْ الظُّهْرَ ثُمَّ يَتَفَرَّغُوا لِمَا أَحْبَبُوا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَوْا وَطَرَهُمْ وَأَرَادُوا الْإِنْتِشَارَ فِي الْعَمَلِ آخِرَ النَّهَارِ يَبْدُؤُوا أَيْضًا بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ صَارُوا إِلَى مَا أَحْبَبُوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجِبَ عَلَيْهِمْ الْعَصِيرَ ثُمَّ يَنْتَشِرُونَ فِيمَا شَاءُوا مِنْ مَرَمَةٍ دُنْيَاهُمْ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ وَوَضَعُوا زِيَّتَهُمْ وَعَادُوا إِلَى أَوْطَانِهِمْ ابْتِدَاءً أَوَّلًا بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ ثُمَّ يَتَفَرَّغُونَ لِمَا أَحْبَبُوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجِبَ عَلَيْهِمْ الْمَغْرِبَ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّوْمِ وَفَرَّغُوا مِمَّا كَانُوا بِهِ مُسْتَعْلِينَ أَحَبَّ أَنْ يَبْدُؤُوا أَوَّلًا بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَا شَاءُوا أَنْ يَصِيرُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ قَدْ بَدُؤُوا فِي كُلِّ عَمَلٍ بِطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ فَأَوْجِبَ عَلَيْهِمْ الْعَتَمَةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يَنْسُوهُ وَلَمْ يَغْفُلُوا عَنْهُ وَلَمْ تَقْسُ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ تَقَلَّ رَغَبَتُهُمْ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتُ مَشْهُورٌ مِثْلَ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ أَوْجِبَهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَلَمْ يُوَجِّبْهَا بَيْنَ الْعَتَمَةِ وَالْغَدَاةِ وَبَيْنَ الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ عَلَى النَّاسِ أَحْفَ وَلَا أَيْسَرَ وَلَا آخَرَى أَنْ يَعْمَ فِيهِ الضَّعِيفُ وَالْقَوِيُّ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَذَلِكَ أَنَّ وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٤، ص: ١٦١

النَّاسَ عَامَّتَهُمْ يَسْتَعْلُونَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بِالتَّجَارَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالذَّهَابِ فِي الْحَوَائِجِ وَإِقَامَةِ الْأَسْوَاقِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يَسْخَلَهُمْ عَنْ طَلَبِ مَعَاشَتِهِمْ وَمَصْلِحَةِ دُنْيَاهُمْ وَلَيْسَ يَقْدِرُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَلَا يَشْعُرُونَ بِهِ وَلَا يَنْتَبِهُونَ لَوَقْتِهِ لَوْ كَانَ وَاجِبًا وَلَا يُمَكِّنُهُمْ ذَلِكَ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يُكَلِّفَهُمْ وَلَمْ يَجْعَلْهَا فِي أَشَدِّ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ جَعَلَهَا فِي أَحْفَ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ١١٣٦٨.

٤٨٠١ - ١١٣٦٩ - ١٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ ١١٣٧٠ فِي كَيْفِيَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع - مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مَضِيرَ وَأَعْمَالَهَا كَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى أَهْلِ مَضِيرَ وَيَعْمَلَ بِمَا وَصَّاهُ فِيهِ وَذَكَرَ الْكِتَابَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَانْظُرْ إِلَى صِلَاتِكَ كَيْفَ هِيَ فَإِنَّكَ إِيمَانٌ لِقَوْمِكَ أَنْ تَمَّتْهَا وَلَمَّا تُخَفِّفْهَا فَلَيْسَ مِنْ إِيمَانٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِمْ نُقْصَانٌ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ صِلَاتِهِمْ شَيْءٌ وَتَمَّتْهَا وَتَحَفَّظَ فِيهَا يَكُنْ لَكَ مِثْلُ أُجُورِهِمْ وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ثُمَّ اذْتَقِبَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ لَهَا لَوَقْتِهَا وَلَمَّا تَعَجَّلَ بِهَا قَبْلَهُ لِفِرَاقِهَا وَلَمَّا تُؤَخَّرْهَا عَنْهُ لِشُغْلٍ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَتَانِي جَبْرئِيلُ ع فَأَرَانِي وَقْتُ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَرَانِي وَقْتُ الْعَصْرِ فَكَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَعْلَسَ بِهَا وَالنُّجُومُ مُسْتَبِكَةٌ فَصَلِّ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَالزَّمِ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَالطَّرِيقَ الْوَاضِحَ ثُمَّ انْظُرْ رُكُوعَكَ وَسُجُودَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ أَتَمَّ النَّاسِ صِلَاةً وَ

أَخْفَهُمْ عَمَلًا فِيهَا وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِكَ تَبِعَ لِمَلَا تَكُ فَمَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لِيُغَيِّرَهَا أَضْيَعُ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٦٢

٤٨٠٢-١١٣٧١-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ كِتَابِهِ إِلَى أُمَّرَاءِ الْبِلَادِ أَمَّا بَعْدُ فَصَلُّوا بِالنَّاسِ الظُّهْرَ حَتَّى تَفِيءَ الشَّمْسُ مِثْلَ مَرْبِضِ الْعَنْزِ وَصَلُّوا بِهِمُ الْعَصِيرَ وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيْثُ فِي عُضْوٍ مِنَ النَّهَارِ حِينَ يُسَارُّ فِيهَا فَرَسَخَانٍ وَصَلُّوا بِهِمُ الْمَغْرِبَ حِينَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَيُدْفَعُ الْحَاجُّ وَصَلُّوا بِهِمُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ يَتَوَارَى الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ وَصَلُّوا بِهِمُ الْغَدَاةَ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ وَجَهَ صَاحِبِهِ وَصَلُّوا بِهِمُ صَلَاةَ أَوْعَفِهِمْ وَلَا تَكُونُوا فِتْنَانِينَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَعَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ ١١٣٧٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٣٧٣.

١١٣٤٣. (٤)- في هامش الأصل (فصلهما. ن).

١١٣٤٤. (٥)- التهذيب ٢- ٣٩- ١٢٣، والاستبصار ١- ٢٧٦- ١٠٠٣، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الوضوء و يأتي تمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

١١٣٤٥. (٦)- التهذيب ٢- ٢٤- ٦٩، والاستبصار ١- ٢٦٠- ٩٣٥، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الوضوء.

١١٣٤٦. (١)- التهذيب ٢- ١٨- ٥٠.

١١٣٤٧. (٢)- الفقيه ١- ٢١٧- ٦٥٠.

١١٣٤٨. (٣)- الاستبصار ١- ٢٤٦- ٨٨٠.

١١٣٤٩. (٤)- التهذيب ٢- ٢٣٨- ٩٤٤.

١١٣٥٠. (٥)- الفقيه ١- ٢٠٨- ٦٢٤.

١١٣٥١. (٦)- ثواب الأعمال- ٥٧- ١.

١١٣٥٢. (١)- أمالي الصدوق- ٤٠١- ٣.

١١٣٥٣. (٢)- التهذيب ٢- ٢٥٣- ١٠٠٤، يأتي بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١١٣٥٤. (٣)- التهذيب ٢- ٢٥٧- ١٠١٩، أورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١١٣٥٥. (٤)- الكافي ٣- ٢٧٤- ٨، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢١، والحديث ١١ من الباب ٢٧ من أبواب المقدمه، والتهذيب ٢- ٤١- ١٣٠.

١١٣٥٦. (٥)- في هامش الأصل عن التهذيب- عن محمد بن زياد.

١١٣٥٧. (٦)- في التهذيب و السرائر- دام (هامش المخطوط).

١١٣٥٨. (٧)- السرائر- ٤٨٠.

١١٣٥٩. (٨)- الكافي ٣- ٢٧٤- ٤.

١١٣٦٠. (١)- في التهذيب، والاستبصار- أفضله. (هامش المخطوط).

١١٣٦١. (٢)- التهذيب ٢- ٤٠- ١٢٥، والاستبصار ١- ٢٤٤- ٨٧١.

١١٣٦٢. (٣)- الكافي ٣- ٢٧٤- ٥.

١١٣٦٣. (٤)- التهذيب ٢- ٤٠- ١٢٧.

١١٣٦٤. (٥)- الكافي ٣- ٢٧٤- ٣.

١١٣٦٥. (٦) - التهذيب ٢- ٣٩- ٢٢٤، والاستبصار ١- ٢٤٤- ٨٧٠.

١١٣٦٦. (٧) - الكافي ٣- ٢٧٤- ٧.

١١٣٦٧. (٨) - في الفقيه، و ثواب الأعمال - للمؤمن. (هامش المخطوط).

١١٣٦٨. (١) - التهذيب ٢- ٤٠- ١٢٦.

١١٣٦٩. (٢) - الفقيه ١- ٢١٧- ٦٥٢.

١١٣٧٠. (٣) - ثواب الأعمال - ٥٨.

١١٣٧١. (٤) - قرب الإسناد - ٢١.

١١٣٧٢. (٥) - الكافي ٣- ٢٧٤- ٦.

١١٣٧٣. (٦) - ثواب الأعمال - ٥٨- ٢.

١١- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ نَقْصَانِهِ وَ مِيلِ الشَّمْسِ إِلَى الْخَاجِبِ الْأَيْمَنِ

٤٨٠٣- ١١٣٧٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَتَى وَقَّتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ شِمَالًا كَأَنَّهُ يَطْلُبُ شَيْئًا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَاولْتُ عُودًا فَقُلْتُ هَذَا تَطْلُبُ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ الْعُودَ فَنَصَبَ بِحِيَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْفَيْءُ طَوِيلًا ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ فَإِذَا اسْتَبْتَتِ الزِّيَادَةُ فَصَلَّ الظُّهْرَ ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ صَلَّ العَصْرَ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٦٣

٤٨٠٤- ١١٣٧٦- ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع زَوَالُ الشَّمْسِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَأْخُذُونَ عُودًا طَوِيلًا ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ إِن زَادَ فَهُوَ أَبْيَنُ فَيَقَامُ فَمَا دَامَ تَرَى الظِّلَّ يَتَقَصَّرُ ١١٣٧٧ فَلَمْ تَزُلْ فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ بَعْدَ النُّقْصَانِ فَقَدْ زَالَتْ.

٤٨٠٥- ١١٣٧٨- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزُولُ الشَّمْسُ فِي النُّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَمُوزَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ آبَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ أَيْلُولَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَشْرِينَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَى تِسْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَبَاطَ عَلَى خَمْسَةِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ آذَارَ عَلَى ثَلَاثَةِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ نَيْسَانَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ أَيَارَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ

التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الصَّبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ١١٣٧٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ١١٣٨٠

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٦٤

أَقُولُ: ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنتَقَى ١١٣٨١ أَنَّ النَّظَرَ وَ اللَّاعِبَارَ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَدِينَةِ وَ كَذَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذَكُّرَةِ ١١٣٨٢.

٤٨٠٦- ١١٣٨٣- ٤ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع تَبَيَّنَ زَوَالُ الشَّمْسِ أَنْ تَأْخُذَ عُودًا طَوِيلًا ذِرَاعًا وَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَتَجْعَلَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا نَقَصَ الظِّلُّ حَتَّى يَبْلُغَ غَايَتَهُ ثُمَّ زَادَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَهْبُ الرِّيَّاحُ وَ تُفْضَى الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

٤٨٠٧- ١١٣٨٤- ٥ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَتَانِي جَبْرَيْلُ فَأَرَانِي وَقَّتِ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى

حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ.

أَقُولُ: لَا يَخْفَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَكَانٍ قَبْلَتَهُ نُقْطَةُ الْجَنُوبِ أَوْ قَرِيبَهُ مِنْهَا أَوْ بِمَنْ اسْتَقْبَلَ الْجَنُوبَ ١١٣٨٥.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٦٥

١١٣٧٤. (٧) - التهذيب ٢ - ٤٠ - ١٢٩.

١١٣٧٥. (٨) - الفقيه ١ - ٢١٧ - ٦٥١.

١١٣٧٦. (٩) - أمالي الصدوق - ٢١١ - ١٠.

١١٣٧٧. (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٢٣.

١١٣٧٨. (٢) - أمالي الطوسي ١ - ٦.

١١٣٧٩. (٣) - تفسير القمي ٢ - ٤٤٤.

١١٣٨٠. (٤) - الماعون ١٠٧ - ٤ - ٥.

١١٣٨١. (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٣ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنائز، وفي الحديث ٧ من الباب ٢، وفي الحديث ٥ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الحديث ٢٥ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

١١٣٨٢. (٢) - يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٦، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الدعاء، وفي الحديث ٢٦ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، وفي الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب الجماعة، وفي الباب ١٤ من أبواب آداب التجارة.

١١٣٨٣. (٣) - الباب ٤ فيه ٢٣ حديثا.

١١٣٨٤. (٤) - الفقيه ١ - ٢١٦ - ٦٤٨، وأورده أيضا في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١١٣٨٥. (٥) - التهذيب ٢ - ١٩ - ٥٤.

١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٤٨٠٨ - ١١٣٨٧ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رُكُودِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَضْعَرَ جُسْتِكَ وَاعْضَلَّ ١١٣٨٨ مَسْأَلَتَكَ وَإِنَّكَ لَأَهْلٌ لِلْجَوَابِ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ جَذَبَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ بِكُلِّ شُعَاعٍ مِنْهَا خَمْسِيَةَ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَيْنِ جَاذِبٍ وَدَافِعٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْجَوْ وَحَاذَتِ الْكَوْ ١١٣٨٩ قَلَبَهَا مَلَكُ النُّورِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَصَارَ مَا يَلِي الْأَرْضَ إِلَى السَّمَاءِ وَبَلَغَ شُعَاعُهَا تُخُومَ الْعَرْشِ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبِيَّةً وَ لَمَّا وَلَمَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيرًا فَقَالَ لَهُ جِعَلْتُ فِتْدَاكَ أَحَافِظَ عَلَيَّ هَذَا الْكَلَامَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ حَافِظٌ عَلَيْهِ كَمَا تُحَافِظُ عَلَيَّ عَيْنِكَ الْحَدِيثَ.

٤٨٠٩ - ١١٣٩٠ - ٢ - قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ فَطُوبَى لِمَنْ رَفَعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ.

وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٦٦

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ١١٣٩١
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٣٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١١٣٩٣.

١١٣٨٦. (٦) - الفقيه ١ - ٢٢٢ - ٦٦٦، وأورده أيضا في الحديث ١٢ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

١١٣٨٧. (٧) - الفقيه ١- ٣٥٥- ١٠٣٠، أورد نحوه أيضا في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١١٣٨٨. (١) - في المصدر- تغيب.

١١٣٨٩. (٢) - يأتي تفصيله في الأبواب ١٠، ١٦، ١٧، ٢٤، ٤٣، ٥٤ من هذه الأبواب.

١١٣٩٠. (٣) - التهذيب ٢- ٢٥٥- ١٠١٣.

١١٣٩١. (٤) - التهذيب ٢- ٢٤- ٦٨ و التهذيب ٢- ١٩- ٥١.

١١٣٩٢. (٥) - التهذيب ٢- ٢٦- ٧٣.

١١٣٩٣. (٦) - الاستبصار ١- ٢٤٦- ٨٨١ و ٢٦٠- ٩٣٤.

١٣- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَيَقُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَ إِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ وَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ الْقَضَاءِ مَعَ خُرُوجِهِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

٤٨١٠- ١١٣٩٥- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لَوْفَتْهَا وَ كَذَلِكَ الرَّكَاعَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

٤٨١١- ١١٣٩٦- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيْزُكِي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا أَتُصَلِّيَ الْأُولَى قَبْلَ الرَّوَالِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٦٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ ١١٣٩٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٤٨١٢- ١١٣٩٨- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْفِتْلَةِ أَوْ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ لِغَيْرِ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ.

٤٨١٣- ١١٤٠٠- ٤- وَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَيْتَ أَعَدَدْتَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ١١٤٠١.

٤٨١٤- ١١٤٠٢- ٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَصَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ عَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرِ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبَكِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ١١٤٠٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٤٠٤.

٤٨١٥- ١١٤٠٥- ٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٦٨

عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ فَإِنَّكَ تُصَلِّيَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ.

٤٨١٦- ١١٤٠٦- ٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٤٨١٧- ١١٤٠٧- ٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنِّي إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لَمْ تُحْسَبْ لِي ١١٤٠٨ لِي وَإِذَا صَلَّيْتُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حُسِبَتْ لِي.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١١٤٠٩.

٤٨١٨- ١١٤١٠- ٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

عُبَيْدُ اللَّهِ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ ١١٤١١ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ ١١٤١٢.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ ١١٤١٣

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٦٩

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ فَتَكُونُ قَضَاءً وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لَا الْأَجْزَاءِ.

٤٨١٩-١١٤١٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٤١٥.

٤٨٢٠-١١٤١٦-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَأَنْ أَصِلِّي بَعْدَ مَا مَضَى الْوَقْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ وَأَنَا فِي شَكٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَقَبْلَ الْوَقْتِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٤١٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٤١٨ وَعَلَى اسْتِثْنَاءِ صُورَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ فِيهَا ظَانًّا دُخُولَهُ ١١٤١٩.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٧٠

١١٣٩٤. (٧) - الفقيه ١ - ٢١٦ - ٦٤٧.

١١٣٩٥. (٨) - التهذيب ٢ - ١٩ - ٥٣، أورده أيضا بطريق آخر في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١١٣٩٦. (١) - في المصدر - أبي عبد الله (عليه السلام).

١١٣٩٧. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٥ - ٧٠، والاستبصار ١ - ٢٦١ - ٩٣٦.

١١٣٩٨. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٤٣ - ٩٦٤، والاستبصار ١ - ٢٤٥ - ٨٧٤.

١١٣٩٩. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٤٤ - ٩٦٥، والاستبصار ١ - ٢٤٦ - ٨٧٥.

١١٤٠٠. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٤٤ - ٩٦٦، والاستبصار ١ - ٢٤٦ - ٨٧٦.

١١٤٠١. (١) - التهذيب ٢ - ٢٤٤ - ٩٦٧، والاستبصار ١ - ٢٤٦ - ٨٧٧.

١١٤٠٢. (٢) - في هامش المخطوط عن نسخة - ابن سنان.

١١٤٠٣. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٤٤ - ٩٦٨، والاستبصار ١ - ٢٤٦ - ٨٧٨.

١١٤٠٤. (٤) - ما بين القوسين ليس في الاستبصار كما في هامش الأصل.

١١٤٠٥. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٤٤ - ٩٦٩، والاستبصار ١ - ٢٤٦ - ٨٧٩.

١١٤٠٦. (٦) - في الأصل (أو النوم) ليس في الاستبصار.

١١٤٠٧. (٧) - التهذيب ٢ - ٢٥٧ - ١٠٢٠.

١١٤٠٨. (٨) - الاستبصار ١ - ٢٥٢ - ٩٠٤، والتهذيب ٢ - ٢٤٧ - ٩٨٠.

١١٤٠٩. (٩) - في نسخة - معبد - هامش المخطوط -

١١٤١٠. (١٠) - في نسخة - وأنا (هامش المخطوط عن الاستبصار).

١١٤١١. (١) - التهذيب ٢ - ٢٤٦ - ٩٧٩، والاستبصار ١ - ٢٥٢ - ٩٠٣.

١١٤١٢. (٢) - السرائر - ٤٩٠.

١١٤١٣. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٧١ - ١٠٨٠، والاستبصار ١ - ٢٨٩ - ١٠٥٦.

١١٤١٤. (٤) - مضى في الحديث ٥ و ٧ من هذا الباب.

١١٤١٥. (٥) - يأتي في الأحاديث ١٨ و ٢٠ و ٢٢ من هذا الباب.

١١٤١٦. (٦) - التهذيب ٢- ٢٦٩- ١٠٧٤، والاستبصار ١- ٢٨٧- ١٠٥٢ و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

١١٤١٧. (٧) - قرب الإسناد- ٧٧.

١١٤١٨. (١) - الكافي ٣- ٢٨١- ١٦، و التهذيب ٢- ٢٦٠- ١٠٣٧، و الاستبصار ١- ٢٧٠- ٩٧٦. أوردته أيضا في الحديث ١٤ من الباب

١٧ و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١١٤١٩. (٢) - الكافي ٣- ٢٧٦- ٥.

١٤- بَابُ التَّوْبِيلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى صِيَاغِ الدَّيْكِ لِعُذْرِ وَ كَرَاهَةِ سَبِّهِ ١١٤٢١

٤٨٢١- ١١٤٢٢- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع إِنِّي مُؤَدِّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ غَيْمٍ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاغَ الدَّيْكَ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وَلَاءَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ١١٤٢٣ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

٤٨٢٢- ١١٤٢٤- ٢- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ١١٤٢٥ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ١١٤٢٦.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٧١

٤٨٢٣- ١١٤٢٧- ٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَبِّ الدَّيْكِ وَقَالَ إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ.

٤٨٢٤- ١١٤٢٨- ٤- قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الدَّيْكِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتُهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَالْغَيْرَةَ وَالسَّخَاءَ وَالشَّجَاعَةَ وَكَثْرَةَ الطَّرِيقَةِ.

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْخِصَالِ كَمَا يَأْتِي ١١٤٢٩.

٤٨٢٥- ١١٤٣٠- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا الدَّيْكَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَتَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلَّهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَصَلَ ١١٤٣١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١١٤٣٢ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ١١٤٣٣.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٧٢

١١٤٢٠. (٣) - التهذيب ٢- ٢٦- ٧٣.

١١٤٢١. (٤) - الكافي ٣- ٢٧٦- ٥.

١١٤٢٢. (١) - الكافي ٣- ٤٣١- ٤.

١١٤٢٣. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

١١٤٢٤. (٣) - و يأتي ما يدل عليه في الباب ٥ وفي الحديث ٦ من الباب ٧ وفي الحديث ٩ و ٢٩ و ٣٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب وفي الحديث ١٣ من الباب ٩ وفي الباب ١٠ و ١١ و ١٤ وفي الحديث ٢٢ من الباب ١٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٣١ وفي الباب ٣٢ و ٥٨ وفي الحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف، و يأتي في الباب ٨ و ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.

١١٤٢٥. (٤) - الباب ٥ فيه ١٤ حديثا.

١١٤٢٦. (٥) - الكافي ٣ - ٢٧٦ - ٤.

١١٤٢٧. (٦) - اضاف في الأصل عن التهذيب - لنا.

١١٤٢٨. (١) - الكافي ٣ - ٢٧٦ - ٤ ذيل حديث ٤.

١١٤٢٩. (٢) - في الأصل عن نسخة - و منصور.

١١٤٣٠. (٣) - في هامش المخطوط ما نصه - هذه الرواية في بعض نسخ الكافي، و في جميع نسخ التهذيب، و حديث سعد الذي قبل الباب أيضا في بعض نسخ الكافي. منه قده.

١١٤٣١. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٢ - ٦٣، و الاستبصار ١ - ٢٥٠ - ٨٩٨.

١١٤٣٢. (٥) - الكافي ٣ - ٢٧٦ - ٣.

١١٤٣٣. (٦) - الكافي ٣ - ٢٧٧ - ٨.

١٥ - باب استحباب تخفيف نافله الظهر عند ضيق وقت الفضيلة

٤٨٢٦ - ١١٤٣٥ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْتِيَنَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ فَضَلَهُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالثَّمَانِي رَكَعَاتٍ قَالَ خَفَّفْ مَا اسْتَطَعْتَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٤٣٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٤٣٧.

١١٤٣٤. (٧) - الكافي ٣ - ٢٧٦ - ٢، و التهذيب ٢ - ٢١ - ٥٧.

١١٤٣٥. (١) - الكافي ٣ - ٢٧٥ - ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١١٤٣٦. (٢) - الاسراء ١٧ - ٧٨.

١١٤٣٧. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٠ - ٥٦.

١٦ - باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية

٤٨٢٧ - ١١٤٣٩ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَغْنَى مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرَبَتْهَا ١١٤٤٠.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ ١١٤٤١.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٧٣

٤٨٢٨ - ١١٤٤٢ - ٢ - وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَابًا مِنْ ظُلْمَتِهِ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكًا فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اعْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلِكُ غُرُوبَهُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَغْرِبَ

يَتَّبِعُ الشَّفَقَ وَيُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا وَيَمْضِي فَيُؤَافِي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَيَسِرُّحُ الظُّلْمَةَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَشَرَ جَنَاحَيْهِ فَاسْتَأَقَ الظُّلْمَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُؤَافِي بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٤٨٢٩-١١٤٤٣-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَدْرَى كَيْفَ ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطْلٌ ١١٤٤٤ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتْ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١١٤٤٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١١٤٤٦.

٤٨٣٠-١١٤٤٧-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ (مِنَ الصَّيَامِ) ١١٤٤٨ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٧٤ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَزْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَارَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْصُ. وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ١١٤٤٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٤٥٠ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

٤٨٣١-١١٤٥١-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَرَاةٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ ١١٤٥٢ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتِرُ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. ٤٨٣٢-١١٤٥٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ {إِبْرَاهِيمَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ١١٤٥٤-} فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَآخِرُ ذَلِكَ غَيْبُ الشَّفَقِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ يَعْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١١٤٥٥ وَاسْقَطَ لَفْظَ يَعْنِي أَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ ذَهَابَ الْحُمْرَةِ

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٧٥

الْمَشْرِقِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَاهُ كَوْكَبٍ عَالِيًا وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

٤٨٣٣-١١٤٥٦-٧ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي ١١٤٥٧ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَمِنْ غَرْبِهَا.

٤٨٣٤-١١٤٥٨-٨ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: صَحِبْتُ الرُّضَاعَ فِي السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ.

٤٨٣٥-١١٤٥٩-٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا شَهَابُ إِنِّي أَحْبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَبًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ ١١٤٦٠.

٤٨٣٦-١١٤٦١-١٠ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتْ ١١٤٦٢ الْحُمْرَةُ (مِنْ مَطْلَعِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٧٦ الشَّمْسِ) ١١٤٦٣ فَجَعَلَ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ وَكَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١١٤٦٤.

٤٨٣٧-١١٤٦٥-١١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا

غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدَّ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرِبَهَا.

٤٨٣٨-١١٤٦٦-١٢ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ وَقَبِلَ [أَنْ] ١١٤٦٧ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

٤٨٣٩-١١٤٦٨-١٣ وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي مَسُؤًا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ مِنْ عِنْدِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا.

٤٨٤٠-١١٤٦٩-١٤ وَعَنْهُ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عِيتَارَى الْقُرْصُ وَيُقْبَلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعًا وَتَسْتَبْرُغُنَا الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ حُمْرَةٌ وَيُؤَدُّنَ عِنْدَنَا الْمُؤَدُّونَ أَفْصَلِي حِينَئِذٍ وَأَفْطُرُ إِنْ كُنْتُ صَائِمًا أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٧٧.

الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ.

٤٨٤١-١١٤٧٠-١٥ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ جَارُودٍ أَوْ ١١٤٧١ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ جَارُودٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا جَارُودُ يُنْصَبُ حُجُونَ فَلَا يَقْبَلُونَ وَإِذَا سَجِعُوا بِشَيْءٍ نَادَوْا بِهِ أَوْ حُدُّوا بِشَيْءٍ أَذَاعُوهُ قُلْتُ لَهُمْ مَسُؤًا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَتَرَكُوهَا حَتَّى اسْتَبْتِكَ النُّجُومَ فَأَنَا الْآنَ أَصْلِيهَا إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ مَسُؤًا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَآخِرُهُ يَدُلُّ عَلَى عَمَلِهِ بِالتَّقْيِينِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْإِذَاعَةِ وَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي الصُّومِ ١١٤٧٢ وَغَيْرِهِ ١١٤٧٣ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَفِي الْعُنُونِ أَمَّا أَوْلَا فَلَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِحْتِيَاطِ لِلدِّينِ فِي الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَأَمَّا ثَانِيًا فَلَأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَعَمَلًا بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ طَرَحِ شَيْءٍ مِنْهَا وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِمَا فِيهِ مِنْ حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُبَيَّنِّ وَالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَأَمَّا رَابِعًا فَلِإِحْتِمَالِ مُعَارَضِهِ لِلتَّقْيِينِ وَمُؤَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَأَمَّا خَامِسًا فَلِعَدَمِ إِحْتِمَالِهِ لِلنَّسِخِ مَعَ إِحْتِمَالِ بَعْضِ مُعَارَضَاتِهِ لَهُ وَأَمَّا سَادِسًا فَلَأَنَّهُ أَشْهَرُ فَتَوَى بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَأَمَّا سَابِعًا فَلِكَوْنِهِ أَوْضَحَ دَلَالَةً مِنْ مُعَارَضِهِ إِذْ لَمْ يُبْصَرْ فِيهِ بَعْدَمُ اشْتِرَاطِ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ فَمَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَوْضَحَ دَلَالَةً وَأَبْعَدُ مِنَ التَّأْوِيلِ

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٧٨

وَمَا تَحْيَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ يُرْذُهُ مَا تَقَدَّمَ ١١٤٧٤ وَمَا يَأْتِي مِنْ عِدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ طَلَبًا لِفَضْلِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ١١٤٧٥.

٤٨٤٢-١١٤٧٦-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ قُرْصُهَا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١١٤٧٧.

٤٨٤٣-١١٤٧٨-١٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ ١١٤٧٩ الصَّلَاةَ وَمَضَى صَوْمُكَ وَتَكْفُفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ١١٤٨٠ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١١٤٨١ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَغِيبِ الَّذِي يُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَكَذَا أَمْثَالُهُ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٧٩

٤٨٤٤-١١٤٨٢-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ.

٤٨٤٥-١١٤٨٣-١٩ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَوَجِبَتِ الصَّلَاةُ وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

٤٨٤٦-١١٤٨٤-٢٠ وَيَأْسِينَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَيْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا غَابَ الْقُرْصُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

٤٨٤٧-١١٤٨٥-٢١ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ.

٤٨٤٨-١١٤٨٦-٢٢ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَحْبِي رَجُلٌ كَانَ يُمَسِّي بِالْمَغْرِبِ وَيُغْلَسُ ١١٤٨٧ بِالْفَجْرِ وَ كُنْتُ أَنَا أَصْلَى الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٨٠

الشَّمْسُ وَ أَصْلَى الْفَجْرَ إِذَا اسْتَبَانَ لِي الْفَجْرُ فَقَالَ لِي الرَّجُلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا أَصْنَعُ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ عَلَي قَوْمٍ قَبْلَنَا وَ تَغْرُبُ عَنَّا وَ هِيَ طَالِعَةٌ عَلَي مَرْقَدِ آخَرِينَ بَعْدَ قَالٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ عَنَّا وَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عِنْدَنَا لَيْسَ عَلَيْنَا إِلَّا ذَلِكَ وَ عَلَي أَوْلِيكَ أَنْ يُصَلُّوا إِذَا غَرَبَتْ عَنْهُمْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع يُصَلِّي بِهَا عِنْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّمْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَكُونُ طَالِعَةً عَلَي قَوْمٍ آخَرِينَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ.

٤٨٤٩-١١٤٨٨-٢٣ وَعَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارِ الْعَطَّارِ عَنِ الْمُشْعُودِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ أَبَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَ غَيْرِهِمْ قَالُوا أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْأَخْضَرِ ١١٤٨٩ إِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَ نَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى شُعَاعِ الشَّمْسِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَجَعَلَ يُصَلِّي وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَيْهِ (حَتَّى صَلَّى رُكْعَةً وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَيْهِ) ١١٤٩٠ وَ نَقُولُ هَذَا مِنْ شَبَابِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ إِذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَتَرَلْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَ قَدْ فَاتَتْنَا رُكْعَةٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا جُعَلْنَا فِدَاكَ هَذِهِ السَّاعَةَ تُصَلِّي فَقَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٨١

أَقُولُ: صَدُرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَي أَنَّهُ كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَ الشَّيْخِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْوَقْتُ قَبْلَ مَغِيبِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ لَعَلَّهُ ع صَلَّى ذَلِكَ الْوَقْتُ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ صَلَّى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ بِالنَّسْبِ إِلَى الْوَادِي وَ يَكُونُ الشُّعَاعُ حَلَفَ الْجَبَلِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ رَأَى الْجَمَاعَةُ مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ وَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَيْضًا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٨٥٠-١١٤٩١-٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَيْدَهُ قَبْلَ هَذِهِ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَيْدَهُ قَبْلَ هَذِهِ.

٤٨٥١-١١٤٩٢-٢٥ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ كَوْسِيَّهَا قُلْتُ وَ مَا كَوْسِيَّهَا قَالَ قَوْصُهَا فَقُلْتُ مَتَى يَغِيبُ قَوْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَعَ احْتِمَالِهِ لِلتَّقِيَّةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ نَفْيُ رُؤْيِيهِ الْقُرْصِ وَ رُؤْيِيهِ أَثَرِهِ وَ هُوَ الشُّعَاعُ وَ الْحُمْرَةُ الْمَشْرِقِيَّةُ لِمَا تَقَدَّمَ ١١٤٩٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٨٢

مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ١١٤٩٤ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ١١٤٩٥.
 ٤٨٥٢-١١٤٩٦-٢٦ وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.
 ٤٨٥٣-١١٤٩٧-٢٧ وَعَنْهُ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ حَيْثُ ١١٤٩٨ يَغِيبُ حَاجِبُهَا.
 أَقُولُ: هَذَا وَبَعْضُ مَا مَرَّ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ ١١٤٩٩ وَ لَفْظُ كَانَ يُشْعِرُ بِالزَّوَالِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا مَرَّ ١١٥٠٠.
 ٤٨٥٤-١١٥٠١-٢٨ وَعَنْهُ عَنِ سَيْلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ.

٤٨٥٥-١١٥٠٢-٢٩ وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٨٣
 عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ.
 ٤٨٥٦-١١٥٠٣-٣٠ وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ حَيْثُ ١١٥٠٤ يَغِيبُ حَاجِبُهَا.
 سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَفْطَرَ.
 أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا تَرَى تَضْرِيحُ بِأَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ قَبْلَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ كُلُّهَا تَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى ذَلِكَ لِمَا مَرَّ ١١٥٠٤ فَهَذَا ظَاهِرٌ وَ ذَاكَ نَصُّ صَيْرِيحٍ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِيهَ أَيْضًا كَمَا مَرَّ ١١٥٠٥ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٥٠٦.

١١٤٣٨. (٤) - الفقيه ١ - ٢١٥ - ٦٤٦.

١١٤٣٩. (٥) - التهذيب ٢ - ٢١ - ٦٠، و الاستبصار ١ - ٢٤٨ - ٨٨٩.

١١٤٤٠. (٦) - التهذيب ٢ - ٢٤٦ - ٩٧٧.

١١٤٤١. (١) - التهذيب ٢ - ٢٤٧ - ٩٨١، و الاستبصار ١ - ٢٥٢ - ٩٠٥.

١١٤٤٢. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٤٥ - ٩٧٦، و الاستبصار ١ - ٢٤٩ - ٨٩٥.

١١٤٤٣. (٣) - و في نسخة - بن - هامش المخطوط - و كذلك ورد في التهذيب و الاستبصار.

١١٤٤٤. (٤) - في الأصل عن نسخة - ثمانى.

١١٤٤٥. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٤٦ - ٩٧٨، و الاستبصار ١ - ٢٤٩ - ٨٩٧، و أورد ذيله في الحديث ٢٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١١٤٤٦. (٦) - التهذيب ٢ - ٢٤٩ - ٩٩٠، و الاستبصار ١ - ٢٥٤ - ٩١٣.

١١٤٤٧. (١) - قرب الإسناد - ٨٦.

١١٤٤٨. (٢) - يأتي في الباب ٨ و ١٠ من هذه الأبواب.

١١٤٤٩. (٣) - الباب ٦ فيه حديثان.

١١٤٥٠. (٤) - التهذيب ٣ - ٢٣٤ - ٦١٢.

١١٤٥١. (١) - التهذيب ٣ - ٢٣٤ - ٦١٣.

١١٤٥٢. (٢) - يأتي في الحديث ١١ و ١٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ و ٧ و ١١ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

و تقدم ما يدل على جواز التأخير في الحديث ٢٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١١٤٥٣. (٣) - الباب ٧ فيه ١٠ أحاديث.

١١٤٥٤. (٤) - الكافي ٣- ٢٧٤- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.
١١٤٥٥. (٥) - و في نسخة- زعلان (هامش المخطوط).
١١٤٥٦. (٦) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.
١١٤٥٧. (٧) - الكافي ٣- ٢٧٣- ١.
١١٤٥٨. (١) - رجال الكشي ١- ٣٥٥- ٢٢٧.
١١٤٥٩. (٢) - الكافي ٣- ٢٧٦- ٦.
١١٤٦٠. (٣) - التهذيب ٢- ٢٥٢- ١٠٠٠.
١١٤٦١. (٤) - الاستبصار ١- ٢٥٧- ٩٢١.
١١٤٦٢. (٥) - الفقيه ١- ٢٠٢- ٦٠٦، و تفسير العياشي ١- ٢٧٣- ٢٥٩ و أورده صدره في الحديث ٦ الباب ١ من أعداد الفرائض.
١١٤٦٣. (١) - النساء ٤- ١٠٣.
١١٤٦٤. (٢) - الكافي ٣- ٢٩٤- ١٠، و أورده في الحديث ١ الباب ٦٠ من هذه الأبواب.
١١٤٦٥. (٣) - علل الشرائع ١- ٦٠٥- ٧٩، و تفسير العياشي ١- ٢٧٤- ٢٦٣.
١١٤٦٦. (٤) - النساء ٤- ١٠٣.
١١٤٦٧. (٥) - ورد في هامش المخطوط ما نصه- لعل الغرض من الحديثين أن مطلق تاخير الصلاة عن أول وقتها ليس بمحرم و لا موجب للهلاك بل تاخيرها حتى يفوت وقتها بالكلية و تصير قضاء لا يوجب الهلاك أيضا إذا لم يكن عمدا بل كان لمانع و ضرورة كما في قصة سليمان (عليه السلام) و يحتمل إرادة الوجه الأول من الحديث الأول و الثاني من الثاني و كانه أقرب و على كل حال فيهما دلالة على المقصود واضحة و فيهما دلالة على عدم انحصار الوقت في أوله. (منه قده).
١١٤٦٨. (٦) - التهذيب ٢- ٢٦٣- ١٠٤٦، و الاستبصار ١- ٢٧١- ٩٨١ و الاستبصار ١- ٢٤٧- ٨٨٢ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
١١٤٦٩. (١) - الكافي ٣- ٢٨٦- ١.
١١٤٧٠. (٢) - التهذيب ٢- ٤١- ١٣٢، و الاستبصار ١- ٢٦٢- ٩٣٩.
١١٤٧١. (٣) - المدنف- من براه المرض حتى أشرف على الموت (لسان العرب ٩- ١٠٧).
١١٤٧٢. (٤) - التهذيب ٢- ٢٥١- ٩٩٧، و الاستبصار ١- ٢٥٦- ٩١٨.
١١٤٧٣. (٥) - في نسخة من الاستبصار- كل ذلك سواء (هامش المخطوط).
١١٤٧٤. (٦) - التهذيب ٢- ٢٥٢- ٩٩٨، و الاستبصار ١- ٢٥٦- ٩١٩.
١١٤٧٥. (٧) - التهذيب ٢- ٢٥٢- ٩٩٩، و الاستبصار ١- ٢٥٦- ٩٢٠.
١١٤٧٦. (١) - كتب المصنّف على ما بين القوسين- الاستبصار و نسخة من التهذيب.
١١٤٧٧. (٢) - تقدم في الحديث ٤ الباب ٧ من أعداد الفرائض و الباب ٣ من هذه الأبواب.
١١٤٧٨. (٣) - يأتي في الباب ٩ و ١٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ من هذه الأبواب و في الباب ٨ و ١٠ و في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.
١١٤٧٩. (٤) - الباب ٨ فيه ٣٥ حديثا.
١١٤٨٠. (٥) - ورد في هامش المخطوط ما نصه- لا يخفى ان الشمس إذا طلعت كان ظل كل شاخص طويلا الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص الى الزوال ثم يزيد بالتدريج و معلوم أن قامه كل إنسان سبعة أقدام بقدمه و سبعة أشبار بشبره و ثلاثة أذرع و نصف

بذراعه غالباً و الذراع قدمان و يأتي النض عليه و جرت عادتهم بالتعبير عن السبع بالقدم لما عرفت و عن طول الشاخص بالقامة و ان كان في غير الإنسان و قد جرت العادة أيضا بان يجعل مقدار الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا. و يأتي ذلك في حديث أيضا، و يأتي في حديث آخر أن رحل رسول الله (صلى الله عليه و آله) الذي كان وضعه ليعرف الوقت بظله كان ذراعا فلذلك كثيرا ما يعبر عن الذراع بالقامة و عن القامة بالذراع و ربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضا كما يأتي في حديث يونس ثم ان هذه الألفاظ قد تستعمل لتعريف أول وقتي فضيلة الفريضتين و قد تستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتهما فاذا استعملت لتعريف الأول فالمراد مقدار سبعي الشاخص و إذا استعملت لتعريف الآخر فالمراد مقدار تمام الشاخص ففي الأول يراد بالقامة الذراع و في الثاني بالعكس و ربما يستعمل لتعريف الآخر ظل مثلك و ظل مثليك و يراد بالمثل القامة. و الظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصية و قد يطلق على ما يزيد بعد ذلك و هو الفيء من فاء يفى إذا رجع و قد يطلق على مجموع الأمرين فاذا عرفت ذلك سهل عليك فهم أحاديث هذا الباب و أمثالها و علمت أنه لا اختلاف بينها و لا منافاة الا شيء يسير يغتفر في مقام الاستحباب لأن المراد بيان وقت الفضيلة (منه قده).

١١٤٨١. (٦) - الفقيه ١ - ٢١٦ - ٦٤٩.

١١٤٨٢. (٧) - الفقيه ١ - ٢١٦ - ٦٤٩.

١١٤٨٣. (١) - ساقط في موضع من التهذيب (هامش المخطوط) و كذلك غير موجود في التهذيب المطبوع.

١١٤٨٤. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٥٥ - ١٠١٢، و الاستبصار ١ - ٢٤٨ - ٨٩٢.

١١٤٨٥. (٣) - الفقيه ١ - ٢١٧ - ٦٥٣.

١١٤٨٦. (٤) - الفقيه ١ - ٢١٧ - ٦٥٣.

١١٤٨٧. (٥) - في الفقيه - ذراعان.

١١٤٨٨. (١) - التهذيب ٢ - ١٩ - ٥٥، و الاستبصار ١ - ٢٥٠ - ٨٩٩.

١١٤٨٩. (٢) - علل الشرائع - ٣٤٩ - ٢.

١١٤٩٠. (٣) - الفقيه ١ - ٢٢٣ - ٦٧٢.

١١٤٩١. (٤) - في نسخة - التبريد (هامش المخطوط).

١١٤٩٢. (٥) - علل الشرائع - ٢٤٧ - ١.

١١٤٩٣. (٦) - الكافي ٣ - ٢٩٥ - ١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد.

١١٤٩٤. (١) - التهذيب ٣ - ٢٦١ - ٧٣٨.

١١٤٩٥. (٢) - الكافي ٣ - ٤٣١ - ١.

١١٤٩٦. (٣) - في هامش الأصل عن نسخة - وقت ما تستقل.

١١٤٩٧. (٤) - التهذيب ٢ - ١٩ - ٥٢، و الاستبصار ١ - ٢٤٧ - ٨٨٣.

١١٤٩٨. (٥) - التهذيب ٢ - ٢١ - ٥٨.

١١٤٩٩. (١) - التهذيب ٢ - ٢١ - ٥٩، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجماعة.

١١٥٠٠. (٢) - الاستبصار ١ - ٤١٢ - ١٥٧٧ و الاستبصار ١ - ٢٤٧ - ٨٨٥ - الا ان في سند الثاني عن الحسن بن محمّد بن سماعه عن

صفوان، و التهذيب ٣ - ١٣ - ٤٥.

١١٥٠١. (٣) - التهذيب ٢ - ٢١ - ٦١، و الاستبصار ١ - ٢٤٨ - ٨٩٠.

١١٥٠٢. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٢ - ٦١، و الاستبصار ١ - ٢٤٨ - ٨٩١.

١١٥٠٣. (٥) - التهذيب ٢-٢٣-٦٤.

١١٥٠٤. (١) - التهذيب ٢-٢٣-٦٥، والاستبصار ١-٢٥١-٩٠١.

١١٥٠٥. (٢) - في الاستبصار - زياد و في نسخة - رباط (هامش المخطوط).

١١٥٠٦. (٣) - التهذيب ٢-٢٣-٦٦، والاستبصار ١-٢٥١-٩٠٢.

١٧- بَابُ أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْغُرُوبُ وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ وَيَخْتَصُّ الْمَغْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَذَانِهَا وَكَذَا الْعِشَاءُ مِنْ آخِرِهِ

٤٨٥٧-١١٥٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٨٤
قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَعِشَاءُ الْآخِرَةِ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ
زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ١١٥٠٩.

٤٨٥٨-١١٥١٠-٢ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَوَجِبَتِ الصَّلَاةُ وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

٤٨٥٩-١١٥١١-٣ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَلِكُ مُوَكَّلٍ يَقُولُ مَنْ بَاتَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ ١١٥١٢.
٤٨٦٠-١١٥١٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمَصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ
وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْقَى مِنْ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ
وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٨٥

٤٨٦١-١١٥١٤-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

٤٨٦٢-١١٥١٥-٦ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى
عَسَقِ اللَّيْلِ نِصْفِ اللَّيْلِ.

٤٨٦٣-١١٥١٦-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرَجْتُ الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ وَأَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ عَسَقُ
اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْعَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ.

٤٨٦٤-١١٥١٧-٨ وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ.
٤٨٦٥-١١٥١٨-٩ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَتَمَةُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ
اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ التَّضْيِيعُ.

٤٨٦٦-١١٥١٩-١٠ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٨٦

فِي حَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرَجْتُهَا يَعْني الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ.

٤٨٦٧-١١٥٢٠-١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ
بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ ١١٥٢١ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ١١٥٢٢ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

٤٨٦٨-١١٥٢٣-١٢ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرَجْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٤٨٦٩-١١٥٢٤-١٣ قَالَ الْكُلَيْبِيُّ وَرَوَى أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

٤٨٧٠-١١٥٢٥-١٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ ذَكَرَ أَصْحَابَنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَجَهُ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيِّقُ الْحَدِيثِ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٨٧

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ١١٥٢٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٥٢٧.

١١٥٠٧. (٤)- الرحل - ما يوضع على ظهر الحيوان كالسرج، ويركب عليه. (لسان العرب "رحل" ١١-٢٧٤).

١١٥٠٨. (٥)- التهذيب ٢- ٢٤٤- ٩٧٠، والاستبصار ١- ٢٤٧- ٨٨٤.

١١٥٠٩. (٦)- التهذيب ٢- ٢٥١- ٩٩٦، والاستبصار ١- ٢٤٧- ٨٨٦.

١١٥١٠. (٧)- في هامش الأصل من التهذيب- (وقت) بدل (صلاة).

١١٥١١. (٨)- ما بين القوسين سقط من موضع من التهذيب والاستبصار (هامش المخطوط) لاحظ التهذيب ٢- ٢٤٤- ٩٧٢، و

الاستبصار ١- ٢٤٧- ٨٨٦.

١١٥١٢. (٩)- التهذيب ٢- ٢٤٥- ٩٧٣، والاستبصار ١- ٢٤٧- ٨٨٧.

١١٥١٣. (١)- التهذيب ٢- ٢٤٥- ٩٧٤، والاستبصار ١- ٢٤٩- ٨٩٣، ورواه الصدوق في العلل - ٣٤٩- ٢ الباب ٥٩.

١١٥١٤. (٢)- الكافي ٣- ٢٨٨- ١، أخرجه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

١١٥١٥. (٣)- التهذيب ٢- ٢٤٥- ٩٧٥، والاستبصار ١- ٢٤٩- ٨٩٤.

١١٥١٦. (٤)- التهذيب ٢- ٢٤٦- ٩٧٨، والاستبصار ١- ٢٤٩- ٨٩٧، وتقدم صدر الحديث في الحديث ١٢ الباب ٥ من هذه الأبواب.

١١٥١٧. (٥)- التهذيب ٢- ٢٤٨- ٩٨٥، والاستبصار ١- ٢٥٣- ٩٠٨.

١١٥١٨. (١)- التهذيب ٢- ٢٤٨- ٩٨٦.

١١٥١٩. (٢)- التهذيب ٢- ٢٤٨- ٩٨٧، والاستبصار ١- ٢٥٣- ٩١٠.

١١٥٢٠. (٣)- التهذيب ٢- ٢٤٩- ٩٨٨، والاستبصار ١- ٢٥٤- ٩١١.

١١٥٢١. (٤)- التهذيب ٢- ٢٥١- ٩٩٥، والاستبصار ١- ٢٥١- ٩٠٠.

١١٥٢٢. (٥)- التهذيب ٢- ٢٥٠- ٩٩٢، والاستبصار ١- ٢٥٥- ٩١٥.

١١٥٢٣. (٦)- التهذيب ٢- ٢٥٠- ٩٩٣، والاستبصار ١- ٢٥٥- ٩١٦.

١١٥٢٤. (١)- التهذيب ٢- ٢٥١- ٩٩٤، والاستبصار ١- ٢٥٦- ٩١٧.

١١٥٢٥. (٢)- التهذيب ٢- ٢٤٩- ٩٨٩، والاستبصار ١- ٢٥٤- ٩١٢.

١١٥٢٦. (٣)- في نسخة- يجوز. (هامش المخطوط).

١١٥٢٧. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٥٠ - ٩٩١، والاستبصار ١ - ٢٥٥ - ٩١٤.

١٨ - بَابُ تَأْكِدِ اسْمِ تَخْيَابِ تَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَكَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ وَتَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ طَلْبًا لِفَضْلِهَا وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضْلِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ

٤٨٧١ - ١١٥٢٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صِلْمَةٍ بَوْقَتَيْنِ غَيْرِ صِلْمَةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَإِنَّ وَقْتَهَا وَجُوبُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ مِثْلَهُ ١١٥٣٠.

٤٨٧٢ - ١١٥٣١ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفَضِيلِ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّ لِكُلِّ صِلْمَةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وَجُوبُهَا وَ وَقْتِ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

٤٨٧٣ - ١١٥٣٢ - ٣ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَيْضًا أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٨٨

أَقُولُ: جَمَعَ الْكَلْبِيُّ بَيْنَهُمَا بِالْحَمْلِ عَلَى تَقَارُبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ.

٤٨٧٤ - ١١٥٣٣ - ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرَ أَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ضَيْقٌ وَ آخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبِيَاضِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ١١٥٣٤.

٤٨٧٥ - ١١٥٣٥ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَيُصَلِّي مَعَهُ حَتَّى مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو سَلْمَةَ - مَنْزِلُهُمْ عَلَى نَصْفِ مِيلٍ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنْزِلِهِمْ وَ هُمْ يَرُونَ مَوَاضِعَ سَهَامِهِمْ.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَمِيِّ مِثْلَهُ ١١٥٣٦.

٤٨٧٦ - ١١٥٣٧ - ٦ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ آخَرَ الْمَغْرِبَ طَلْبًا لِفَضْلِهَا.

٤٨٧٧ - ١١٥٣٨ - ٧ قَالَ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي الْخَطَّابِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٨٩

٤٨٧٨ - ١١٥٣٩ - ٨ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِرَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

٤٨٧٩ - ١١٥٤٠ - ٩ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ شَيْئًا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا.

٤٨٨٠ - ١١٥٤١ - ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

٤٨٨١ - ١١٥٤٢ - ١١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا.

٤٨٨٢-١١٥٤٣-١٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَنَا سَأَلْتُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ - يُمَسُّونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ أُرَأَى إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٩٠

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ ١١٥٤٤.

٤٨٨٣-١١٥٤٥-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص - فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فِي الْمَغْرِبِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ.

٤٨٨٤-١١٥٤٦-١٤ وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ.

٤٨٨٥-١١٥٤٧-١٥ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

٤٨٨٦-١١٥٤٨-١٦ وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ وَ أَبِي أُسَامَةَ قَالَا سَأَلُوا الشَّيْخَ عَ عَنِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ نَتَنظَّرُ حَتَّى يَطْلُعَ كَوْكَبٌ فَقَالَ خَطَّابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرِئِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ. أَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّهُ بَعِيدٌ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ إِذَا اتَّفَقَ عِدَمُ رُؤْيِيَةِ الْكَوْكَبِ لِمَا يَجِبُ انْتِظَارُهُ بَلْ لَمَّا يُجُوزُ وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ فَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ ١١٥٤٩ وَ لَعَلَّ

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٩١

الْكُوكَبِ بِصِغَةِ الْجَمْعِ هِيَ الْوَأَقَعَةُ فِي السُّؤَالِ لِمَا مَضَى ١١٥٥٠ وَ يَأْتِي ١١٥٥١ أَوْ لَعَلَّ الْمُرَادَ كَوْكَبٌ خَاصٌّ كَمَا يَأْتِي أَيْضًا ١١٥٥٢.

٤٨٨٧-١١٥٥٣-١٧ وَ عَنْهُ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ ١١٥٥٤ بِنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْدِيسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فَلَعَنَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ شَيْئًا حَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالشَّجَرَةِ وَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ أَمْيَالٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَوَضَعَهُ فِي الْحَضَرِ.

٤٨٨٨-١١٥٥٥-١٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَامِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِينَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ خَطَّابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرِئِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ مِثْلَهُ ١١٥٥٦ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيرِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمِيدِ وَهَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ نَصِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ١١٥٥٧

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٩٢

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ ١١٥٥٨.

٤٨٨٩-١١٥٥٩-١٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ١١٥٦٠ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَةً أَهْلَ الْكُوفَةِ - وَ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمَسَافِرِ وَ الْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ.

٤٨٩٠-١١٥٦١-٢٠ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبَ فَضْلَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَيْبُ الشَّفَقِ. أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ ١١٥٦٢.

٤٨٩١-١١٥٦٣-٢١ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَيْبُ الشَّفَقِ.

٤٨٩٢-١١٥٦٤-٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيرِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ يَعْنِي الْعِيَّاشِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ

يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ أَيْمَانَ الْخَطَّابِ أَفْسَدَ أَهْلَ الْكُوفَةِ - فَصَارُوا لَا يُصَيِّمُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا ذَاكَ لِلْمَسَافِرِ وَصَاحِبِ الْعِلَّةِ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ١٩٣

٤٨٩٣-١١٥٦٥-٢٣ وَ عَنْهُ ١١٥٦٦ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا أَبُو الْخَطَّابِ فَكَذَّبَ وَقَالَ إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ لِمَا يُصَيِّمُنِي هُوَ وَأَصِيحَابُهُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَرَوْا كَوْكَبَ كَذَا يُقَالُ لَهُ الْقَيْدَانِيُّ وَاللَّهُ إِنْ ذَلِكَ الْكَوْكَبَ مَا أَعْرِفُهُ.

٤٨٩٤-١١٥٦٧-٢٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِيَ شِجْبَةَ الْكُرْشِ الْمَشْهُورِ فَأَوْخِرُ صِيَامَهُ الْمَغْرِبِ حَتَّى عِنْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَصِيْلُهُمَا جَمِيعًا يَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِي فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّمَا أَنْتَ وَمَالِكٌ لِلَّهِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ١١٥٦٨ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٥٦٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٥٧٠.

١١٥٢٨. (٥) - في الاستبصار - جعفر بن موسى.

١١٥٢٩. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

١١٥٣٠. (١) - في المصدر - النحاس.

١١٥٣١. (٢) - التهذيب ٢-٢٦-٧٤، والاستبصار ١-٢٥٨-٩٢٦، وأورد صدره في الحديث ٢ الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

١١٥٣٢. (٣) - في نسخة - لكان (هامش المخطوط).

١١٥٣٣. (٤) - رجال الكشي ١-٣٥٥-٢٢٦.

١١٥٣٤. (١) - الأبراد - انكسار الوهج والحر وهو من الأبراد الدخول في البرد. وأبرد القوم، دخلوا في آخر النهار. (لسان العرب - برد - ٣-٨٤)

١١٥٣٥. (٢) - الألواح - جمع لوح بالفتح وهو ما يكتب فيه من صحيفة عريضة خشبا أو عظما أو غيرها.

١١٥٣٦. (مجمع البحرين) (لوح) ٢-٤١٠.

١١٥٣٧. (٣) - الكافي ٣-٢٧٧-٧.

١١٥٣٨. (٤) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - الظاهر أن مراد السائل أن يعلم ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أول وقت فريضة الظهر وأول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامه وقامتين وأخرى بصيرورته ذراعا وذراعين وأخرى قدما وقدمين وقد جاء التحديد من هذا القبيل مرة ومن هذا أخرى فمتى هذا الوقت؟ وكيف ورد هذا الاختلاف والتباين؟ وقد يكون الظل الباقي عند الزوال نصف قدم لا يزيد عليه فلا بد من مضي مدة طويلة جدا حتى يصير مثل الشخص فلا يكون أول الوقت بعد هذه المدة؟ فاجاب (عليه السلام) - بان المراد من القامة التي يحد بها أول الوقت التي هي بازاء الذراع ليس هو قامه الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذي يبقى على الأرض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الزمان والمكان فيزيد وينقص ويقل ويكثر وإنما تطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا فإذا زاد الفء بعد الزوال ذراعا حتى صار مساويا للظل فهو أول وقت الفريضة للظهر وإذا زاد ذراعين فهو أول وقت فريضة العصر وقوله - فإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين، معناه أن الوقت حينئذ انما ينضب بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين وأما ما ورد من التحديد بالقدمين والأربعة أقدام فهو مساو لما ورد بالذراع والذراعين لأن الذراع قدما كما تقدم وما ورد من القدمين

- فهو إشارة الى تخفيف النافلة كما مر التصريح به و لم يذكر في هذا الحديث و لعله لعدم اهتمام السائل به و عدم اقتضاء المصلحة له.
١١٥٣٩. و الله اعلم (منه قده).
١١٥٤٠. (١) - في نسخة - و كيف. (هامش المخطوط).
١١٥٤١. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٤ - ٦٧.
١١٥٤٢. (٣) - السرائر - ٤٨٠.
١١٥٤٣. (٤) - في المصدر - القدم و القدمان.
١١٥٤٤. (١) - تقدم ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض و في الباب ٥ من هذه الأبواب.
١١٥٤٥. (٢) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٩ و ١٠ و الحديث ١ من الباب ١١ و في الحديث ١١ من الباب ٣٥ و البابين ٣٦ و ٤٠ من هذه الأبواب و في الباب ٨ و ٩ من أبواب صلاة الجمعة.
١١٥٤٦. (٣) - الباب ٩ فيه ١٤ حديثا.
١١٥٤٧. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٥٦ - ١٠١٨، و الاستبصار ١ - ٢٥٩ - ٩٣٠.
١١٥٤٨. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٥٦ - ١٠١٦، و الاستبصار ١ - ٢٥٩ - ٩٢٨.
١١٥٤٩. (٦) - التهذيب ٢ - ٢٥٦ - ١٠١٧، و الاستبصار ١ - ٢٥٩ - ٩٢٩.
١١٥٥٠. (١) - التهذيب ٢ - ٢٥٦ - ١٠١٧، و الاستبصار ١ - ٢٥٩ - ٩٢٩.
١١٥٥١. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٥٧ - ١٠٢٠.
١١٥٥٢. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٥٦ - ١٠١٤، و الاستبصار ١ - ٢٥٩ - ٩٢٧.
١١٥٥٣. (٤) - الفقيه ١ - ٢١٨ - ٦٥٤.
١١٥٥٤. (٥) - المحاسن - ٨٣ - ١٨.
١١٥٥٥. (٦) - معاني الأخبار - ١٧١ - ١.
١١٥٥٦. (٧) - عقاب الأعمال - ٢٧٥ - ٣.
١١٥٥٧. (١) - عقاب الأعمال - ٢٧٥ - ٢، و رواه في المحاسن - ٨٣.
١١٥٥٨. (٢) - عقاب الأعمال - ٢٧٥ - ١.
١١٥٥٩. (٣) - المحاسن - ٨٣.
١١٥٦٠. (٤) - علل الشرائع - ٣٥٦ - الباب ٧٠ - ٤.
١١٥٦١. (٥) - أمالي الطوسي ١ - ٣٥٧ و أورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١٥ من صلاة المسافر و يأتي ذيله في الحديث ٨ من الباب ٢ من القنوت.
١١٥٦٢. (١) - التهذيب ٢ - ٢٤ - ٦٩، أوردته أيضا في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
١١٥٦٣. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٥ - ٧١، و الاستبصار ١ - ٢٦١ - ٩٣٧.
١١٥٦٤. (٣) - رجال الكشي ١ - ٣٥٥ - ٢٢٤.
١١٥٦٥. (٤) - كذا في الأصل لكن في المصدر - عمير.
١١٥٦٦. (٥) - تقدم ما يدل على جواز ذلك لذوى الاعذار في الحديث ٩ من الباب ٤٩ من أبواب الحيض و في الحديث ٣٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
١١٥٦٧. (٦) - يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١١٥٦٨. (١) - الباب ١٠ فيه ١٣ حديثاً.

١١٥٦٩. (٢) - الكافي ٣-٢٧٥-١، و التهذيب ٢-٢٠-٥٦، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

١١٥٧٠. (٣) - الاسراء ١٧-٧٨.

١٩- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ بَلْ بَعْدَهُ لِعُدْرٍ وَكَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ

٤٨٩٥-١١٥٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ١٩٤
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.
٤٨٩٦-١١٥٧٣-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَ قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

٤٨٩٧-١١٥٧٤-٣ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى أَيْضًا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ إِلَى أَنْ يَبْقَى لِنِصْفِ اللَّيْلِ مَقْدَارُ الْعِشَاءِ لِمَا يَأْتِي ١١٥٧٥ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٥٧٦.

٤٨٩٨-١١٥٧٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُوَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْحَدِيثَ.

٤٨٩٩-١١٥٧٨-٥ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ
فِي السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ ١١٥٧٩.

٤٩٠٠-١١٥٨٠-٦ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ١٩٥

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْتَ فِي وَقْتِ مَنْ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى خَمْسِيَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ
الشَّمْسِ. ١١٥٨١ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ؛ ج ٤؛ ص ١٩٥

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ١١٥٨٢.

٤٩٠١-١١٥٨٣-٧ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا
بَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ امْضِ مَعَ الثَّقَلِ وَالْعِيَالِ حَتَّى أَلْحَقَكَ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّمْسِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْزَلَ فَأُصَلِّيَ وَادَّعَى
الْعِيَالَ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ فَسَرَوْتُ ثُمَّ لِحِقْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ هَلْ صَدَلَيْتَ الْمَغْرِبَ بَعْدَ فُلُتْ لَأ فَتَزَلَ عَنْ دَائِبَتِهِ وَ
أَذَنٍ وَاقَامَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ وَكَانَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي فَارَقْتَهُ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لِحِقْنِي سِتَّةَ أَمْيَالٍ.

٤٩٠٢-١١٥٨٤-٨ وَيَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وَآمَنَكَ لَكَ فِي صِلْمَاتِكَ وَكُنْتُ فِي
حَوَائِجِكَ فَلَكَ أَنْ تُوَخَّرَهَا إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَقَالَ: قَالَ لِي هَذَا وَهُوَ شَاهِدٌ فِي بَلَدِهِ.

وَيَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ ١١٥٨٥.

٤٩٠٣-١١٥٨٦-٩ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ١٩٦

رَأَيْتُ الرِّضَاعَ وَكُنَّا عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى ظَهَرَتِ النُّجُومُ ثُمَّ ١١٥٨٧ قَامَ فَصَلَّى بِنَا عَلَى بَابِ دَارِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ.

٤٩٠٤-١١٥٨٨-١٠ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ يَوْمًا
فَجَلَسَ يَجِدُّهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وَقَدْ غَابَ الشَّفَقُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ
الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى.

٤٩٠٥-١١٥٨٩-١١ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ مَعَ هَؤُلَاءِ وَأَنْصِرِفُ مِنْ عِنْدِهِمْ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَأُمُرُّ بِالْمَسَاجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنِ أَنَا نَزَلْتُ أُصَلِّي مَعَهُمْ لَمْ أَسِئْتُمْكَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَتَيْتَ مَنَزِلَكَ وَانزَعْتَ ثِيَابَكَ وَإِنِ أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ.

٤٩٠٦-١١٥٩٠-١٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرَتْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ سَاعَةً قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ صَائِماً أَفْطَرَ (ثُمَّ صَلَّى) ١١٥٩١ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَضَاهَا ثُمَّ صَلَّى.

٤٩٠٧-١١٥٩٢-١٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ١٩٧ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بَعِيداً مَا يَسْتَقِطُ الشَّفَقُ فَقَالَ لِعَلِّهِ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ قَالَ لِعَلِّهِ لَا بَأْسَ.

٤٩٠٨-١١٥٩٣-١٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ وَعَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ فِي جَانِبِ الْمَضِيرِ فَتَحْضُرُ الْمَغْرِبُ وَأَنَا أُرِيدُ الْمَنْزِلَ فَإِنِ أَخْرَجْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى أُصَلِّي فِي الْمَنْزِلِ كَانَ أَمُكْنَ لِي وَادْرَكْنِي الْمَسَاءُ أَفَأُصَلِّي فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ صَلِّ فِي مَنَزِلِكَ.

٤٩٠٩-١١٥٩٤-١٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ صِلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يُؤَخَّرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ قَالَ لَا بَأْسَ بِدَلِكِ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فِدُونَ ذَلِكَ شَيْئاً.

٤٩١٠-١١٥٩٥-١٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ يُؤَخَّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَيُعَجَّلُ مِنَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَيَقُولُ مَنْ لَا يَزُحَمُ لَا يَزُحَمُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٥٩٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٥٩٧.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٩٨

١١٥٧١. (٤)- الكافي ٣- ٢٧٩- ١.

١١٥٧٢. (٥)- كتب المصنّف قوله (و قال وقت) عن نسخه.

١١٥٧٣. (٦)- التهذيب ٢- ٣١- ٩٥، و الاستبصار ١- ٢٦٧- ٩٦٥.

١١٥٧٤. (٧)- التهذيب ٢- ٢٦٢- ١٠٤٥، و الاستبصار ١- ٢٦٩- ٩٧٣، أورد صدره أيضا في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

١١٥٧٥. (١)- التهذيب ٢- ٢٥- ٧٢، و الاستبصار ١- ٢٦١- ٩٣٨.

١١٥٧٦. (٢)- في هامش الأصل عن نسخه- يزيد.

١١٥٧٧. (٣)- الاسراء ١٧- ٧٨.

١١٥٧٨. (٤)- التهذيب ٢- ٢٥٢- ١٠٠١، و الاستبصار ١- ٢٥٧- ٩٢٢.

١١٥٧٩. (١)- التهذيب ٢- ٢٥٣- ١٠٠٢، و الاستبصار ١- ٢٥٧- ٩٢٣.

١١٥٨٠. (٢)- التهذيب ٢- ٢٥٣- ١٠٠٣، و الاستبصار ١- ٢٥٧- ٩٢٤.

١١٥٨١. (٣)- التهذيب ٢- ٢٥٣- ١٠٠٤، و الاستبصار ١- ٢٥٨- ٩٢٥، تاتي قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١٧ و تقدمت قطعة

منه في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

١١٥٨٢. (١) - التهذيب ٢ - ٢٥٦ - ١٠١٥ و الاستبصار ١ - ٢٦٠ - ٩٣٣.

١١٥٨٣. (٢) - الفقيه ١ - ٣٥٥ - ١٠٣٠.

١١٥٨٤. (٣) - السرائر - ٤٨٣. تقدم نحوه في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

١١٥٨٥. (٤) - السرائر - ٤٧٣.

١١٥٨٦. (٥) - الاسراء ١٧ - ٧٨.

١١٥٨٧. (٦) - علل الشرائع - ٢٦٣، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٠٩ - ١.

١١٥٨٨. (٧) - تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

١١٥٨٩. (١) - في نسخة - مؤنة - هامش المخطوط -

١١٥٩٠. (٢) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - يعني أن أول النهار طلوع الفجر و مثله كثير جدا و نصف النهار هنا محمول على

العرفى دون الحقيقى لثلا يناقض الكلام و لا مجال الى تاويل الأول و هو قرينه على إرادة هذا المعنى و أمثاله (منه قده).

١١٥٩١. (٣) - في هامش الأصل - بطاعتهم.

١١٥٩٢. (٤) - فيه أن القيلولة تمتد الى بعد الظهر - هامش المخطوط.

١١٥٩٣. (١) - البقرة ٢ - ١٨٥.

١١٥٩٤. (٢) - أمالى الطوسى ١ - ٢٩.

١١٥٩٥. (٣) - تقدم في الحديث ١٩ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

١١٥٩٦. (١) - نهج البلاغة ٣ - ٩١ - ٥٢.

١١٥٩٧. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك فى الباب ٤٩ من أبواب الحيض، و فى الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، و

تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الأبواب ٤ و ٥ و ٨ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ صُعُودِ الْجَبَلِ لِلنَّظَرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ سُقُوطُ النُّزُصِ وَ ذَهَابُ الحُمَرَةِ

٤٩١١ - ١١٥٩٩ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رَبَّمَا صَدَلْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ

تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ ١١٦٠٠.

٤٩١٢ - ١١٦٠١ - ٢ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: صَعِدْتُ

مَرَّةً جَبَلُ أَبِي قُبَيْسٍ ١١٦٠٢ - وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتَ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ ١١٦٠٣ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ فَعَلْتِ ذَلِكَ بِئْسَ مَيَا صَدَلْتِ إِنَّمَا تُصَيِّمُهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَيَا لَمْ

يَتَجَلَّلَهَا ١١٦٠٤ سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ ١١٦٠٥ تَظْلُمُهَا وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ ١١٦٠٦

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ١٩٩

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ١١٦٠٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ

بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لَا يُنَافِي مَا اعْتَبَرْنَا مِنْ غَيْبِ الحُمَرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ قَدْ زَالَتِ الحُمَرَةُ وَ

السَّمْسُ بَاقِيَةٌ خَلْفَ الْجَبَلِ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ عَنْ قَوْمٍ وَ تَطْلُعُ عَلَى آخَرِينَ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ صُعودِ الْجَبَلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مَرَاعَةُ مَشْرِيقِهِ وَمَغْرِبِهِ أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ عَلَى أَنَّهُ قَالِ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِيقُكَ وَمَغْرِبُكَ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ سِقُوطُ الْقُرْصِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِيقِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الْمَشْرِيقِ هُنَا فَائِدَةٌ وَاحْتِمَالُ اعْتِبَارِهِ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ بَعِيدٌ جِدًّا بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ١١٦٠٨.

١١٥٩٨. (٣) - يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٣ من هذه الأبواب و في الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

١١٥٩٩. (٤) - الباب ١١ فيه ٥ أحاديث.

١١٦٠٠. (٥) - التهذيب ٢-٢٧-٧٥.

١١٦٠١. (١) - التهذيب ٢-٢٧-٧٦.

١١٦٠٢. (٢) - في نسخة - ينقص - هامش المخطوط -

١١٦٠٣. (٣) - الفقيه ١-٢٢٣-٦٧٣.

١١٦٠٤. (٤) - الخصال - ٣-٤٦٠.

١١٦٠٥. (٥) - التهذيب ٢-٢٧٦-١٠٩٦.

١١٦٠٦. (١) - منتقى الجمان ١-٣٩٤.

١١٦٠٧. (٢) - الذي ذكره العلامة و الشيخ حسن هنا ينافي ما ذكره الشيخ زين الدين في شرح الإرشاد و شرح اللمعة من أن الظل يعدم في المدينة في أطول أيام السنة يوما واحدا و الظاهر أن في الكلامين تسامحا لأن عرض المدينة يزيد عن الميل الأعظم بشيء قليل و هو ينافي انعدام الظل و لا- يبلغ الى بقاء ظل في ذلك اليوم المذكور بنصف قدم فيكون مكانا آخر قريبا من المدينة و الله أعلم - منه قده- راجع شرح الإرشاد- ١٧٦، و اللمعة الدمشقية ١-١٧٦، و التذكرة- ٧٤.

١١٦٠٨. (٣) - الفقيه ١-٢٢٤-٦٧٤.

٢١- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فُضَيْلتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ

٤٩١٣-١١٦١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ قُرْصُهَا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ آخِرَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَيْلُهُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ عَمْرٌ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النَّسَاءُ نَامَ الصَّبِيَّانِ فَخَرَجَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٠٠ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُوذُونِي وَ لَا تَأْمُرُونِي وَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَ تَطِيعُوا.

٤٩١٤-١١٦١١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ١١٦١٢ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَرْتُ الْعِشَاءَ ١١٦١٣ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ هُوَ عَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْعَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ. وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُلُثُ اللَّيْلِ ١١٦١٤.

٤٩١٥-١١٦١٥-٣ قَالَ الْكُلَيْبِيُّ وَ رَوَى إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ ١١٦١٦.

٤٩١٦-١١٦١٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ الثُّلُثُ هُوَ الْأَوْسَطُ وَ النِّصْفُ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٠١

٤٩١٧-١١٦١٨-٥ وفي العَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ١١٦١٩ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَأَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَخَرْتُ الْعِشَاءَ إِلَيَّ نِصْفَ اللَّيْلِ.

٤٩١٨-١١٦٢٠-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ) ١١٦٢١ حَمِيدِ بْنِ الْمُتَنَّبِيِّ الْعَجَلِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَأَنْ نَوْمَ الصَّبِيِّ وَغَلَبَهُ ١١٦٢٢ الضَّعِيفِ لَأَخَرْتُ الْعَتَمَةَ إِلَيَّ ثُلْثَ اللَّيْلِ.

٤٩١٩-١١٦٢٣-٧ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي رَفَعَهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ الْعُمَرِيِّ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- فَأَوْصَلَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ فَأَجَابَهُ عَنْ كُلِّ مَا أَرَادَ ثُمَّ قَامَ وَدَخَلَ الدَّارَ قَالَ فَذَهَبْتُ لِأَسْأَلَ فَلَمْ يَسْمَعْ وَمَا كَلَّمَنِي بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنْ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مِنْ أَخْرِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مِنْ أَخْرِ الْعِدَاةِ إِلَى أَنْ تَنْفَضِيَ النُّجُومُ وَدَخَلَ الدَّارَ.

أقول: لعل المراد من أخْرِ الْعِشَاءِ يَنْ وَيَكُونُ اللَّعْنُ بِإِعْتِبَارِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٠٢

لَمَّا تَقَدَّمَ ١١٦٢٤ أَوْ يَكُونُ مَخْصُوصاً بِمَنْ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَغْرِبِ مُعْتَقِداً وَجُوبِ التَّأْخِيرِ لَمَّا مَرَّ ١١٦٢٥ وَكَذَا الْعِدَاةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ هُنَا ١١٦٢٦ وَفِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَنَوَافِلِهَا ١١٦٢٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٦٢٨.

١١٦٠٩. (٤)- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١١٦١٠. (٥)- استقبال الجنوب أغلبي لا كلي لأن من كان سمت رأسه جنوباً عن مدار الشمس ينبغي أن يستقبل نقطة الشمال ليتبين الزوال أن علامة الزوال بالنسبة إليه محاذاة الشمس للحاجب الأيسر ليعلم زوال الشمس عن دائرة نصف النهار وعند محاذاتها للحاجب الأيمن لا تكون قد زالت عنها وهو ظاهر- منه قده-

١١٦١١. (١)- الباب ١٢ فيه حديثان.

١١٦١٢. (٢)- الفقيه ١- ٢٢٥- ٦٧٥.

١١٦١٣. (٣)- المعضلة- المسألة الصعبة الضيقة المخارج .. ومنه قوله (عليه السلام) ما أعضل مسألتك.

١١٦١٤. (مجمع البحرين ٥- ٤٢٤).

١١٦١٥. (٤)- وفي حديث الشمس (حتى إذا بلغت الجو وجازت الكو)، قيل- المراد من الكو هنا الدخول في دائرة نصف النهار على الاستعارة، ويؤيده ما روى من أن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس. والكو والكوة- الثقب في الحائط. انظر مجمع البحرين (١- ٣٦٤). لسان العرب (١٥- ٢٣٦) وفي المصدر- جازت.

١١٦١٦. (٥)- الفقيه ١- ٢٠٩- ٦٣٣.

١١٦١٧. (١)- أمالي الصدوق- ٤٦١- ١.

١١٦١٨. (٢)- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٢ وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الفرائض.

١١٦١٩. (٣)- يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٣ من أبواب الدعاء.

١١٦٢٠. (٤)- الباب ١٣ فيه ١١ حديثاً.

١١٦٢١. (٥)- الكافي ٣- ٥٢٣- ٨، ورواه في التهذيب ٤- ٤٣- ١١٠، والاستبصار ٢- ٣١- ٩٣، وأخرجه بتمامه في الحديث ٢ من

الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة.

١١٦٢٢. (٦) - الكافي ٣ - ٥٢٤ - ٩.
١١٦٢٣. (١) - التهذيب ٤ - ٤٣ - ١١١.
١١٦٢٤. (٢) - الفقيه ١ - ٢٧٨ - ٨٥٥، أخرجه بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب القبلة.
١١٦٢٥. (٣) - في المصدر - وفي غير.
١١٦٢٦. (٤) - الفقيه ٢ - ١٢١ - ١٩٠٢.
١١٦٢٧. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٤١ - ١٠٣٩، والاستبصار ٢ - ١١٥ - ٣٧٦. ويأتي الحديث بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
١١٦٢٨. (٦) - التهذيب ٢ - ٢٥٤ - ١٠٠٨.

٢٢- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ قَبْلَ ذَهَابِ الشَّفَقِ عَلَى كَرَاهِيهِ مَعَ عَدَمِ الْعُدْرِ

٤٩٢٠ - ١١٦٣٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجَّلَ الْعَتَمَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٤٩٢١ - ١١٦٣١ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَسْبِيحِ الْوَقْتِ عَلَى أُمَّتِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٠٣

٤٩٢٢ - ١١٦٣٢ - ٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَتْ لَيْلُهُ مُظْلَمَةً وَرِيحٌ وَمَطَرٌ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ مَكَثَ قَدْرًا مَا يَتَنَفَّلُ النَّاسُ ثُمَّ أَقَامَ مُؤَذِّنُهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ١١٦٣٣ ثُمَّ انْصَرَفُوا.

٤٩٢٣ - ١١٦٣٤ - ٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجَّلَ عِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١١٦٣٥.

٤٩٢٤ - ١١٦٣٦ - ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَابَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٩٢٥ - ١١٦٣٧ - ٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّينَ قَالَا كُنَّا نَخْتَصِمُ فِي الطَّرِيقِ فِي الصَّلَاةِ صِلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَكَانَ مَنَّا مَنْ يَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرُهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صِلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْنَا وَ أَى شَيْءِ الشَّفَقِ فَقَالَ الْحُمْرَةُ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٠٤

٤٩٢٦ - ١١٦٣٨ - ٧ وَعَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ الْبَطِيحِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

٤٩٢٧ - ١١٦٣٩ - ٨ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمُ عَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ١١٦٤٠ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٦٤١ وَعَلَى الْكَرَاهَةِ ١١٦٤٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٦٤٣.

١١٦٢٩. (٧) - الكافي ٣ - ٢٨٥ - ٤.
١١٦٣٠. (٨) - التهذيب ٢ - ١٤٠ - ٥٤٨.
١١٦٣١. (٩) - التهذيب ٢ - ١٤١ - ٥٤٩.
١١٦٣٢. (١) - التهذيب ٢ - ٢٥٤ - ١٠٠٥.
١١٦٣٣. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٥٤ - ١٠٠٦.
١١٦٣٤. (٣) - في المصدر - تحتسب.
١١٦٣٥. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٥٤ - ١٠٠٧.
١١٦٣٦. (٥) - التهذيب ٢ - ١٤١ - ٥٥١، والاستبصار ١ - ٢٤٤ - ٨٦٩، وأورده أيضا في الحديث ٢٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.
١١٦٣٧. (٦) - في المصدر - الصلاة.
١١٦٣٨. (٧) - وفيه - يضر.
١١٦٣٩. (٨) - الفقيه ١ - ٥٤٨ - ١٥٧٠.
١١٦٤٠. (١) - الكافي ٣ - ٢٥٨ - ٦، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.
١١٦٤١. (٢) - التهذيب ٢ - ١٤٠ - ٥٤٧، والاستبصار ١ - ٢٤٤ - ٨٦٨.
١١٦٤٢. (٣) - الفقيه ١ - ٢٢٣ - ٦٧١.
١١٦٤٣. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١ وفي الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب الوضوء. وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ أَنْ الشَّقَقُ الْمُعْتَبَرُ فِي وَقْتِ فَصِيلَةِ الْعِشَاءِ هُوَ الْخُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ لَا الْبَيَاضُ الَّذِي بَعْدَهَا

- ٤٩٢٨-١١٦٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ قَالَ إِذَا غَابَ الشَّقَقُ وَالشَّقَقُ الْخُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ ١١٦٤٦ اللَّهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْخُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الشَّقَقَ إِنَّمَا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٠٥ هُوَ الْخُمْرَةُ وَلا يَسُ الضُّوءُ مِنَ الشَّقَقِ ١١٦٤٧.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٦٤٨.
- ٤٩٢٩-١١٦٤٩-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَسَدٍ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ الشَّقَقُ الْخُمْرَةُ أَوْ الْبَيَاضُ فَقَالَ الْخُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضُ كَانَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ.
- ٤٩٣٠-١١٦٥٠-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَهُ فَقَالَ إِذَا غَابَ الشَّقَقُ قَالَ وَآيَةُ الشَّقَقِ الْخُمْرَةُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٦٥١.

١١٦٤٤. (٥) - يأتي في الباب ٥٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٧ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ٢ من الباب ٧٥ من أبواب الجماعة، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من الأذان، و يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة.
١١٦٤٥. (٦) - يأتي ما يدل على الاستثناء في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

١١٦٤٦. (١) - الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث.

١١٦٤٧. (٢) - ملاحظة كتب المصنّف في الأصل في بدايه هذا الباب حديثاً مؤلفاً من صدر الحديث الوارد في التهذيب (٢ - ٢٥٥ -

١٠٠٩) و ذيل الحديث التالي برقم (٥) في هذا الباب. ثم شطب عليه متنا و سندا.

١١٦٤٨. و الغريب ان المطبوعه السابقه من الوسائل جاء فيها الحديث برقم مستقل.

١١٦٤٩. لكننا حذفناه رأساً نظراً الى انه مشطوب عليه في نسخه الأصل المكتوبه بيد المصنّف رحمه الله.

١١٦٥٠. (٣) - الفقيه ١ - ٢٢٣ - ٦٧٠.

١١٦٥١. (٤) - في هامش الأصل عن الكافي - و قد.

٢٤- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِمَنْ خَفِيَ عَنْهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ

٤٩٣١-١١٦٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ

تَمْنَعُهُ حَيْطَانُهَا النَّظْرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَمَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَوَقْتِ صِلَاةِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ مَتَى يُصَلِّيُهَا وَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ عِصْيَانِهَا إِذَا

كَانَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ عِنْدَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٠٦

قَصْرَهُ ١١٦٥٤ النُّجُومِ وَالْمَغْرِبِ ١١٦٥٥ عِنْدَ اسْتِيبَاكِهَا وَبَيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ وَالْعِشَاءُ عِنْدَ اسْتِيبَاكِهَا ١١٦٥٦.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرَّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيَّاشِ الْجَوْهَرِيِّ وَ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اسْتِيبَاكِ النُّجُومِ وَالْمَغْرِبِ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ ١١٦٥٧.

قَالَ الشَّيْخُ وَالْكَلْبَيْنِيُّ مَعْنَى قَصْرِ النُّجُومِ بَيَانُهَا.

١١٦٥٢. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٥٥ - ١٠١١.

١١٦٥٣. (٦) - كذا في الأصل و المخطوط.

١١٦٥٤. (٧) - الكافي ٣ - ٢٨٥ - ٥.

١١٦٥٥. (١) - الفقيه ٤ - ٥ - ٤٩٦٨.

١١٦٥٦. (٢) - الفقيه ١ - ٤٨٢ - ١٣٩٣، و أورده في الحديث ٩ الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ١٤٠ من أبواب

مقدمات النكاح.

١١٦٥٧. (٣) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح.

٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى ظَنًّا دُخُولَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَجْزَأَتْ

٤٩٣٢-١١٦٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْتُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

رَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ

عَنْكَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١١٦٦٠

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٠٧

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١١٦٦١ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ ١١٦٦٢.

١١٦٥٨. (٤) - الكافي ٣ - ٢٨٤ - ٢.

١١٦٥٩. (٥) - الفقيه ١ - ٢٢٢ - ٦٦٩.

١١٦٦٠. (٦) - التهذيب ٢ - ٢٥٥ - ١٠١٠.

١١٦٦١. (٧) - السرائر - ٤٨٦.

١١٦٦٢. (١) - الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٢٦- بَابُ أَنْ وَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٤٩٣٣-١١٦٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَلَا يَتَّبِعِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا لِكِنَّهُ وَقْتُ لِمَنْ شِغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٦٦٥.

٤٩٣٤-١١٦٦٦-٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ.

٤٩٣٥-١١٦٦٧-٣ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَيْثِي يُضِيءَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١١٦٦٨.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٠٨

٤٩٣٦-١١٦٦٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٤٩٣٧-١١٦٧٠-٥ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَفَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لِكُلِّ صِلْمَةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَلَا يَتَّبِعِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا وَكَئِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شِغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ مِنْ عِلَّةٍ. ٤٩٣٨-١١٦٧١-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٤٩٣٩-١١٦٧٢-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ (الْمَكْتُوبَةَ مِنْ) ١١٦٧٣ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً الْحَدِيثَ.

وَإِسْنَادِهِ ١١٦٧٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٠٩

أَحْمَدَ ١١٦٧٥ بِنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ.

٤٩٤٠-١١٦٧٦-٨ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَفُوتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٦٧٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ١١٦٧٨ وَفِي الْقَضَاءِ ١١٦٧٩.

١١٦٦٣. (٢) - التهذيب ٢- ٢٥٧- ١٠١٩، و أوردته في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

١١٦٦٤. (٣) - تقدم- لم نجد فيما تقدم ما يدل عليه.

١١٦٦٥. (٤) - يأتي في الباب ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ من هذه الأبواب.

١١٦٦٦. (٥) - الباب ١٦ فيه ٣٠ حديثا.

١١٦٦٧. (٦) - الكافي ٣- ٢٧٨- ٢، و التهذيب ٢- ٢٩- ٨٤، و الاستبصار ١- ٢٦٥- ٩٥٦.

١١٦٦٨. (٧) - في التهذيب- (و من غربها) و فيه دلالة على مقارنة غيوبة الشمس و ظهور الظلمة من المشرق (منه قده)، هامش المخطوط.

١١٦٦٩. (٨) - الكافي ٤- ١٠٠- ٢.

١١٦٧٠. (١) - الكافي ٣- ٢٧٩- ٣.

١١٦٧١. (٢) - الكافي ٣- ٢٧٨- ١، و التهذيب ٢- ٢٩- ٨٣.

١١٦٧٢. (٣) - اطل علينا- اشرف، النهاية ٣- ١٣٦ (هامش المخطوط).

١١٦٧٣. (٤) - الاستبصار ١- ٢٦٥- ٩٥٩.

١١٦٧٤. (٥) - علل الشرائع- ٣٤٩- الباب ٦٠- ١.

١١٦٧٥. (٦) - الكافي ٣- ٢٧٩- ٤، أوردته أيضا في الحديث ١ من الباب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم.

١١٦٧٦. (٧) - ليس في المصدر.

١١٦٧٧. (١) - الكافي ٤- ١٠٠- ١.

١١٦٧٨. (٢) - التهذيب ٤- ١٨٥- ٥١٦.

١١٦٧٩. (٣) - الكافي ٣- ٤٤٨- ٢٤.

٢٧- بَابُ أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ فِي الْأُفُقِ دُونَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَبِيلِ

٤٩٤١- ١١٦٨١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صِلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَكَانَ كَالْقَبْطِيَّةِ ١١٦٨٢ الْبَيْضَاءِ فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صِلَاةُ الْفَجْرِ قُلْتُ أَفَلَسْنَا فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ قَالَ هِيَ هَاتِ أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ تِلْكَ صِلَاةُ الصَّائِمِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢١٠

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ ١١٦٨٣.

٤٩٤٢- ١١٦٨٤- ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصُّبْحُ ١١٦٨٥ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ كَانَ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بِيَاضُ نَهْرٍ سُوْرَاءَ ١١٦٨٦.

و رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ ١١٦٨٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١١٦٨٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٦٨٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٩٤٣- ١١٦٩٠- ٣ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ وَقْتِ الْعِدَاةِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَصَاءَ حُسْنًا وَ أَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يُشْبِهُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ ١١٦٩١ فَذَاكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَالْقَبْطِيَّةِ.

٤٩٤٤- ١١٦٩٢- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحَصَنِ بْنِ إِلَى

أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع مَعِيَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ اخْتَلَفَ مَوْلَاكَ ١١٦٩٣ فِي صِلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ وَسَايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢١١

مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَفْقِ ١١٦٩٤ وَاسْتَبَانَ وَكَسَيْتُ أَعْرَفُ
أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَعَلَّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَتَحَدَّثَهُ لِي وَكَيْفَ أَضْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَالْفَجْرِ لَا تَمَيِّنَ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَ وَ
يُصْبِحَ وَكَيْفَ أَضْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ ١١٦٩٥ وَمَا حَدَّثُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ عَ بَخْطِهِ وَقَرَأْتُهُ الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ
هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صَعْدًا فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ حَتَّى تَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي
شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ١١٦٩٦ فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ
الْمُعْتَرِضُ ١١٦٩٧- الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ بِهِ الصَّلَاةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ
ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ ١١٦٩٨.

٤٩٤٥-١١٦٩٩-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ
جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي رُكْعَتِي الصُّبْحِ وَهِيَ
الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَأَضَاءَ حُسْنًا.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢١٢

٤٩٤٦-١١٧٠٠-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامِ
بْنِ الْهَدَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهْرِ سُورَاءٍ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٧٠١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٧٠٢.

١١٦٨٠. (٤)- في المصدر- أية.

١١٦٨١. (٥)- الفقيه ١- ٢١٩- ٦٥٧.

١١٦٨٢. (٦)- الأنعام ٦- ٧٦.

١١٦٨٣. (٧)- التهذيب ٢- ٣٠- ٨٨، والاستبصار ١- ٢٦٤- ٩٥٣.

١١٦٨٤. (١)- التهذيب ٢- ٢٩- ٨٤، والاستبصار ١- ٢٦٥- ٩٥٧.

١١٦٨٥. (٢)- في المصدر زيادة- من.

١١٦٨٦. (٣)- التهذيب ٢- ٢٩- ٨٦، والاستبصار ١- ٢٦٥- ٩٥٨.

١١٦٨٧. (٤)- التهذيب ٢- ٢٦١- ١٠٤٠، والاستبصار ١- ٢٦٨- ٩٧١.

١١٦٨٨. (٥)- علل الشرائع- ٣٥٠- الباب ٦٠- ٢.

١١٦٨٩. (٦)- التهذيب ٢- ٢٥٩- ١٠٣٣، والاستبصار ١- ٢٦٥- ٩٦٠.

١١٦٩٠. (٧)- في الاستبصار- تغيب.

١١٦٩١. (١)- ما بين القوسين ليس في موضع من التهذيب. (هامش المخطوط).

١١٦٩٢. (٢)- السرائر- ٤٨٣.

١١٦٩٣. (٣)- التهذيب ٢- ٢٥٧- ١٠٢١.

١١٦٩٤. (٤)- التهذيب ٢- ٢٥٧- ١٠٢٤.

١١٦٩٥. (٥)- أثبتناه من المصدر.

١١٦٩٦. (٦)- التهذيب ٢- ٢٥٨- ١٠٣٠، والاستبصار ١- ٢٦٤- ٩٥١.

١١٦٩٧. (٧) - التهذيب ٢ - ٢٥٩ - ١٠٣١، والاستبصار ١ - ٢٦٤ - ٩٥٢.

١١٦٩٨. (١) - التهذيب ٢ - ٢٥٩ - ١٠٣٢.

١١٦٩٩. (٢) - كتب المصنّف على همزة (او) علامة نسخه.

١١٧٠٠. (٣) - يأتي في الباب ٥٢ و ٥٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

١١٧٠١. (٤) - يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

١١٧٠٢. (١) - تقدم في الحديث ١٤ من هذا الباب.

٢٨ - بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

٤٩٤٧-١١٧٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَحْبَبْتَنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ مَعَ ١١٧٠٥ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ١١٧٠٦ - يَعْنِي صِلَامَةَ الْفَجْرِ تَشْهُدُهُ ١١٧٠٧ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صِلَامَةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثِبَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُثَبِّتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ ١١٧٠٨

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢١٣

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ١١٧٠٩ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ١١٧١٠ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ مِثْلَهُ ١١٧١١.

٤٩٤٨-١١٧١٢-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرِ الْمَكْنُوفِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّائِمِ مَتَى يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّيَامُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ قُلْتُ فَمَتَى تَحِلُّ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقُلْتُ أَلَسْتُ فِي وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا نَعُدُّهَا صَلَاةَ الصَّيَّانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِّئَهُ أَهْلُهُ وَصِيبَانَهُ.

٤٩٤٩-١١٧١٣-٣ وَفِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ رُزَيْقِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعَدَاةَ بَعْلَسَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوَّلَ مَا يَبْدُو قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْرِضَ وَكَانَ يَقُولُ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ١١٧١٤ - إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَصْعَدُ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ تَنْزِلُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢١٤

الْفَجْرِ فَإِنَّمَا أَحَبُّ أَنْ تَشْهَدَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ صَلَاتِي وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ النُّجُومُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١١٧١٥ وَفِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ ١١٧١٦ وَغَيْرِهَا ١١٧١٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٧١٨.

١١٧٠٣. (٢) - يأتي في الحديث ٦ و ٢٠ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١١٧٠٤. (٣) - الكافي ٣ - ٢٧٩ - ٧، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

١١٧٠٥. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٨ - ٨١، والاستبصار ١ - ٢٦٣ - ٩٤٤.

١١٧٠٦. (٥) - الكافي ٣ - ٢٧٩ - ٥.

١١٧٠٧. (٦) - في المصدر وفي نسخة من هامش المخطوط - فاعد.

١١٧٠٨. (٧) - التهذيب ٤ - ٢٧١ - ٨١٨، والاستبصار ٢ - ١١٥ - ٣٧٦.

١١٧٠٩. (٨) - التهذيب ٢ - ٢٤١ - ١٠٣٩.
١١٧١٠. (١) - الفقيه ١ - ٢١٨ - ٦٥٥.
١١٧١١. (٢) - الفقيه ١ - ٢٢١ - ٦٦٣، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
١١٧١٢. (٣) - الفقيه ٢ - ١٢٩ - ١٩٣٢.
١١٧١٣. (٤) - أمالي الصدوق - ٧٤ - ١١.
١١٧١٤. (٥) - أمالي الصدوق - ٧٥ - ١٥.
١١٧١٥. (٦) - الغلس بالتحريك - الظلمة آخر الليل و منه التغليس و هو السير بغلس، (مجمع البحرين - غلس - ٤ - ٩٠).
١١٧١٦. (١) - أمالي الصدوق - ٧٥ - ١٦.
١١٧١٧. (٢) - في المصدر - الأجر، و هو موضع بين فيد و الخزيمية بينه و بين فيد ستة و ثلاثون فرسخا نحو مكة. (معجم البلدان ١ - ١٠٢).
١١٧١٨. (٣) - ليس في المصدر، و قد كتبه المصنف في الهامش تصحيحا.

٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا وَأَنَّ مَنْ نَامَ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

- ٤٩٥٠ - ١١٧٢٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّي ع قَالَ: وَ كَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْ لَأَنَّهُ يَحْرُمُ الرِّزْقَ.
- ٤٩٥١ - ١١٧٢١ - ٢ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَلِكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ بَاتَ عَنِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ ١١٧٢٢.
- ٤٩٥٢ - ١١٧٢٣ - ٣ قَالَ وَ رَوَى فِي مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَنَّهُ يَقْضَى وَ يُصْبِحُ صَائِمًا عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِنَوْمِهِ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.
- وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢١٥
- ٤٩٥٣ - ١١٧٢٤ - ٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ البَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتَهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ خَصِيْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ وَ كَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ.
- وَ فِي الْمَجَالِسِ بِالإِسْنَادِ الَّتِي مِثْلُهُ ١١٧٢٥.
- ٤٩٥٤ - ١١٧٢٦ - ٥ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَلِكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ.
- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صِدْقِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلُهُ ١١٧٢٧ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ ١١٧٢٨.
- ٤٩٥٥ - ١١٧٢٩ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لِيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.
- وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢١٦

٤٩٥٦ - ١١٧٣٠ - ٧ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الَّتِي ١١٧٣١ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ بِهَا قَصْرًا مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَقُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ لِمَنْ هَذَا قَالَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ آدَمَ الصِّيَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامُ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِي مَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامُ قُلْتُ اللَّهُ وَ

رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ لَا يَنَامُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ يُرِيدُ بِالنَّاسِ هُنَا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى - لِأَنَّهُمْ يَنَامُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.
وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمِ الْفَرَّاءِ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عٍ مِثْلَهُ ١١٧٣٢.

٤٩٥٧-١١٧٣٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَامَ
عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَى ١١٧٣٤ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيَهَا وَيُصْبِحُ صَائِمًا.

٤٩٥٨-١١٧٣٥-٩ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا مَضَى الْعَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مِنْ رَفَدَ عَنْ صِلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ
نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَفَدَتْ عَيْنَاهُ ١١٧٣٦.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢١٧

١١٧١٩. (١) - التهذيب ٢-٢٧-٧٨، والاستبصار ١-٢٦٢-٩٤١.
١١٧٢٠. (٢) - التهذيب ٢-٢٧-٧٩، والاستبصار ١-٢٦٢-٩٤٢.
١١٧٢١. (٣) - تقدم في الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ١١ من هذا الباب.
١١٧٢٢. (١) - أمالي الصدوق - ٧٤-١٠.
١١٧٢٣. (٢) - علل الشرائع - ٣٥٠-٤.
١١٧٢٤. (٣) - التهذيب ٢-٢٥٧-١٠٢٣، والاستبصار ١-٢٦٣-٩٤٨، وأورده في الحديث ١٥ الباب ١٨ من هذه الأبواب.
١١٧٢٥. (٤) - التهذيب ٢-٢٥٨-١٠٢٥، والاستبصار ١-٢٦٣-٩٤٦.
١١٧٢٦. (٥) - في الأصل عن نسخة - حين.
١١٧٢٧. (٦) - بعض ما مر في الحديث ١٥ من هذا الباب.
١١٧٢٨. (٧) - مر في الحديث ١٧ من هذا الباب.
١١٧٢٩. (٨) - التهذيب ٢-٢٥٨-١٠٢٦، والاستبصار ١-٢٦٣-٩٤٧.
١١٧٣٠. (٩) - التهذيب ٢-٢٥٨-١٠٢٩.
١١٧٣١. (١) - التهذيب ٢-٢٧-٧٧، والاستبصار ١-٢٦٢-٩٤٠.
١١٧٣٢. (٢) - لما مر في الحديث ١٥ من هذا الباب.
١١٧٣٣. (٣) - كما مر في الأحاديث ١٥ و ٢٣ و ٢٥ من هذا الباب.
١١٧٣٤. (٤) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٧ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب التعقيب وفي الباب ٥٢
مما يمسك عنه الصائم، و الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج.
١١٧٣٥. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنابة، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب
الاعسال المسنونة، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض وفي الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
١١٧٣٦. (٥) - الباب ١٧ فيه ١٤ حديثا.

٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ أَنْتَمَ صَلَاتُهُ أَدَاءً وَ حُكْمُ حُضُولِ الْحَيْضِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ آخِرِهِ

٤٩٥٩-١١٧٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَإِنْ صَلَّى رُكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْتَيْمَّ وَ قَدْ

جَارَتْ صَلَاتُهُ.

٤٩٦٠-١١٧٣٩-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَدَاةَ تَامَةً.

٤٩٦١-١١٧٤٠-٣ وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ خَالَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ ١١٧٤١: بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ صَلَّى مِنَ الْعَدَاةِ رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَّ الصَّلَاةَ وَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢١٨

وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ١١٧٤٢ إِلَى قَوْلِهِ وَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ.

٤٩٦٢-١١٧٤٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدِ فِي الذُّكْرَى قَالَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. ٤٩٦٣-١١٧٤٤-٥ قَالَ وَعَنْهُ ع مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يُغْرَبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْحَيْضِ فِي مَحَلِّهِ ١١٧٤٥.

١١٧٣٧. (٦)- الفقيه ١- ٢١٦- ٦٤٨، و أوردته أيضا في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

١١٧٣٨. (١)- التهذيب ٢- ١٩- ٥٤.

١١٧٣٩. (٢)- الفقيه ١- ٢٢١- ٦٦٣، و أوردته في الحديث ١٩ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١١٧٤٠. (٣)- الفقيه ١- ٢٢١- ٦٦٤، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

١١٧٤١. (٤)- في المصدر- عينيه.

١١٧٤٢. (٥)- التهذيب ٢- ٢٨- ٨٢، و الاستبصار ١- ٢٦٣- ٩٤٥.

١١٧٤٣. (١)- التهذيب ٢- ٢٧٦- ١٠٩٧، أوردته في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

١١٧٤٤. (٢)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١١٧٤٥. (٣)- التهذيب ٢- ٢٦١- ١٠٤١، و الاستبصار ١- ٢٧٢- ٩٨٦.

٣١- بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ جَمَاعَةً وَفَرَادَى لِعُدْرِ

٤٩٦٤-١١٧٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ ١١٧٤٨ الْمَغْرِبِ لَيْلَةً مَطِيرَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَحِينَ كَانَ قَرِيباً مِنَ الشَّفَقِ ثَارُوا ١١٧٤٩ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَهْلُوا النَّاسَ حَتَّى صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِي فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمِلَ بِهِذَا.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢١٩

٤٩٦٥-١١٧٥٠-٢ وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي ١١٧٥١ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ صِهْبَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَقَالَ إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٧٥٢.

٤٩٦٦-١١٧٥٣-٣ وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تُعَجِّلَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.
وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١١٧٥٤.

٤٩٦٧-١١٧٥٥-٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ وَهِيَ الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَيْفِيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَامَ تَبُوكَ.

٤٩٦٨-١١٧٥٦-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٢٠ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَمَدَاخِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَقُولُ مَا دَامُوا عَلَيَّ وَضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْلُوا.

٤٩٦٩-١١٧٥٧-٦ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَارًا.

٤٩٧٠-١١٧٥٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدِ فِي الذِّكْرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي السَّفَرِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلًا قَالَ وَقَالَ ع وَتَفْرِيقُهُمَا أَفْضَلُ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٧٥٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٧٦٠.

١١٧٤٦. (٤) - التهذيب ٢- ٢٦٢- ١٠٤٢، والاستبصار ١- ٢٧٣- ٩٨٧.

١١٧٤٧. (٥) - التهذيب ٢- ٢٦٢- ١٠٤٣، والاستبصار ١- ٢٧٣- ٩٨٨.

١١٧٤٨. (٦) - التهذيب ٢- ٢٥٣- ١٠٠٤.

١١٧٤٩. (١) - الكافي ٣- ٢٨١- ١٢.

١١٧٥٠. (٢) - اضاف في هامش الأصل عن التهذيب- الى نصف الليل.

١١٧٥١. (٣) - التهذيب ٢- ٢٧- ٧٨.

١١٧٥٢. (٤) - الكافي ٣- ٢٨١- ١٣.

١١٧٥٣. (٥) - الكافي ٣- ٢٨١- ١٣.

١١٧٥٤. (٦) - الكافي ٣- ٢٨١- ١٦، والتهذيب ٢- ٢٦٠- ١٠٣٧.

١١٧٥٥. (١) - تقدم في الباب ٤٩ من أبواب الحيض وفي الباب ١٠ وفي الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١١٧٥٦. (٢) - يأتي في الأبواب ١٨ و ٢٠ و ٢١ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ وفي الباب ٢٩ و ٣٢ من هذه الأبواب.

١١٧٥٧. (٣) - الباب ١٨ فيه ٢٤ حديثا.

١١٧٥٨. (٤) - الكافي ٣- ٢٨٠- ٨.

١١٧٥٩. (٥) - التهذيب ٢- ٢٦٠- ١٠٣٦، والاستبصار ١- ٢٤٥- ٨٧٣، والاستبصار ١- ٢٧٠- ٩٧٥.

١١٧٦٠. (٦) - الكافي ٣- ٢٨٠- ٩.

٣٢- بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعَبْرِ عُدْرٍ أَيْضًا

٤٩٧١-١١٧٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضْرِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ بِأَذَانٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٢١
وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

٤٩٧٢-١١٧٦٣-٢ وَفِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَ لَا سَبَبٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَ كَانَ أَجْرًا الْقَوْمِ عَلَيْهِ أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَوْسَعَ عَلَيَّ أُمَّتِي.

٤٩٧٣-١١٧٦٤-٣ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ قَالَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ.

٤٩٧٤-١١٧٦٥-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَوَيْنِيِّ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ عَمِيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ الْأَزْرَقِ عَنِ ابْنِ عَوْنِ بْنِ سَلَامِ الْكُوفِيِّ عَنِ وَهْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجَعْفَرِيِّ ١١٧٦٦ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ ١١٧٦٧.

٤٩٧٥-١١٧٦٨-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي يَعْلَى بْنِ اللَّيْثِ وَالْيَقِينِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٢٢

دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِهِ قَالَ أَرَادَ التَّوَسُّيعَ لِأُمَّتِهِ.

٤٩٧٦-١١٧٦٩-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنِ لَيْثِ عَنِ طَاوُسِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ.

٤٩٧٧-١١٧٧٠-٧ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْجَمْحِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيَّانٍ عَنْ عِكْرَمِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ نَافِعِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى بِالْمَدِينَةِ - مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ (جَمِيعًا وَ تَمَامًا جَمْعًا) ١١٧٧١.

٤٩٧٨-١١٧٧٢-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِتَسْعَةِ الْوَقْتِ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١١٧٧٣ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ١١٧٧٤.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٢٣

٤٩٧٩-١١٧٧٥-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبَّاسِ ١١٧٧٦ النَّاقِدِ قَالَ: تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَ تَفَرَّقَ عَنِّي حُرَفَائِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِي أَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَرَى مَا تُحِبُّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ١١٧٧٧.

٤٩٨٠-١١٧٧٨-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضْرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤٩٨١-١١٧٧٩-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمْ الْفَضِيلُ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ

ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٧٨٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ١١٧٨١ وَفِي الْأَذَانِ ١١٧٨٢ وَغَيْرِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٢٤

١١٧٦١. (٧) - الكافي ٣ - ٢٨٠ - ٩ ذيل ٩.

١١٧٦٢. (١) - الكافي ٣ - ٢٨١ - ١٦، أورد صدره في الحديث ٢٠ الباب ٤ والحديث ١٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١١٧٦٣. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٦٠ - ١٠٣٧، والاستبصار ١ - ٢٧٠ - ٩٧٦.

١١٧٦٤. (٣) - الفقيه ١ - ٢٢٠ - ٦٦٠.

١١٧٦٥. (٤) - أمالي الصدوق - ٧٤ - ١٤.

١١٧٦٦. (٥) - الفقيه ١ - ٢٢٠ - ٦٦١.

١١٧٦٧. (٦) - الفقيه ١ - ٢٢٠ - ٦٦١.

١١٧٦٨. (١) - أمالي الصدوق - ٣٢٠ - ١.

١١٧٦٩. (٢) - علل الشرائع - ٣٥٠ - ٥.

١١٧٧٠. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٩ - ١٢٣، والاستبصار ١ - ٢٧٦ - ١٠٠٣، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

١١٧٧١. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٦٠ - ١٠٣٥، والاستبصار ١ - ٢٤٥ - ٨٧٢.

١١٧٧٢. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٣ - ١٠٢، والاستبصار ١ - ٢٦٨ - ٩٧٠. وتقدم تمامه في الحديث ٨ الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١١٧٧٣. (١) - التهذيب ٢ - ٢٥٣ - ١٠٠٤.

١١٧٧٤. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٥٧ - ١٠٢٢، والاستبصار ١ - ٢٦٣ - ٩٤٩.

١١٧٧٥. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٥٨ - ١٠٢٩، والاستبصار ١ - ٢٦٣ - ٩٥٠.

١١٧٧٦. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٥٧ - ١٠٢٣، والاستبصار ١ - ٢٦٣ - ٩٤٨. وأورده أيضا في الحديث ٢٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١١٧٧٧. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٥٨ - ١٠٢٧.

١١٧٧٨. (٦) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١١٧٧٩. (١) - مضى في الحديث ١٢ من هذا الباب.

١١٧٨٠. (٢) - يأتي في الحديث ١٨ من هذا الباب.

١١٧٨١. (٣) - يأتي في الحديث ٢٣ من هذا الباب.

١١٧٨٢. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٥٨ - ١٠٢٨.

٣٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ الْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْجَمْعِ وَجَوَازِ تَوْسُطِهَا أَيْضًا

٤٩٨٢ - ١١٧٨٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ: صِلَيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَزْكَعْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ الْحَدِيثَ.

٤٩٨٣ - ١١٧٨٥ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَلَا تَطْوَعُ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١١٧٨٦.

٤٩٨٤-١١٧٨٧-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١١٧٨٨ بَيْنَ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ. وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٢٥

٤٩٨٥-١١٧٨٩-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي وَجَدِّي الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ- يَجْمَعَانِ مَعَ الْأَيْمَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَلَا يُصَلِّيَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الشَّفَقِ وَغَيْرِهَا ١١٧٩٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٧٩١.

١١٧٨٣. (٥)- في نسخة- الحسن (هامش المخطوط).

١١٧٨٤. (٦)- التهذيب ٢- ٢٨- ٨٠، والاستبصار ١- ٢٦٢- ٩٤٣.

١١٧٨٥. (٧)- التهذيب ٢- ٣٢- ٩٨.

١١٧٨٦. (٨)- رجال الكشي ٢- ٥٧٦- ٥١٠.

١١٧٨٧. (١)- علل الشرائع- ٣٥٠- ٣ الباب ٦٠.

١١٧٨٨. (٢)- التهذيب ٢- ٣٣- ٩٩، والاستبصار ١- ٢٦٨- ٩٦٨.

١١٧٨٩. (٣)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "الظاهر أن المراد بعض أصحابنا هو معمر بن خلاد كما يأتي، و يحتمل كونه غيره). منه قده."

١١٧٩٠. (٤)- التهذيب ٢- ٣٣- ١٠٠.

١١٧٩١. (٥)- علل الشرائع- ٣٥٠- ٦ الباب ٦٠.

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءِ بِنِجْمِ بَادَانَ وَإِقَامَتَيْنِ

٤٩٨٦-١١٧٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ ١١٧٩٤ بِنِجْمِ بَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ فَقَالَ بَادَانَ وَإِقَامَتَيْنِ لَا تُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٧٩٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٧٩٦.

وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٢٦

١١٧٩٢. (٦)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١١٧٩٣. (٧)- رجال الكشي ٢- ٥٨٢- ٥١٨.

١١٧٩٤. (١)- رجال الكشي ٢- ٤٩٤- ٤٠٧.

١١٧٩٥. (٢)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "ضمير (عنه) راجع الى محمد بن مسعود العياشي، لا الى الكشي و هو ظاهر) منه قده."

١١٧٩٦. (٣)- قرب الإسناد- ٢٩.

٣٥- بَابُ جَوَازِ التَّنْفِيلِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ بِنَافِلَتِهَا وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يَنْصَبْ وَقْتُهَا وَبِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ

٤٩٨٧-١١٧٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ١١٧٩٩ عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيْتَدِي بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسَنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ مَا شَاءَ أَلَا هُوَ مُوسِعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ دُحُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ وَالْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَخِيدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ مَا شَاءَ ١١٨٠٠ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ ١١٨٠١.

٤٩٨٨-١١٨٠٢-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ أَصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٢٧
نَافِلَةً قَالَ نَعَمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتُ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا كُنْتُ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِنْهُ ١١٨٠٣.

٤٩٨٩-١١٨٠٤-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ - مَا لِي لَا أَرَاكَ تَتَطَوَّعُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَمَا يُصْنَعُ النَّاسُ فَقُلْتُ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطَوَّعَ كَانَ تَطَوُّعُنَا فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَةُ فَلَا تَطَوَّعُ.

٤٩٩٠-١١٨٠٥-٤ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبِيسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ (زِيَادِ أَبِي عَتَّابٍ) ١١٨٠٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَكْتُوبَةُ فَابْدَأْ بِهَا فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا قَبْلَهَا مِنَ النَّافِلَةِ.
٤٩٩١-١١٨٠٧-٥ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجْبَةَ ١١٨٠٨ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا فَابْدَأْ بِالنَّافِلَةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا وَلَكِنْ ائْتِ بِالنَّافِلَةِ وَافْضِ النَّافِلَةَ.
وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ١١٨٠٩.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٢٨

٤٩٩٢-١١٨١٠-٦ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ قَالَ وَقَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فَابْدَأْ بِهَا.

٤٩٩٣-١١٨١١-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ ١١٨١٢ فَلَا تَطَوَّعُ.

٤٩٩٤-١١٨١٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا تُصَلِّ مِنْ النَّافِلَةِ شَيْئًا فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ لَا تُفْضَى نَافِلَةٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

٤٩٩٥-١١٨١٤-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي يَرَوُونَ أَنَّهُ (لَا يَتَطَوَّعُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ) ١١٨١٥- مَا حَيْدُ هَذَا الْوَقْتِ قَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ الْمُقِيمُ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ أَيْضًا نَحْوَهُ ١١٨١٦.

٤٩٩٦-١١٨١٧-١٠ وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ: مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ عَارِفًا بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ نَافِلَةً وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٢٩

فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَلَكِنْ يَفْضَى بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَمَكَّنَهُ الْقَضَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِدْقِهِمْ دَائِمُونَ ١١٨١٨- يَعْنِي

الَّذِينَ يَقُضُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَهُمْ مِنَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ - لَا تُقْضَى النَّافِلَةُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ ابْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلَّ مَا بَدَأَ لَكَ.
 ٤٩٩٧-١١٨١٩-١١ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذُّرَاعُ وَالذُّرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي
 وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ.

أقول: مَا تَصَدَّقَ الْمَنَعُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَيْقِ الْوَقْتِ أَوْ عَلَى كَرَاهِيَةِ التَّنْفُلِ بِغَيْرِ نَافِلَةٍ الْفَرِيضَةُ قَبْلَهَا وَبِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ
 الصَّرِيحَةَ فِي الْجَوَازِ كَثِيرَةٌ مَضَى بَعْضُهَا فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا ١١٨٢٠ وَ يَأْتِي بِاقِيهَا هُنَا ١١٨٢١ وَ فِي الْأَذَانِ ١١٨٢٢ وَ غَيْرِهِ ١١٨٢٣.

١١٧٩٧. (٤) - قرب الإسناد - ٦١.

١١٧٩٨. (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٠ و ١٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١١٧٩٩. (٦) - يأتي ما يدل عليه في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١١٨٠٠. (٧) - الباب ١٩ فيه ١٦ حديثا.

١١٨٠١. (٨) - الكافي ٣ - ٤٣١ - ٥.

١١٨٠٢. (١) - الكافي ٣ - ٢٨١ - ١٤.

١١٨٠٣. (٢) - الكافي ٣ - ٤٣١ - ٥.

١١٨٠٤. (٣) - يأتي في الحديث ٢ و ٤ و ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

١١٨٠٥. (٤) - تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١١٨٠٦. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٥ - ١٠٨، والاستبصار ١ - ٢٧٢ - ٩٨٤.

١١٨٠٧. (٦) - التهذيب ٣ - ٢٣٣ - ٦١٠.

١١٨٠٨. (٧) - مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

١١٨٠٩. (٨) - التهذيب ٣ - ٢٣٤ - ٦١١.

١١٨١٠. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام

لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

١١٨١١. (١) - الفقيه ١ - ٤٤٧ - ١٢٩٩.

١١٨١٢. (٢) - التهذيب ٣ - ٢٣٤ - ٦١٤.

١١٨١٣. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٥٩ - ١٠٣٤، والاستبصار ١ - ٢٦٧ - ٩٦٤.

١١٨١٤. (٤) - التهذيب ٢ - ٣١ - ٩٤.

١١٨١٥. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٠ - ٨٩، والاستبصار ١ - ٢٦٤ - ٩٥٤.

١١٨١٦. (١) - كتب المصنّف على (ثم) علامة نسخة.

١١٨١٧. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٠ - ٩٠، والاستبصار ١ - ٢٦٤ - ٩٥٥.

١١٨١٨. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٠ - ٩١.

١١٨١٩. (٤) - التهذيب ٢ - ٣١ - ٩٣، والتهذيب ٢ - ٢٦٥ - ١٠٥٥، والاستبصار ١ - ٢٦٦ - ٩٦٣.

١١٨٢٠. (٥) - ليس في المصدر.

١١٨٢١. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٣ - ١٠١، والاستبصار ١ - ٢٦٨ - ٩٦٩.

١١٨٢٢. (١) - التهذيب ٢-٣١-٩٢.

١١٨٢٣. (٢) - التهذيب ٢-٣٢-٩٧، والاستبصار ١-٢٦٧-٩٦٧.

٣٦- بَابُ أَنْ وَقْتُ فَضِيلَةِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ نَافِلَةِ العَصْرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ

٤٩٩٨-١١٨٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيخِ، ج ٤، ص: ٢٣٠

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ لِي ١١٨٢٦ أ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعًا يَدَاتُ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ١١٨٢٧.

٤٩٩٩-١١٨٢٨-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ قَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ.

٥٠٠٠-١١٨٢٩-٣ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَزَادَ وَ إِنَّمَا أُخْرِتِ الظُّهْرُ ذِرَاعًا مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَائِينَ.

٥٠٠١-١١٨٣٠-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَتَّبَعِي لِي ١١٨٣١ إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ قَالَ الذَّرَاعُ ١١٨٣٢ إِلَى مِثْلِهِ.

٥٠٠٢-١١٨٣٣-٥ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ عَدِيهِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ ١١٨٣٤ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنْ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٣١

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُهُ ١١٨٣٥.

٥٠٠٣-١١٨٣٦-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئًا إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ وَ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

٥٠٠٤-١١٨٣٧-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَ النَّهَارُ قَدَرَ نِصْفِ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٨٣٨ وَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ أَوْقَاتُ الْفَضِيلَةِ لِلنَّوَافِلِ الْمَذْكُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٨٣٩.

١١٨٢٤. (٣) - التهذيب ٢-٣٢-٩٦، والاستبصار ١-٢٦٧-٩٦٦.

١١٨٢٥. (٤) - تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١١٨٢٦. (٥) - يأتي في الحديث ١ الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٥ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف.

١١٨٢٧. (١) - الباب ٢٠ فيه حديثان.

١١٨٢٨. (٢) - التهذيب ٢-٢٩-٨٧، والتهذيب ٢-٢٦٤-١٠٥٤، والاستبصار ١-٢٦٦-٩٦٢.

١١٨٢٩. (٣) - الفقيه ١-٢١٨-٦٥٦، أمالي الصدوق-٧٤-١٣.

١١٨٣٠. (٤) - التهذيب ٢-٢٦٤-١٠٥٣، والاستبصار ١-٢٦٦-٩٦١.

١١٨٣١. (٥) - في نسخة زيادة- أو غيره (هامش المخطوط).

١١٨٣٢. (٦) - في الأصل عن نسخة - غابت.

١١٨٣٣. (٧) - في المصدر - يجللها، و في هامش الأصل عن نسخة - يتجلاها.

١١٨٣٤. (٨) - وفيه - ظلم.

١١٨٣٥. (٩) - الفقيه ١ - ٢٢٠ - ٦٦٢.

١١٨٣٦. (١) - أمالي الصدوق - ٧٤ - ١٢.

١١٨٣٧. (٢) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١١٨٣٨. (٣) - الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث.

١١٨٣٩. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٨ - ٨١، تقدم صدره أيضا في الحديث ١٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ غَيْرِهَا عَلَى أَوْقَاتِهَا لِمَنْ خَافَ عَدَمَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا وَ تَأْخِيرِهَا عَنْهَا

٥٠٠٥ - ١١٨٤١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ

بْنِ عَيْسَى عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٣٢

يَزِيدَ ١١٨٤٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَعِجِلُ عَنِ الزَّوَالِ أَوْ يُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِجِلُ فَيُعَجِّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١١٨٤٣.

٥٠٠٦ - ١١٨٤٤ - ٢ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ضُرِبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ حَيْمَةُ سُودَاءَ مِنْ شَعْرِ الْأَبْطَحِ - ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنِهِ ١١٨٤٥ يُرَى فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ثُمَّ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ ضَحَى فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَمْ يَزُكَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا بَعْدُ.

٥٠٠٧ - ١١٨٤٦ - ٣ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: اعْلَمُ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قَبِلَتْ.

٥٠٠٨ - ١١٨٤٧ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَشْتَعِلُ قَالَ فَاصْبِرْ كَمَا نَصِيحٌ صَلَّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا صِلَامَةَ الْعَصْرِ يَعْنِي اِرْتِفَاعَ الضُّحَى الْأَكْبَرِ وَ اعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ.

وَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٣٣

٥٠٠٩ - ١١٨٤٨ - ٥ وَ عَنْهُ عَنِ عَمَّارِ بْنِ الْمُتَمَارِكِ عَنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَسَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ صِلَامَةَ النَّهَارِ صِلَامَةَ النَّوَافِلِ فِي كَمْ هِيَ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ ١١٨٤٩ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَ لَيْلِيهَا صَلَّيْتَهَا إِلَّا أَنْكَ إِذَا صَلَّيْتَهَا فِي مَوَاقِئِهَا أَفْضَلُ.

٥٠١٠ - ١١٨٥٠ - ٦ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً أَيُّ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَوَّلِهِ وَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي وَسْطِهِ وَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي آخِرِهِ.

٥٠١١ - ١١٨٥١ - ٧ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَافِلَةِ النَّهَارِ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً مَتَى مَا نَشِئْتَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَلِّي فِيهَا إِذَا شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا صِلَامَةً أَوْ سُلْطَانًا قَضَاهَا إِنَّمَا النَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قَبِلَتْ.

٥٠١٢ - ١١٨٥٣ - ٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ ع صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قَبِلَتْ فَقَدِمَ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ أَخَّرَ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٣٤

١٣-٥٠-١١٨٥٤-٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: نَوَافِلُكُمْ صَدَقَاتُكُمْ فَقَدِّمُوهَا أَنَّى شِئْتُمْ.

١٤-٥٠-١١٨٥٥-١٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص الضُّحَى قَطُّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ ١١٨٥٦ يُصَلِّي فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَالَ بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ. أَقُولُ: الْمُرَادُ هُنَا بِالظُّهْرِ الزَّوَالُ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

١٥-٥٠-١١٨٥٧-١١-وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَفِينٍ - نَزَلَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

١١٨٤٠. (١) - التهذيب ٢- ٢٦١- ١٠٤١، والاستبصار ١- ٢٧٢- ٩٨٦. أورده أيضا في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١١٨٤١. (٢) - في نسخة- عن أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط).

١١٨٤٢. (٣) - في المصدر و في نسخة من هامش المخطوط- العتمة.

١١٨٤٣. (٤) - الكافي ٣- ٢٨١- ١٣.

١١٨٤٤. (٥) - الكافي ٣- ٢٨١- ١٣ ذيل الحديث ١٣.

١١٨٤٥. (٦) - في المصدر- نصف.

١١٨٤٦. (٧) - الفقيه ١- ٢١٩- ٦٥٨.

١١٨٤٧. (١) - علل الشرائع- ٣٤٠- الباب- ٤٠- ١.

١١٨٤٨. (٢) - في المصدر- الحسن.

١١٨٤٩. (٣) - علل الشرائع- ٣٦٧- ٢.

١١٨٥٠. (٤) - في المصدر- علي بن فضال، عن أبي المعز.

١١٨٥١. (٥) - في نسخة- عيلة- هامش المخطوط- و في المصدر- علة.

١١٨٥٢. (٦) - الاحتجاج- ٤٧٩.

١١٨٥٣. (١) - تقدم في الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١١٨٥٤. (٢) - مر في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١١٨٥٥. (٣) - تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١١٨٥٦. (٤) - تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣، و الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض.

١١٨٥٧. (٥) - يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ اِبْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ قِيَامِهَا وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا

١٦-٥٠-١١٨٥٩-١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَايِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ٢٣٥

قَالَ: لَمَّا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ - وَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ.

٥٠١٧ - ١١٨٦٠ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُرَيْجٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ ١١٨٦١ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٥٠١٨ - ١١٨٦٢ - ٣ وَيَا سِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ النَّافِلَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضَى فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا.

٥٠١٩ - ١١٨٦٣ - ٤ وَيَا سِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَسَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيْطَانِيهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ نَحْوَهُ ١١٨٦٤.

٥٠٢٠ - ١١٨٦٥ - ٥ وَيَا سِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ ١١٨٦٦ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجٍ قَالَ: كَتَبْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٣٦

إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَصَلَّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتُمْ وَصَلَّ بَعْدَ الْغَدَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتُمْ. ١١٨٦٧
وسايل الشيعة ؛ ج ٤ ؛ ص ٢٣٦

٥٠٢١ - ١١٨٦٨ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا.
وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي وَكَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي ١١٨٦٩.

٥٠٢٢ - ١١٨٧٠ - ٧ وَقَدْ رَوَى نَهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا لِأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

٥٠٢٣ - ١١٨٧١ - ٨ وَيَا سِنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَيْتَنِي كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَمَا أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّهَا وَأَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ مِثْلَهُ ١١٨٧٢ وَرَوَاهُ الطُّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ ١١٨٧٣ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٣٧

الشَّيْبَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّقَاقِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ ع وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ ١١٨٧٤ أَقُولُ: قَدْ رَجَحَ الصَّدُوقُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى النَّهْيِ السَّابِقِ ١١٨٧٥.

٥٠٢٤ - ١١٨٧٦ - ٩ وَفِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ وَصَفَتْ ١١٨٧٨ فَارْقَوْهَا فَتَسْبِحُ الصَّلَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْقَضَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ قَارَنَهَا فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَدْ غُلِقَتْ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهَبَتِ الرِّيحُ فَارْقَوْهَا.

٥٠٢٥ - ١١٨٧٩ - ١٠ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ١١٨٨٠ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّاتَانِ لَمْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٣٨

يُتْرَكُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص سِرًّا وَعَلَانِيَةً رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٥٠٢٦- ١١٨٨١-١١ وعنه عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة أنه دخل عليها يسألهما عن الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص - مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَتَّى تُقَالَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقُلْتُ إِنَّهُ لَمَّا وُلِّيَ عُمُرُ نَهَى عَنْهُمَا قَالَتْ صَدَقَتْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَ ١١٨٨٢ عَلَيْهِمَا.

٥٠٢٧- ١١٨٨٣-١٢ وعنه عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن الحوضي عن شعبة عن أبي سماوة ١١٨٨٤ عن مسروق عن عائشة أنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدِي يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ.

٥٠٢٨- ١١٨٨٥-١٣ وعنه عن محمد بن علي بن طرخان عن عبد الله بن الصباح عن محمد بن سييار ١١٨٨٦ عن أبي حمزة ١١٨٨٧ عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْبُرُودَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَعْنِي بَعْدَ الْغَدَاةِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٣٩

قَالَ الصَّدُوقُ مُرَادِي يَأْزِدُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ صَلَاةً فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنََّّهُمْ قَدْ خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي قَوْلِهِ وَفَعَلِهِ.

٥٠٢٩- ١١٨٨٨-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَيْلَةً فَوْقَ سِدْحٍ مِنَ السُّطُوحِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا كَانَ يُفْتِي ١١٨٨٩ عَنْ آبَائِكَ ع - أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَالَ كَذَبَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي أَوْ قَالَ عَلَى آبَائِي.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ النَّهْيَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ ١١٨٩٠ وَجَوَّزَ حَمَلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ الْأَقْرَبُ ١١٨٩١.

وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٤٠

١١٨٥٨. (٦) - الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث.

١١٨٥٩. (٧) - التهذيب ٢- ٣٥- ١٨٠، والاستبصار ١- ٢٧٢- ٩٨٤، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١١٨٦٠. (٨) - التهذيب ٢- ٢٦٣- ١٠٤٦، والاستبصار ١- ٢٧١- ٩٨١، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١١٨٦١. (١) - التهذيب ٢- ٣٥- ١٠٩، والاستبصار ١- ٢٧٢- ٩٨٥.

١١٨٦٢. (٢) - كتب المصنّف (الآخرة) عن نسخة.

١١٨٦٣. (٣) - التهذيب ٢- ٣٥- ١٠٧، والاستبصار ١- ٢٧٢- ٩٨٣، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

١١٨٦٤. (٤) - الكافي ٣- ٤٣١- ٣.

١١٨٦٥. (٥) - التهذيب ٢- ٣٤- ١٠٤.

١١٨٦٦. (٦) - التهذيب ٢- ٣٤- ١٠٥.

١١٨٦٧. (١) - التهذيب ٢- ٣٤- ١٠٦.

١١٨٦٨. (٢) - التهذيب ٢- ٢٦٣- ١٠٤٧، والاستبصار ١- ٢٧٢- ٩٨٢، وأورده أيضا في الحديث ١٠ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

١١٨٦٩. (٣) - في التهذيب - تغيب الشمس.

١١٨٧٠. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٦، من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١١٨٧١. (٥) - تقدم في الحديث ١٣ و ١٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
١١٨٧٢. (٦) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٣١، بل يأتي في الباب ٣٢ ما يدل على ذلك من غير كراهة.
١١٨٧٣. (٧) - الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث.
١١٨٧٤. (٨) - الكافي ٣ - ٢٨٠ - ١١.
١١٨٧٥. (٩) - كتب المصنّف في الهامش عن الاستبصار - عبد.
١١٨٧٦. (١) - في نسخة - البياض. (هامش المخطوط).
١١٨٧٧. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٤ - ١٠٣، والاستبصار ١ - ٢٧٠ - ٩٧٧.
١١٨٧٨. (٣) - الكافي ٣ - ٢٨٠ - ١٠.
١١٨٧٩. (٤) - قرب الإسناد - ١٨، تقدم صدره في الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض.
١١٨٨٠. (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
١١٨٨١. (٦) - الباب ٢٤ فيه حديث واحد.
١١٨٨٢. (٧) - الكافي ٣ - ٢٨١ - ١٥.
١١٨٨٣. (١) - في التهذيب - قصر (هامش المخطوط). وقصر النجوم - اشتباكها وبيانها (مجمع البحرين ٣ - ٤٥٩).
١١٨٨٤. (٢) - في التهذيب - والعشاء. (هامش المخطوط).
١١٨٨٥. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٦١ - ١٠٣٨، والاستبصار ١ - ٢٦٩ - ٩٧٢.
١١٨٨٦. (٤) - السرائر - ٤٧٩.
١١٨٨٧. (٥) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد.
١١٨٨٨. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٥ - ١١٠.
١١٨٨٩. (٧) - التهذيب ٢ - ١٤١ - ٥٥٠.
١١٨٩٠. (١) - الكافي ٣ - ٢٨٦ - ١١.
١١٨٩١. (٢) - الفقيه ١ - ٢٢٢ - ٦٦٧.

٣٩ - بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَكَذَا صَلَاةِ الطَّوَافِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِحْرَامِ وَالْأُمُومَاتِ

- ٥٠٣٠ - ١١٨٩٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ صِلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةُ فَاتِحِكَ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَذْيَبْتَهَا وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ هَذِهِ يُصَلِّيْهَا الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا.
- وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ ١١٨٩٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١١٨٩٥.
- ٥٠٣١ - ١١٨٩٦ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلْيَصِلْ حِينَ يَذْكُرُ.
- ٥٠٣٢ - ١١٨٩٧ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ١١٨٩٨ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ تَكُونُ عَلَى الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ مَتَى أَقْضَيْهَا فَكَتَبَ عَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٤١
- أَيُّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١١٨٩٩.

٥٠٣٣- ١١٩٠٠-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صِلَمَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ إِذَا طُفَّتِ بِالْبَيْتِ وَإِذَا أُرِدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَإِذَا نَسِيَتْ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ.

٥٠٣٤- ١١٩٠١-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسُ صِلَمَاتٍ تَصِلِيهِنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صِلَمَةُ الْكُسُوفِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَصِلَمَةُ الْأَحْرَامِ وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ وَصِلَمَةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

٥٠٣٥- ١١٩٠٢-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ ١١٩٠٣ قَالَ يُصَلِّيهَا ١١٩٠٤ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٥٠٣٦- ١١٩٠٥-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٤٢

النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٩٠٦ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٥٠٣٧- ١١٩٠٧-٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي أَكُونُ فِي السُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ وَيَضِيقُ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ فَأُصَلِّي قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ إِذَا نَحَرْتُ ١١٩٠٨ وَإِذَا كَبَدْتُ ١١٩٠٩ وَإِذَا عَرَبْتُ فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِفَكَ عَلَى حَدِّ يَقْطَعُ ١١٩١٠ بِكَ دُونَهُ.

٥٠٣٨- ١١٩١١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قِضَاءِ التَّوَافِلِ قَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٥٠٣٩- ١١٩١٢-١٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٤٣

الْخُطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحِ الْعَدَوِيِّ ١١٩١٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قِضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ تَفُوتَ الرَّجُلُ أَوْ يَقْضِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٠٤٠- ١١٩١٤-١١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ١١٩١٥ ع عَنْ قِضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ إِنَّمَا هِيَ التَّوَافِلُ فَاقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ.

٥٠٤١- ١١٩١٦-١٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ ١١٩١٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ يَجُوزُ قِضَاؤُهَا أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٥٠٤٢- ١١٩١٨-١٣ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءً.

٥٠٤٣- ١١٩١٩-١٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٤٤

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ قِضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْرُوزِينَ.

٥٠٤٤- ١١٩٢٠-١٥ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ تَفُوتُنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فَأُصَلِّي الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَنَا فِي مُصَلَّائِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَلكِنْ لَا تُعْلِمُ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً.

- ٥٠٤٥-١١٩٢١-١٦ وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ الصَّلَاةِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلْيَصِلْ حِينَ ذَكَرَهُ.
- ٥٠٤٦-١١٩٢٢-١٧ وَ يَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرِ فِي بَعْضِ إِسْنَادَيْهِمَا قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقَضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَقْضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ.
- ٥٠٤٧-١١٩٢٣-١٨ وَ يَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُذَكِّرُكَ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيَبْطِئُ بِالْعَصْرِ (بَعْدَ نَافِلَتِهِ أَوْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ) ١١٩٢٤ أَوْ يُؤَخَّرَهَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٤٥
- حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ آخِرٍ قَالَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخِرٍ.
- ٥٠٤٨-١١٩٢٥-١٩ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ: فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَقْضِ بَعْدَهَا مَا شِئْتَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٩٢٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٩٢٧ وَ مَا ظَاهَرَهُ النَّهْيُ عَنِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ.

١١٨٩٢. (٣) - الباب ٢٦ فيه ٨ أحاديث.

١١٨٩٣. (٤) - الكافي ٣-٢٨٣-٥.

١١٨٩٤. (٥) - التهذيب ٢-٣٨-١٢١، والاستبصار ١-٢٧٦-١٠٠١.

١١٨٩٥. (٦) - الكافي ٣-٤٤٨-٢٥، وأورده بتمامه في الحديث ٧ الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

١١٨٩٦. (٧) - الكافي ٣-٢٨٣-٤.

١١٨٩٧. (٨) - التهذيب ٢-٣٦-١١٢، والاستبصار ١-٢٧٤-٩٩١.

١١٨٩٨. (١) - التهذيب ٢-٣٦-١١٣، والاستبصار ١-٢٧٤-٩٩٣.

١١٨٩٩. (٢) - التهذيب ٢-٣٩-١٢٣، والاستبصار ١-٢٧٦-١٠٠٣، تقدمت قطعة منه في الحديث ٤ الباب ٣ و الحديث ١٠ الباب ١٨ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ٢ الباب ٤ من الوضوء.

١١٩٠٠. (٣) - التهذيب ٢-٣٦-١١٤، والاستبصار ١-٢٧٥-٩٩٨.

١١٩٠١. (٤) - التهذيب ٢-٣٨-١٢٠، والاستبصار ١-٢٧٦-١٠٠٠، أورد ذيله في الحديث ١ و ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

١١٩٠٢. (٥) - كتب المصنّف في الهامش ان ما بين القوسين في موضع من التهذيب.

١١٩٠٣. (٦) - التهذيب ٢-٢٦٢-١٠٤٤.

١١٩٠٤. (١) - في المصدر- محمد بن الحسن بن علي بن فضال.

١١٩٠٥. (٢) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١١٩٠٦. (٣) - تقدم في الحديث ٧ الباب ٢ من أعداد الفرائض. و في الباب ١٠ و الحديث ٧ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

١١٩٠٧. (٤) - يأتي في الأبواب ٢٧ و ٣٠، و الحديث ٥ من الباب ٤٨، و الحديث ٧ من الباب ٥١، و الحديث ٤ من الباب ٥٨، و الحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

١١٩٠٨. (٥) - يأتي في الباب ١٣ من أبواب قضاء الصلوات.

١١٩٠٩. (٦) - الباب ٢٧ فيه ٦ أحاديث.

١١٩١٠. (٧) - الفقيه ٢-١٣٠-١٩٣٤، و التهذيب ٤-١٨٥-٥١٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك

عنه الصائم.

١١٩١١. (٨) - القبطية - ثياب بيض رفاق يؤتى بها من مصر. و الجمع القباطي. (لسان العرب ٧ - ٣٧٣).
١١٩١٢. (١) - الكافي ٤ - ٩٩ - ٥، أخرج صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
١١٩١٣. (٢) - الفقيه ١ - ٥٠٠ - ١٤٣٦.
١١٩١٤. (٣) - في نسخة - الفجر - هامش المخطوط.
١١٩١٥. (٤) - سورا - موضع في العراق في أرض بابل. (معجم البلدان ٣ - ٢٧٨).
١١٩١٦. (٥) - الكافي ٣ - ٢٨٣ - ٣ و الكافي ٤ - ٩٨ - ٢.
١١٩١٧. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٧ - ١١٨، و الاستبصار ١ - ٢٧٥ - ٩٩٧.
١١٩١٨. (٧) - التهذيب ٤ - ١٨٥ - ٥١٥.
١١٩١٩. (٨) - الفقيه ١ - ٥٠١ - ١٤٣٧.
١١٩٢٠. (٩) - السرحان - الذئب، و يقال للفجر الكاذب ذئب السرحان على التشبيه. (مجمع البحرين ٢ - ٣٧٢).
١١٩٢١. (١٠) - الكافي ٣ - ٢٨٢ - ١.
١١٩٢٢. (١١) - في نسخة من التهذيب - مواليك - هامش المخطوط -
١١٩٢٣. (١) - في التهذيب - الأرض - هامش المخطوط.
١١٩٢٤. (٢) - في التهذيب - القمر - هامش المخطوط -
١١٩٢٥. (٣) - البقرة ٢ - ١٨٧.
١١٩٢٦. (٤) - في التهذيب - الفجر - هامش المخطوط -
١١٩٢٧. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٦ - ١١٥، و الاستبصار ١ - ٢٧٤ - ٩٩٤.

٤٠ - بَابُ أَنْ مَنْ تَلَبَّسَ مِنْ نَافِلَةِ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ وَ لَوْ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ خَرَجَ وَقْتَهَا أَنْهَا قَبْلَ الفَرِيضَةِ

٥٠٤٩ - ١١٩٢٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ شَرَاكَكَ أَوْ نِصْفُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الزَّوَالَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الزَّوَالِ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ تَمَامَ الرُّكْعَاتِ فَإِنْ مَضَى قَدَمَانِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً بَدَأَ بِالأُولَى وَ لَمْ يُصَلِّ الزَّوَالَ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مِنَ نَوَافِلِ الأُولَى مَا بَيْنَ الأُولَى إِلَى أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَإِنْ مَضَتْ الأَرْبَعَةَ أَقْدَامَ وَ لَمْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٤٦

يُصَلِّ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئًا فَلَا يُصَلِّي النَّوَافِلَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رُكْعَةً فَلْيَتِمَّ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ الأُولَى نِصْفَ قَدَمٍ وَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى مِنَ نَوَافِلِ الأُولَى شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ ١١٩٣٠ العَصْرُ فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ نَوَافِلَ الأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ العَصْرِ قَدَمٌ وَ قَالَ القَدَمُ بَعْدَ حُضُورِ العَصْرِ مِثْلَ نِصْفِ قَدَمٍ بَعْدَ حُضُورِ الأُولَى فِي الوَقْتِ سَوَاءً.

١١٩٢٨. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٦ - ١١١، و الاستبصار ١ - ٢٧٣ - ٩٩٠.
١١٩٢٩. (١) - التهذيب ٢ - ٣٧ - ١١٧، و الاستبصار ١ - ٢٧٥ - ٩٩٦.
١١٩٣٠. (٢) - تقدم في الأبواب ١٠ و ٢٦، من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض.

٤١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِهْتِمَامِ بِمَعْرِفَةِ الأَوْقَاتِ وَ كَثْرَةِ مَلاحِظَةِ أَوْقَاتِ النُّصِيْلَةِ

٥٠٥٠- ١١٩٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ سَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ حَتَّى تَبْدُوَ فَيَحْتَجَّ عَلَى [أهل] ١١٩٣٣ كُلِّ قَرْيَةٍ مِنْ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَمَنْ ضَيَّعَهَا.

٥٠٥١- ١١٩٣٤-٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْسَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع يَوْمًا فِي حَرْبٍ صَفِيْنٍ - مُشْتَغَلًا بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفِيْنِ يُرَاقِبُ الشَّمْسَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الْفِعْلُ قَالَ أَنْظِرْ إِلَى الزَّوَالِ حَتَّى نُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَهَلْ هَذَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِنَّ عِنْدَنَا لَشُغْلًا بِالْقِتَالِ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ ع عَلَى مَا نَقَاتْلُهُمْ إِنَّمَا نَقَاتْلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٤٧ قَالَ وَلَمْ يَتْرِكْ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَطُّ حَتَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٩٣٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٩٣٦.

١١٩٣١. (٣) - يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب، و الأبواب ٤٢ و ٤٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

١١٩٣٢. (٤) - الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث.

١١٩٣٣. (٥) - التهذيب ٢- ٣٧- ١١٦، أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوضوء.

١١٩٣٤. (٦) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - فيه دلالة على استحباب تقديم الطهارة على دخول الوقت وقد تقدم في محله (منه قد).

١١٩٣٥. (٧) - الاسراء ١٧- ٧٨.

١١٩٣٦. (٨) - في الهامش عن ثواب الأعمال - تشهدها.

٤٢- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

٥٠٥٢- ١١٩٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدُّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ ص فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبْرِدْ أَبْرِدْ. قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي عَجَلْ عَجَلْ وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْبُرَيْدِ.

٥٠٥٣- ١١٩٣٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْحِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ إِنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ صَبِيحٌ لَيْسَ كَعَبْرَةِ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا ١١٩٤٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ ١١٩٤١ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظُّهْرَ هِيَ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى الْمَأْمُورُ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا ١١٩٤٢.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٤٨

١١٩٣٧. (٩) - الاستبصار ١- ٢٧٥- ٩٩٥.

١١٩٣٨. (١) - الكافي ٣- ٢٨٢- ٢.

١١٩٣٩. (٢) - ثواب الأعمال- ٥٧.

١١٩٤٠. (٣) - علل الشرائع- ٣٣٦ الباب ٣٤ الحديث ١.

١١٩٤١. (٤) - التهذيب ٢- ٣٩- ١٢٢، والاستبصار ١- ٢٧٦- ١٠٠٢.

١١٩٤٢. (٥) - أمالي الطوسي ٢- ٣٠٦.

٤٣- بَابُ أَنْ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ

٥٠٥٤- ١١٩٤٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ ١١٩٤٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

٥٠٥٥- ١١٩٤٦- ٢ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

٥٠٥٦- ١١٩٤٧- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ فُضَيْلٍ عَنِ أَحَدِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٥٠٥٧- ١١٩٤٨- ٤ وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ أَوْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَا يُصَلِّي شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَأ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

٥٠٥٨- ١١٩٤٩- ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ الرَّجُلِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ شَبَهَ عَمُودٍ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ح ٤، ص: ٢٤٩ حَدِيدٌ تُضَيُّ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً وَيَذْهَبُ ثُمَّ يُظْلَمُ فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذْهَبُ وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَظْلَمُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَقَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَيَطُولَ ١١٩٥٠ فَذَلِكَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع ١١٩٥١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ ١١٩٥٢ وَغَيْرِهَا ١١٩٥٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٩٥٤.

١١٩٤٣. (٦) - الاسراء ١٧- ٧٨.

١١٩٤٤. (١) - تقدم في الباب ٣، وفي الحديث ١ و ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

١١٩٤٥. (٢) - تقدم في الحديث ٢١ و ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

١١٩٤٦. (٣) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمات العبادات، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤ من أبواب الوضوء.

١١٩٤٧. (٤) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٥١ و الحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

١١٩٤٨. (٥) - الباب ٢٩ فيه ٩ أحاديث.

١١٩٤٩. (٦) - الفقيه ٤- ٣٥٧- ٥٧٦٢ ذيل الحديث ٥٧٦٢.

١١٩٥٠. (٧) - الفقيه ١- ٢٢١- ٦٦٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١١٩٥١. (٨) - في المصدر- عينيه.

١١٩٥٢. (٩) - الفقيه ١- ٢١٩- ٦٥٩.

١١٩٥٣. (١) - الفقيه ٣- ٥٥٦- ٤٩١٤.

١١٩٥٤. (٢) - أمالي الصدوق- ٢٤٨- ٣، و يأتي الاسناد في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ز).

٤٤- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ عَلَى الْإِنْتِصَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِعُذْرِ كَمْسَافِرٍ أَوْ شَابٍّ تَمَنَعَهُ رُطُوبَةٌ رَأْسِهِ أَوْ خَائِفِ الْجَنَابَةِ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ النَّوْمِ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

٥٠٥٩-١١٩٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ نَعَمْ مَا رَأَيْتَ وَ نَعَمْ مَا صَنَعْتَ يَعْنِي فِي السَّفَرِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٥٠

قَالَ ١١٩٥٧ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبُرْدِ فَيَعْبُدُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ صَنَعْتَ ١١٩٥٨.

٥٠٦٠-١١٩٥٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ حَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ وَأَوْتِرْ فِي ١١٩٦٠ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ ١١٩٦١.

٥٠٦١-١١٩٦٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جَازَ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَا صِلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لِاشْتِغَالِهِ وَ ضَعْفِهِ وَ لِيُحْرَزَ صَلَاتُهُ فَيَسْتَرِيحَ الْمَرِيضُ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ وَ لِيَسْتَعْلَمَ الْمُسَافِرُ بِاشْتِغَالِهِ وَ ارْتِحَالِهِ وَ سَفَرِهِ. وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ ١١٩٦٣ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي ١١٩٦٤.

٥٠٦٢-١١٩٦٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٥١

٥٠٦٣-١١٩٦٦-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ وَقْتِ صِلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مِنْ حِينَ تُصَلِّي الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ ١١٩٦٧ الصُّبْحِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ١١٩٦٨ وَ

عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِهِ.

٥٠٦٤-١١٩٦٩-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي الْمَحْمِلِ وَالْوَتْرَ وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

٥٠٦٥-١١٩٧٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفَوْتَ فِي آخِرِهِ.

٥٠٦٦-١١٩٧١-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتَ الْبُرْدَ وَ كَانَتْ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ (إِذَا تَخَوَّفْتَ) ١١٩٧٢.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٥٢

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَ تَرَكَ قَوْلَهُ إِذَا تَخَوَّفْتَ كَمَا فِي إِحْدَى رَوَايَتِي الشَّيْخِ ١١٩٧٣.

٥٠٦٧-١١٩٧٤-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِصِلَاةِ اللَّيْلِ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَثْمَانَ نَحْوَهُ ١١٩٧٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ ١١٩٧٦.

٥٠٦٨-١١٩٧٧-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ

الْبُرْدُ أَيْعَجَّلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ.

٥٠٦٩-١١٩٧٨-١١ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَصَلِّيَهَا أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ فَإِذَا أَعْجَلَنِي الْجَمَالَ صَلَّيْتُهَا فِي الْمَحْمِلِ.

٥٠٧٠-١١٩٧٩-١٢ وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ شُعَيْبِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٥٣

إِذَا خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ ١١٩٨٠ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بُرْدٌ فَصَلِّ صَلَاتَكَ وَأَوْتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ.

٥٠٧١-١١٩٨١-١٣ وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ عِنْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَهُوَ نِصْفُهُ أَفْضَلُ فَإِنْ فَاتَ فَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ جَائِزٌ.

٥٠٧٢-١١٩٨٢-١٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَوَى عَنْ جَدِّكَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ فِي أَيِّ وَقْتٍ صَلَّيْتُ فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُذْرِ لِمَا مَرَّ ١١٩٨٣.

٥٠٧٣-١١٩٨٤-١٥ وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمَائِهِ آيَةً وَ لَا يَحْتَسِبُ بِهِمَا ١١٩٨٥ وَ رَكَعَتَيْنِ وَ هُوَ حَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَلْبِهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتِرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّيْتُ رَكَعَةً ١١٩٨٦ فَصَارَتْ شَفْعًا ١١٩٨٧ وَ اخْتَسَبَ بِالرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ تَرَأً.

٥٠٧٤-١١٩٨٨-١٦ وَيَسْنَدُهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ لَيْثٍ قَالَ: وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٥٤

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ (صَلَاةَ اللَّيْلِ) ١١٩٨٩ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ (نَعَمْ مَا رَأَيْتَ وَ نَعَمْ مَا صَنَعْتَ) ١١٩٩٠.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ١١٩٩١.

٥٠٧٥-١١٩٩٢-١٧ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ (فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ) ١١٩٩٣ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ ١١٩٩٤ نَعَمْ مَا رَأَيْتَ وَ نَعَمْ مَا صَنَعْتَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّابَّ يُكْثِرُ النَّوْمَ فَأَنَا آمُرُكَ بِهِ.

٥٠٧٦-١١٩٩٥-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حازمٍ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ- فَكَانَ يَقُولُ أَمَا أَنْتُمْ فَشَبَابٌ تُؤَخَّرُونَ وَ أَمَا أَنَا فَشَيْخٌ أَعْجَلُ فَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ١١٩٩٦.

٥٠٧٧-١١٩٩٧-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدِ فِي الذِّكْرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّاهُ فَكَتَبَ فَضَّلَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ فِي الْحَضَرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٥٥

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ عُمُومًا مَعَ الْعُذْرِ ١١٩٩٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٩٩٩.

١١٩٥٧. (٥) - المحاسن - ٨٤ الباب ٧ الحديث ١٩.

١١٩٥٨. (٦) - التهذيب ٢ - ٢٧٦ - ١٠٩٧، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١١٩٥٩. (١) - المحكم و المتشابه - ١٠٥.

١١٩٦٠. (٢) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٥٢.

١١٩٦١. (٣) - أمالي الطوسي ٢ - ٧٣.

١١٩٦٢. (٤) - الكافي ٣ - ٢٩٥ - ١١.

١١٩٦٣. (٥) - في المصدر - إلا بعد. و كتبها المصنّف عن نسخة ثم شطبها.

١١٩٦٤. (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

١١٩٦٥. (٧) - و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٧، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٦ و في الحديث ٤ من الباب ٤٠

من أبواب التعقيب و في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

١١٩٦٦. (١) - الباب ٣٠ فيه ٥ أحاديث.

١١٩٦٧. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٨ - ١٢٠، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

١١٩٦٨. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٨ - ١١٩، و الاستبصار ١ - ٢٧٥ - ٩٩٩.

١١٩٦٩. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٦٢ - ١٠٤٤، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

١١٩٧٠. (٥) - في المصدر - محمد.

١١٩٧١. (١) - التهذيب ٢ - ٣٨ - ١٢٠، و الاستبصار ١ - ٢٧٦ - ١٠٠٠.

١١٩٧٢. (٢) - الذكرى - ١٢٢.

١١٩٧٣. (٣) - الذكرى - ١٢٢.

١١٩٧٤. (٤) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض.

١١٩٧٥. (٥) - الباب ٣١ فيه ٧ أحاديث.

١١٩٧٦. (٦) - الكافي ٣ - ٢٨٦ - ٢.

١١٩٧٧. (٧) - كتب المصنّف على (صلاة) علامة نسخة.

١١٩٧٨. (٨) - في نسخة - نادوا (هامش المخطوط).

١١٩٧٩. (١) - الكافي ٣ - ٢٨٧ - ٥.

١١٩٨٠. (٢) - كتب المصنّف على كلمة (أبي) علامة نسخة، و هي لم ترد في المصدرين.

١١٩٨١. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٦٣ - ١٠٤٨.

١١٩٨٢. (٤) - التهذيب ٣ - ٢٣٣ - ٦٠٩، و تقدم ذيله في الحديث ٤ الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١١٩٨٣. (٥) - الكافي ٣ - ٤٣١ - ٣.

١١٩٨٤. (٦) - أمالي الطوسي ١ - ٣٩٦.

١١٩٨٥. (٧) - قرب الإسناد - ١٢.

١١٩٨٦. (١) - قرب الإسناد - ٥٤.

١١٩٨٧. (٢) - ذكرى الشيعة - ١١٩.

١١٩٨٨. (٣) - تقدم في الحديث ١ الباب ٤، و الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب النواقض، و في الحديث ١ الباب ٤ من أبواب

أعداد الفرائض و في الحديث ٣١ الباب ٨ و الحديث ٢ الباب ١٠ و الحديث ١٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١١٩٨٩. (٤) - يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

١١٩٩٠. (٥) - الباب ٣٢ فيه ١١ حديثا.

١١٩٩١. (٦) - الفقيه ١ - ٢٨٦ - ٨٨٥.

١١٩٩٢. (١) - علل الشرائع - ٣٢١ - الباب ١١.

١١٩٩٣. (٢) - علل الشرائع - ٣٢١ - الباب ١١.

١١٩٩٤. (٣) - علل الشرائع - ٣٢١ - الباب ١١.

١١٩٩٥. (٤) - كتب المصنّف (الجعفي) ثم صوبها الى (الجعفرى).

١١٩٩٦. (٥) - علل الشرائع - ٣٢١ - الباب ١١.

١١٩٩٧. (٦) - علل الشرائع - ٣٢٢ - الباب ١١.

١١٩٩٨. (١) - علل الشرائع - ٣٢٢ - الباب ١١.

١١٩٩٩. (٢) - علل الشرائع - ٣٢٢ - الباب ١١.

٤٥- بَابِ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى تَقْدِيمِهَا قَبْلَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ التَّقْدِيمِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

٥٠٧٨-١٢٠٠١-١ و ١٢٠٠٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صَلْحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ ١٢٠٠٣ بِاللَّيْلِ فَيُعَلِّبُنِي النَّوْمَ حَتَّى أَصْبِحَ فَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرِ الْمُتَتَابِعِ وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ فَقَالَ قُرَّةُ عَيْنٍ ١٢٠٠٤ وَاللَّهِ قُرَّةُ عَيْنٍ وَاللَّهِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي التَّوَاتُفِ لِ ١٢٠٠٥ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَقَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ١٢٠٠٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارًا الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيُعَلِّبُهَا النَّوْمَ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخِّصْ لَهُنَّ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٥٦ الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضِعْفَنَ الْقَضَاءَ ١٢٠٠٧.

٥٠٨٠-١٢٠٠٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي مَكَثْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً أَنْوِي الْقِيَامَ فَلَا أَقُومُ أَفَأَصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ لَا أَقْضِ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقًا ١٢٠٠٩.

٥٠٨١-١٢٠١٠-٤ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ ص الْمَخْرُورِ.

٥٠٨٢-١٢٠١١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِهِ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ تَمْضِي عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ وَ اللَّيْلَتَانِ وَ الثَّلَاثُ لَا يَقُومُ فَيَقْضِي أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُعْجَلُ الْوَتْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ لَا بَلْ يَقْضِي وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

٥٠٨٣-١٢٠١٢-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ هَارُونَ عَنِ مَرَازِمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى أَصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّهَا آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّي لَمَّا أَسْتَبْهُهُ فَقَالَ تَسْتَبْهُهُ مَرَّةً فَتَصَلِّيَهَا وَ تَتَامُ فَتَقْضِيهَا فَإِذَا اهْتَمَمْتَ بِقَضَائِهَا بِالنَّهَارِ اسْتَبْهُتْ.

٥٠٨٤-١٢٠١٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَسْتَيْقِظُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَقْضِي لِدَلِكِ الْعَشْرِ وَ الْخَمْسِ عَشْرَةَ فَيَصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٥٧

يُقَضَى قَالَ لَا بَلْ يَقْضَى أَحَبُّ إِلَيَّ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخَذَ ذَلِكَ خُلُقًا وَكَانَ زُرَّارَةً يَقُولُ كَيْفَ تُقْضَى صَلَاةٌ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَهَا إِنَّمَا وَقْتُهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

٥٠٨٥-١٢٠١٤-٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ يَصِلَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَهَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ قَالَ لَا صَلَاةَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ وَالْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّقْدِيمِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ لَا أَنَّهُ وَقْتُهَا بِدَلِيلِ تَفْضِيلِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٠١٥.

١٢٠٠٠. (٣)- في المصدر- جمعا و تماما.

١٢٠٠١. (٤)- الكافي ٣- ٢٨٦- ١.

١٢٠٠٢. (٥)- التهذيب ٢- ٢٦٣- ١٠٤٦، والاستبصار ١- ٢٧١- ٩٨١.

١٢٠٠٣. (٦)- علل الشرائع ٣٢١- ٣ الباب ١١.

١٢٠٠٤. (١)- الكافي ٣- ٢٨٧- ٦.

١٢٠٠٥. (٢)- وفي نسخة- عياش- هامش المخطوط-

١٢٠٠٦. (٣)- التهذيب ٢- ٢٦٣- ١٠٤٩.

١٢٠٠٧. (٤)- التهذيب ٢- ٢٦٣- ١٠٤٧، والاستبصار ١- ٢٧٢- ٩٨٢، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١٢٠٠٨. (٥)- التهذيب ٣- ١٨- ٦٦، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الأذان.

١٢٠٠٩. (٦)- تقدم في الأبواب ٤ و ١٧ و ٣١ من هذه الأبواب.

١٢٠١٠. (٧)- يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

١٢٠١١. (٨)- يأتي في الباب ٣٦ من أبواب الأذان وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

١٢٠١٢. (١)- الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث.

١٢٠١٣. (٢)- الكافي ٣- ٢٦٧- ٢، وتقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١٢٠١٤. (٣)- الكافي ٣- ٢٨٧- ٣.

١٢٠١٥. (٤)- التهذيب ٢- ٢٦٣- ١٠٥٠.

٤٦- بَابُ أَنْ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَاسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِهَا مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَتَأْخِيرُهَا عَنِ الْوُثْرِ مَعَ خَوْفِ الْفُوتِ

٥٠٨٦-١٢٠١٧-١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ أَقْرَأِ الْحَمْدَ وَاعْجَلْ وَاعْجَلْ.

٥٠٨٧-١٢٠١٨-٢- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٥٨

مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يَنْجَاهُ الصُّبْحُ أَوْ يَبْدَأُ بِالْوُثْرِ أَوْ يَصِلَ الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوُثْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوُثْرِ وَقَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ.

وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٠١٩.

٥٠٨٨-١٢٠٢٠-٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا يَزْضَى

أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَيُوتِرَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ يُكْتَبَ لَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٢٠٢١.

٥٠٨٩-١٢٠٢٢-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَأُظْنَهُ إِسْحَاقَ بْنَ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَّ أَنَّ الصُّبْحَ قَدْ ضَاءَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ نَظَرَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا قَالَ يُضِيفُ إِلَى الْوُتْرِ رَكَعَةً ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ يُوتِرُ بَعْدَهُ.

٥٠٩٠-١٢٠٢٣-٥ وَعَنْهُ عَنْ بُيَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قَالَ الرَّضَاعُ إِذَا كُنْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَخَرَجْتُ وَرَأَيْتَ الصُّبْحَ فَرَدُّ رَكَعَةً إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّيْتُهُمَا قَبْلَ وَاجْعَلْهُ وَتِرًا.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٥٩

٥٠٩١-١٢٠٢٤-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْتِرُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ لَا.

٥٠٩٢-١٢٠٢٥-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخِرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ قَدْ أَصِيبَتْ هَلْ يُصَلِّي ١٢٠٢٦ الْوُتْرُ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ١٢٠٢٧- قَالَ يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَضْيِيقِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ.

٥٠٩٣-١٢٠٢٨-٨ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ قَالَ فَأَوْتِرُ قُلْتُ فَأَنْظُرُ وَإِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ قَالَ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

٥٠٩٤-١٢٠٢٩-٩ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قُمْتَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَبْدَأْ بِالْوُتْرِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ إِذَا أَصْبَحْتَ.

٥٠٩٥-١٢٠٣٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٦٠

٥٠٩٦-١٢٠٣١-١١ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرْوينِيَّ جَمِيعًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: صَدِّمَاءُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٠٣٢.

١٢٠١٦. (٥) - الكافي ٣-٢٨٧-٤.

١٢٠١٧. (٦) - وفي نسخة - علي - هامش المخطوط.

١٢٠١٨. (١) - قرب الإسناد - ٥٤.

١٢٠١٩. (٢) - تقدم في الحديث ٣١ من الباب ٨ و الحديث ١٦ من الباب ١٩ و الحديث ٣ من الباب ٢٢ و الباب ٣١ و ٣٢ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على جواز التوسط في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أعداد الفرائض و في الباب ٥ من هذه الأبواب.

١٢٠٢٠. (٣) - يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب و الباب ٣٦ من الأذان و الباب ١٣ من صلاة الجمعة.

١٢٠٢١. (٤) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد.

١٢٠٢٢. (٥) - التهذيب ٣-٢٣٤-٦١٥.

١٢٠٢٣. (٦) - في المصدر - محمد.
١٢٠٢٤. (٧) - تقدم في الباب ٣١ و ٣٢ من هذه الأبواب.
١٢٠٢٥. (٨) - يأتي في الباب ٣٦ من الأذان و يأتي أيضا في الباب ٦ من أبواب الوقوف.
١٢٠٢٦. (١) - الباب ٣٥ فيه ١١ حديثا.
١٢٠٢٧. (٢) - الكافي ٣ - ٢٨٨ - ٣.
١٢٠٢٨. (٣) - في التهذيب - (سالت أبا عبد الله عليه السلام). كذا في الأصل مشطوبا عليه.
١٢٠٢٩. (٤) - الفقيه ١ - ٣٩٤ - ١١٦٦.
١٢٠٣٠. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٦٤ - ١٠٥١.
١٢٠٣١. (٦) - الكافي ٣ - ٢٨٩ - ٤.
١٢٠٣٢. (١) - التهذيب ٢ - ٢٦٤ - ١٠٥٢.

٤٧- بَابُ أَنْ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ الْفَجْرُ اسْتَحَبَّ لَهُ إِكْمَالُهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ مُخَفَّفَةً

- ٥٠٩٧-١٢٠٣٤-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَأْخُولِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كُنْتَ إِذَا كُنْتَ ١٢٠٣٥ أَنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ أَمْ ١٢٠٣٦ لَمْ يَطْلُعْ.
- ٥٠٩٨-١٢٠٣٧-٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْبُرَّازِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَقَوْمٌ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَأُصَلِّي وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٦١
- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ اتَّخَوْفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ أُنْتُمْ الرِّكَعَاتِ فَقَالَ لَا بَلْ أَوْتِرَ وَأَخْرَجَ الرِّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بِخَوْفِ الْفَوْتِ وَ عَدَمِهِ لِمَا مَضَى ١٢٠٣٨ وَ يَأْتِي ١٢٠٣٩.

١٢٠٣٣. (٢) - التهذيب ٢ - ١٦٧ - ٦٦١ و التهذيب ٢ - ٢٤٧ - ٩٨٢، و الاستبصار ١ - ٢٥٢ - ٩٠٦.
١٢٠٣٤. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٤٧ - ٩٨٤، و الاستبصار ١ - ٢٥٣ - ٩٠٧.
١٢٠٣٥. (٤) - في المصدر - زياد بن أبي غياث.
١٢٠٣٦. (٥) - التهذيب ٢ - ١٦٧ - ٦٦٢.
١٢٠٣٧. (٦) - كذا في الأصل، و في المصدر (نجية) و لاحظ ما ذكرناه في الخاتمة في الفائدة (١٢).
١٢٠٣٨. (٧) - التهذيب ٢ - ٢٤٧ - ٩٨٣.
١٢٠٣٩. (١) - التهذيب ٢ - ١٦٧ - ٦٦٣.

٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ مُخَفَّفَةً قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِمَنْ انْتَبَهَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقِ الْوَقْتُ وَ كَرَاهَةِ اعْتِيَادِ ذَلِكَ

- ٥٠٩٩-١٢٠٤١-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ صَلَّيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يَكُونَ فِي وَقْتِ تَصَلِّيِ الْغَدَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَ لَا تَعَمَّدْ ذَلِكَ فِي ١٢٠٤٢ كُلِّ لَيْلَةٍ - وَقَالَ أَوْتِرْ أَيْضًا بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا.
- ٥١٠٠-١٢٠٤٣-٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْوَتْرِ

بَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ مَا أَنْفَجَرَ الصُّبْحِ.

٥١٠١-١٢٠٤٤-٣ وَعَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا قُمْتُ وَقَدْ وَسَّيَلُ

الشيعة، ج ٤، ص: ٢٦٢

طَلَعَ الْفَجْرُ فَأُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ وَالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أُصَلِّيَ الْفَجْرَ قَالَ قُلْتُ: أَفَعُلَ أَنَا ذَا قَالَ نَعَمْ وَلَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةً.
٥١٠٢-١٢٠٤٥-٤ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَأَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ
صَلِّ عَلَيَّ شُكُّكَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَأُوتِرْ وَصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ وَإِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ وَلَا تُصَلِّ غَيْرَهَا فَإِذَا فَرَعْتَ
فَاقْضِ مَا فَاتَكَ وَلَا يَكُونُ هَذَا عَادَةً وَإِيَّاكَ أَنْ تَطَّلِعَ عَلَيَّ هَذَا أَهْلَكَ فَيُصَلُّونَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَا يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ.

٥١٠٣-١٢٠٤٦-٥ وَيُشِيرُ عَلَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَرِيدٍ قَالَ: قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنِ أَنَا بَدَأْتُ بِالْفَجْرِ صَلَّيْتُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَإِنِ بَدَأْتُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي وَقْتِ
هَؤُلَاءِ فَقَالَ ابْدَأُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ عَادَةً.

٥١٠٤-١٢٠٤٧-٦ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ الْمُتَارِكِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع أَقُومُ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ أُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأُوتِرْ وَصَلِّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ.

٥١٠٥-١٢٠٤٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ
وَلَا يَتَّخِذُ ذَلِكَ عَادَةً.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٦٣

أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا ١٢٠٤٩ وَأَعْلَى جَوَازِ التَّنْفُلِ أَدَاءً وَقَضَاءً فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ مَا لَمْ يَنْصَبْ ١٢٠٥٠
وَمَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ ١٢٠٥١.

١٢٠٤٠. (٢) - التهذيب ٢- ١٦٧- ٦٦٠ و التهذيب ٢- ٣٤٠- ١٤٠٥، و الاستبصار ١- ٢٩٢- ١٠٧١.

١٢٠٤١. (٣) - في الاستبصار- فريضة.

١٢٠٤٢. (٤) - السرائر- ٤٨٠.

١٢٠٤٣. (٥) - الفقيه ١- ٣٨٤- ١١٣٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الأذان.

١٢٠٤٤. (٦) - في المصدر- لا ينبغي أن يتطوع في وقت كل فريضة.

١٢٠٤٥. (٧) - التهذيب ٣- ٢٨٣- ٨٤١.

١٢٠٤٦. (٨) - الخصال ٦٣٨.

١٢٠٤٧. (١) - المعارج ٧٠- ٢٣.

١٢٠٤٨. (٢) - علل الشرائع- ٣٤٩.

١٢٠٤٩. (٣) - مضى في الباب ١٣ و الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، و في الباب ٨ من أبواب المواقيت.

١٢٠٥٠. (٤) - يأتي في الباب ٣٦ و الحديث ٨ الباب ٣٩ و الباب ٤٠ و الحديث ٨ الباب ٤٨ و الحديث ٣ الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

١٢٠٥١. (٥) - يأتي في الباب ٤٤ من أبواب الأذان.

٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَنِ نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَعَنِ الظُّهْرِ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ

٥١٠٦-١٢٠٥٣-١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالنَّوَافِلِ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ أَوْ مَتَى أَحَبَّ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٠٥٤.

١٢٠٥٢. (٦) - يَأْتِي فِي الْبَابِ ٥٦ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

١٢٠٥٣. (٧) - الْبَابِ ٣٦ فِيهِ ٧ أَحَادِيثَ.

١٢٠٥٤. (٨) - الْكَافِي ٣ - ٢٨٨ - ١.

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ عَلَى طُلُوعِهِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَلْ مُطْلَقًا

٥١٠٧-١٢٠٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٦٤
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ أَحْشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ.
٥١٠٨-١٢٠٥٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى أَصِلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ
قَالَ فَقَالَ لِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَ أَمَرَنِي أَنْ أَصِلِّيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الشَّيْخَةَ أَتَوْا أَبِي
مُسْتَرْشِدِينَ فَأَفْتَاهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ وَ أَتَوْنِي شَكَاكَ فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ.

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ تَقْدِيمِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ إِنَّمَا حَكَمُوا بِهِ لِالتَّقِيَّةِ لَا جَوَازَ التَّأخِيرِ لِمَا مَضَى ١٢٠٥٨ وَيَأْتِي ١٢٠٥٩.

٥١٠٩-١٢٠٦٠-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُكْعَتِي
الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوْ تَرِيدُ أَنْ تَقَاسِمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْ كُنْتَ تَطَوُّعٌ ١٢٠٦١ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَبَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ.

٥١١٠-١٢٠٦٢-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ
اللَّيْلِ هِيَ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٦٥

٥١١١-١٢٠٦٣-٥ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٢٠٦٤ حَمْرَةَ بْنِ بِيضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ أَوَّلِ
وَقْتِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي.

٥١١٢-١٢٠٦٥-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ
أَصْلِيهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَحْشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَّيْهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

٥١١٣-١٢٠٦٦-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ
الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٢٠٦٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٠٦٨.

٥١١٤-١٢٠٦٩-٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ١٢٠٧٠ ع-

(الرُّكْعَتَانِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٦٦)

اللَّتَانِ) ١٢٠٧١ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ فِي أَيِّ وَقْتِ أَصْلِيهَا فَكَتَبَ عَ بِحُطِّهِ أَحْشَاهَا ١٢٠٧٢ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
حَشْوًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٢٠٧٣ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا ١٢٠٧٤.

١٢٠٥٥. (١) - كتب المصنّف في الأصل (أبو جعفر عليه السلام) ثم شطب عليها.
١٢٠٥٦. (٢) - رواه عنه و عن الشيخ في الحديث ٢٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
١٢٠٥٧. (٣) - الكافي ٣ - ٢٨٩ - ٥.
١٢٠٥٨. (٤) - الكافي ٣ - ٢٨٩ - ٥ ذيل الحديث ٥.
١٢٠٥٩. (٥) - الكافي ٣ - ٢٨٨ - ٢.
١٢٠٦٠. (٦) - في المصدر زيادة - [أن ينتفل].
١٢٠٦١. (٧) - في هامش الأصل عن نسخة - ذراع.
١٢٠٦٢. (٨) - الكافي ٣ - ٢٨٩ - ٧.
١٢٠٦٣. (٩) - في الأصل عن نسخة - شيئا.
١٢٠٦٤. (١) - التهذيب ٢ - ٢٦٦ - ١٠٦٠.
١٢٠٦٥. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٦٦ - ١٠٦١، و الاستبصار ١ - ٢٧٧ - ١٠٠٥.
١٢٠٦٦. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٦٢ - ١٠٤٥، أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
١٢٠٦٧. (٤) - تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ و ٩ من الباب ١٦، و في الحديث ٢٢ و ٢٤ من الباب ١٣، و في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، و في الباب ٨ و ٣٥ من هذه الأبواب.
١٢٠٦٨. (٥) - يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
١٢٠٦٩. (٦) - الباب ٣٧ فيه ١١ حديثا.
١٢٠٧٠. (٧) - الكافي ٣ - ٤٥٠ - ١.
١٢٠٧١. (١) - في المصدر و عن نسخة في هامش المخطوط - بريد.
١٢٠٧٢. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٦٨ - ١٠٦٧، و الاستبصار ١ - ٢٧٨ - ١٠١١.
١٢٠٧٣. (٣) - الكافي ٣ - ٤٥١ - ٢.
١٢٠٧٤. (٤) - الجفنة - اء يستعمل للطعام و غيره. (لسان العرب ١٣ - ٨٩.

٥١- بَابُ امْتِدَادِ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الْحُمْرَةُ الْمَشْرِقِيَّةُ وَ اسْتِحْبَابِ اِعَادَتِهِمَا بَعْدَهُ لِمَنْ قَدَّمَهُمَا قَبْلَهُ وَ نَامَ

٥١١٥-١٢٠٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّيُ الْعِدَاةَ حَتَّى يُسَدِّفَ وَ تَطْهَرَ الْحُمْرَةَ وَ لَمْ يَزْكَعْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَوْ يُوَخَّرْهُمَا قَالَ يُوَخَّرْهُمَا.

٥١١٦-١٢٠٧٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ تَزَكَّعْتُهُمَا حِينَ تَتْرُكُ الْعِدَاةَ إِنَّهُمَا قَبْلَ الْعِدَاةِ ١٢٠٧٨.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٦٧

٥١١٧-١٢٠٧٩-٣ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حِينَ تُنَوَّرُ الْعِدَاةُ.

٥١١٨-١٢٠٨٠-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْعِدَاةِ قَالَ فَالْيَصِلُ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ ثُمَّ لِيُصَلِّ الْعِدَاةَ.

٥١١٩-١٢٠٨١-٥ وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْهُمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.
٥١٢٠-١٢٠٨٢-٦ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْبُرَّازِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَأَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى
قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٥١٢١-١٢٠٨٣-٧ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ ع قَالَ: صَلَّيْ
الرُّكْعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضُّوءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَبْدَأُ بِالْفَجْرِ.

٥١٢٢-١٢٠٨٤-٨ وَيَأْسَنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَعَلَى لَيْلٍ فَإِنْ قُمْتُ وَلَمْ
يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا.

٥١٢٣-١٢٠٨٥-٩ وَيَأْسَنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيَا جَعْفَرَ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُصَلِّي صِلَاةَ اللَّيْلِ وَأَفْرُغُ مِنْ
صَلَاتِي وَوَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٦٨

أُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا.

٥١٢٤-١٢٠٨٦-١٠ وَيَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى أُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَغْتَرِضُ الْفَجْرُ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الصَّدِيعَ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٠٨٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٠٨٨.

١٢٠٧٥. (٥) - الكافي ٣-٤٥٤-١٤.

١٢٠٧٦. (٦) - التهذيب ٢-٢٦٧-١٠٦٢، والاستبصار ١-٢٧٧-١٠٠٦.

١٢٠٧٧. (١) - التهذيب ٢-٩-١٧ و التهذيب ٢-٢٦٧-١٠٦٣، والاستبصار ١-٢٧٧-١٠٠٧، وأورده وما بعده في الحديث ١٧ و ١٨
من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

١٢٠٧٨. (٢) - اضاف في الأصل (ركعة) عن نسخة.

١٢٠٧٩. (٣) - التهذيب ٢-٢٦٧-١٠٦٤ و التهذيب ٢-٨-١٥، والاستبصار ١-٢٧٨-١٠٠٨.

١٢٠٨٠. (٤) - التهذيب ٢-٢٦٧-١٠٦٥، والاستبصار ١-٢٧٨-١٠٠٩.

١٢٠٨١. (٥) - في هامش المخطوط عن نسخة- بن.

١٢٠٨٢. (٦) - التهذيب ٢-٢٦٧-١٠٦٦، والاستبصار ١-٢٧٨-١٠١٠.

١٢٠٨٣. (١) - قرب الإسناد- ٩٧.

١٢٠٨٤. (٢) - الفقيه ١-٥٦٦-١٥٦٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب أعداد الفرائض.

١٢٠٨٥. (٣) - في المصدر زيادة- رسول الله (صلى الله عليه وآله).

١٢٠٨٦. (٤) - التوحيد- ٨٩-٢، وأورده في الحديث ١١ الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

١٢٠٨٧. (٥) - الباب ٣٨ فيه ١٤ حديثا.

١٢٠٨٨. (٦) - التهذيب ٢-١٧٤-٦٩٤، والاستبصار ١-٢٩٠-١٠٦٥.

٥٢- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَعِنْدَهُ وَبَعْدَهُ

٥١٢٥-١٢٠٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
جَعْفَرَ ع يَقُولُ صَلَّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ وَعِنْدَهُ.

٥١٢٦-١٢٠٩١-٢ وعنه عن صفوان بن العلاء وعنه ابن أبي عمير عن محمد بن حمران جميعاً عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عن ركعتي الفجر متى أصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده.

٥١٢٧-١٢٠٩٢-٣ وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن ركعتي الفجر قال صلّهما وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٦٩ قبل الفجر ومع الفجر وبعده الفجر.

٥١٢٨-١٢٠٩٣-٤ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: صلّهما مع الفجر وقبله وبعده.

٥١٢٩-١٢٠٩٤-٥ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علان عن إسحاق بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عن الركعتين اللتين قبيل الفجر قال قبل ١٢٠٩٥ الفجر ومعه وبعده قلت فمتى أذعها حتى أفضيها قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة.

٥١٣٠-١٢٠٩٦-٦ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ١٢٠٩٧- تقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ١٢٠٩٨.

١٢٠٨٩. (١) - التهذيب ٢- ١٧٤- ٦٩٥، والاستبصار ١- ٢٩٠- ١٠٦٦.

١٢٠٩٠. (٢) - في التهذيب - حتى المغرب (هامش المخطوط).

١٢٠٩١. (٣) - التهذيب ٢- ١٧٥- ٦٩٦، والاستبصار ١- ٢٩١- ١٠٦٨.

١٢٠٩٢. (٤) - التهذيب ٢- ٢٦٨- ١٠٦٨.

١٢٠٩٣. (٥) - الكافي ٣- ٢٩٠- ٨.

١٢٠٩٤. (٦) - التهذيب ٢- ١٧٣- ٦٨٨، والتهذيب ٢- ٢٧٥- ١٠٩١، والاستبصار ١- ٢٨٩- ١٠٥٩.

١٢٠٩٥. (٧) - في هامش المخطوط عن نسخة - عن.

١٢٠٩٦. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

١٢٠٩٧. (١) - الفقيه ٤- ١٠- ٤٩٦٨.

١٢٠٩٨. (٢) - أمالي الصدوق- ٣٤٧.

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْرِيقِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ أَرْبَعًا وَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثًا كَالظُّهْرِ بِنِ وَ الْمَغْرِبِ

٥١٣١-١٢١٠٠-١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٧٠

العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يؤتى بطهور فيحتمر ١٢١٠١ عنده رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض والآيات ١٢١٠٢ الآيات - ثم يسنن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءة [قراءة] ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران - ويقلب بصره في السماء ثم يسنن ويتطهر ويقوم إلى المسجد ويصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ويقرأ الآيات من آل عمران - ويقلب بصره في السماء ثم يسنن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة.

٥١٣٢-١٢١٠٣-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَى أَمَرَ بِوُضُوئِهِ وَ سِوَاكَهِ فَوُضِعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُحْضَرًا فَيَرُقُّدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرُقُّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرُقُّدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَ بَعْدَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ.

٥١٣٣-١٢١٠٤-٣ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٧١

٥١٣٤-١٢١٠٥-٤ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَكُونُ قِيَامُهُ وَ رُكُوعُهُ وَ سِجُودُهُ سَوَاءً وَ يَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَيَّ قَوْلُهُ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ١٢١٠٦.

٥١٣٥-١٢١٠٧-٥ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامُ وَ يَذْهَبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢١٠٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢١٠٩.

١٢٠٩٩. (٣) - الفقيه ١ - ٤٩٧ - ١٤٢٧.

١٢١٠٠. (٤) - الفقيه ١ - ٤٩٧ - ١٤٢٧، و يأتي بعده في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب الوقوف.

١٢١٠١. (٥) - التهذيب ٢ - ١٧٥ - ٦٩٧، و الاستبصار ١ - ٢٩١ - ١٠٦٧.

١٢١٠٢. (٦) - الاحتجاج - ٤٧٩.

١٢١٠٣. (١) - إكمال الدين ٢ - ٥٢٠ - ٤٩.

١٢١٠٤. (٢) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - العجب من المحقق في (المعتبر)، و الشهيد في (الذكري) انهما جعلوا الحديث فتوى من بعض فضلائنا، يعني العمري، و هي غفلة منهما، بل هو حديث عن صاحب الزمان (عليه السلام) كما صرح في اكمال الدين. (منه قده). راجع المعبر - ١٤٣، الذكري - ١٢٧.

١٢١٠٥. (٣) - علل الشرائع - ٣٤٣ - ١ الباب ٤٧.

١٢١٠٦. (٤) - في نسخة - على قرني (هامش المخطوط).

١٢١٠٧. (٥) - في نسخة - و صغت - أي مالت (هامش المخطوط).

١٢١٠٨. (٦) - الخصال - ٦٩ - ١٠٥.

١٢١٠٩. (٧) - في المصدر - عبد الرحمن.

٥٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ كَوْنِ الْوُتْرِ بَيْنَ الْفَجْرِ

٥١٣٦-١٢١١١-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوُتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ مِثْلَهُ ١٢١١٢.

٥١٣٧-١٢١١٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَيَّارَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٧٢

أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتِرُ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٥١٣٨-١٢١١٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَيَارُونَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى أَصَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ قَالَ صَلَّهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ الْحَدِيثُ.

٥١٣٩-١٢١١٥-٤ وَعَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ سَاعَاتِ الْوُتْرِ قَالَ أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ قَالَ التُّلُثُ الْبَاقِيَ الْحَدِيثُ.

٥١٤٠-١٢١١٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْوُتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الصُّبْحَيْنِ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَادَى أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوُتْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَعَمَ سَاعَاتُ الْوُتْرِ هَيْدِهِ ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١٢١١٧ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ ١٢١١٨ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ نِصْفِ اللَّيْلِ ١٢١١٩ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّفْدِيمِ وَ الْقَضَاءِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٧٣

١٢١١٠. (١) - الخصال - ٧٠-١٠٦.

١٢١١١. (٢) - في المصدر - خفف.

١٢١١٢. (٣) - الخصال - ٧١-١٠٧.

١٢١١٣. (٤) - في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط - أبي إسحاق.

١٢١١٤. (٥) - الخصال - ٧١-١٠٨.

١٢١١٥. (٦) - في المصدر - محمد بن سنان - يعنى العوقى.

١٢١١٦. (٧) - في المصدر - أبي جمرة.

١٢١١٧. (١) - مستطرفات السرائر - ٤٣-٤٤.

١٢١١٨. (٢) - في المصدر - يفتيهم.

١٢١١٩. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ٤ من الباب ٢٠ من صلاة الميت.

٥٥- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ انْتِصَافُ اللَّيْلِ

٥١٤١-١٢١٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ فَكَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ فَقَالَ لِلَّيْلِ زَوَالُ كَزَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ قَالَ بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ.

أَقُولُ: الْمَرَادُ النُّجُومُ الَّتِي طَلَعَتْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ تَغَيَّبَ فِي آخِرِهِ.

٥١٤٢-١٢١٢٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: دُلُّوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ عَسَقُ اللَّيْلِ بِمَنْزِلَةِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ.

١٢١٢٠. (٤) - مر عليك في الحديث ٨ من هذا الباب.

١٢١٢١. و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٣٩ و في الباب ٦١ هنا و في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب.

١٢١٢٢. و في الباب ٧٦ من الطواف ما يدل على حكم ايقاع ركعتي الطواف عند طلوع الشمس و غروبها.

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥١٤٣-١٢١٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزِّيَّاتِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَأْوُولَ عَ عَنْ قَضَاءِ صِيَامَةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٧٤

٥١٤٤-١٢١٢٥-٢ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ تَفَوُّتِي صِيَامَةَ اللَّيْلِ فَأَصِلِي الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أَصِلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَنَا فِي مُصَلَّائِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُعْلِمَ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً. أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مَرْجُوحِيَةَ التَّرَكُّكِ اكْتِفَاءً بِالْقَضَاءِ.

٥١٤٥-١٢١٢٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ وَعَلَى جَوَازِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ١٢١٢٧.

١٢١٢٣. (١) - الباب ٣٩ فيه ١٩ حديثاً.

١٢١٢٤. (٢) - الفقيه ١ - ٤٣٤ - ١٢٤٤.

١٢١٢٥. (٣) - الكافي ٣ - ٢٨٨ - ٣.

١٢١٢٦. (٤) - الخصال - ٢٤٧ - ١٠٧.

١٢١٢٧. (٥) - الفقيه ١ - ٣٦٠ - ١٠٣٢.

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ مَا فَاتَ نَهَاراً وَ لَوْ بِاللَّيْلِ وَ كَذَا مَا فَاتَ لَيْلاً وَ جَوَازِ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ

٥١٤٦-١٢١٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ بَعْضَ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صِيَامَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يُفْضَلُ بِهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١٢١٣٠

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٧٥

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٢١٣١.

٥١٤٧-١٢١٣٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً ١٢١٣٣- قَالَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ.

٥١٤٨-١٢١٣٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ بِأَسُّ أَنْ تُقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ. أَقُولُ: هَذَا مُحْتَمَلٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْ عَلَى التَّمَيُّهِ.

٥١٤٩-١٢١٣٥-٤ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ كُلُّ مَيَا فَاتَكَ مِنْ صِيَامَةِ اللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً ١٢١٣٦- يَعْنِي أَنْ يُقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ - وَ أَفْضَلُ مَا

فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَى وَقْتِ شَتِّ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ.

٥١٥٠-١٢١٣٧-٥ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لِيُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَيَّ وَسَائِلِ

الشيعة، ج ٤، ص: ٢٧٦

عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ. ١٢١٣٨ وسائل الشيعة؛ ج ٤؛ ص ٢٧٦

٥١٥١-١٢١٣٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِ

مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتَ أَقْضِي وَتَرْتِنَ فِي لَيْلَةٍ قَالَ نَعَمْ أَقْضِ وَتَرْتِنًا أَبَدًا.

٥١٥٢-١٢١٤٠-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ ع أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صِيَامِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتَ وَيَكُونُ وَتَرْتِنًا فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَا قُلْتَ وَلَمْ تَأْمُرْنِي أَنْ أُوْتِرَ وَتَرْتِنًا فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قَضَاءً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ ١٢١٤١ وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٢١٤٢ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥١٥٣-١٢١٤٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ قَضَاهُ بِالنَّهَارِ وَإِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْيَوْمِ قَضَاهُ مِنَ الْعَدِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ وَكَانَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَشْيَاءُ قَضَاهَا فِي شَعْبَانَ حَتَّى يَكْمُلَ لَهُ عَمَلُ السَّنَةِ كُلِّهَا كَامِلَةً.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٧٧

٥١٥٤-١٢١٤٤-٩ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوِيَّتَ فَاغْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ

بِاللَّيْلِ.

٥١٥٥-١٢١٤٥-١٠ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنَ تَطَوُّعِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَاغْضِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ

عِنْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعَتَمَةِ وَمِنْ آخِرِ السَّحْرِ.

٥١٥٦-١٢١٤٦-١١ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ أَقْضِيهَا فِي وَقْتِهَا

الَّتِي صَلَّيْتَ فِيهَا فَقَالَ قُلْتَ: يَكُونُ وَتَرْتِنًا فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَيْسَ هُوَ وَتَرْتِنًا فِي لَيْلَةٍ أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ.

٥١٥٧-١٢١٤٧-١٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَى سَاعَةً شَتِّ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءً.

٥١٥٨-١٢١٤٨-١٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَنِي صَلَاةُ

اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَفَأَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٧٨

٥١٥٩-١٢١٤٩-١٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقٍ

عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ

بِالنَّهَارِ قَالَ لَا يَقْضِي صَلَاةً نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَبْتُثُّ لَهُ وَلَا يَكُنْ يُؤَخَّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَيْرٌ شَاذٌ لَا تَعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُطَابِقَةُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالسَّفَرِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَرْجُوحِيَّةِ الْقَضَاءِ

نَهَارًا لِكَثْرَةِ السَّوَاعِلِ لِلْبَالِ وَقَلَّةِ التَّوَجُّهِ وَالْإِقْبَالِ أَوْ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

٥١٦٠-١٢١٥٠-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الدُّكْرَى قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْقَادِسِيَّةِ- عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ- فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَيْتَا إِلَى طِرَانَا بَادَا ١٢١٥١- فَاذًا نَحْنُ بِرَجُلٍ عَلَى سَاقِيهِ يُصَلِّي

وَذَلِكَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ تُصَلِّيَ فَقَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَاتَّبَنِي أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ يَا مُعْتَبِرُ حُطَّ رَحْلُكَ حَتَّى تَتَعَدَّى مَعَ الَّذِي يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَزْوِي فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ يَقُولُ يَا مَلَأَيْكَتِي انظُرُوا إِلَيَّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٧٩

عَبْدِي كَيْفَ يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُ.

٥١٦١-١٢١٥٢-١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ رَبَّمَا فَاتَّبَنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَأَقْضَيْتَ بِهَا بِالنَّهَارِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ قَرَأَهُ عَيْنٍ لَكَ وَاللَّهِ ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً ١٢١٥٣ الْآيَةُ فَهُوَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَقَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَكْنُونِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢١٥٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢١٥٥.

١٢١٢٨. (٦)- الكافي ٣- ٤٥٤- ١٧.

١٢١٢٩. (٧)- في هامش الأصل عن نسخة من التهذيب (بن).

١٢١٣٠. (١)- التهذيب ٢- ٢٧٢- ١٠٨٣.

١٢١٣١. (٢)- الكافي ٣- ٢٨٧- ٢، و التهذيب ٢- ١٧٢- ٦٨٣.

١٢١٣٢. (٣)- الكافي ٣- ٢٨٧- ١، و التهذيب ٢- ١٧١- ٦٨٢.

١٢١٣٣. (٤)- الكافي ٣- ٤٥٢- ٧، و التهذيب ٢- ١٦٣- ٦٤٠.

١٢١٣٤. (٥)- في نسخة- الليل (هامش المخطوط).

١٢١٣٥. (٦)- في التهذيب- يقضيها (هامش المخطوط).

١٢١٣٦. (٧)- الكافي ٣- ٤٥٢- ٦.

١٢١٣٧. (١)- التهذيب ٢- ١٦٣- ٦٣٩.

١٢١٣٨. (٢)- الكافي ٣- ٢٩٠- ٩.

١٢١٣٩. (٣)- في هامش الأصل عن نسخة (ذرت) و نحر النهار و الظهر اوله (ق). و ذرت الشمس- طلعت و ظهرت، و قيل- هو أول

طلوعها و شروقها، أول ما يسقط ضوءها على الأرض و الشجر. (لسان العرب ٤- ٣٠٥).

١٢١٤٠. (٤)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- و الكبد بالتحريك وسط السماء كالكيداء، و تكبدت الشمس السماء صارت في

كبيدائها (القاموس المحيط ١- ٣٤٤).

١٢١٤١. (٥)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قطعه كمنعه، ابانه، و النهر عبره أو شقه. و قطع يزيد كعنى فهو مقطوع به عجز عن

سفره باى سبب كان، أو حيل بينه و بين ما يؤمله (القاموس المحيط ٣- ٧٢).

١٢١٤٢. (٦)- التهذيب ٢- ٢٧٢- ١٠٨٤، و الاستبصار ١- ٢٩٠- ١٠٦٤.

١٢١٤٣. (٧)- التهذيب ٢- ١٧٣- ٦٨٧، و الاستبصار ١- ٢٨٩- ١٠٥٨.

١٢١٤٤. (١)- ورد في هامش المخطوط عن الاستبصار- محمد بن بزيع.

١٢١٤٥. (٢)- التهذيب ٢- ١٧٣- ٦٩٠، و الاستبصار ١- ٢٩٠- ١٠٦١.

١٢١٤٦. (٣)- جاء في هامش المخطوط عن التهذيب- عن أبي عبد الله (عليه السلام).

١٢١٤٧. (٤)- التهذيب ٢- ١٧٤- ٦٩٢، و الاستبصار ١- ٢٩٠- ١٠٦٣.

١٢١٤٨. (٥)- كتب المصنّف (عن ابن عثمان) في الهامش و فوقه- التهذيب و ليس في الاستبصار.

١٢١٤٩. (٦) - التهذيب ٢- ١٧٣- ٦٩١، والاستبصار ١- ٢٩٠- ١٠٦٢.
١٢١٥٠. (٧) - التهذيب ٢- ١٧٣- ٦٨٩، والاستبصار ١- ٢٩٠- ١٠٦٠ و يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.
١٢١٥١. (١) - التهذيب ٢- ٢٧٢- ١٠٨٥، وأورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.
١٢١٥٢. (٢) - التهذيب ٢- ١٧١- ٦٨٠.
١٢١٥٣. (٣) - التهذيب ٢- ١٧٤- ٦٩٣.
١٢١٥٤. (٤) - التهذيب ٢- ١٦٧- ٦٥٩، وفي - التهذيب ٢- ٢٧٥- ١٠٩٢، والاستبصار ١- ٢٩١- ١٠٦٩.
١٢١٥٥. (٥) - في المصدر- ثم يقضى نافلته بعد العصر.

٥٨- بَابُ وَجُوبِ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ

- ٥١٦٢- ١٢١٥٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْجَرَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كُنْتَ شَاكًّا فِي الرُّوَالِ فَصَلِّ رَكَعَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَتْ أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ.
- ٥١٦٣- ١٢١٥٨- ٢ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٨٠
- نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ اللَّاتِي عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ الَّتِي جَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَمَوَّسَعٌ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ ١٢١٥٩ لِيَسْتَيِّنَ لَهُمْ ١٢١٦٠ الْوَقْتَ بِظُهُورِهَا وَيَسْتَيْقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ.
- ٥١٦٤- ١٢١٦١- ٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ خَلْفَهُ فِي شُبُهَةٍ مِنْ هَذَا فَصَالَ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ١٢١٦٢.
- ٥١٦٥- ١٢١٦٣- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي الرَّجْلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيُصَلِّي الْفَجْرَ وَلَا يَدْرِي أَمْ لَمْ يَدْرِي أَنَّهُ يَطْنُ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ.
- وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ١٢١٦٤ أَقُولُ: هَذَا لَا يَنَافِي مَا يَأْتِي مِنْ جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْأَذَانِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ عَدَالَةِ الْمُؤَدِّنِ أَوْ مَخْصُوصٍ بِالصُّبْحِ لِشُرْعِيَّةِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ١٢١٦٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢١٦٦.
- وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٨١

١٢١٥٦. (١) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
١٢١٥٧. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٥ من الباب ٢٠ من أبواب المقدمة، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ من الباب ٣٨ ما ينافي ذلك.
١٢١٥٨. (٣) - و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٤٥، وفي الباب ٥٧ و ٦١ من هذه الأبواب وفي الباب ٣ و ٧٦ من أبواب الطواف.
١٢١٥٩. (٤) - الباب ٤٠ فيه حديث واحد.
١٢١٦٠. (٥) - التهذيب ٢- ٢٧٣- ١٠٨٦ صدره يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦١، وذيله يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب الصلوات المندوبة، وقطعة منه تاتي في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.
١٢١٦١. (١) - وفيه - يحضر.

١٢١٦٢. (٢) - الباب ٤١ فيه حديثان.

١٢١٦٣. (٣) - الكافي ٣ - ٤٨٩ - ١٥.

١٢١٦٤. (٤) - أثبتناه من المصدر.

١٢١٦٥. (٥) - إرشاد القلوب - ٢١٧ فيه تقديم و تاخير.

١٢١٦٦. (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ من هذه الأبواب.

٥٩- بَابُ جَوَازِ التَّغْوِيلِ فِي الْوَقْتِ عَلَى خَيْرِ الثَّقَةِ وَعَلَى أَذَانِهِ

٥١٦٦-١٢١٦٨-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الْعِدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرِ وَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ ١٢١٦٩.

٥١٦٧-١٢١٧٠-٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرُونِيِّ) ١٢١٧١ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى سَيْطَحٍ فَقَالَ لِي ادْنُ مِنِّي ١٢١٧٢ فَدَنَوْتُ مِنْهُ ١٢١٧٣ حَتَّى حَادَيْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَشْرَفَ إِلَى الْبَيْتِ فِي الدَّارِ فَأَشْرَفْتُ فَقَالَ لِي ١٢١٧٤ مَا تَرَى فِي الْبَيْتِ قُلْتُ ثَوْبًا مَطْرُوحًا فَقَالَ أَنْظُرْ حَسَنًا فَتَأَمَّلْتُهُ وَنَظَرْتُ فَتَبَيَّنْتُ فَقُلْتُ رَجُلٌ سَاجِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع - إِنِّي أَتَفَقَّدُهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَلَمْ ١٢١٧٥ أَجِدْهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي أَخْبَرَكَ بِهَا إِنَّهُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٨٢

يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَعْقُبُ سَاعِيَةً فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً فَلَمَّا يَزَالُ سَاجِدًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَقَدْ وَكَلَ مَنْ يَتَرَصَّدُ لَهُ الزَّوَالُ فَلَسْتُ أُدْرِي مَتَى يَقُولُ الْغُلَامُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِذْ وَثَبَ فَيَتَدَيُّ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَ وَضُوءَ ١٢١٧٦ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْمَ فِي سُجُودِهِ وَلَا أَغْفَى وَلَا يَزَالُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّى الْعَصْرَ سَجَدَ سَجْدَةً فَلَمَّا يَزَالُ سَاجِدًا إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَثَبَ مِنْ سَجْدَتِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَ حَدَثًا وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاتِهِ وَتَغْفِيهِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَإِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ أَفْطَرَ عَلَى شِوَاءِ يُوتَى بِهِ ثُمَّ يَجِدُّ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَنَامُ نَوْمًا خَفِيفًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَجِدُّ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَلَمَّا يَزَالُ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَسْتُ أُدْرِي مَتَى يَقُولُ الْغُلَامُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ إِذْ وَثَبَ هُوَ لَصِيْمًا الْفَجْرِ فَهَذَا دَأْبُهُ مِنْذُ حَوْلِ إِلَيَّ الْحَدِيثِ.

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى أَذَانِ الثَّقَةِ ١٢١٧٧ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَبَيَّنَّا وَجْهَهُ ١٢١٧٨.

١٢١٦٧. (٢) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

١٢١٦٨. (٣) - الباب ٤٢ فيه حديثان.

١٢١٦٩. (٤) - الفقيه ١ - ٢٢٣ - ٦٧٢، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٢١٧٠. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٦ - ٧٤، و الاستبصار ١ - ٢٥٨ - ٩٢٦، أورده بتمامه في الحديث ٣٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٢١٧١. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٥ و ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض. و في الباب ١ و ٣، و في الحديث ١ من الباب ٦، و في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

١٢١٧٢. (٧) - يأتي في الأبواب ٨ و ١١ و ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.

١٢١٧٣. (٨) - تقدم في الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض.

١٢١٧٤. (١) - الباب ٤٣ فيه ٥ أحاديث.

١٢١٧٥. (٢) - الفقيه ١ - ٤٧٧ - ١٣٧٥.

١٢١٧٦. (٣) - في نسخة - عبيد بن زرارة (هامش المخطوط)، وكذا في المصدر.

١٢١٧٧. (٤) - الفقيه ١ - ٤٧٧ - ١٣٧٦، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

١٢١٧٨. (٥) - التهذيب ٢ - ١١٧ - ٤٤٢، والاستبصار ١ - ٢٧٩ - ١٠١٢.

٦٠- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي أَنَّهُ صَلَّى أَمْ لَا وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ وَكَذَا الشُّكُّ فِي الْأُولَى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ الثَّانِيَةَ

٥١٦٨- ١٢١٨٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٨٣

فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَتَى اسْتَيْقَنَتْ أَوْ شَكَّكَتْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا وَإِنْ شَكَّكَتْ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفُوتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَمَّا إِعَادَةٌ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنْ اسْتَيْقَنَتْ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالَةٍ ١٢١٨١ كُنْتَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٢١٨٢.

٥١٦٩- ١٢١٨٣- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا جَاءَ يَقِينٌ بَعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَمَضَى عَلَى الْيَقِينِ وَيَقْضَى الْحَائِلُ وَالشُّكُّ جَمِيعًا فَإِنْ شَكَّ فِي الظُّهْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ قَضَاهَا وَإِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ لِأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ فَلَا يَدْعُ الْحَائِلَ لِمَا كَانَ مِنَ الشُّكِّ إِلَّا بَيِّقِينَ.

١٢١٧٩. (٦) - التهذيب ٢ - ١١٨ - ٤٤٣، والاستبصار ١ - ٢٧٩ - ١٠١٣.

١٢١٨٠. (٧) - التهذيب ٢ - ١١٨ - ٤٤٥.

١٢١٨١. (١) - فيطول "ليس في الكافي (هامش المخطوط).

١٢١٨٢. (٢) - الكافي ٣ - ٢٨٣ - ٦.

١٢١٨٣. (٣) - تقدم في الحديث ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من الباب ١٣، وفي الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض.

٦١- بَابُ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالنَّافِلَةِ أَدَاءً وَقَضَاءً لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ وَاسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْفَرِيضَةِ

٥١٧٠- ١٢١٨٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَعَادَ نَادِيَهُ سَاعَةً وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ يَا بِلَالُ مَا لَكَ فَقَالَ بِلَالُ أَرْقَدَنِي الَّذِي أَرْقَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ وَكَرِهَ الْمُقَامَ وَقَالَ نَمْتُمُ بِوَادِي الشَّيْطَانِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٨٤

٥١٧١- ١٢١٨٦- ٢ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاةَ.

٥١٧٢- ١٢١٨٧- ٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ

صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ ١٢١٨٨. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ١٢١٨٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢١٩٠. ٥١٧٣-١٢١٩١-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَبْرُغَ ١٢١٩٢ الشَّمْسُ أَوْ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَتَبَسَّطَ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ قُلْتُ يُؤْتِرُ أَوْ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

٥١٧٤-١٢١٩٣-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَهَا نَافِلَةٌ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ نَافِلَتَهَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٨٥

فِيصَةَ يَرَانِ قَبْلَهَا وَهِيَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ تَمَّتْ بِهِمَا التَّمَانِي بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى تَبْدَأَ فَتُصَلِّيَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَتْ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا ثُمَّ أَقْضِ مَا شِئْتَ الْحَدِيثَ ١٢١٩٤.

٥١٧٥-١٢١٩٥-٦ وَرَوَى الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ ١٢١٩٦ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً حَتَّى يَبْدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ قَالَ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ - فَأَخْبَرْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ وَأَصِيْحَابَهُ فَقَبِلُوا ذَلِكَ مِنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَابِلِ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ - فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَرَسَ ١٢١٩٧ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ وَقَالَ مَنْ يَكْلُونَا ١٢١٩٨ فَقَالَ بِلَالُ يَا بِلَالُ يَا بِلَالُ وَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا بِلَالُ مَا أَزْدَدَكَ فَقَالَ يَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٨٦

رَسُولَ اللَّهِ - أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفَاسِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْمُوا فَتَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْعَفْلَةُ وَقَالَ يَا بِلَالُ أَذُنٌ فَأَذَنَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَأَمَرَ أَصِيْحَابَهُ فَصَلُّوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ١٢١٩٩ - قَالَ زُرَّارَةُ فَحَمَلْتُ الْحَدِيثَ إِلَى الْحَكَمِ وَأَصِيْحَابِهِ فَقَالَ نَقَضَتْ حَدِيثَكَ الْأَوَّلَ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ - فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانِ جَمِيعًا وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٥١٧٦-١٢٢٠٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا قُورْبَةَ بِالنَّوَافِلِ إِذَا أَضْرَبَتْ بِالْفَرَائِضِ. ٥١٧٧-١٢٢٠١-٨ قَالَ ع إِذَا أَضْرَبَتْ النَّوَافِلُ بِالْفَرَائِضِ فَارْزُقُوهَا.

٥١٧٨-١٢٢٠٢-٩ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صَلَاةٍ قَامَ يَقْضِيهِ فَخَافَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةً لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَالَ يُؤَخَّرُ الْقَضَاءَ وَيُصَلِّي صَلَاةً لَيْلَتِهِ تِلْكَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٢٠٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٢٠٤.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٨٧

١٢١٨٤. (٤) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠، والحديث ٥ و ٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

١٢١٨٥. (٥) - يأتي في الحديث ٩ و ١٣ من الباب ٤٤، والحديث ٧ من الباب ٤٥ و الباب ٥٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب التعقيب.

١٢١٨٦. (٦) - الباب ٤٤ فيه ١٩ حديثا.

١٢١٨٧. (٧) - الفقيه ١ - ٤٧٨ - ١٣٧٩.

١٢١٨٨. (١) - الفقيه ١ - ٤٧٨ - ١٣٨٠.

١٢١٨٩. (٢) - التهذيب ٢ - ١١٨ - ٤٤٦، والاستبصار ١ - ٢٧٩ - ١٠١٤.

١٢١٩٠. (٣) - الفقيه ١ - ٤٥٣ - ١٣١٣.

١٢١٩١. (٤) - في نسخة - من (هامش المخطوط).
١٢١٩٢. (٥) - التهذيب ٣ - ٢٢٧ - ٥٧٨.
١٢١٩٣. (٦) - الفقيه ١ - ٤٥٥ - ١٣١٨ أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض.
١٢١٩٤. (٧) - علل الشرائع - ٢٦٧، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١٣.
١٢١٩٥. (٨) - تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).
١٢١٩٦. (٩) - الفقيه ١ - ٤٥٣ - ١٣١٤، و التهذيب ٢ - ١٦٩ - ٦٧٠، و الاستبصار ١ - ٢٨٠ - ١٠١٨.
١٢١٩٧. (١) - الفقيه ١ - ٤٥٣ - ١٣١٥.
١٢١٩٨. (٢) - الفجر - شق عمود الصبح، فجره الله لعباده فجرا إذ أظهره في أفق المشرق منتشرا يؤذن بادبار الليل المظلم و اقبال النهار المضىء (مجمع البحرين - فجر - ٣ - ٤٣٤).
١٢١٩٩. (٣) - التهذيب ٣ - ٢٢٧ - ٥٧٧.
١٢٢٠٠. (٤) - الفقيه ١ - ٤٧٨ - ١٣٨١.
١٢٢٠١. (٥) - التهذيب ٣ - ٢٣٣ - ٦٠٦، أخرجه بتمامه في الحديث ١٣ من الباب ١٥ من أبواب القبلة.
١٢٢٠٢. (٦) - الاستبصار ١ - ٢٨٠ - ١٠١٧، و التهذيب ٢ - ١٦٨ - ٦٦٤ و التهذيب ٣ - ٢٢٨ - ٥٨٠.
١٢٢٠٣. (٧) - ليس في التهذيب (هامش المخطوط) و هو في الاستبصار، و الكافي كالتهديب.
١٢٢٠٤. (١) - الكافي ٣ - ٤٤١ - ١٠.

٦٢- بَابُ جَوَازِ قِضَاءِ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الْخَاصَّةِ مَا لَمْ يَنْصَبْ وَ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْفَاتِنَةِ عَلَى الْخَاصَّةِ

- ٥١٧٩-١٢٢٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صِيَامِهِ وَ لَمْ يَتِمَّ مَا قَدَّمَ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيَصِلْهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيَصِلْ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى.
- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ١٢٢٠٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٢٠٨.
- ٥١٨٠-١٢٢٠٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ صِيَامَةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْآخِرَى فِي وَقْتِ فَايِدًا بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ١٢٢١٠- وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَايِدًا بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَ أَقْضِ الْآخِرَى ١٢٢١١.
- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١٢٢١٢.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٨٨

٥١٨١-١٢٢١٣-٣ وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ أَوْ نَسِيَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَّرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيَصِلْهُمَا وَ إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ إِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيَصِلْ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيَصِلْ الْمَغْرِبَ وَ يَدْعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شِعَاعُهَا ثُمَّ لِيَصَلِّهَا.

٥١٨٢-١٢٢١٤-٤ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسَدَّكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَّرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيَصِلْهُمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ إِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَصِلْ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَنَانَ يَعْني عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ ١٢٢١٥ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ مِنْ تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى التَّقِيَّةِ ١٢٢١٦ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ١٢٢١٧ وَ مَا تَضَمَّنَهُ ظَاهِرُهُمَا مِنْ امْتِدَادِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَيْضًا لِمُؤَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرِ صَرِيحٍ فِي الْأَدَاءِ.

٥١٨٣-١٢٢١٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٨٩

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفَوُّتَهُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَحْضُرَ الْعَتَمَةَ فَقَالَ إِنْ حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَغْرِبِ بَدَأَ وَإِنْ أَحَبَّ بَدَأَ بِالْعَتَمَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدُ. قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبْرٌ شَاذٌ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْهُ أَنَّ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا يَتَّبِعِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُضَيَّقًا يَبْدَأُ بِالْحَاضِرَةِ وَ لَيْسَ هُنَا وَقْتُ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخَيَّرًا قَالَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْخَبْرِ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلِيَّةِ عَلَى الْفَضْلِ وَ اللَّاسِيَّتِيخَابِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٥١٨٤-١٢٢١٩-٦ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ قَالَ: قُلْتُ تَفَوُّتُ الرَّجُلِ الْأَوَّلَى وَ الْعَصِيرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ يَذْكَرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَالَ يَبْدَأُ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْفَرِيضَةَ فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأَوَّلَ فَأَلَّوَلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ١٢٢٢٠.

٥١٨٥-١٢٢٢١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِثْلَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صِلَى الْعَصِيرِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَوْ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوْتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٩٠

٥١٨٦-١٢٢٢٢-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ١٢٢٢٣- وَ كَذَلِكَ الصَّلَاةُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيَتْ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَفْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي ١٢٢٢٤ الَّتِي نَسِيَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ١٢٢٢٥ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٢٢٢٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٢٢٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٢٢٨.

١٢٢٠٥. (٢) - التهذيب ٣- ٢٣٣- ٦٠٧.

١٢٢٠٦. (٣) - التهذيب ٢- ٣٣٧- ١٣٩٤.

١٢٢٠٧. (٤) - لم نجد الحديث بهذا السند في كتب الشيخ المطبوعة.

١٢٢٠٨. (٥) - التهذيب ٢- ١٦٨- ٦٦٥.

١٢٢٠٩. (٦) - التهذيب ٢- ١٦٨- ٦٦٦.

١٢٢١٠. (٧) - التهذيب ٢- ١٦٨- ٦٦٧.

١٢٢١١. (١) - في نسخة- به (هامش المخطوط).

١٢٢١٢. (٢) - التهذيب ٢- ٣٣٧- ١٣٩٢.

١٢٢١٣. (٣) - التهذيب ٢- ٣٣٧- ١٣٩٣.

١٢٢١٤. (٤) - مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

١٢٢١٥. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٤١ - ١٤١٠.

١٢٢١٦. (٦) - في هامش الأصل - ولا يحتسب بهما (ن).

١٢٢١٧. (٧) - في نسخة - ركعتين (هامش المخطوط).

١٢٢١٨. (٨) - في نسخة - سبعا (هامش المخطوط).

١٢٢١٩. (٩) - التهذيب ٢ - ١٦٨ - ٦٦٨.

١٢٢٢٠. (١) - في المصدر - أصلي.

١٢٢٢١. (٢) - ليس في المصدر.

١٢٢٢٢. (٣) - الفقيه ١ - ٤٧٨ - ١٣٧٩.

١٢٢٢٣. (٤) - التهذيب ٢ - ١٦٨ - ٦٦٩.

١٢٢٢٤. (٥) - ليس في المصدر.

١٢٢٢٥. (٦) - كتب المصنّف على كلمة (نعم) - في الفقيه و ليس في التهذيب.

١٢٢٢٦. (٧) - الكافي ٣ - ٤٤٠ - ٦.

١٢٢٢٧. (٨) - التهذيب ٣ - ٢٢٧ - ٥٧٩.

١٢٢٢٨. (٩) - الذكرى - ١٢٥.

٦٣- بَابُ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنِ الْفَرَائِضِ آدَاءً وَقَضَاءً وَوُجُوبِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي آتِنَاءِ الصَّلَاةِ آدَاءً وَقَضَاءً جَمَاعَةً وَمَنْفَرِدًا

٥١٨٧-١٢٢٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا نَسَيْتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بَعِيرٍ وَضُوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَايْدًا بِأَوْلَيْهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَأَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةِ إِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَإِنْ كُنْتَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ح ٤، ص: ٢٩١
قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَقَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْغَدَاةَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَمَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا وَقَالَ إِذَا نَسَيْتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَغِكَ فَانَوِّهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَأَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ (فَانَوِّهَا الْأُولَى) ١٢٢٣١ ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعَصْرَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ صَلَّيْتَ الْعَصْرَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانَوِّهَا الْعَصْرَ (ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ) ١٢٢٣٢ ثُمَّ تَسَلَّمْ ثُمَّ تَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَنَسَيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّلَاثَةِ فَانَوِّهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَسَلَّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسَيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانَوِّهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَأَذِّنْ وَأَقِمْ وَإِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ قَدْ فَاتَتْكَ جَمِيعًا فَايْدًا بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تَصَلِّيَ الْغَدَاةَ ائِدًا بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءَ فَإِنْ حَسَبْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ يَدَأْتَ بِهِمَا فَايْدًا بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ وَإِنْ حَسَبْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةَ إِنْ يَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ائِدًا بِأَوْلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قَضَاءً أَيُّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعِيدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ: وَلَمْ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٢٣٣.

٥١٨٨-١٢٢٣٤-٢ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٩٢

عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقَفْتُ صَلَاةً أُخْرَى فَقَالَ إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا ١٢٢٣٥ ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالنِّيِّ نَسِيَ وَإِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ لِلْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٢٢٣٦.

٥١٨٩-١٢٢٣٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ وَ قَدْ قَضَى الْقَوْمَ صَلَاتَهُمْ. وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ ١٢٢٣٨. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٢٢٣٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ ١٢٢٤٠.

٥١٩٠-١٢٢٤١-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى وَ سَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٩٣ الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ لِيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ الْحَدِيثَ.

٥١٩١-١٢٢٤٢-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لِيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لِيَقْضِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قُلْتُ حِينَ نَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ يَجْعَلُهَا الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ وَ قُلْتُ لِهَذَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ [ثُمَّ لِيَقْضِ] ١٢٢٤٣ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا إِنْ الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةً وَ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا صَلَاةً. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَضْيِيقِ وَقْتِ الْعِشَاءِ دُونَ الْعَصْرِ لِمَا تَقَدَّمَ ١٢٢٤٤ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَوْثَقُ وَ أَكْثَرُ وَ هُوَ الْمَوْافِقُ لِعَمَلِ الْأَصْحَابِ.

٥١٩٢-١٢٢٤٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى هُوَ الظُّهْرَ وَ الْقَوْمُ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ يُصَلُّونَ مَعَهُمْ قَالَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَهُمْ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي هُوَ بَعْدَ الْعَصْرِ ١٢٢٤٦.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٩٥

١٢٢٢٩. (١) - تقدم في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

١٢٢٣٠. (٢) - يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

١٢٢٣١. (٣) - الباب ٤٥ فيه ٨ أحاديث.

١٢٢٣٢. (٤) - الفقيه ١- ٤٧٧- ١٣٧٨.

١٢٢٣٣. (٥) - الفقيه ١- ٤٧٧- ١٣٧٨.

١٢٢٣٤. (٦) - في التهذيب زيادة- للصلاة (هامش المخطوط).

١٢٢٣٥. (٧) - في التهذيب و الكافي زيادة- له (هامش المخطوط).

١٢٢٣٦. (٨) - في نسخة- الوتر. و في التهذيب- الصلاة (هامش المخطوط).

١٢٢٣٧. (٩) - الكافي ٣ - ٤٤٧ - ٢٠.
١٢٢٣٨. (١) - التهذيب ٢ - ١١٩ - ٤٤٧، والاستبصار ١ - ٢٧٩ - ١٠١٥.
١٢٢٣٩. (٢) - الفقيه ١ - ٤٧٧ - ١٣٧٧.
١٢٢٤٠. (٣) - الخلق بسكون اللام - المذهب، العادة، السجية. (مجمع البحرين (خلق) ٥ - ١٧٥).
١٢٢٤١. (٤) - الفقيه ١ - ٤٩٧ - ١٤٢٦، أوردته في الحديث ٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.
١٢٢٤٢. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٣٨ - ١٢٩٥.
١٢٢٤٣. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٣٥ - ١٣٨٢، أوردته في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.
١٢٢٤٤. (٧) - التهذيب ٢ - ١١٩ - ٤٤٨، والاستبصار ١ - ٢٨٠ - ١٠١٦.
١٢٢٤٥. (١) - قرب الإسناد - ٩١.
١٢٢٤٦. (٢) - تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ

١- بَابُ وَجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ

- ٥١٩٣-١٢٢٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَالطُّهُورُ وَالْقِبْلَةُ وَالتَّوَجُّهُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالِدُعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.
- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى نَحْوَهُ ١٢٢٤٩ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ١٢٢٥٠.
- ٥١٩٤-١٢٢٥١-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٩٦
- عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَرْغَبُ الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً ١٢٢٥٢-١
- قَالَ أَمْرُهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً.
- ٥١٩٥-١٢٢٥٣-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ١٢٢٥٤ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْضاً.
- وَرَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ شاذَانَ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي الرَّسَالَةِ الَّتِي سَمَّاها إِزَاحَةَ الْعِلَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ١٢٢٥٥.
- ٥١٩٦-١٢٢٥٦-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ - مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ ١٢٢٥٧ أَمْرُهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - كَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا فِي نَفْسِهِ فَقَالَ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُلَاقِيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ١٢٢٥٨.
- ٥١٩٧-١٢٢٥٩-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ١٢٢٦٠ - قَالَ مَسَاجِدُ مُخَدَّثَةٌ فَأَمْرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
- وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٩٧
- ٥١٩٨-١٢٢٦١-٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ

خَلَفَ بِنِ حَمَادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَرُبْعِيِّ بْنِ عَزِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ١٢٢٤٢-
 قَالَ تَقِيمُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا.
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٢٤٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٢٤٤.

١٢٢٤٧. (٣) - الباب ٤٦ فيه ١١ حديثًا.

١٢٢٤٨. (٤) - الكافي ٣ - ٤٤٩ - ٢٧، و التهذيب ٢ - ١٢٤ - ٢٧٣، و الاستبصار ١ - ٢٨٠ - ١٠١٩ و فيه محمّد بن يحيى بدل على بن محمّد.

١٢٢٤٩. (٥) - الكافي ٣ - ٤٤٩ - ٢٨.

١٢٢٥٠. (١) - التهذيب ٢ - ١٢٥ - ٢٧٤، و الاستبصار ١ - ٢٨١ - ١٠٢٠.

١٢٢٥١. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٣٧ - ١٣٩١.

١٢٢٥٢. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٤١ - ١٤١١.

١٢٢٥٣. (٤) - التهذيب ٢ - ٣٣٨ - ١٣٩٦.

١٢٢٥٤. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٣٨ - ١٣٩٧.

١٢٢٥٥. (١) - التهذيب ٢ - ١٢٦ - ٤٧٩، و الاستبصار ١ - ٢٨١ - ١٠٢١.

١٢٢٥٦. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٣٩ - ١٤٠٤، و الاستبصار ١ - ٢٩٢ - ١٠٧٠.

١٢٢٥٧. (٣) - في المصدر - يعيد.

١٢٢٥٨. (٤) - في الاستبصار - صلاة الليل (هامش المخطوط).

١٢٢٥٩. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٤٠ - ١٤٠٦.

١٢٢٦٠. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٤٠ - ١٤٠٧.

١٢٢٦١. (٧) - الفقيه ١ - ٤٧٧ - ١٣٧٦ أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

١٢٢٦٢. (١) - علل الشرائع - ٤٦٨ - ٢٧.

١٢٢٦٣. (٢) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٠، و الباب ٥٣، و الحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب، و الحديث ٩ من الباب ٢

من أبواب سجدة الشكر. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢٢٦٤. (٣) - الباب ٤٧ فيه حديثان.

٢- بَابُ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ مَعَ الْقُرْبِ وَجِهَتَهَا مَعَ الْبُعْدِ

٥١٩٩-١٢٢٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ يَغْنِي مُحَمَّدًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْكَعْبَةِ - قَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ.

٥٢٠٠-١٢٢٦٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ - قَالَ نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ ١٢٢٦٨ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَيْنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ

وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وَسَّاءِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٩٨

صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ - فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّ نَبِيَّكُمْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ - فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ وَ جَعَلُوا الرِّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ - فَصَلُّوا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قِبْلَتَيْنِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ.

أَبُو الْفَضْلِ بْنِ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي الرَّسَالَةِ الْمَوْسُومَةِ بِإِزَاحَةِ الْعَلَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ١٢٢٤٩.

٥٢٠١- ١٢٢٧٠-٣ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِلَى الْكَعْبَةِ- قَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ- وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٥٢٠٢- ١٢٢٧١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَمَا كَانَ يُجْعَلُ الْكَعْبَةُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ أَمَا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا وَ أَمَا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٥٢٠٣- ١٢٢٧٢-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُيَسَّرٍ ١٢٢٧٣ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ- وَهَذَا بَيْتٌ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٢٩٩ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْفَهُ لِيُخْتَبَرَ طَاعَتُهُمْ فِي إِيْتَابِهِ فَحَنَّتُهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلًّا أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ١٢٢٧٤ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْأَمَالِيِّ وَ التَّوْحِيدِ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِّ ١٢٢٧٥.

٥٢٠٤- ١٢٢٧٦-٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرِئِيلَ إِلَى آدَمَ- فَمَا نَطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ- وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظْلَمَتْ مَكَانَ الْبَيْتِ- فَقَالَ يَا آدَمُ خُطِّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ مَهَابَةٍ ١٢٢٧٧ يَكُونُ قِبْلَتِكَ وَ قِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ الْحَدِيثُ.

٥٢٠٥- ١٢٢٧٨-٧ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرِئِيلَ إِلَى آدَمَ- فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ- فَقَالَ جَبْرِئِيلُ يَا آدَمُ خُطِّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَةُ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقِبِكَ مِنْ وُلْدِكَ الْحَدِيثُ.

٥٢٠٦- ١٢٢٧٩-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَ لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَعُ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٠٠

٥٢٠٧- ١٢٢٨٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا صِلَاءَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ: وَ أَيْنَ حُدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةُ كُلِّهِ الْحَدِيثُ.

قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى ١٢٢٨١ هَذَا نَصٌّ فِي الْجِهَةِ أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ بِمَضْمُونِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةِ الْمُصْلُوبِ ١٢٢٨٢.

٥٢٠٨- ١٢٢٨٣-١٠ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُرْمَاتٍ ثَلَاثًا لَيْسَ مِثْلُهُنَّ شَيْءٌ كِتَابُهُ وَ هُوَ حِكْمَتُهُ وَ نُورُهُ وَ بَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهًا إِلَى غَيْرِهِ وَ عَثْرَةً نَبِيِّكُمْ صَ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُورَبِ الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ ١٢٢٨٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ١٢٢٨٥.

٥٢٠٩- ١٢٢٨٦-١١ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى عَلَّمَ الْهَدْيَ فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٠١

بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ١٢٢٨٧ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ فِي أَوَّلِ مَبْعَثِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ جَمِيعَ أَيَّامِ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ- وَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَشْهُرٍ فَعَبَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَ قَالُوا إِنَّكَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَأَخْرَجْنَاهُ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ وَ يَنْتَظِرُ الْأَمْرَ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ١٢٢٨٨.

٥٢١٠- ١٢٢٨٩-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ - بَعْدَ الثُّبُوءِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ - وَتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ - ثُمَّ عَيَّرْتَهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَأَعْتَمَ لِدَلِّكَ عَمَّا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ خَرَجَ ع - يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي آفَاقِ السَّمَاوَاتِ فَلَمَّا أَضْيَحَ صَيَّرَ الْعِدَاءَ فَلَمَّا صَيَّرَ مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ حَيَاءً جَبْرَيْلُ ع فَقَالَ لَهُ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ١٢٢٩٠ آيَةٌ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ ص فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ - وَحَوْلَ مَنْ خَلْفَهُ وَجُوهَهُمْ حَتَّى قَامَ الرَّجَالُ مَقَامَ النَّسَاءِ وَالنِّسَاءُ مَقَامَ الرَّجَالِ فَكَانَ أَوَّلَ صِيَامَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَآخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ - وَبَلَغَ الْخَبْرُ مَسِيحًا بِالْمَدِينَةِ - وَقَدْ صَيَّرَ أَهْلُهُ مِنَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَحَوَّلُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَكَانَ أَوَّلَ صِيَامَتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَآخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ - فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

٥٢١١- ١٢٢٩١-١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ٣٠٢

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٢٢٩٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ١٢٢٩٣ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ أَتَى رَجُلٌ قَوْمًا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ وَتَحَوَّلُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

٥٢١٢- ١٢٢٩٤-١٤ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّبْرَسِيِّ فِي الْأَحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ فِي احْتِجَاجِ النَّبِيِّ ص عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: إِنَّا عِبَادُ اللَّهِ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ نَأْتِمُرُ لَهُ فِيمَا أَمَرْنَا وَنَنْزَجِرُ لَهُ عَمَّا زَجَرْنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَطْعَمَهُ ثُمَّ أَمَرْنَا بِعِبَادَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ الَّتِي نَكُونُ بِهَا فَأَطْعَمَهُ فَلَمْ نَخْرُجْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ.

٥٢١٣- ١٢٢٩٥-١٥ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطَّرْفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْخَصِيصَةِ لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) ١٢٢٩٦ عَنْ أَبِي مُوسَى عَيْسَى الضَّرِيرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيِّ ع إِنَّمَا مَثَلُكَ فِي الْأُمَّةِ مَثَلُ الْكَعْبَةِ - الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ عَلَمًا وَإِنَّمَا تُؤْتِي مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَنَائِي سَحِيقٍ وَلَا تَأْتِي الْحَدِيثَ.

٥٢١٤- ١٢٢٩٧-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشَّيْخَةِ قَالَ: فِي النُّصْفِ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ - حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ مِنَ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ - وَكَانَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَتَحَوَّلُوا فِيهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٠٣

٥٢١٥- ١٢٢٩٨-١٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ قُزُبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ - تِسْعَةَ ١٢٢٩٩ عَشْرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ فِي الْعَصْرِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ لِمَا مَرَّ ١٢٣٠٠ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٣٠١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٣٠٢ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَتَبَيَّنَ وَجْهَهُ ١٢٣٠٣ ١٢٣٠٤

١٢٢٦٥. (٤) - التهذيب ٢- ١٢٥- ٤٧٥، والاستبصار ١- ٢٨٢- ١٠٢٥.

١٢٢٦٦. (٥) - كتب المصنّف كلمة (كنت) في الهامش عن نسخة.

١٢٢٦٧. (٦) - في نسخة من التهذيب - أو. (هامش المخطوط).

١٢٢٦٨. (٧) - التهذيب ٢- ١٢٥- ٤٧٦، والاستبصار ١- ٢٨٢- ١٠٢٦.

١٢٢٦٩. (١) - مضى في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

١٢٢٧٠. (٢) - يأتي في الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

١٢٢٧١. (٣) - الباب ٤٨ فيه ٧ أحاديث.

١٢٢٧٢. (٤) - التهذيب ٢- ١٢٦- ٤٨٠، والاستبصار ١- ٢٨٢- ١٠٢٤.

١٢٢٧٣. (٥) - شطب في الأصل على كلمة (في) و كتب عليها علامة نسخة.

١٢٢٧٤. (٦) - التهذيب ٢- ٣٣٩- ١٤٠١، و يأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.
١٢٢٧٥. (٧) - التهذيب ٢- ٣٣٩- ١٤٠٣.
١٢٢٧٦. (١) - التهذيب ٢- ٣٣٩- ١٤٠٢.
١٢٢٧٧. (٢) - التهذيب ٢- ١٢٦- ٤٧٧، و الاستبصار ١- ٢٨١- ١٠٢٢.
١٢٢٧٨. (٣) - التهذيب ٢- ١٢٦- ٤٧٨، و الاستبصار ١- ٢٨١- ١٠٢٣.
١٢٢٧٩. (٤) - الفقيه ١- ٤٨٦- ١٤٠١ ذيل الحديث ١٤٠٤.
١٢٢٨٠. (١) - تقدم في الباب ٣٧ من هذه الأبواب، و في الحديثين ١٧ و ١٨ من الباب ١٣ من أبواب الفرائض.
١٢٢٨١. (٢) - تقدم في الباب ٣٥ من أبواب المواقيت.
١٢٢٨٢. (٣) - تقدم في ذيل الحديث ١١ من الباب ٣٥ من أبواب المواقيت.
١٢٢٨٣. و يأتي ما يدل عليه في الباب ٥٦ من هذه الأبواب.
١٢٢٨٤. (٤) - الباب ٤٩ فيه حديث واحد.
١٢٢٨٥. (٥) - قرب الإسناد- ٩٣.
١٢٢٨٦. (٦) - تقدم ما يدل عليه بعمومه و اطلاقه في الباب ٣٦ من أبواب الفرائض، و في الحديث ٩ من الباب ٤٦ من أبواب المواقيت.
١٢٢٨٧. (٧) - الباب ٥٠ فيه ٨ أحاديث.
١٢٢٨٨. (٨) - التهذيب ٢- ١٣٢- ٥١١، و الاستبصار ١- ٢٨٣- ١٠٢٩.
١٢٢٨٩. (١) - التهذيب ٢- ١٣٥- ٥٢٦، و الاستبصار ١- ٢٨٥- ١٠٤٣.
١٢٢٩٠. (٢) - تقدم في الباب ٤٦ و ٤٨ من هذه الأبواب.
١٢٢٩١. (٣) - يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب، و في الباب ٥١ و ٥٢ من هذه الأبواب.
١٢٢٩٢. (٤) - التهذيب ٢- ١٣٣- ٥١٣، و الاستبصار ١- ٢٨٣- ١٠٣١.
١٢٢٩٣. (٥) - في المصدر- تتطوع.
١٢٢٩٤. (٦) - التهذيب ٢- ١٣٢- ٥١٢، و الاستبصار ١- ٢٨٣- ١٠٣٠.
١٢٢٩٥. (١) - التهذيب ٢- ١٣٣- ٥١٥، و الاستبصار ١- ٢٨٣- ١٠٣٣.
١٢٢٩٦. (٢) - في الاستبصار- مخلد (هامش المخطوط).
١٢٢٩٧. (٣) - التهذيب ٢- ١٣٣- ٥١٦، و الاستبصار ١- ٢٨٣- ١٠٣٤.
١٢٢٩٨. (٤) - الكافي ٣- ٤٤٨- ٢٥.
١٢٢٩٩. (٥) - التهذيب ٢- ٣٣٦- ١٣٨٩.
١٢٣٠٠. (٦) - التهذيب ٢- ١٣٢- ٥٠٩، و الاستبصار ١- ٢٨٢- ١٠٢٧.
١٢٣٠١. (٧) - الكافي ٣- ٤٥٠- ٣٥.
١٢٣٠٢. (٨) - في نسخة- أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) و كذا في المصدر.
١٢٣٠٣. (١) - في التهذيب- الركعتين اللتين (هامش المخطوط).
١٢٣٠٤. (٢) - في التهذيب- احشوها (هامش المخطوط).

٥٢١٦- ١٢٣٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ بْنِ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ١٢٣٠٧ بِنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ- وَجَعَلَ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ٣٠٤ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ- وَجَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١٢٣٠٨.

٥٢١٧- ١٢٣٠٩-٢ وَيَاسِينَ بْنِ عَيْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ تَغْلِبِ بْنِ الصُّحَاكِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْبَيْتُ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ- وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَالْحَرَمُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ جَمِيعًا.

٥٢١٨- ١٢٣١٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ- وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ- وَجَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

٥٢١٩- ١٢٣١١-٤ وَفِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي عُزَّةٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْتُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةُ مَكَّةَ- وَمَكَّةُ قِبْلَةُ الْحَرَمِ وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ الدُّنْيَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التِّيَاسُرِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْحَرَمِ كَمَا يَأْتِي ١٢٣١٢ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ ١٢٣١٣ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ هُنَا وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي قِبْلَةً لِأَنَّ جِهَةَ الْمُحَادَاةِ مَعَ الْبُعْدِ مُتَّسِعَةٌ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَمَا دَلَّ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْمَسْجِدِ

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٠٥

الْحَرَامِ مِنَ اللَّيْثِ وَالرَّوَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى اتِّسَاعِ جِهَةِ الْمُحَادَاةِ وَتَسْهِيلِ الْأَمْرِ وَدَفْعِ الْوَسْوَاسِ وَيُؤَيِّدُهُ الْاِكْتِفَاءُ شَرْعًا لِأَهْلِ إِقْلِيمٍ عَظِيمٍ بِعَلَامَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَأْتِي ١٢٣١٤ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٣٠٥. (٣)- التهذيب ٢- ١٣٢- ٥١٠، والاستبصار ١- ٢٨٣- ١٠٢٨.

١٢٣٠٦. (٤)- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠، وفي الحديث ١٠ و ١٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

١٢٣٠٧. ويأتي ما يدل على في الحديث ٨ و ٩ من الباب ٥١ وفي الباب ٥٢ و ٥٣ من هذه الأبواب.

١٢٣٠٨. (٥)- الباب ٥١ فيه ١٠ أحاديث.

١٢٣٠٩. (٦)- التهذيب ٢- ٣٤٠- ١٤٠٩.

١٢٣١٠. (٧)- التهذيب ٢- ١٣٣- ٥١٤.

١٢٣١١. (٨)- لعل المراد حين تقدر على ترك الغداء و تاخيرها وذلك قبل الفجر أو بعده قبل أن يتضيق وقت الصبح. فتدبر منه قده).

١٢٣١٢. (١)- الاستبصار ١- ٢٨٣- ١٠٣٢، بسند الحديث السابق.

١٢٣١٣. (٢)- التهذيب ٢- ١٣٥- ٥٢٥، والاستبصار ١- ٢٨٥- ١٠٤٢.

١٢٣١٤. (٣)- التهذيب ٢- ١٣٤- ٥٢٣، والاستبصار ١- ٢٨٤- ١٠٤٠.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التِّيَاسُرِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ وَالَاهُمْ قَلِيلًا

٥٢٢٠-١٢٣١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ فَقَالَ لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى ١٢٣١٧ يَسَارِكَ وَائْتَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ عَلَى ١٢٣١٨ الْيَسَارِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٣١٩.

٥٢٢١-١٢٣٢٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصِحَابِنَا ذَاتَ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ عَنِ السَّبَبِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ - وَ وُضِعَ فِي مَوْضِعٍ مَعَهُ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ - مِنْ حَيْثُ يَلْحَقُهُ النَّوْرُ نَوْرُ الْحَجَرِ - فَهِيَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ وَ عَنِ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ كُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ لِقَلْبِهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ - وَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا مِنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ ١٢٣٢١.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٠٦

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ١٢٣٢٢ وَ رَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ شَادَانَ فِي رِسَالَةِ الْقِبْلَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ ١٢٣٢٣.

٥٢٢٢-١٢٣٢٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهَائِيَةِ قَالَ: مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْمَشْرِقِ قَاطِبَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّسِرَ قَلِيلًا لِيَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْحَرَمِ - بِذَلِكَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْهُمْ ع انْتَهَى.

١٢٣١٥. (٤) - التهذيب ٢- ١٣٤- ٥٢١، والاستبصار ١- ٢٨٤- ١٠٣٨.

١٢٣١٦. (٥) - التهذيب ٢- ١٣٤- ٥٢٤، والاستبصار ١- ٢٨٤- ١٠٤١.

١٢٣١٧. (٦) - التهذيب ٢- ١٣٥- ٥٢٧، والاستبصار ١- ٢٨٥- ١٠٤٤.

١٢٣١٨. (٧) - التهذيب ٢- ١٣٥- ٥٢٨، والاستبصار ١- ٢٨٥- ١٠٤٥.

١٢٣١٩. (١) - التهذيب ٢- ١٣٣- ٥١٧.

١٢٣٢٠. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

١٢٣٢١. (٣) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

١٢٣٢٢. (٤) - الباب ٥٢ فيه ٦ أحاديث.

١٢٣٢٣. (٥) - التهذيب ٢- ١٣٣- ٥١٨، والاستبصار ١- ٢٨٤- ١٠٣٥.

١٢٣٢٤. (٦) - التهذيب ٢- ١٣٤- ٥١٩، والاستبصار ١- ٢٨٤- ١٠٣٦.

٥- بَابُ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْجَدْيِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ

٥٢٢٣-١٢٣٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ صَعِبَ الْجَدْيُ فِي قَفَاكَ وَ صَلَّ.

٥٢٢٤-١٢٣٢٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَلَا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَتَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدْيُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ وَإِذَا كُنْتُ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٠٧

قَالَ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ ١٢٣٢٨ الْأُولَى حَمَلُ الْعَلَامَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةُ عَلَى أَطْرَافِ الْعِرَاقِ الْغُرَبِيَّةِ كَسْتَنْجَارٍ وَ مَا وَالَاهَا وَ حَمَلُ الثَّانِيَةِ عَلَى

أَوْسَاطِ الْعِرَاقِ كَالْكَوْفَةِ وَبَغْدَادَ وَ أَمَّا أَطْرَافُهُ الشَّرْقِيَّةُ كَالْبَصْرَةَ وَ مَا سَاوَاهَا فَيُخْتِاجُ فِيهَا إِلَى زِيَادَةِ انْحِرَافٍ نَحْوَ الْمَغْرِبِ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي بِلَادِ خُرَّاسَانَ.

٥٢٢٥-١٢٣٢٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ١٢٣٣٠- قَالَ هُوَ الْجَدِيُّ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ وَ عَلَيْهِ بِنَاءُ الْقِبْلَةِ وَ بِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ.

٥٢٢٦-١٢٣٣١-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ عِلَامَاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ١٢٣٣٢- قَالَ ظَاهِرٌ وَ بَاطِنُ الْجَدِيِّ عَلَيْهِ تُبْنَى الْقِبْلَةُ وَ بِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٢٣٣٣.

١٢٣٢٥. (٧)- التهذيب ٢- ١٣٤- ٥٢٢، و الاستبصار ١- ٢٨٤- ١٠٣٩.

١٢٣٢٦. (١)- التهذيب ٢- ١٣٤- ٥٢٠، و الاستبصار ١- ٢٨٤- ١٠٣٧.

١٢٣٢٧. (٢)- التهذيب ٢- ٣٤٠- ١٤٠٨.

١٢٣٢٨. (٣)- في المصدر- قبيل.

١٢٣٢٩. (٤)- الفقيه ١- ٤٩٣- ١٤١٩.

١٢٣٣٠. (٥)- في هامش الأصل عن نسخة- و بعينه.

١٢٣٣١. (٦)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ٦ من الباب ٤٤ و الباب ٥٠ و ٥١ من هذه الأبواب.

١٢٣٣٢. و يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب و في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب القضاء.

١٢٣٣٣. (٧)- الباب ٥٣ فيه ٥ أحاديث.

٦- بَابُ وَجُوبِ الْإِجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِسْتِيبَاةِ وَ الْعَمَلِ بِمِخْرَابِ الْمَغْضُومِ وَ نَحْوِهِ وَ بِالظَّنِّ مَعَ تَعَدُّرِ الْعِلْمِ

٥٢٢٧-١٢٣٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُجْزَى التَّحْرِي أَبَدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٠٨

٥٢٢٨-١٢٣٣٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ يَرِ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومَ قَالَ اجْتِهَدِ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٣٣٧ وَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ١٢٣٣٨ وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١٢٣٣٩.

٥٢٢٩-١٢٣٤٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ لَا النُّجُومَ فَقَالَ تَجَهَّدْ ١٢٣٤١ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ.

٥٢٣٠-١٢٣٤٣-٤ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَوْسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمَشَابِهِ نَقَلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ يَأْسَنَادُهُ الْآتِي ١٢٣٤٤ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ١٢٣٤٥- قَالَ مَعْنَى شَطْرِهِ نَحْوُهُ إِنْ كَانَ مَرْتَبًا وَ بِالذَّلَائِلِ وَ الْأَعْلَامِ إِنْ كَانَ مَحْجُوبًا فَلَوْ عَلِمَتِ الْقِبْلَةُ لَوَجِبَ اسْتِقْبَالُهَا وَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَوْجُودًا حَتَّى تَسْتَوِيَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا

فَلَهُ وَ سَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ٣٠٩

حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِاجْتِهَادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ وَ اخْتَارَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الدَّلَالِ الْمُنْصُوبِيَّةِ وَالْعَلَامَاتِ الْمَثْبُوتَةِ - فَإِنْ مَالَ عَنْ هَذَا التَّوَجُّهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ حَتَّى يَجْعَلَ الشَّرْقَ غَرْبًا وَالْغَرْبَ شَرْقًا زَالَ مَعْنَى اجْتِهَادِهِ وَفَسِدَ حَالُ اعْتِقَادِهِ قَالَ وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص خَبْرٌ مَنْصُوصٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَادِلَةَ الْمُنْصُوبِيَّةَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - لَا تَذْهَبُ بِكُلِّيَّتِهَا حَادِثَةً مِنَ الْحَوَادِثِ مَنْنًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي إِقَامَةِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ.

٥٢٣١-١٢٣٤٦-٥ أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمّي في رسالته القبلية قال: قد تعلم القبلية بالمشاهدة أو يُخبر عن مشاهدته تُوجب العلم (بأن ينصب النبي ص مسجداً) ١٢٣٤٧ كقبلة المدينة وقبا- وفي بعض أسفارها وغزواته وهي مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد الفضة-يخ- ومسجد الأعمى ومسجد الإجابة- ومسجد البغلة ١٢٣٤٨ ومسجد الفتح وسلع- وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي ص- وكالثقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر إبراهيم بن رسول الله ص وفاطمة بنت أسيد- وقبر حمزة سيد الشهداء بأحد وغيره أو نصبها أحد من الأئمة ع مثل ١٢٣٤٩ الكوفة- والبصرة وغيرهما أو يحكمم بأنهم صلوا إليها ص فإنه بجميع ذلك تعلم القبلية انتهى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في المساجد ١٢٣٥٠.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣١٠

١٢٣٣٤. (٨) - التهذيب ٢- ٣٣٤- ١٣٧٧، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ الباب ٢٦ من أبواب الركوع.

١٢٣٣٥. (١) - التخمير- التغطية، ومنه ركو مخمر، أي- مغطى (مجمع البحرين) (خمر) ٣- ٢٩٢.

١٢٣٣٦. (٢) - آل عمران ٣- ١٩٠.

١٢٣٣٧. (٣) - الكافي ٣- ٤٤٥- ١٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب السواك.

١٢٣٣٨. (٤) - الكافي ٣- ٤٤٥- ١٣.

١٢٣٣٩. (١) - الكافي ٣- ٤٤٥- ١٣.

١٢٣٤٠. (٢) - آل عمران ٣- ١٩٠- ١٩٤.

١٢٣٤١. (٣) - الكافي ٣- ٤٤٧- ٢١.

١٢٣٤٢. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب السواك.

١٢٣٤٣. (٥) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب التعقيب.

١٢٣٤٤. (٦) - الباب ٥٤ فيه ٥ أحاديث.

١٢٣٤٥. (٧) - الكافي ٣- ٤٤٨- ٢٣.

١٢٣٤٦. (٨) - التهذيب ٢- ٣٣٦- ١٣٨٨.

١٢٣٤٧. (٩) - الكافي ٣- ٤٤٨- ٢٤، وأورده أيضا في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١٢٣٤٨. (١) - التهذيب ٢- ٣٣٥- ١٣٨٢، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

١٢٣٤٩. (٢) - التهذيب ٢- ٣٣٩- ١٤٠١، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

١٢٣٥٠. (٣) - الذكرى- ١٢٥.

٧- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ الْأَعْمَى إِلَى قَوْلِ الْعَارِفِ بِالْقِبْلَةِ

٥٢٣٢-١٢٣٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَإِنْ كَانُوا هُمْ الَّذِينَ يُوجِّهُونَهُ.

٥٢٣٣-١٢٣٥٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَصَلَّى خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدُّهُ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ.
 ٥٢٣٤-١٢٣٥٤-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ لَا يُزُومُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.
 أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٢٣٥٥.

١٢٣٥١. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

١٢٣٥٢. (٥) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب أعداد الصلوات.

١٢٣٥٣. (٦) - تقدم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

١٢٣٥٤. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدة الشكر.

١٢٣٥٥. (١) - الباب ٥٥ فيه حديثان.

٨- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مَعَ الْأَشْبَاهِ وَتَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ وَأَنَّهُ يُجْزَى جِهَةً وَاحِدَةً مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ

٥٢٣٥-١٢٣٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رَوَى فَيَمَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣١١

مَفَازُهُ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعَةِ جَوَانِبَ.

٥٢٣٦-١٢٣٥٨-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: يُجْزَى الْمُتَحَيِّرُ أَبَدًا أَيُّمَا تَوَجَّهَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيَّنَ وَجْهَ الْقِبْلَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ لِمَا مَضَى ١٢٣٥٩ وَيَأْتِي ١٢٣٦٠.

٥٢٣٧-١٢٣٦١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ فَقَالَ يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ.

٥٢٣٨-١٢٣٦٢-٤ قَالَ وَ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبَ.

٥٢٣٩-١٢٣٦٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أُطْبِقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الْاجْتِهَادِ فَقَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ لِأَرْبَعِ وَجُوهٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ مِثْلَهُ ١٢٣٦٤ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِذَا عَلِيَ تَسَاوَى الْجِهَاتِ وَ عَدَمِ التَّرْجِيحِ وَ إِذَا عَلِيَ كَوْنِ

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣١٢

التَّحْيِيرِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَقَطُّ كَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالظَّنِّ أَمْ لَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ لِلْيَقِينِ بِشُغْلِ الذِّمَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعَهْدَةِ.

٥٢٤٠-١٢٣٦٥-٦ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بَيِّنِينَ آخَرَ.

١٢٣٥٦. (٢) - الفقيه ١- ٢٢٧- ٦٧٨.

١٢٣٥٧. (٣) - مستطرفات السرائر - ٩٤- ٧.

١٢٣٥٨. (٤) - الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث.

١٢٣٥٩. (٥) - التهذيب ٢- ١٧٣- ٦٨٩، والاستبصار ١- ٢٩٠- ١٠٦٠.

١٢٣٦٠. تقدم أيضا في الحديث ١٤ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

١٢٣٦١. (١) - التهذيب ٢- ٢٧٢- ١٠٨٥، أورده أيضا في الحديث ١٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

١٢٣٦٢. (٢) - الفقيه ١- ٤٩٧- ١٤٢٦.

١٢٣٦٣. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٩ وفي الباب ٤٨ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

١٢٣٦٤. (٤) - الباب ٥٧ فيه ١٦ حديثا.

١٢٣٦٥. (٥) - التهذيب ٢- ٢٦٦- ١٠٥٩، وأورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا وَوُجُوبِ الْإِعَادَةِ

٥٢٤١- ١٢٣٦٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَأَتُعَادُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ١٢٣٦٨.

٥٢٤٢- ١٢٣٦٩- ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ: أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهَا قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ.

٥٢٤٣- ١٢٣٧٠- ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَلَا تَقَلِّبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَتَسَدَّ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ لِلشَّامِ وَالْيَمَامِ وَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَدْرِي أَلَمْ تَكُونُوا مَشْرُوقِينَ وَلَا مُغْرَبِينَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهُكُمْ شَطْرَهُ ١٢٣٧١ وَقَدْ مُتَّصَبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ لَمْ يَقُمْ صِلْبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَاحْتَشَعُ بِبَصْرِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ ١٢٣٧٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٢٣٧٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٣٧٤ إِلَّا أَنَّهُمَا اسْقَطَا قَوْلَهُ وَقَدْ مُتَّصَبًا إِلَى قَوْلِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥٢٤٤- ١٢٣٧٥- ٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

٥٢٤٥- ١٢٣٧٦- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى قَالَ يُعِيدُهَا قَبِيلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْعَمْدِ أَوْ عَلَى تَرْكِ الْإِحْتِهَادِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي ١٢٣٧٧.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣١٤

١٢٣٦٦. (٦) - الكافي ٣- ٢٩٢- ٣.

١٢٣٦٧. (١) - التهذيب ٢- ١٧١- ٦٨١، والاستبصار ١- ٢٨٦- ١٠٤٦.

١٢٣٦٨. (٢) - التهذيب ٢- ٢٧٥- ١٠٩٣.

١٢٣٦٩. (٣) - الفرقان ٢٥- ٦٢.

١٢٣٧٠. (٤) - الفقيه ١ - ٤٩٨ - ١٤٢٩.

١٢٣٧١. (٥) - الفقيه ١ - ٤٩٦ - ١٤٢٥.

١٢٣٧٢. (٦) - الفرقان ٢٥ - ٦٢.

١٢٣٧٣. (٧) - الفقيه ١ - ٤٩٨ - ١٤٢٨، أوردته أيضا في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض.

١٢٣٧٤. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

١٢٣٧٥. (١) - الكافي ٣ - ٤٥١ - ٣، و التهذيب ٢ - ١٦٢ - ٦٣٧، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات.

١٢٣٧٦. (٢) - الكافي ٣ - ٤٥٢ - ٥، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الصلوات المندوبة.

١٢٣٧٧. (٣) - التهذيب ٢ - ١٦٣ - ٦٤٣.

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ظَانًّا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفًا عَنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُعِيدُ وَإِنْ عَلِمَ فِي أَتْنَاهَا اعْتَدَلَ وَأَتَمَّ وَإِنْ اسْت

٥٢٤٦ - ١٢٣٧٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فَقَالَ لَهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَمَا ١٢٣٨٠ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ١٢٣٨١.

٥٢٤٧ - ١٢٣٨٢ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا صَلَّاهُ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ أَيْنَ حَيْدُ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ الْحَدِيثُ.

٥٢٤٨ - ١٢٣٨٣ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا أُثْبِتَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فَرَّغَ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣١٥

٥٢٤٩ - ١٢٣٨٤ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ١٢٣٨٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مَتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةً يَعْلَمُ وَإِنْ كَانَ مَتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٣٨٦.

٥٢٥٠ - ١٢٣٨٧ - ٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٣٨٨.

١٢٣٧٨. (٤) - التهذيب ٢ - ١٦٣ - ٦٣٨.

١٢٣٧٩. (٥) - التهذيب ٢ - ١٦٤ - ٦٤٤.

١٢٣٨٠. (١) - التهذيب ٢ - ١٦٣ - ٦٤١.

١٢٣٨١. (٢) - التهذيب ٢ - ١٦٣ - ٦٤٢.

١٢٣٨٢. (٣) - التهذيب ٢ - ١٦٤ - ٦٤٥.

١٢٣٨٣. (٤) - التهذيب ٢ - ١٧٣ - ٦٩١.

١٢٣٨٤. (٥) - التهذيب ٣ - ٢٢٩ - ٥٩٠.

١٢٣٨٥. (١) - التهذيب ٢ - ٢٧٢ - ١٠٨١، والاستبصار ١ - ٢٨٩ - ١٠٥٧، أورده أيضا في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

١٢٣٨٦. (٢) - الذكرى - ١٣٧.

١٢٣٨٧. (٣) - طرانا باد - كذا و الصواب طيزنا باد - موضع بين الكوفة و القادسية على حافة الطريق على جادة الحاج، و بينها و بين القادسية ميل و فيها مزارع ... (معجم البلدان ٤ - ٥٤).

١٢٣٨٨. (١) - تفسير القمى ٢ - ١١٦.

١١- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ طَائِفًا لَهَا

٥٢٥١ - ١٢٣٩٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣١٦
أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ١٢٣٩١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٣٩٢.

٥٢٥٢ - ١٢٣٩٣ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ ١٢٣٩٤ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمٍ سَحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي وَقْتِ أَعِيدَ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ بِجُهِدِهِ أَوْ تَجَزَّيَهُ صَلَّاهُ فَقَالَ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٥٢٥٣ - ١٢٣٩٥ - ٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَكَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

٥٢٥٤ - ١٢٣٩٦ - ٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيُصَلِّي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣١٧
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

٥٢٥٥ - ١٢٣٩٨ - ٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

٥٢٥٦ - ١٢٣٩٩ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَصِيحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ١٢٤٠٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ١٢٤٠١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٤٠٢.

٥٢٥٧-١٢٤٠٣-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣١٨
عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يُؤْمُّ الْقَوْمَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.
٥٢٥٨-١٢٤٠٤-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْمَى صَلَّى عَلَى
غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِدْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هِيَ مُغِيْمَةٌ ثُمَّ تَجَلَّتْ فَعَلِمَ أَنَّهُ
صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا يُعِيدُ.
٥٢٥٩-١٢٤٠٥-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَعْمَى إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ قَدْ
مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِيدُ.

٥٢٦٠-١٢٤٠٦-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهَائِيَةِ قَالَ: قَدْ رُوِيَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَلَّى إِلَى السُّبُحِ تَبَارِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ
وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ هَذَا هُوَ الْأَخْوَطُ وَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ انْتَهَى.
أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ١٢٤٠٧.
وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣١٩

١٢٣٨٩. (٢) - الفرقان ٢٥-٦٢.
١٢٣٩٠. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٨ و ٢٢ و ٢٦ من أعداد الفرائض و في الحديث ١٠ و ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب و في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.
١٢٣٩١. (٤) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٦١ و في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب القبلة راجع الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات.
١٢٣٩٢. (٥) - الباب ٥٨ فيه ٤ أحاديث.
١٢٣٩٣. (٦) - مستطرفات السرائر - ٣٠-٢٢، أخرجه عن التهذيب و الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٨ و في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.
١٢٣٩٤. (٧) - رسالة المحكم و المتشابه - ٢١.
١٢٣٩٥. (١) - في المصدر - الوقت.
١٢٣٩٦. (٢) - لهم - ليس في المصدر.
١٢٣٩٧. (٣) - قد تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب المواقيت.
١٢٣٩٨. (٤) - البقرة ٢-١٨٧.
١٢٣٩٩. (٥) - الذكري - ١٢٩.
١٢٤٠٠. (٦) - مسائل على بن جعفر - ١٦١-٢٤٩.
١٢٤٠١. (٧) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٣ من هذه الأبواب.
١٢٤٠٢. (٨) - يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب الآتي و في الحديث ١٧ و ١٨ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و في الحديث ٢ من الباب ٧٥ من أبواب الجماعة.
١٢٤٠٣. (١) - الباب ٥٩ فيه حديثان.
١٢٤٠٤. (٢) - التهذيب ٢-٢٥٤-١٠٠٨.
١٢٤٠٥. (٣) - رواه الكليني كما مر في الحديث ٥ من الباب ١٣ و رواه الشيخ هاهنا بإسناده عن الكليني.

١٢٤٠٦. (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ١٠٦ - ١٠.

١٢٤٠٧. (٥) - ورد في المصدر - حمد بن عبد الله الغروي و في هامش المخطوط، عن نسخة - أحمد بن عبد الله القروي.

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْبُزَاقِ وَ النَّخَامَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمَصْرَى حَائِطًا يَنْزُ مِنْ بِالْوَعَةِ وَ وَجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِهَا وَ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ

٥٢٦١-١٢٤٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْكَنِيفِ وَ هُوَ فِي الْقِبْلَةِ يَشْتُرُهُ بِشَيْءٍ.

٥٢٦٢-١٢٤١٠-٢ قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْبُزَاقِ فِي الْقِبْلَةِ.

٥٢٦٣-١٢٤١١-٣ قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا.

٥٢٦٤-١٢٤١٢-٤ قَالَ: وَ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

٥٢٦٥-١٢٤١٣-٥ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لِيَنْزُقَنَّ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

٥٢٦٦-١٢٤١٤-٦ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ ١٢٤١٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَاقِي ١٢٤١٦.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٢٠

١٢٤٠٨. (٦) - كلمة (منى): ليس في المصدر.

١٢٤٠٩. (٧) - كلمة (منه): ليس في المصدر.

١٢٤١٠. (٨) - كلمة (لى): ليس في المصدر.

١٢٤١١. (٩) - في المصدر - فلا.

١٢٤١٢. (١) - (وضوءا) - ليس في المصدر.

١٢٤١٣. (٢) - يأتى في الباب ٣ من أبواب الأذان.

١٢٤١٤. (٣) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

١٢٤١٥. (٤) - الباب ٦٠ فيه حديثان.

١٢٤١٦. (٥) - الكافي ٣ - ٢٩٤ - ١٠، تقدم صدره في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ جَمَاعَةً وَ فَرَادَى وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَةً وَ وَجُوبِ اسْتِقْبَالِ بَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ لَوْ بِتَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ وَ كَذَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٥٢٦٧-١٢٤١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَ يَصِفُّ رِجْلَيْهِ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتِطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّ.

٥٢٦٨-١٢٤١٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصَلِّي نَحْوَ رَأْسِهَا.

٥٢٦٩-١٢٤٢٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْجِدِّ ١٢٤٢١- فَأَخْرَجَ وَ أَصَلَّى فَقَالَ

صَلَّ فِيهَا أَمَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ ع.

- ٥٢٧٠- ١٢٤٢٢-٤ وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَخْرُجُ إِلَى الْأَهْوَازِ فِي السُّفْنِ فَجَمْعُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ ١٢٤٢٣ وسائل الشيعة؛ ج ٤؛ ص ٣٢٠ وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٢١
- بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ لَهُ فَأَسْجُدْ عَلَيَّ مَا فِيهَا وَعَلَى الْقَيْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ١٢٤٢٤.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْثِنَةَ بِنَاتِ الْقَصَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ ١٢٤٢٥.
- ٥٢٧١- ١٢٤٢٦-٥ وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاتِ - وَ مَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.
- ٥٢٧٢- ١٢٤٢٧-٦ قَالَ: وَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ ١٢٤٢٨ فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقًا وَ غَرْبًا فَقَالَ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ دُرْ مَعَ السَّفِينَةِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.
- ٥٢٧٣- ١٢٤٢٩-٧ قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ بِمَنْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ١٢٤٣٠ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى قَوْلِهِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.
- ٥٢٧٤- ١٢٤٣١-٨ وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٢٢ الشُّطِّ وَ قَالَ يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي كَيْفَ مَا دَارَتْ.
- ٥٢٧٥- ١٢٤٣٢-٩ وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ.
- ٥٢٧٦- ١٢٤٣٣-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَهُ أَتَرَعْبُ عَنْ صِلَاةِ نُوحِ ع - فَقُلْتُ لَهُ آخِذْ مَعِيَ مَدْرَةً أَسْجُدْ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.
- ٥٢٧٧- ١٢٤٣٤-١١ وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاتِ - وَ مَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.
- ٥٢٧٨- ١٢٤٣٥-١٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَيْثِنَةَ بِنَاتِ الْقَصَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
- ٥٢٧٩- ١٢٤٣٦-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٢٣
- عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ فَإِذَا دَارَتْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيُصَلِّ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١٢٤٣٧.
- ٥٢٨٠- ١٢٤٣٨-١٤ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُودًا وَ تَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ.
- وَ رَوَاهُ الْجَمْعِيُّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ ١٢٤٣٩
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٤٤٠.
- ٥٢٨١- ١٢٤٤١-١٥ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي

أَيْنَ الْقِبْلَةَ قَالَ يَتَحَرَّى فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا.

٥٢٨٢-١٢٤٤٢-١٦ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى ع قال: سألتُه عن قومٍ في سفينةٍ لا يقدرُونَ أن يخرجوا إلَّا لطينٍ ١٢٤٤٣ و ماءٍ هل يصلحُ لَهُم وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٢٤
أن يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم.

٥٢٨٣-١٢٤٤٤-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ فِي السَّفِينَةِ وَالْمَحْمِلِ سَوَاءٌ قَالَ النَّافِلَةُ كُلُّهَا سَوَاءٌ تَوْمِيَّ إِيْمَاءً أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ دَابَّتْكَ وَ سَفِينَتُكَ وَ الْفَرِيضَةُ تَنْزِلُ لَهَا عَنِ الْمَحْمِلِ إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ خَوْفٍ فَإِنْ خِفْتَ أَوْ مَيَاتٍ وَ أَمَّا السَّفِينَةُ فَصَلِّ فِيهَا قَائِمًا وَ تَوَخَّ الْقِبْلَةَ بِجَهْدِكَ فَإِنْ نُوحِيَ قَدْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فِيهَا قَائِمًا مَتَوَجَّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَ هِيَ مُطَبَّعَةٌ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا كَانَ عَلِمَهُ بِالْقِبْلَةِ فَيَتَوَجَّهَهَا وَ هِيَ مُطَبَّعَةٌ عَلَيْهِمْ قَالَ كَانَ جَبْرِئِيلُ ع يَقُومُهُ نَحْوَهَا قَالَ قُلْتُ: فَأَتَوَجَّهَ نَحْوَهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ قَالَ أَمَا فِي النَّافِلَةِ فَلَمَّا إِنَّمَا تَكَبَّرَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ (اللَّهُ أَكْبَرُ) ١٢٤٤٥ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ قِبْلَةٌ لِلْمُتَنَفِّلِ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ١٢٤٤٦.

أقول: و يأتى ما يدلُّ على ذلك في أحاديث القيام ١٢٤٤٧ و غير ذلك ١٢٤٤٨ و على صِلَاءِ الْخَوْفِ وَ حُكْمِهَا فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٢٥

١٢٤١٧. (١) - كتب المصنّف (حال) فوق كلمة (حالة). و هي كذلك في المصدرين.

١٢٤١٨. (٢) - التهذيب ٢- ٢٧٦- ١٠٩٨.

١٢٤١٩. (٣) - السرائر- ٤٨٠.

١٢٤٢٠. (٤) - الباب ٦١ فيه ٩ أحاديث.

١٢٤٢١. (٥) - التهذيب ٢- ٢٦٥- ١٠٥٨، و الاستبصار ١- ٢٨٦- ١٠٤٩.

١٢٤٢٢. (١) - التهذيب ٢- ٢٦٥- ١٠٥٧، و الاستبصار ١- ٢٨٦- ١٠٤٨.

١٢٤٢٣. (٢) - التهذيب ٢- ٢٦٦- ١٠٥٩، و الاستبصار ١- ٢٨٦- ١٠٤٦.

١٢٤٢٤. (٣) - اضايف في التهذيب- (كلها).

١٢٤٢٥. (٤) - الكافي ٣- ٢٩٢- ٣.

١٢٤٢٦. (٥) - التهذيب ٢- ١٧٢- ٦٨٥.

١٢٤٢٧. (٦) - التهذيب ٢- ٢٦٥- ١٠٥٦، و الاستبصار ١- ٢٨٦- ١٠٤٧.

١٢٤٢٨. (٧) - بزغت الشمس بزغا و بزوغا أشرفت، أو البزوغ ابتداء الطلوع. (هامش المخطوط نقلا عن القاموس المحيط ٣- ١٠٦).

١٢٤٢٩. (٨) - التهذيب ٢- ٢٧٣- ١٠٨٦، و أورده أيضا في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، و ذيله تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

١٢٤٣٠. (١) - يحتمل أن يكون المراد أنك إذا أردت قضاء فريضة في وقت حاضرة صليت قبل الحاضرة نافله ركعتين ثم صليت الفريضة، و كيفيك هاتان الركعتان لنافله القضاء أيضا، فاقض بعد الفريضة ما شئت.

١٢٤٣١. أو المراد أنك إذا أردت القضاء في وقت الفريضة فقدم ركعتين من القضاء لنافله، و آخر عنها سائرهما، و يحتمل أن يكون المراد بالفريضة التي حضرت صلاة القضاء بان يكون المراد أنه يستحب لكل قضاء نافله، و يحتمل أن يكون القضاء بمعنى الفعل و يحتمل أن يكون المراد أن لكل صلاة نافله يختص بها إلّا العصر فانه اكتفى فيها ركعتين من نافله الظهر لقربهما منها و هذا بناء على

أن الثمان ركعات قبل الظهر ليست بنافلة الظهر ولكنها بهذا توقفت و الثمان التي بعدها نافلة للظهر إما جميعها أو بعضها كما يحتمل أن يكون المراد أن كل صلاة بعدها نافلة و ان لم يكن متصلاً بها إلا العصر فانها قبلها و ليس بعدها إلى المغرب نافلة، أو المراد أن كل فريضة لها نافلة متصلة بها سواء كان قبلها أو بعدها إلا العصر فانه يجوز الفصل بينها و بين الركعتين لاختلاف وقتيهما. (هامش المخطوط م-ق-ر) و خطّ الهامش لا يشبه خطّ المصنّف.

١٢٤٣٢. (٢) - الذكرى - ١٣٤.

١٢٤٣٣. (٣) - وصف الشهيد السند هنا بالصحة و الظاهر أنه نقله من كتب القدماء فانه يظهر أنه كان عنده جملة منها. (منه قده).

١٢٤٣٤. (٤) - عرس - التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم و الاستراحة، من قولهم عرس القوم - إذا نزلوا آخر الليل للاستراحة. مجمع البحرين ٤ - ٨٦).

١٢٤٣٥. (٥) - يكلؤنا كلاء - يحفظنا. (مجمع البحرين ١ - ٣٦٠).

١٢٤٣٦. (١) - طه ٢٠ - ١٤.

١٢٤٣٧. (٢) - نهج البلاغة ٣ - ١٦١ - ٣٩.

١٢٤٣٨. (٣) - نهج البلاغة ٣ - ٢٢١ - ٢٧٩.

١٢٤٣٩. (٤) - غياث سلطان الوري ... و عنه في البحار ٨٧ - ٢٧ - ٤.

١٢٤٤٠. (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٥ و ٣٦ من هذه الأبواب.

١٢٤٤١. (٦) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤٤ من أبواب الأذان. و يأتي أيضا في الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

١٢٤٤٢. (١) - الباب ٦٢ فيه ٨ أحاديث.

١٢٤٤٣. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٦٦ - ١٠٥٩، و تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب.

١٢٤٤٤. (٣) - الكافي ٣ - ٢٩٢ - ٣.

١٢٤٤٥. (٤) - التهذيب ٣ - ١٥٩ - ٣٤١ و التهذيب ٢ - ١٧٢ - ٦٨٥.

١٢٤٤٦. (٥) - التهذيب ٢ - ١٧٢ - ٦٨٦ و التهذيب ٢ - ٢٦٨ - ١٠٧٠، و الاستبصار ١ - ٢٨٧ - ١٠٥١.

١٢٤٤٧. (٦) - طه ٢٠ - ١٤.

١٢٤٤٨. (٧) - في هامش الأصل عن موضع من التهذيب و عن الكافي - و أقم للاخرى.

١٤ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالْمُنْدُورَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمَلِ اخْتِيَاراً وَ جَوَازِهَا فِي الضَّرُورَةِ وَ جُوبِ اسْتِيفَالِ الْقَبْلَةِ مَهْمَا أَمَكَنَّ

٥٢٨٤ - ١٢٤٥٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقَبْلَةَ وَ تُجْزِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ - وَيَضَعُ بَوَاجِهِ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ شَيْءٍ وَ يَوْمِي فِي النَّافِلَةِ إِيمَاءً.

٥٢٨٥ - ١٢٤٥١ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَمَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ لَمَّا تَمَكَّنَهُ الْأَرْضُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَ لَمَّا السُّجُودِ عَلَيْهَا مِنْ كَثْرَةِ التَّلَجِّ وَ الْمَاءِ وَ الْمَطَرِ وَ الْوَحْلِ أَيْ جُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمَلِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِينَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُ قَائِماً وَ إِلَّا قَاعِداً وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ١٢٤٥٢.

٥٢٨٦ - ١٢٤٥٣ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمَلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي ١٢٤٥٤.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٢٦

٥٢٨٧-١٢٤٥٥-٤ وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئًا مِنَ الْمَفْرُوضِ ١٢٤٥٦ رَاكِبًا قَالَ لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

٥٢٨٨-١٢٤٥٧-٥ وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَمِيرِيِّ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَوَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَيُصَيَّبُنَا الْمَطَرُ وَنَحْنُ فِي مَحَامِلِنَا وَالْأَرْضُ مُبْتَلَةٌ وَالْمَطَرُ يُؤْذِي فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا يَا سَيِّدِي ١٢٤٥٨ أَنْ نُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي مَحَامِلِنَا أَوْ عَلَى دَوَابِّنَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوْقَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ.

٥٢٨٩-١٢٤٥٩-٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا وَكَذَا ١٢٤٦٠ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ ذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ.

٥٢٩٠-١٢٤٦١-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (عَنِ الْحُسَيْنِ) ١٢٤٦٢ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٢٧

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ شَيْئًا مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِبًا قَالَ النَّضْرُ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا.

٥٢٩١-١٢٤٦٣-٨ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ مُصَبِّحٍ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَاحِلَتِهِ الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ١٢٤٦٤.

٥٢٩٢-١٢٤٦٥-٩ وَيَسِينَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمَلِ فِي يَوْمٍ وَحَلٍ وَمَطَرٍ.

٥٢٩٣-١٢٤٦٦-١٠ وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ أَصَلِّي فِي مَحْمَلِي وَأَنَا مَرِيضٌ قَالَ فَقَالَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَتَعَمَّ وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا قَالَ وَذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ أَنَا كُنْتُ مَرِيضًا شَدِيدًا الْمَرَضِ فَكُنْتُ آمُرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنِيخُونِي ١٢٤٦٧ فَأُحْتَمَلُ بِفَرَاشِي فَأُوضِعُ وَأُصَلِّي ثُمَّ أُحْتَمَلُ بِفَرَاشِي فَأُوضِعُ فِي مَحْمَلِي. قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٥٢٩٤-١٢٤٦٨-١١ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٢٨

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي مَحْمَلِهِ وَالنُّلْجُ كَثِيرٌ بِقَامِيهِ رَجُلٍ فَيَتَخَوَّفُ إِنْ نَزَلَ الْعَوْصَ فِيهِ وَرُبَّمَا يَسْقُطُ النُّلْجُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ لَا يَسْتَوِي لَهُ أَنْ يُلْبَدَ ١٢٤٦٩ شَيْئًا مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ وَ تَهَافُتِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَحْمَلِ الْفَرِيضَةَ فَقَدْ فَعَلْنَا ذَلِكَ أَيَّامًا فَهَلْ عَلَيْنَا فِيهِ إِعَادَةٌ أَمْ لَا فَأَجَابَ لَا بِأَسْ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالشَّدَّةِ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٤٧٠.

١٢٤٤٩. (٨) - الكافي ٣-٢٩٣-٤.

١٢٤٥٠. (١) - التهذيب ٢-٢٧٠-١٠٧٧، والاستبصار ١-٢٨٨-١٠٥٤.

١٢٤٥١. (٢) - الاستبصار ١-٢٨٨-١٠٥٣.

١٢٤٥٢. (٣) - التهذيب ٢-٢٧٠-١٠٧٦.

١٢٤٥٣. (٤) - حملة على التقيية في التهذيب ٢-٢٧١-١٠٧٧ ذيل الحديث ١٠٧٧.

١٢٤٥٤. (٥) - تقدم في الباب ٣٩ من أبواب المواقيت.

١٢٤٥٥. (٦) - التهذيب ٢ - ٢٧١ - ١٠٧٩، و الاستبصار ١ - ٢٨٨ - ١٠٥٥.

١٢٤٥٦. (١) - المعتمر - ٢٣٦.

١٢٤٥٧. (٢) - تقدم في الحديث السابق.

١٢٤٥٨. (٣) - الكافي ٣ - ٢٩٣ - ٦، و التهذيب ٢ - ٢٦٩ - ١٠٧٣.

١٢٤٥٩. (١) - الكافي ٣ - ٢٩٢ - ٢.

١٢٤٦٠. (٢) - في التهذيب - بالمكتوبة (هامش المخطوط).

١٢٤٦١. (٣) - في نسخة - (تصلي) بدل (تقضى)، (هامش المخطوط).

١٢٤٦٢. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٦٨ - ١٠٦٩.

١٢٤٦٣. (٥) - التهذيب ٢ - ١٧٢ - ٦٨٤، و الاستبصار ١ - ٢٨٧ - ١٠٥٠.

١٢٤٦٤. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

١٢٤٦٥. (٧) - يأتي ما يدل عليه في الباب الآتي و في الباب ١ و ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

١٢٤٦٦. (٨) - الباب ٦٣ فيه ٦ أحاديث.

١٢٤٦٧. (٩) - الكافي ٣ - ٢٩١ - ١ و أورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب

٣٧ من أبواب الاذان.

١٢٤٦٨. (١) - ليس في التهذيب - هامش المخطوط -

١٢٤٦٩. (٢) - ليس في التهذيب - هامش المخطوط -

١٢٤٧٠. (٣) - التهذيب ٣ - ١٥٨ - ٣٤٠.

١٥- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ إِيمَاءٌ لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ سَفَرًا وَ حَضْرًا

٥٢٩٥ - ١٢٤٧٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ ١٢٤٧٣ - يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ ١٢٤٧٤.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ١٢٤٧٥ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٢٤٧٦.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٢٩

٥٢٩٦ - ١٢٤٧٧ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ هَذَا الضِّيقُ أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَ أَسْوَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ مِثْلَهُ ١٢٤٧٨.

٥٢٩٧ - ١٢٤٧٩ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ فِي الْمَحْمِلِ أَوْ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ.

٥٢٩٨ - ١٢٤٨٠ - ٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صِلَاءَ اللَّيْلِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ أَلَهُ أَنْ يُعْطَى وَجْهَهُ وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ وَ أَمَّا إِذَا أَوْمَأَ بِوَجْهِهِ لِلتَّسْبُوحِ فَلْيَكْشِفْهُ حَيْثُ أَوْمَأَ ١٢٤٨١ بِهِ الدَّابَّةُ.

٥٢٩٩ - ١٢٤٨٢ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمِلِ.

٥٣٠٠-١٢٤٨٣-٦.

٥٣٠١-١٢٤٨٤-٧ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٣٠
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صِلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ فَقَالَ نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهاً وَكَذَلِكَ
فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَأُورَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قُلْتُ عَلَى الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ حَيْثُ مَا كُنْتُ
مُتَوَجِّهاً قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتُ مُتَوَجِّهاً وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ١٢٤٨٥.

٥٣٠٢-١٢٤٨٦-٨ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع-
اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صِلَاهُمَا فِي الْمَحْمِلِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ لَا
تُصَلِّهُمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ فَأَعْلَمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِيَ بِكَ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ مَوْسِعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِ عَمِلْتُ.

٥٣٠٣-١٢٤٨٧-٩ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَصْحَابِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَمَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَكَيْفَ أَمَكَّنَكَ.

٥٣٠٤-١٢٤٨٨-١٠ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ
ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي الْأَمْصَارِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٣١

٥٣٠٥-١٢٤٨٩-١١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي
يَدْعُو بِالطُّهُورِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي مَحْمِلِهِ فَيُؤْتِي بِالطُّورِ فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّمَانِيَّ وَالْوَتْرَ فِي مَحْمِلِهِ فَإِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَ
الصُّبْحَ.

٥٣٠٦-١٢٤٩٠-١٢ وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ عَلَى ظَهْرِ
الدَّابَّةِ إِذَا خَرَجْتَ قَرِيباً مِنْ أَيْمَاتِ الْكُوفَةِ- أَوْ كُنْتُ مُسْتَعْجِلاً بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ إِنْ كُنْتُ مُسْتَعْجِلاً لَا تَقْدِرُ عَلَى التُّزْوِلِ وَتَخَوَّفْتَ فَوَتْ ذَلِكَ
إِنْ تَرَكْتَهُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَتَعَمَّ وَ إِلَّا فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٥٣٠٧-١٢٤٩١-١٣ وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ إِذَا
كُنْتُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ وَ صَلِّ حَيْثُ ذَهَبَ بِكَ بَعِيرُكَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفَوْتَ فِي
آخِرِهِ.

٥٣٠٨-١٢٤٩٢-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ ١٢٤٩٣ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ
زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْتَطَوَّعَ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلاً وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَ
هُوَ رَاكِبٌ وَ لَتُكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ لَيْكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٣٢

٥٣٠٩-١٢٤٩٤-١٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى رَاكِبِهِ قَالَ يَوْمِي إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكُوعِ الْحَدِيثَ.

٥٣١٠-١٢٤٩٥-١٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ
عَلَى دَابَّتِهِ مُتَلَمِّماً يَوْمِي قَالَ يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.

٥٣١١-١٢٤٩٦-١٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمِي

إِيْمَاءً.

٥٣١٢-١٢٤٩٧-١٨ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ١٢٤٩٨- إِنْهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ وَإِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالنَّوَافِلِ فِي حَالِ السَّفَرِ.

٥٣١٣-١٢٤٩٩-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهَائِيَّةِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ١٢٥٠٠- قَالَ هَذَا فِي النَّوَافِلِ خَاصَّةً فِي حَالِ السَّفَرِ فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٣٣

٥٣١٤-١٢٥٠١-٢٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى تَبُوكَ- فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ صِلَاً لِلَّيْلِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيَوْمِيَّ إِيْمَاءً.

٥٣١٥-١٢٥٠٢-٢١ وَعَبْنُ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي غَزَاهِ تَبُوكَ- قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ ع يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

٥٣١٦-١٢٥٠٣-٢٢ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ فَيْضِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صِلَاةِ اللَّيْلِ فِي الْمَحِيلِ قَالَ فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٥٣١٧-١٢٥٠٤-٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْاشِيِّ فِي تَقْسِيمِهِ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ١٢٥٠٥- وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص إِيْمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حَبِيْرٍ- وَحِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَجَعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

٥٣١٨-١٢٥٠٦-٢٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِي وَسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٣٤

الْحُسَيْنِ بْنِ بُشَيْرَانَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْأَنْمَاطِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٥٠٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٥٠٨ فِي أَحَادِيثِ السَّفَرِ وَغَيْرِهَا.

١٢٤٧١. (٤)- الكافي ٣-٢٩٣-٥.

١٢٤٧٢. (١)- في الهامش عن نسخه- فان.

١٢٤٧٣. (٢)- التهذيب ٢-٢٦٩-١٠٧١.

١٢٤٧٤. (٣)- لم نثر على هذا السند لهذا الحديث في كتب الشيخ.

١٢٤٧٥. (٤)- الكافي ٣-٢٩٤-٧.

١٢٤٧٦. (٥)- التهذيب ٢-٢٦٩-١٠٧٢.

١٢٤٧٧. (٦)- التهذيب ٢-١٩٧-٧٧٧.

١٢٤٧٨. (٧)- التهذيب ٢-٢٦٩-١٠٧٤، والاستبصار ١-٢٨٧-١٠٥٢.

١٢٤٧٩. (١)- التهذيب ٢-٢٧٠-١٠٧٥.

١٢٤٨٠. (٢)- أثبتناه من المصدر.

١٢٤٨١. (٣)- تقدم في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

١٢٤٨٢. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٧١ - ١٠٧٨.
١٢٤٨٣. (٥) - و تقدم ما يدلّ على ذلك في أحاديث ٢ و ٤ و ٥ من الباب ٦، و الباب ٨، و الحديث ٥ من الباب ٩، و الباب ١٠، و في الحديث ١ من الباب ١١، و الحديث ٢٤ من الباب ١٦ و الأبواب ١٧ و ٤٠ و ٦٢ من هذه الأبواب.
١٢٤٨٤. و يأتي في الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات.
١٢٤٨٥. و يأتي حكم صلاة الكسوف في وقت الفرائض و النوافل في الباب ٥ من أبواب الكسوف.
١٢٤٨٦. (١) - الباب ١ فيه ٦ أحاديث.
١٢٤٨٧. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٤١ - ٩٥٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الوضوء و في الحديث ٨ من الباب ١ من المواقيت، و في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الركوع.
١٢٤٨٨. (٣) - التهذيب ٢ - ١٣٩ - ٥٤٣.
١٢٤٨٩. (٤) - الكافي ٣ - ٢٧٢ - ٥.
١٢٤٩٠. (٥) - التهذيب ٢ - ٤٢ - ١٣٣ و كتاب (ازاحة العلة في معرفة القبلة) - ٢.
١٢٤٩١. (١) - الروم ٣٠ - ٣٠.
١٢٤٩٢. (٢) - التهذيب ٢ - ٤٣ - ١٣٤.
١٢٤٩٣. (٣) - الأعراف ٧ - ٢٩.
١٢٤٩٤. (٤) - ازاحة العلة في معرفة القبلة - ٢، و البحار ٨٤ - ٧٥.
١٢٤٩٥. (٥) - التهذيب ٢ - ٤٣ - ١٣٧.
١٢٤٩٦. (٦) - البقرة ٢ - ١٤٣.
١٢٤٩٧. (٧) - البقرة ٢ - ١٤٤.
١٢٤٩٨. (٨) - التهذيب ٢ - ٤٣ - ١٣٦.
١٢٤٩٩. (٩) - الأعراف ٧ - ٢٩.
١٢٥٠٠. (١) - تفسير القمّي ٢ - ١٥٥.
١٢٥٠١. (٢) - الروم ٣٠ - ٣٠.
١٢٥٠٢. (٣) - تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٥، من أبواب صلاة الجنائز و في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
١٢٥٠٣. (٤) - يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٠ من الباب ٢ و في الباب ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣، و في الحديث ١٩ من الباب ١٥ من هذه الأبواب و في الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، و في الحديث ٣ و ٥ من الباب ١٥ و الأبواب ٢٦ و ٣٠ و ٣٢ من مكان المصلي، و في الباب ١ من أبواب القيام، و في الباب ٢ من أبواب التسليم، و في الحديث ١٥ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة.
١٢٥٠٤. (٥) - الباب ٢ فيه ١٧ حديثاً.
١٢٥٠٥. (٦) - التهذيب ٢ - ٤٣ - ١٣٥.
١٢٥٠٦. (٧) - التهذيب ٢ - ٤٣ - ١٣٨.
١٢٥٠٧. (٨) - البقرة ٢ - ١٤٣.
١٢٥٠٨. (١) - ازاحة العلة - ٢ و عنه في البحار ٨٤ - ٧٦.

٥٣١٩-١٢٥١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يَمْشِي وَلَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَهُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَمْشِي وَيَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ مَشَى.

٥٣٢٠-١٢٥١١-٢ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ٣٣٥

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَمْشِي كَبُرَتْ ثُمَّ مَشَيْتَ فَفَقَرَأْتَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ أَوْمَاتٌ ١٢٥١٢ ثُمَّ أَوْمَاتٌ بِالسُّجُودِ فَلَيْسَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعٌ.

٥٣٢١-١٢٥١٣-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَأَنَا أَمْشِي قَالَ أَوْمِ إِيْمَاءً وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكُوعِ.

٥٣٢٢-١٢٥١٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي قَالَ نَعَمْ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً وَلِيَجْعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكُوعِ.

٥٣٢٣-١٢٥١٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّه كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي وَلَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ ١٢٥١٦ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٢٥١٧.

٥٣٢٤-١٢٥١٨-٦ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي تَطَوُّعًا وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ٣٣٦ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ.

٥٣٢٥-١٢٥١٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفِيدِ فِي الْمُفْتَعِيَةِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ بِهِ السَّيْرَ أَوْ يَصِلُ إِلَى عَلِيٍّ رَاحِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً وَكَذَلِكَ الْمَاشِي إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّلَاةِ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ١٢٥٢٠.

١٢٥٠٩. (٢) - ازاحة العلة - ٢ و عنه في البحار ٨٤ - ٧٦.

١٢٥١٠. (٣) - الكافي ٣ - ٢٨٦ - ١٢.

١٢٥١١. (٤) - الكافي ٤ - ١٩٧ - ١.

١٢٥١٢. (٥) - في نسخة - يسر - هامش المخطوط -، و كذلك المصدر، و جاء في هامش المصدر - في نسخة محمد بن أبي نصر، و في الوافي ٢ - ٣٤ كتاب الصلاة - محمد بن أبي يسير.

١٢٥١٣. (١) - الفقيه ٢ - ٢٤٩ - ٢٣٢٥.

١٢٥١٤. (٢) - يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

١٢٥١٥. (٣) - الكافي ٤ - ١٩٠ - ١.

١٢٥١٦. (٤) - المهابة - الدررة البيضاء .. و في القاموس - المهابة بالفتح - البلورة، و تجمع على مهيات و مهوات (مجمع البحرين ١ - ٤٠٢) (القاموس المحيط ٤ - ٣٩٥).

١٢٥١٧. (٥) - الكافي ٤ - ١٩١ - ٢.

١٢٥١٨. (٦) - الفقيه ٤ - ٢٠ - ٤٩٧٧.

١٢٥١٩. (١) - الفقيه ١ - ٢٧٨ - ٨٥٥، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢٥٢٠. (٢) - الذكرى - ١٦٢.

١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَتُّلِ فِيهَا وَاسْتِثْبَالَ جَمِيعِ الْجُدْرَانِ

٥٣٢٦-١٢٥٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١٢٥٢٣.

٥٣٢٧-١٢٥٢٤-٢ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ إِنَّمَا هِيَ جَمِيعُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا صَلَّى فِي الْبَارِئِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَكَأَنَّهُ اسْتَقْبَلَ جَمِيعَ الْكَعْبَةِ ١٢٥٢٥.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٣٧

٥٣٢٨-١٢٥٢٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ- فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجِّهِ وَ لَا عُمْرِهِ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَفُتِحَ مَكَّةُ- وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ١٢٥٢٨.

٥٣٢٩-١٢٥٢٩-٤ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا تُصَلِّحُ صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

٥٣٣٠-١٢٥٣٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ ١٢٥٣١ عَنِ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: تَصَلِّحُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

أَقُولُ: لَفْظُهُ لَا هُنَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي النَّسِيخَةِ الَّتِي قُوبِلَتْ بِحَطِّ الشَّيْخِ وَ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ ١٢٥٣٢ وَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُجُودِهَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ.

٥٣٣١-١٢٥٣٣-٦ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٣٨

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَ أَنَا فِي الْكَعْبَةِ أَفَأُصَلِّي فِيهَا قَالَ صَلَّى.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مَحْظُورٍ لِمَا مَرَّ ١٢٥٣٤.

٥٣٣٢-١٢٥٣٥-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ يُونُسَ بِمَنْىَ يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا حَضَرَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ فِي الْكَعْبَةِ- فَلَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْكَعْبَةِ- اسْتَلْقَى ١٢٥٣٦ عَلَى قَفَاهُ وَ صَلَّى إِيْمَاءً وَ ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَوَجْهَ اللَّهِ ١٢٥٣٧.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى الضَّرُورَةِ وَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ ١٢٥٣٨.

٥٣٣٣-١٢٥٣٩-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُوبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ ع يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ.

٥٣٣٤-١٢٥٤٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنْفِيْدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ- وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّي فِيهَا النَّافِلَةَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٢٥٤١.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٣٩

١٢٥٢١. (٣) - تقدم في الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنابة.
١٢٥٢٢. (٤) - معانى الأخبار - ١١٧، و الامالى - ٢٣٩ - ١٣.
١٢٥٢٣. (٥) - لم نعر على الحديث في قرب الإسناد.
١٢٥٢٤. (٦) - الخصال - ١٤٦ - ١٧٤.
١٢٥٢٥. (٧) - رسالة المحكم و المتشابه - ١٢.
١٢٥٢٦. (١) - يأتى في الفائده الثانية من الخاتمة برقم ٥٢.
١٢٥٢٧. (٢) - البقرة ٢ - ١٤٤.
١٢٥٢٨. (٣) - الفقيه ١ - ٢٧٥ - ٨٤٥.
١٢٥٢٩. (٤) - البقرة ٢ - ١٤٤.
١٢٥٣٠. (٥) - أمالى الشيخ الطوسى ١ - ٣٤٧.
١٢٥٣١. (١) - فى المصدر عبيد الله.
١٢٥٣٢. (٢) - فى المصدر - عبيد الله.
١٢٥٣٣. (٣) - الاحتجاج - ٢٧.
١٢٥٣٤. (٤) - الطرف - ٢٦ - ١٦.
١٢٥٣٥. (٥) - فى المصدر - أحمد بن محمد بن على.
١٢٥٣٦. (٦) - مسار الشيعة - ٣٥.
١٢٥٣٧. (١) - قرب الإسناد - ٦٩.
١٢٥٣٨. (٢) - فى المصدر و فى نسخه فى هامش المخطوط - سبعة.
١٢٥٣٩. (٣) - لما مر فى الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ١١، ١٢، من هذا الباب.
١٢٥٤٠. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك فى الحديث ٢٦ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء و فى الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
١٢٥٤١. (٥) - يأتى ما يدل عليه فى الباب ٣ و ٤ و ٥، و فى الحديث ٤ من الباب ٦، و فى الباب ١٠ هنا، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب السجود، و فى الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب العشرة.

١٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ أَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا مَعَ اسْتِقْبَالِ جِهَتِهَا

- ٥٣٣٥-١٢٥٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ الْعَصْرَ فَهَلْ يُجْزَى ذَلِكَ وَ الْكَعْبَةُ تَحْتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّهَا قِبْلَةٌ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.
- ٥٣٣٦-١٢٥٤٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ (خَالِدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ) ١٢٥٤٥ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ - مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١٢٥٤٦.
- ٥٣٣٧-١٢٥٤٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةُ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ الْعُلْيَا.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ ١٢٥٤٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٥٤٩.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٤٠

١٢٥٤٢. (٦) - يأتي ما ظاهره المنافاة في أحاديث الباب الآتي و يأتي الوجه في ذيل الحديث ٤ من الباب الآتي.

١٢٥٤٣. (٧) - في أحاديث هذا الباب دلالة على العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرينة لكن فيه أنه عمل به جماعة من الصحابة و لم يعلم التقرير. (منه قده في هامش المخطوط).

١٢٥٤٤. (٨) - الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.

١٢٥٤٥. (٩) - التهذيب ٢ - ٤٤ - ١٣٩.

١٢٥٤٦. (١٠) - في المصدر - عبيد الله.

١٢٥٤٧. (١) - علل الشرائع - ٤١٥ - الباب ١٥٦ - ٢.

١٢٥٤٨. (٢) - التهذيب ٢ - ٤٤ - ١٤٠.

١٢٥٤٩. (٣) - الفقيه ١ - ٢٧٢ - ٨٤٤.

١٩- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ

٥٣٣٨ - ١٢٥٥١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.

٥٣٣٩ - ١٢٥٥٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ - قَالَ إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبَلُهُ وَلَكِنْ يَسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَيَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَعْتَدُّ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْمَبِيَّتِ الْمَعْمُورِ - وَيَقْرَأُ فَمَاذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَالسُّجُودَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٢٥٥٣ أَقُولُ: ادَّعَى الشَّيْخُ الْأَجَمِيَّاعَ عَلَى مَضْمُونِهِ ١٢٥٥٤ وَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ١٢٥٥٥ لِأَنَّهُ يَنَافِي وَجُوبَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاسْتِيقْبَالَ الْكَعْبَةِ فَحَكَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ أُبْرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْهَا شَيْئًا وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِالْفَرِيضَةِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ مَعَ عَدَمِ امْتِنَانِ إِبْرَازِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا مَرَّ ١٢٥٥٦ إِلَّا أَنْ تَأْوِيلُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى وُجُودِ الْمُعَارِضِ

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٤١

الْخَاصِّ وَلَوْ وُجِدَ لِأَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَحَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلتَّقْيِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ١٢٥٥٧.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٤٣

١٢٥٥٠. (٤) - علل الشرائع - ٣١٨ - ٢.

١٢٥٥١. (٥) - يأتي في الباب ٤ و ١٠ من هذه الأبواب.

١٢٥٥٢. (٦) - انظر جامع المقاصد ١ - ٨٠.

١٢٥٥٣. (١) - يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

١٢٥٥٤. (٢) - الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

١٢٥٥٥. (٣) - الكافي ٣ - ٤٨٧ - ٦.

١٢٥٥٦. (٤) - في نسخة - عن، فيهما (هامش المخطوط).

١٢٥٥٧. (٥) - في نسخة - الى (هامش المخطوط).

أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي

١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِعَ

٥٣٤٠-١٢٥٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِلْدِ الْمَيْتِ أَيْلَبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِعَ قَالَ لَا وَ لَوْ دُبِعَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ١٢٥٦٠ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٢٥٦١.

٥٣٤١-١٢٥٦٢-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تُصَلُّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا شِئْعٍ ١٢٥٦٣.

٥٣٤٢-١٢٥٦٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٤٤

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ١٢٥٦٥- قَالَ كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ.

٥٣٤٣-١٢٥٦٦-٤ وَفِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى ع فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَإِنْ أَشْعَرَ بِلَبْسِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّيَمُّنِ فِي الرِّوَايَةِ وَ لَهُ نَظَائِرٌ فَقَدْ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ ١٢٥٦٧ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِي إِنْكَارِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَ نَسَبَتْهَا إِلَى الْعَامَّةِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخًا

فَإِنَّ تِلْكَ الشَّرِيعَةَ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عَلَيْنَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِكَوْنِهِمَا مَيْتَةً بَلْ هُوَ دَالٌّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ لِلْأَمْرِ بِالْخَلْعِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٥٦٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثٍ مِنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ

بِالدَّبَاغِ ١٢٥٦٩ وَ فِي أَحَادِيثِ جُلُودِ السَّبَاعِ ١٢٥٧٠ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ١٢٥٧١ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٤٥

١٢٥٥٨. (٦) - التهذيب ٢ - ٤٤ - ١٤١.

١٢٥٥٩. (٧) - الفقيه ١ - ٢٧٢ - ٨٤٥.

١٢٥٦٠. (٨) - التهذيب ٢ - ٤٤ - ١٤٢.

١٢٥٦١. (١) - علل الشرائع - ٣١٨ - ١، الباب ٣.

١٢٥٦٢. (٢) - ازاحة العلة في معرفة القبلة - ٣ عنه في البحار ٨٤ - ٧٧ و ٨٨.

١٢٥٦٣. (٣) - النهاية - ٦٣.

١٢٥٦٤. (٤) - الباب ٥ فيه ٤ أحاديث.

١٢٥٦٥. (٥) - التهذيب ٢ - ٤٥ - ١٤٣.

١٢٥٦٦. (٦) - الفقيه ١ - ٢٨٠ - ٨٦٠.

١٢٥٦٧. (١) - مدارك الأحكام - ١٥٢.

١٢٥٦٨. (٢) - تفسير العياشي ٢- ٢٥٦- ١٢.

١٢٥٦٩. (٣) - النحل ١٦- ١٦.

١٢٥٧٠. (٤) - تفسير العياشي ٢- ٢٥٦- ١٣.

١٢٥٧١. (٥) - النحل ١٦- ١٦.

٢- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ وَالْجُلُودِ وَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبْرِ وَنَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ بِسَبْطِ التَّذَكُّبِ فِي الْجُلُودِ وَعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا

٥٣٤٤- ١٢٥٧٣- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَالْفَنَكِ ١٢٥٧٤ وَالسَّنَجَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَبْرِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِفْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبْرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةَ فِي وَبْرِهِ وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبْرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَالْبَانِيَةِ وَكُلِّ شَيْءٍ ١٢٥٧٥ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ فَذَكَاهُ الذَّبْحُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نَهَيْتَ عَنْ أَكَلِهِ وَحَرَّمَ عَلَيْكَ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يَدْكِهِ.

٥٣٤٥- ١٢٥٧٦- ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٤٦

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَابْنَ الْحَسَنِ ع عَنْ لِيَّاسِ الْفِرَاءِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِي مَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيًّا قَالَ قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِيَ بِالْحَدِيدِ قَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٢٥٧٧ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٣٤٦- ١٢٥٧٨- ٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي تَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِي لُبْسِ هَذَا الْوَبْرِ فَقَالَ الْبَسْ مِنْهَا مَا أَكَلْ وَضَمِنَ ١٢٥٧٩.

٥٣٤٧- ١٢٥٨٠- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَى ثَوْبِي الْوَبْرُ وَالشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيُّهِ وَلَا ضَرُورِهِ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

٥٣٤٨- ١٢٥٨١- ٥ وَعَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي وَبْرِ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَرْزَةَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ ١٢٥٨٢.

٥٣٤٩- ١٢٥٨٣- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٤٧

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ - لَا تُصَلِّ فِي جِلْدٍ مَا لَا يُشْرَبُ لُبْنُهُ وَلَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ ١٢٥٨٤.

٥٣٥٠- ١٢٥٨٥- ٧ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَعْرٍ وَوَبْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مُسُوخٌ.

٥٣٥١- ١٢٥٨٦- ٨ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَكُلُّ مَا أَتَبَّتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةُ فِيهِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ لِحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيُّ مِنْهُ وَصُوفِهِ وَشَعْرِهِ وَوَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ الصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالرَّيْشُ وَالْوَبْرُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِ الْمَيْتَةِ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَ الصَّلَاةُ فِيهِ.

أقول: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا ١٢٥٨٧ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ ١٢٥٨٨ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢٥٧٢. (٦) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

١٢٥٧٣. (٧) - الباب ٦ فيه ٥ أحاديث.

١٢٥٧٤. (٨) - الكافي ٣-٢٨٥-٧، و التهذيب ٢-٤٥-١٤٦، و الاستبصار ١-٢٩٥-١٠٨٧.

١٢٥٧٥. (١) - الكافي ٣-٢٨٤-١.

١٢٥٧٦. (٢) - التهذيب ٢-٤٦-١٤٧.

١٢٥٧٧. (٣) - الاستبصار ١-٢٩٥-١٠٨٩.

١٢٥٧٨. (٤) - التهذيب ٢-٢٥٥-١٠٠٩.

١٢٥٧٩. (٥) - الفقيه ١-٢٢٢-٦٦٨.

١٢٥٨٠. (٦) - في نسخة - تجتهد (هامش المخطوط).

١٢٥٨١. (٧) - في نسخة - تعمد (هامش المخطوط).

١٢٥٨٢. (٨) - رسالة المحكم و المتشابه - ١٢٧ باختلاف.

١٢٥٨٣. (٩) - يأتي اسناده في الفائدة الثانية - ٥٢ من الخاتمة.

١٢٥٨٤. (١٠) - البقرة ٢-١٤٤.

١٢٥٨٥. (١) - ازاحة العلة في معرفة القبلة - ٥ و البحار ٨٤-٨٢.

١٢٥٨٦. (٢) - في المصدر - أو بان ينصبها النبي (صلى الله عليه و آله) بمسجده.

١٢٥٨٧. (٣) - في المصدر - القبلة.

١٢٥٨٨. (٤) - في المصدر زيادة - قبلة.

٣- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّنَجَابِ وَ الْفِرَاءِ وَ الْحَوَاصِلِ

٥٣٥٢-١٢٥٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٤٨

أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْفِرَاءِ ١٢٥٩١ وَ السَّنَجَابِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

٥٣٥٣-١٢٥٩٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الثَّلْبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي ذَا ١٢٥٩٣ كُلُّهُ مَا خَلَا السَّنَجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ.

٥٣٥٤-١٢٥٩٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تَصَلُّ فِيهَا إِلَّا فِي مَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيًّا قَالَ قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ الذَّكِيُّ

مِمَّا ذُكِيَ بِالْحَدِيدِ قَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قُلْتُ وَ مَا لِمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْعَمِّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّنَجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ

اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٥٩٥.

٥٣٥٥-١٢٥٩٦-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَشَّارٍ ١٢٥٩٧ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَنَكِ وَ الْفِرَاءِ وَ السَّنَجَابِ وَ السَّمُورِ وَ الْحَوَاصِلِ الَّتِي تُصَادُ بِبِلَادِ الشَّرْكَ أَوْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ (أَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص:

أَصْلِي (١٢٥٩٨) فِيهِ لِعَبْرِ تَقِيَّتِهِ قَالَ فَقَالَ صَلَّى فِي السُّنْجَابِ وَالْحَوَاصِلِ ١٢٥٩٩ الْخَوَازِمِيَّةِ وَلَا تُصَلِّ فِي النَّعَالِبِ وَلَا السَّمُورِ. وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرَّجَالِ بِرِوَايَةِ الْحَمِيرِيِّ وَابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٢٦٠٠.

٥٣٥٦-١٢٦٠١-٥ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْءٍ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ أَيُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَكُ وَالسُّنْجَابُ وَالسَّمُورُ قَالَ فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَالسُّنْجَابِ فَأَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ ١٢٦٠٢.

٥٣٥٧-١٢٦٠٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع فِي السُّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالْخَزِّ وَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحِبُّ أَنْ لَا تُجِيبَنِي بِالتَّقِيَّةِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ بِحَطِّهِ إِلَيَّ صَلَّى فِيهَا.

٥٣٥٨-١٢٦٠٤-٧ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: قُلْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ ج ٤، ص: ٣٥٠

لِلرِّضَاعِ أَصْلِي فِي الْفَنَكِ وَالسُّنْجَابِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١٢٦٠٥ وَفِي الْأَطْعَمَةِ ١٢٦٠٦.

١٢٥٨٩. (٥)- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١٤ وَ ١٥ مِنَ الْبَابِ ١٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ فِي الْبَابِ ٤٣ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَ تَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ.

١٢٥٩٠. (١)- الْبَابُ ٧ فِيهِ ٣ أَحَادِيثَ.

١٢٥٩١. (٢)- التَّهْذِيبُ ٣- ٣٠- ١٠٥ وَ أوردته فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ.

١٢٥٩٢. (٣)- الْكَافِي ٣- ٣٧٥- ٤، وَ تَاتِي قِطْعَةٌ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ.

١٢٥٩٣. (٤)- الْكَافِي ٣- ٣٧٥- ٢، وَ أوردته فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنَ الْبَابِ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ، وَ صدره فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٢٢ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ.

١٢٥٩٤. (٥)- تَقْدِمُ فِي الْبَابِ ١ وَ ٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

١٢٥٩٥. (٦)- الْبَابُ ٨ فِيهِ ٦ أَحَادِيثَ.

١٢٥٩٦. (٧)- الْفَقِيه ١- ٢٧٨- ٨٥٤.

١٢٥٩٧. (١)- الْفَقِيه ١- ٢٧٦- ٨٤٧.

١٢٥٩٨. (٢)- تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

١٢٥٩٩. (٣)- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ.

١٢٦٠٠. (٤)- الْكَافِي ٣- ٢٨٦- ١٠.

١٢٦٠١. (٥)- الْكَافِي ٣- ٢٨٦- ١٠.

١٢٦٠٢. (٦)- التَّهْذِيبُ ٢- ٤٥- ١٤٤، وَ الْاسْتَبْصَارُ ١- ٢٩٥- ١٠٨٥.

١٢٦٠٣. (٧)- التَّهْذِيبُ ٢- ٤٥- ١٤٥، وَ الْاسْتَبْصَارُ ١- ٢٩٥- ١٠٨٦.

١٢٦٠٤. (١)- تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ النِّوَاقِصِ.

١٢٦٠٥. (٢)- الْبَابُ ٩ فِيهِ ٥ أَحَادِيثَ.

١٢٦٠٦. (٣)- الْفَقِيه ١- ٢٧٩- ٨٥٧ أوردته فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنَ الْبَابِ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ.

٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَ الْفَنَكِ إِلَّا فِي التَّقِيَّةِ وَ الضَّرُورَةِ

٥٣٥٩-١٢٦٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَسِينَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُورِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبُسُ ١٢٦٠٩ فَقُلْتُ هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ يَصِيدُ قُلْتُ نَعَمْ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ فَقَالَ لَا ١٢٦١٠. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٦١١.

٥٣٦٠-١٢٦١٢-٢ وَ يَسِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الثَّعَالِبِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ. وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٥١

أَقُولُ: حُكْمُ مَا عَدَا السَّنَجَابَ وَ الْفِرَاءَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى ١٢٦١٣ وَ يَأْتِي ١٢٦١٤ ذِكْرُهُ الشَّيْخِ وَ غَيْرُهُ.

٥٣٦١-١٢٦١٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةً أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ الْجَوْهَرِيِّ وَ رِوَايَةً عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الشَّيْخِ يَعْنِي الْهَادِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْوَبْرِ أَيُّ أَضْيَافِهِ أَضِلِّحُ فَأَجَابَ لَا أَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ قَالَ فَردَدْتُ الْجَوَابَ إِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِي تَقِيَّةٍ وَ بِلَادُنَا بِلَادٌ لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يُسَافِرَ فِيهَا بِلًا وَ بَرًّا وَ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ نَزَعَ وَ بَرَهُ وَ لَيْسَ يُمَكِّنُ لِلنَّاسِ مَا يُمَكِّنُ لِلْإِيْمَةِ- فَمَا الَّذِي تَرَى أَنْ نَعْمَلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ فَرَجَعَ الْجَوَابُ إِلَيَّ تَلْبَسُ الْفَنَكُ وَ السَّمُورُ.

٥٣٦٢-١٢٦١٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ يَلِيلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يُصَلِّي فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهَةً ١٢٦١٧.

٥٣٦٣-١٢٦١٨-٥ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: وَ سِئِلَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٥٢

الرُّضَاعِ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ السَّنَجَابِ وَ السَّمُورِ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ السَّنَجَابَ عَلَى أَبِي وَ نَهَانِي عَنِ الثَّعَالِبِ وَ السَّمُورِ.

٥٣٦٤-١٢٦١٩-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الْفَنَكِ فَقَالَ لَا يُلْبَسُ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكِيًّا.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالسَّنَجَابِ لِمَا مَرَّ ١٢٦٢٠ وَ حُكْمُ غَيْرِهِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ الضَّرُورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ ١٢٦٢١ ١٢٦٢٢.

١٢٦٠٧. (٤)- التهذيب ٢- ١٥٢- ٥٩٧.

١٢٦٠٨. (٥)- الفقيه ١- ٢٧٨- ٨٥٥ أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب المواقيت، و قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢٦٠٩. (٦)- الفقيه ١- ٢٧٨- ٨٥٦.

١٢٦١٠. (١)- البقرة ٢- ١٤٤.

١٢٦١١. (٢)- الكافي ٣- ٣٠٠- ٦.

١٢٦١٢. (٣)- التهذيب ٢- ٢٨٦- ١١٤٦.

١٢٦١٣. (٤)- التهذيب ٢- ١٩٩- ٧٨٢.

١٢٦١٤. (٥)- الفقيه ١- ٣٦٦- ١٠٥٧، أوردته أيضا في الحديث ٦ من الباب ٣ و في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب القواطع.

١٢٦١٥. (٦)- التهذيب ٢- ٤٦- ١٤٩، و الاستبصار ١- ٢٩٧- ١٠٩٨.

١٢٦١٦. (٧) - يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٢٦١٧. (١) - الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

١٢٦١٨. (٢) - الفقيه ١ - ٢٧٦ - ٨٤٨.

١٢٦١٩. (٣) - في نسخة - فما - هامش المخطوط -

١٢٦٢٠. (٤) - التهذيب ٢ - ٤٨ - ١٥٧، والاستبصار ١ - ٢٩٧ - ١٠٩٥.

١٢٦٢١. (٥) - الفقيه ١ - ٢٧٨ - ٨٥٥، أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٢ وتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٢٦٢٢. (٦) - التهذيب ٢ - ٤٨ - ١٥٨، والاستبصار ١ - ٢٩٧ - ١٠٩٦.

٥- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ مَعَ الذَّكَاءِ وَشَعْرِهِ وَوَبْرِهِ وَصُوفِهِ وَالنِّتَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنْزِيرَ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْجُلُودِ إِلَّا مَا نَهَى عَنْ

٥٣٦٥-١٢٦٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَالسَّمُورِ وَالْفَنَكِ وَالتَّعَالِبِ وَجَمِيعِ الْجُلُودِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٣٦٦-١٢٦٢٥-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَغْنِي ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٥٣

الصَّلَاتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ لُبْسِ فِرَاءِ ١٢٦٢٦ السَّمُورِ وَالسَّنَجَابِ وَالْحَوَاصِلِ وَمَا أَشْبَهَهَا وَالْمَنَاطِقِ ١٢٦٢٧ وَالْكَيْمُخَاتِ وَالْمَحْشُوقِ بِالْقَرِّ وَالْخِفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا بِالتَّعَالِبِ.

٥٣٦٧-١٢٦٢٨-٣ وَ ١٢٦٢٩-٤ وَيَاسِينَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ وَجُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السَّبَاعِ فَمِنَ الطَّيْرِ وَالدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَأَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَلَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئًا تُصَلُّونَ فِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ ارْكَبُوهَا وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ ١٢٦٣٠.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادُهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ نَحْوَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ١٢٦٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ ١٢٦٣٢.

٥٣٦٩-١٢٦٣٣-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ لَمَّا بَأْسَ مَا لَمْ يُشْجَدَ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٥٤

٥٣٧٠-١٢٦٣٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ ارْكَبُوهَا وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ كَمَا مَرَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعِينَهَا وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى عِدَمِ الذَّكَاءِ وَعَلَى الْكِرَاهِيَةِ لِمَا مَرَّ ١٢٦٣٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٦٣٦ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ ١٢٦٣٧.

١٢٦٢٣. (١) - الكافي ٣ - ٢٨٥ - ٨.

١٢٦٢٤. (٢) - في هامش المخطوط عن نسخة من التهذيب ٢ - ١٤٢ - ٥٥٥ - زيادة - أحمد بن محمد.

١٢٦٢٥. (٣) - التهذيب ٢ - ٤٨ - ١٥٩، والاستبصار ١ - ٢٩٨ - ١١٠٠.

١٢٦٢٦. (٤) - قرب الإسناد.
١٢٦٢٧. (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنائز، و على بعض المقصود في الباب ٩ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
١٢٦٢٨. (٦) - الباب ١١ فيه ١٠ أحاديث.
١٢٦٢٩. (٧) - التهذيب ٢- ٤٧- ١٥١ و التهذيب ٢- ١٤٢- ٥٥٤.
١٢٦٣٠. (١) - الكافي ٣- ٢٨٤- ٣.
١٢٦٣١. (٢) - الاستبصار ١- ٢٩٦- ١٠٩٠.
١٢٦٣٢. (٣) - التهذيب ٢- ١٤١- ٥٥٢، و الاستبصار ١- ٢٩٦- ١٠٩٣.
١٢٦٣٣. (٤) - التهذيب ٢- ٤٨- ١٥٥.
١٢٦٣٤. (٥) - التهذيب ٢- ٤٨- ١٥٦، و الاستبصار ١- ٢٩٧- ١٠٩٤.
١٢٦٣٥. (٦) - التهذيب ٢- ٤٩- ١٦٠، و الاستبصار ١- ٢٩٧- ١٠٩٧.
١٢٦٣٦. (١) - البقرة ٢- ١١٥.
١٢٦٣٧. (٢) - التهذيب ٢- ٤٧- ١٥٤.

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ وَ لَا شَعْرَهَا وَ لَا وَبَرَهَا وَ لَا صُوفِهَا

- ٥٣٧١-١٢٦٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا الْحَدِيثَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٦٤٠.
- ٥٣٧٢-١٢٦٤١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَاسِمِ الْخَيْطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٥٥ مَوْسَى بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَالشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ مَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.
- ٥٣٧٣-١٢٦٤٢-٣ وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الَّتِي ١٢٦٤٣ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يُصَلِّي فِي جُلُودِ السَّبَاعِ.
- ٥٣٧٤-١٢٦٤٤-٤ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الَّتِي ١٢٦٤٥ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ لَا يُصَلِّي فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَا فِي جُلُودِ السَّبَاعِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٦٤٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٦٤٧.

١٢٦٣٨. (٣) - الكافي ٣- ٢٨٥- ٩.
١٢٦٣٩. (٤) - التهذيب ٢- ١٤٢- ٥٥٣.
١٢٦٤٠. (٥) - التهذيب ٢- ٤٧- ١٥٣، و الاستبصار ١- ٢٩٦- ١٠٩٢.
١٢٦٤١. (٦) - التهذيب ٢- ٤٧- ١٥٢، و الاستبصار ١- ٢٩٦- ١٠٩١.
١٢٦٤٢. (٧) - الكافي ٣- ٣٧٨- ٢، و يأتي عنه، و عن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ٢١، و في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الجماعة.
١٢٦٤٣. (١) - الفقيه ١- ٢٧٦- ٨٤٦.

١٢٦٤٤. (٢) - الفقيه ١ - ٣٦٧ - ١٠٥٩.

١٢٦٤٥. (٣) - النهاية - ٦٤.

١٢٦٤٦. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢٦٤٧. (١) - الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث.

٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَالْأَرَانِبِ وَأَوْبَارِهَا وَإِنْ ذُكِّبَتْ وَكَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي يَلْبَسُهَا وَجَوَازِ لُبْسِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَعَ الذِّكَاةِ

٥٣٧٥-١٢٦٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَيْصَلِّي فِيهَا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٥٦

٥٣٧٦-١٢٦٥٠-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهًا.

أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ التَّقْيَةِ لِمَا مَضَى ١٢٦٥١ وَيَأْتِي ١٢٦٥٢.

٥٣٧٧-١٢٦٥٣-٣ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُفَيْهٍ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتَكَكُّ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرْورَةٍ وَلَا تَقْيَةٍ فَكَتَبَ عَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ ١٢٦٥٤.

٥٣٧٨-١٢٦٥٥-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الثَّعَالِبِ يَصْلَى فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يَلْبَسُ فِيهَا قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ ١٢٦٥٦.

٥٣٧٩-١٢٦٥٧-٥ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْجُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ٣٥٧

عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتَكَكُّ ١٢٦٥٩- تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرْورَةٍ وَلَا تَقْيَةٍ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ ١٢٦٦٠.

٥٣٨٠-١٢٦٦١-٦ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَاعُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الَّذِي كَيْفَ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا.

٥٣٨١-١٢٦٦٢-٧ وَعَنْهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ يَصْلَى فِي الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا.

٥٣٨٢-١٢٦٦٣-٨ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَفِي الثُّوبِ الَّذِي يَلْبَسُهَا فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثُّوبَيْنِ الَّذِي يَلْبَسُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِي يَلْبَسُ بِالْجِلْدِ فَوَقَعَ بِخَطِّهِ الثُّوبَ الَّذِي يَلْبَسُ بِالْجِلْدِ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ يَغْنِي عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ- أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَلَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ ١٢٦٦٦.

٥٣٨٣-١٢٦٦٧-٩ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ٣٥٨

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ جَمِيعِ الْعَامَّةِ.

٥٣٨٤-١٢٦٦٨-١٠ و يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً أَيْصَلَّى فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

٥٣٨٥-١٢٦٦٩-١١ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحَافِ ١٢٦٧٠ مِنَ الثَّعَالِبِ أَوْ الْجُرُزِ مِنْهُ ١٢٦٧١- أَيْصَلَّى فِيهَا أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي أَمْثَالِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ١٢٦٧٢.

٥٣٨٦-١٢٦٧٣-١٢ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِخْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَيْرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ سَأَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ ع لَا تُصَلِّ فِي الثَّعَلِبِ وَلَا فِي الْأَزْنَبِ وَلَا فِي الثُّوبِ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ ع إِنَّمَا عَنَى الْجُلُودَ دُونَ غَيْرِهَا.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٥٩

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا ١٢٦٧٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٦٧٥.

١٢٦٤٨. (٢) - الفقيه ١- ٢٧٧- ٨٤٩، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب مكان المصلى.

١٢٦٤٩. (٣) - الفقيه ١- ٢٧٧- ٨٥٠.

١٢٦٥٠. (٤) - الفقيه ١- ٢٧٧- ٨٥٢، أورده أيضا في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوّة.

١٢٦٥١. (٥) - الفقيه ١- ٢٧٧- ٨٥٢، أورده أيضا في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوّة.

١٢٦٥٢. (٦) - الفقيه ١- ٢٧٧- ٨٥٣، أخرجه مسندا عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد.

١٢٦٥٣. (٧) - الفقيه ١- ٢٧٨- ٨٥٤.

١٢٦٥٤. (٨) - تقدم ما يدل على بعض الأحكام في الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوّة.

١٢٦٥٥. (٩) - يأتي ما يدل على بعض آخر في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب مكان المصلى وفي الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، وفي الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب السجود، وفي الباب ٦٩ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب ١٤ من أبواب الذبائح.

١٢٦٥٦. (١) - الباب ١٣ فيه ١٧ حديثا.

١٢٦٥٧. (٢) - الفقيه ١- ٤٥٦- ١٣٢٠، أورده ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب القيام.

١٢٦٥٨. (٣) - الفقيه ١- ٤٥٧- ١٣٢٤.

١٢٦٥٩. (٤) - الفقيه ١- ٤٥٦- ١٣٢١.

١٢٦٦٠. (٥) - في نسخة- الجدد. (هامش المخطوط) و الجدد، بالضم و التشديد، شاطئ النهر، و الجدد- الأرض الصلبة التي يسهل المشى عليها، (مجمع البحرين ٣- ٢١).

١٢٦٦١. (٦) - الفقيه ١- ٤٥٧- ١٣٢٢، و أورده ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه.

١٢٦٦٢. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

١٢٦٦٣. (١) - كتب المصنّف على (به) علامة نسخة.

١٢٦٦٤. (٢) - التهذيب ٣- ٢٩٨- ٩٠٨.

١٢٦٦٥. (٣) - الفقيه ١- ٤٥٨- ١٣٢٥، و رواه في التهذيب ٣- ٢٩٨- ٩٠٥.

١٢٦٦٦. (٤) - الفقيه ١ - ٤٥٨ - ١٣٢٥.

١٢٦٦٧. (٥) - في التهذيب زيادة - المكتوبة (هامش المخطوط).

١٢٦٦٨. (٦) - الفقيه ١ - ٢٨٠ - ٨٥٨.

١٢٦٦٩. (٧) - التهذيب ٣ - ٢٩٧ - ٩٠٤.

١٢٦٧٠. (٨) - التهذيب ٣ - ١٧٠ - ٣٧٥.

١٢٦٧١. (١) - التهذيب ٣ - ٢٩٦ - ٨٩٩، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من أبواب الجماعة.

١٢٦٧٢. (٢) - التهذيب ٣ - ٢٩٦ - ٨٩٧، أورده ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه.

١٢٦٧٣. (٣) - التهذيب ٣ - ٢٩٨ - ٩٠٥، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب القيام.

١٢٦٧٤. (٤) - التهذيب ٣ - ٢٩٧ - ٩٠٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٧٣ من أبواب الجماعة.

١٢٦٧٥. (٥) - الكافي ٣ - ٤٤١ - ٢.

٨ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْخَزِّ وَوَبْرِهِ الْخَالِصِ

٥٣٨٧ - ١٢٦٧٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَاعَ يُصَلِّي فِي جُبَّةِ خَزٍّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٢٦٧٨.

٥٣٨٨ - ١٢٦٧٩ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَغَيْرَهَا فِي جُبَّةِ خَزِّ طَارُويٍّ ١٢٦٨٠ وَ كَسَانِي جُبَّةَ خَزٍّ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَبَسَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَ صَلَّى فِيهَا وَ أَمَرَنِي بِالصَّلَاةِ فِيهَا.

٥٣٨٩ - ١٢٦٨١ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءَ وَ مَطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ.

٥٣٩٠ - ١٢٦٨٢ - ٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٦٠

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ قَرِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْغُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ عَلَاجِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَا أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عَلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْرِفُ بِهِ مِنِّي فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تَصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتَخْرُجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صِدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَإِنَّكَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَ لَيْسَ هُوَ فِي ١٢٦٨٣ حَدِّ الْحَيْتَانِ فَتَكُونُ ذَكَاتُهُ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ اللَّهُ هَكَذَا أَقُولُ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحَيْتَانَ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٢٦٨٤ أَقُولُ: ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا حِلَّ لَحْمِهِ لِمَا يَأْتِي ١٢٦٨٥ بَلْ حِلُّ اسْتِعْمَالِ جِلْدِهِ وَ وَبْرِهِ وَ الصَّلَاةَ فِيهِمَا.

٥٣٩١ - ١٢٦٨٦ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ.

٥٣٩٢ - ١٢٦٨٧ - ٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دَعْبِلٍ أَنَّ الرِّضَاعَ خَلَعَ عَلَيْهِ قَمِيصًا مِنْ خَزٍّ وَ قَالَ لَهُ اخْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ كُلَّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٦١

أقول: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٦٨٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا ١٢٦٨٩.

١٢٦٧٦. (١) - التهذيب ٣ - ٢٩٧ - ٩٠٣.
١٢٦٧٧. (٢) - الكافي ٣ - ٤٤١ - ١.
١٢٦٧٨. (٣) - قرب الإسناد - ١١.
١٢٦٧٩. (٤) - التهذيب ٣ - ١٧٠ - ٣٧٤.
١٢٦٨٠. (٥) - الكافي ٣ - ٤٤٢ - ٣.
١٢٦٨١. (٦) - مسائل علي بن جعفر ١٦٣ - ٢٥٦.
١٢٦٨٢. (٧) - في المصدر - الى طين.
١٢٦٨٣. (١) - تفسير العياشي ١ - ٥٦ - ٨١.
١٢٦٨٤. (٢) - في المصدر - أكثر، وكذا في البحار ٨٤ - ٧٠ - ٢٩ عنه. وفي تفسير البرهان ١ - ١٤٦ - ٦ عن العياشي كما في المتن.
١٢٦٨٥. (٣) - البقرة ٢ - ١١٥.
١٢٦٨٦. (٤) - يأتي في الباب ١٤ من أبواب القيام.
١٢٦٨٧. (٥) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
١٢٦٨٨. و الأبواب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من أبواب صلاة الخوف. و الباب ٢٨ من أبواب صلاة المسافر.
١٢٦٨٩. (١) - الباب ١٤ فيه ١١ حديثا.

٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْخَرِّ الْمَغْشُوشِ بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ وَ النَّعَالِبِ وَ نَحْوِهَا

- ٥٣٩٣ - ١٢٦٩١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي الْخَرِّ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبُرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُهُ هَذَا فَلَا تُصَلُّ فِيهِ.
- و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ١٢٦٩٢ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١٢٦٩٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٢٦٩٤
- وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٦٢
- أقول: نقل المحقق في المعتبر عن جماعة من علمائنا انعقاد الإجماع على العمل بمضمونه ١٢٦٩٥.
- ٥٣٩٤ - ١٢٦٩٦ - ٢ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَشَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَرِّ يَغْشَى بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ.
- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ١٢٦٩٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ ١٢٦٩٨ أقول: حملهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ ١٢٦٩٩ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُقْصُودِ ١٢٧٠٠.

١٢٦٩٠. (٢) - التهذيب ٣ - ٣٠٨ - ٩٥٢.

١٢٦٩١. (٣) - التهذيب ٣ - ٢٣٢ - ٦٠٣.

١٢٦٩٢. (٤) - القيامة ٧٥ - ١٤.

١٢٦٩٣. (٥) - التهذيب ٢- ٢٣١- ٩٠٧ و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب مكان المصلي.
١٢٦٩٤. (٦) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلي.
١٢٦٩٥. (١) - التهذيب ٣- ٣٠٨- ٩٥٤.
١٢٦٩٦. (٢) - في المصدر- الفروض.
١٢٦٩٧. (٣) - التهذيب ٣- ٢٣١- ٦٠٠.
١٢٦٩٨. (٤) - "يا سيدي" ورد في نسخه من التهذيب. (هامش المخطوط).
١٢٦٩٩. (٥) - التهذيب ٣- ٢٣١- ٥٩٦.
١٢٧٠٠. (٦) - في المصدر زيادة- صلاة.

١٠- بَابُ جَوَازِ نُبْسِ جَلْدِ الْخَزْرِ وَ وِبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ مَغْشُوشًا بِالْإِبْرِيَسِمِ

٥٣٩٥- ١٢٧٠٢- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزْرِ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَقَالَ ١٢٧٠٣ وَسَائِلُ الشَّيْخِ ج ٤ ص ٣٦٢ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٦٣

الرَّجُلُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهَا عِلَاجِي ١٢٧٠٤ وَإِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَأَقَالَ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) ١٢٧٠٥.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١٢٧٠٦.

٥٣٩٦- ١٢٧٠٧- ٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بْنِ ١٢٧٠٨ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلِيٍّ قِيَاءُ خَزٍّ وَ بَطَانَتُهُ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٌّ مُزْتَفِعٌ - فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيَّ تُوْبَا أَكْرَهُ لُبْسَهُ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طَيْلَسَانِي هَذَا فَقَالَ وَ مَا بَالُ الطَيْلَسَانِ قُلْتُ هُوَ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزْرِ قُلْتُ سَدَاهُ إِبْرِيَسِمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبْرِيَسِمِ قَالَ لَأَنْكَرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَا الثُّوبِ إِبْرِيَسِمٌ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا عَنِ الْعِيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٢٧٠٩.

٥٣٩٧- ١٢٧١٠- ٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزْرَ وَ الْيَمْنَةَ ١٢٧١١.

وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٦٤

٥٣٩٨- ١٢٧١٢- ٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزْرُ مِنْ وَبْرِهَا أَسْبَاحٌ هِيَ فَكَتَبَ لَيْسَ الْخَزْرُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ وَ مِنْ بَعْدِهِ جَدِّي ص.

٥٣٩٩- ١٢٧١٣- ٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزْرَ بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَ الْمِطْرَفَ الْخَزْرَ بِخَمْسِينَ دِينَارًا.

٥٤٠٠- ١٢٧١٤- ٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْجُبَّةَ الْخَزْرَ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزْرَ وَ الْقَلَنْسُوَةَ الْخَزْرَ فَيَشْتُو فِيهِ وَ يَبِيعُ الْمِطْرَفَ فِي الصَّيْفِ وَ يَتَصَدَّقُ بِتَمَنِيهِ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ١٢٧١٦.

٥٤٠١- ١٢٧١٧- ٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ صَفْوَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلِيٍّ جُبَّةً خَزْرَ وَ طَيْلَسَانُ خَزْرَ فَظَنَرْتُ إِلَى فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَلِيٌّ جُبَّةُ خَزْرَ وَ طَيْلَسَانِي هَذَا خَزْرٌ فَمَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْخَزْرِ فَقُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِيَسِمٌ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْإِبْرِيَسِمِ قَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنِيُّ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزْرٍ الْحَدِيثُ.

٥٤٠٢-١٢٧١٨-٨ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُتِلَ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ٣٦٥

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ دُكْنَاءُ فَوَجَدُوا فِيهَا ثَلَاثَةً وَ سَتِينَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَيْهِ بِسَيْفٍ أَوْ طَعْنَةٍ بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَهُ بِسَهْمٍ.

٥٤٠٣-١٢٧١٩-٩ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَاحْتَجَّ عَلَى زَاهِبٍ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ حَتَّى أَسْلَمَ فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَ بِجُبَّةِ خَزٍّ وَ قَمِيصٍ قُوهِ ١٢٧٢٠ وَ طَيْلَسَانَ ١٢٧٢١ وَ خُفٍّ وَ قَلَنْسُوَّةً ١٢٧٢٢ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٥٤٠٤-١٢٧٢٣-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسَدِ نَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ ١٢٧٢٤ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَيَشْتَوِي فِيهِ فَإِذَا خَرَجَ الشَّتَاءَ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِتَمَنِيهِ.

٥٤٠٥-١٢٧٢٥-١١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُؤَدِّنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرُّوضَةِ- وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ سَفَرَجَلِيَّةٌ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَبِي مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ يُصَلِّي فِي الرُّوضَةِ ١٢٧٢٦.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٦٦

٥٤٠٦-١٢٧٢٧-١٢ وَعَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَسَا عَلِيُّ عَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ- فَكَانَ فِي الْكِسْوَةِ بُرْنُسٌ ١٢٧٢٨ خَزٌّ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ الْحَسَنُ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ وَ أَسْهَمَ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَارَ لِقَتَى مِنْ هَمْدَانَ فَأَنْقَلَبَ بِهِ الْهَمْدَانِيُّ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ حَسَنًا كَانَ سَأَلَهُ أَبَاهُ فَمَنْعَهُ إِيَّاهُ فَأَرْسَلَ بِهِ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى الْحَسَنِ فَقَبِلَهُ.

٥٤٠٧-١٢٧٢٩-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ كَانَ يَلْبَسُ الْكِمَاءَ الْخَزَّ فِي الشَّتَاءِ- فَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِتَمَنِيهِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَكُلَ ثَمَنَ ثَوْبٍ قَدْ عَبَدْتُ اللَّهَ فِيهِ.

٥٤٠٨-١٢٧٣٠-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَلْبَسُ فَقُلْتُ ذَاكَ الْوَبْرُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ إِذَا حَلَّ وَبَرَّهُ حَلَّ جِلْدُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ ١٢٧٣١.

٥٤٠٩-١٢٧٣٢-١٥ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ٣٦٧

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَوَى لَنَا عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الَّذِي يُعْشُّ بِوَبْرِ الْمَارَانِبِ فَوَقَّعَ يَجُوزُ وَ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ فَبَأَى الْخَبْرَيْنِ نَعْمَلُ فَأَجَابَ عَ- إِنَّمَا حَرَّمَ فِي هَذِهِ الْأَوْبَارِ وَ الْجُلُودِ فَأَمَّا الْأَوْبَارُ وَ خَدَّهَا فَكُلُّ حَلَالٍ.

أَقُولُ: لَعَلَّ التَّحْرِيمَ فِي الْجُلُودِ مَخْصُوصٌ بِالْأَرَانِبِ وَ الرُّخْصَةَ فِي وَبَرِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيَةِ.

٥٤١٠-١٢٧٣٣-١٦ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي كِسَاءَ الْخَزِّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِذَا صَافَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ يَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ١٢٧٣٤ الْآيَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٧٣٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٧٣٦.

١٢٧٠١. (٧) - التهذيب ٣ - ٢٣١ - ٥٩٨.
١٢٧٠٢. (٨) - كذا، و في المصدر و هامش المخطوط عن نسخة - أحمد بن الحسن.
١٢٧٠٣. (١) - التهذيب ٣ - ٢٣١ - ٥٩٩.
١٢٧٠٤. (٢) - الفقيه ١ - ٤٤٥ - ١٢٩٣.
١٢٧٠٥. (٣) - التهذيب ٣ - ٢٣٢ - ٦٠٢.
١٢٧٠٦. (٤) - التهذيب ٣ - ٣٠٨ - ٩٥٣، و الاستبصار ١ - ٢٤٣ - ٨٦٦.
١٢٧٠٧. (٥) - في الاستبصار - يقيموني (هامش المخطوط).
١٢٧٠٨. (٦) - الاحتجاج - ٤٨٨.
١٢٧٠٩. (١) - يلبد، التلييد - كبس الشيء المتفرق الأجزاء كي يجتمع و يتماسك، مثل تلييد الرمل و الصوف و الثلج ... انظر (لسان العرب ٣ - ٣٨٦).
١٢٧١٠. (٢) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٦ و الباب ١١ من أبواب صلاة الكسوف و الباب ٣ و غيره من أبواب صلاة الخوف و في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.
١٢٧١١. (٣) - الباب ١٥ فيه ٢٤ حديثا.
١٢٧١٢. (٤) - الفقيه ١ - ٤٤٦ - ١٢٩٧.
١٢٧١٣. (٥) - في التهذيب - عن أبي الحسن (عليه السلام)، في الرجل (هامش المخطوط).
١٢٧١٤. (٦) - في التهذيب و الكافي - نعم لا باس. (هامش المخطوط).
١٢٧١٥. (٧) - التهذيب ٣ - ٢٣٠ - ٥٩١.
١٢٧١٦. (٨) - الكافي ٣ - ٤٤٠ - ٨.
١٢٧١٧. (١) - الفقيه ١ - ٤٤٦ - ١٢٩٤.
١٢٧١٨. (٢) - التهذيب ٣ - ٢٢٩ - ٥٨٦.
١٢٧١٩. (٣) - الفقيه ١ - ٤٤٦ - ١٢٩٥.
١٢٧٢٠. (٤) - الفقيه ١ - ٤٤٦ - ١٢٩٦ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب لباس المصلي.
١٢٧٢١. (٥) - في نسخة - أمت (هامش المخطوط).
١٢٧٢٢. (٦) - التهذيب ٣ - ٢٢٨ - ٥٨٢، و أورده بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض.
١٢٧٢٣. (٧) - التهذيب ٣ - ٢٢٨ - ٥٨١.
١٢٧٢٤. (٨) - التهذيب ٣ - ٢٢٨ - ٥٨١.
١٢٧٢٥. (١) - الكافي ٣ - ٤٤٠ - ٥.
١٢٧٢٦. (٢) - التهذيب ٣ - ٢٢٨ - ٥٨٣.
١٢٧٢٧. (٣) - التهذيب ٣ - ٢٢٨ - ٥٨٤.
١٢٧٢٨. (٤) - التهذيب ٣ - ٢٢٩ - ٥٨٩.
١٢٧٢٩. (١) - التهذيب ٣ - ٢٣٢ - ٦٠٤.
١٢٧٣٠. (٢) - التهذيب ٣ - ٢٣٢ - ٦٠٥.

١٢٧٣١. (٣) - التهذيب ٣ - ٢٣٣ - ٦٠٦، أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٤٤ من أبواب المواقيت.
١٢٧٣٢. (٤) - الكافي ٣ - ٤٣٩ - ١، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض.
١٢٧٣٣. (٥) - وفي نسخة - الحسين - هامش المخطوط - وكذلك في الكافي.
١٢٧٣٤. (١) - الكافي ٣ - ٤٤٠ - ٧، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
١٢٧٣٥. (٢) - المحاسن - ٣٧٣ - ١٣٩، أخرجه عن الكافي، و التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب لباس المصلي.
١٢٧٣٦. (٣) - المحاسن - ٣٧٣ - ١٤٠، أخرجه عنه و عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه.

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَخْضِ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِهِ لَهُ وَ كَذَا الْقُرْ

- ٥٤١١- ١٢٧٣٨- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٦٨
 مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَخْوَصِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ يُرِيَسَمُ فَقَالَ لَا.
 ٥٤١٢- ١٢٧٣٩- ٢- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَخْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيْبَاجٍ فَكَتَبَ عَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَخْضٍ.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٢٧٤٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ١٢٧٤١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ نَحْوَهُ.
 ٥٤١٣- ١٢٧٤٢- ٣- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُصَلِّحُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ الدِّيْبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ.
 ٥٤١٤- ١٢٧٤٣- ٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرِيَسَمِ وَ الْقُرْ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ.
 ٥٤١٥- ١٢٧٤٤- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٦٩
 عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع- إِنِّي أَحْبُّ لَكَ مَا أَحْبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي فَلَا تَتَخَنَّمْ بِخَاتَمٍ ذَهَبٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيُحْرِقَ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ.
 وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ ١٢٧٤٥.
- ٥٤١٦- ١٢٧٤٦- ٦- قَالَ: وَ قَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِالنَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيْبَاجِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْإِبْرِيَسَمِ الْمَخْضِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلرِّجَالِ.
 ٥٤١٧- ١٢٧٤٧- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ يُرِيَسَمُ قَالَ لَا.
 ٥٤١٨- ١٢٧٤٨- ٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلْمُهُ دِيْبَاجًا قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ.
 أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَكُونُ بَاقِيَهُ حَرِيرًا أَوْ قُرًّا أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَضَى ١٢٧٤٩ وَ يَأْتِي ١٢٧٥٠.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٧٠

- ٥٤١٩- ١٢٧٥١- ٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيْبَاجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشِيِّ ١٢٧٥٢- وَ يَكْرَهُ الْمِثْرَةَ ١٢٧٥٣ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ إِذْ لَيْسَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ١٢٧٥٤ وَعَنْ عَبْدِ مَنْعٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ ١٢٧٥٥ أَقُولُ: الْكِرَاهِيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي الْحَرِيرِ خَاصَّةً لِمَا مَضَى ١٢٧٥٦ وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٢٧٥٧.

٥٤٢٠-١٢٧٥٨-١٠ وَيَسْتَبْدَاهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ دِيْبَاجٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِذَا كَانَ الدِّيْبَاجُ سِدَاهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٧١

٥٤٢١-١٢٧٥٩-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا لِبَاسُ الْأَسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالْقَزَّ وَالْأَرْجُونَ.

٥٤٢٢-١٢٧٦٠-١٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ لُبْسُ الطَّيْلِسَانِ فِيهِ ١٢٧٦١ الدِّيْبَاجُ وَالْبَرْكَانِ ١٢٧٦٢ عَلَيْهِ حَرِيرٌ قَالَ لَا ١٢٧٦٣.

أَقُولُ: (هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ حَرِيرًا مَخْصُوصًا أَوْ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ) ١٢٧٦٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٧٦٥.

١٢٧٣٧. (٤)- مجمع البيان ١- ٢٢٨.

١٢٧٣٨. (٥)- البقرة ٢- ١١٥.

١٢٧٣٩. (٦)- النهاية- ٦٤.

١٢٧٤٠. (٧)- البقرة ٢- ١١٥.

١٢٧٤١. (١)- قرب الإسناد- ١٠.

١٢٧٤٢. (٢)- قرب الإسناد- ٥٤.

١٢٧٤٣. (٣)- كشف الغمّة ٢- ١٣٨.

١٢٧٤٤. (٤)- تفسير العياشي ١- ٥٦- ٨٠.

١٢٧٤٥. (٥)- البقرة ٢- ١١٥.

١٢٧٤٦. (٦)- أمالي الطوسي- ٢- ١٣.

١٢٧٤٧. (١)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب النجاسات وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٦ وفي الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض وفي الحديث ٦ و ١١ من الباب ٤٤ من أبواب المواقيت وفي الحديث ١٧ من الباب ١٣ وفي الحديث ١ و ١٠ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٢٧٤٨. (٢)- يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب و الباب ١٠ من أبواب مكان المصلي و الباب ٤٩ من أبواب قراءة القرآن.

١٢٧٤٩. (٣)- الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث.

١٢٧٥٠. (٤)- التهذيب ٣- ٢٢٩- ٥٨٥.

١٢٧٥١. (٥)- التهذيب ٣- ٢٢٩- ٥٨٧.

١٢٧٥٢. (١)- علق المصنّف على هذه الكلمة- في موضع من التهذيب.

١٢٧٥٣. (٢) - التهذيب ٣ - ٢٢٩ - ٥٨٨.
١٢٧٥٤. (٣) - الكافي ٣ - ٤٤٠ - ٧.
١٢٧٥٥. (٤) - الفقيه ١ - ٤٥٣ - ١٣١٦.
١٢٧٥٦. (٥) - الكافي ٣ - ٤٤١ - ٩.
١٢٧٥٧. (٦) - التهذيب ٣ - ٢٣٠ - ٥٩٢.
١٢٧٥٨. (٧) - المعتمر - ١٤٧.
١٢٧٥٩. (١) - المقنعة - ٧٠.
١٢٧٦٠. (٢) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب صلاة الخوف.
١٢٧٦١. (٣) - الباب ١٧ فيه ٩ أحاديث.
١٢٧٦٢. (٤) - الكافي ٣ - ٣٩١ - ١٨.
١٢٧٦٣. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٧٦ - ١٥٦٤.
١٢٧٦٤. (٦) - الكافي ٣ - ٣٩١ - ١٨.
١٢٧٦٥. (٧) - الذكري - ١٥١.

١٢- بَابُ جَوَازِ نِسِ الْخَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِي الْحَرْبِ وَالضَّرُورَةِ خَاصَّةً

- ٥٤٢٣-١٢٧٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٧٢
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَلْبَسَ الْخَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.
- ٥٤٢٤-١٢٧٦٨-٢ وَعَنْهُ عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخَرِيرَ وَالذَّبِيحَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.
- ٥٤٢٥-١٢٧٦٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لِبَاسِ الْخَرِيرِ وَالذَّبِيحِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ.
وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ١٢٧٧٠ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ ١٢٧٧١.
- ٥٤٢٦-١٢٧٧٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ١٢٧٧٣ قَالَ: لَمْ يُطْلَقِ النَّبِيُّ ص لِبَسِ الْخَرِيرِ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمَلًا ١٢٧٧٤.
- ٥٤٢٧-١٢٧٧٥-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٧٣
لَا يَرَى لِبَاسِ الْخَرِيرِ وَالذَّبِيحِ فِي الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَائِيلُ بَأْسًا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهِيَةِ وَحَدِيثُ سَمَاعَةَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَإِنْ بَقِيَتِ الْكَرَاهِيَةُ بِالتَّمْيِيلِ أَوْ ذَاكَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ.
- ٥٤٢٨-١٢٧٧٦-٦.
- ٥٤٢٩-١٢٧٧٧-٧.

٥٤٣٠-١٢٧٧٨-٨- وَيُدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الضَّرُورَةِ أَحَادِيثُ أُخْرُ عَامَّةٌ تَأْتِي فِي الْقِيَامِ وَفِي قَضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَفِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ ع لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ ١٢٧٧٩- وَقَوْلِهِمْ ع- كُدُّ مَيَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ ١٢٧٨٠- وَقَوْلِهِ ع- رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يُطِيقُونَ ١٢٧٨١ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٢٧٨٢.

١٢٧٦٦. (١)- التهذيب ٥- ٢٧٩- ٩٥٣، والاستبصار ١- ٢٩٨- ١١٠١، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الطواف.

١٢٧٦٧. (٢)- في النسخة الثانية من التهذيب زيادة- جوف (هامش المخطوط).

١٢٧٦٨. (٣)- التهذيب ٢- ٣٨٣- ١٥٩٦.

١٢٧٦٩. (٤)- التهذيب ٥- ٢٧٩- ٩٥٤.

١٢٧٧٠. (٥)- التهذيب ٢- ٣٨٣- ١٥٩٧.

١٢٧٧١. (٦)- في المصدر- أبي جميلة.

١٢٧٧٢. (٧)- كالمطبوع في طبعه النجف الحديث.

١٢٧٧٣. (٨)- التهذيب ٥- ٢٧٩- ٩٥٥.

١٢٧٧٤. (١)- مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

١٢٧٧٥. (٢)- التهذيب ٥- ٤٥٣- ١٥٨٣.

١٢٧٧٦. (٣)- في هامش المخطوط عن نسخة- قال استلقى.

١٢٧٧٧. (٤)- البقرة ٢- ١١٥.

١٢٧٧٨. (٥)- راجع مفتاح الكرامة ٢- ٨٢- ٨٣ نقلا عن الجواهر والمهذب.

١٢٧٧٩. (٦)- قرب الإسناد- ١٣.

١٢٧٨٠. (٧)- المقنعة- ٧٠.

١٢٧٨١. (٨)- يأتي في الباب ٣٦ و ٤٠ من أبواب مقدمات الطواف.

١٢٧٨٢. (١)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

١٣- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ غَيْرِ الْمَخْضِ إِذَا كَانَ مَمْرُوجًا بِمَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ مِنَ النَّصْفِ

٥٤٣١-١٢٧٨٤-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ قِيَامًا أَبَا الْحَسَنِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٧٤

عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقُرِّ وَالْقُطْنِ وَالْقُرُّ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ أَيْصَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مِنْهُ جَبَّاتٌ ١٢٧٨٥.

٥٤٣٢-١٢٧٨٦-٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقُرِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ.

٥٤٣٣-١٢٧٨٧-٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ وَأَنَا عِنْدَهُ سَدَاهَا إِبْرَيْسَمٌ أَيْ يَلْبَسُهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

٥٤٣٤-١٢٧٨٨-٤- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ خَلْطٌ فَلَا بَأْسَ.

٥٤٣٥-١٢٧٨٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَنْهَى عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لِحَمَّتَهُ أَوْ سَدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ قُطْنٌ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُخْضُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
أَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا الْمَرْجُوحِيَّةُ وَأَنَّهَا بِمَعْنَى
وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٧٥

التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا مَضَى ١٢٧٩٠ وَيَأْتِي ١٢٧٩١.
٥٤٣٦-١٢٧٩٢-٦ وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبرَاهِيمَ ١٢٧٩٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ
بِالثُّوبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَزُرُّهُ وَعَلْمُهُ حَرِيرًا وَإِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُتَّبَهُمُ ١٢٧٩٤ لِلرِّجَالِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٢٧٩٥.
٥٤٣٧-١٢٧٩٦-٧ وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ١٢٧٩٧ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْمِزِ وَأَنَّ أَصْحَابَنَا
يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ مُطْلَقًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
قَالَ الصَّدُوقُ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقُرْمِزُ مِنْ إِبرَيْسَمٍ مَخْضٍ وَالَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ إِبرَيْسَمٍ مَخْضٍ.
٥٤٣٨-١٢٧٩٨-٨ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطُّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمَيْرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع
أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَتَخَذُ بِأَصْفَهَانَ ثِيَابٌ فِيهَا عَتَائِيَّةٌ ١٢٧٩٩- عَلَى عَمَلِ الْوَشِيِّ مِنْ قَزٍّ وَإِبرَيْسَمٍ هَلْ تَجُوزُ وَسَايِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٣٧٦
الصَّلَاةُ فِيهَا أَمْ لَا فَأَجَابَ عَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَوْبِ سَدَاهُ أَوْ لِحَمَّتَهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَّانٌ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخَزِّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ الْمَمْرُوجِ بِهِ ١٢٨٠٠ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ١٢٨٠١ وَيَأْتِي
مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٨٠٢.

١٢٧٨٣. (٢) - التهذيب ٢- ٣٨٣- ١٥٩٨.

١٢٧٨٤. (٣) - الكافي ٣- ٣٩١- ١٩.

١٢٧٨٥. (٤) - ورد في المخطوط - خالد بن أبي إسماعيل و في نسخة ابن أبي إسماعيل و ورد في هامش المخطوط - (و في نسخة من التهذيب - خاله)، بدل خالد و في التهذيب المطبوع و الحجري - خالد. و في الكافي - خالد [عن] أبي إسماعيل.

١٢٧٨٦. (٥) - التهذيب ٢- ٣٧٦- ١٥٦٥.

١٢٧٨٧. (٦) - الفقيه ٢- ٢٤٦- ٢٣١٧.

١٢٧٨٨. (٧) - تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٢٧٨٩. (٨) - يأتي في الحديث ٢ من الباب الآتي.

١٢٧٩٠. (١) - الباب ١٩ فيه حديثان.

١٢٧٩١. (٢) - الفقيه ٤- ٩- ٤٩٦٨.

١٢٧٩٢. (٣) - الكافي ٣- ٣٩٢- ٢١.

١٢٧٩٣. (٤) - التهذيب ٢- ٣٧٦- ١٥٦٦.

١٢٧٩٤. (٥) - الخلاف ١- ٤٤١.

١٢٧٩٥. (٦) - منهم العلامة في القواعد ١- ٢٦، و المحقق في الشرائع ١- ٦٥، و الشهيد في الذكرى - ١٦١، و مفتاح الكرامة ٢- ٨٢.

١٢٧٩٦. (٧) - مر في الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٢٧٩٧. (١) - الاحتياط الإتيان بالصورتين أو باحدهما مع القضاء. (منه قده). - هامش المخطوط -

١٢٧٩٨. (١) أبواب لباس المصلي - الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

١٢٧٩٩. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٠٣ - ٧٩٤، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٦١ من أبواب النجاسات.

١٢٨٠٠. (٣) - الفقيه ١ - ٢٤٧ - ٧٤٩.

١٢٨٠١. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٠٣ - ٧٩٥.

١٢٨٠٢. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٠٣ - ٧٩٣، أورده أيضا في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ مُنْفَرِدًا إِذَا كَانَ حَرِيرًا أَوْ نَجَسًا أَوْ مَيْتَةً أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٥٤٣٩- ١٢٨٠٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ عَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ١٢٨٠٥.

٥٤٤٠- ١٢٨٠٦- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مَوْسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحِيدَهُ فَلَا يَأْسُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِثْلُ التَّكَّةِ الْبَاهِرِ بِسَمِّهِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْخُفِّ وَالزُّنَّارِ ١٢٨٠٧ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَيُصَلِّي فِيهِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٧٧

٥٤٤١- ١٢٨٠٨- ٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُفَيْةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتَكَكَّ تَعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ وَلَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ عَ لَا تَجُزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَإِسْنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُيَّانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ١٢٨٠٩.

٥٤٤٢- ١٢٨١٠- ٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوَةِ عَلَيْهَا وَبَرٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ تَكَّةُ حَرِيرٍ مَحْضٍ ١٢٨١١- أَوْ تَكَّةُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَإِنْ كَانَ الْوَبْرُ ذَكِيًّا حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٤٤٣- ١٢٨١٢- ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَاعَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْهَا الْخِفَافُ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا النَّعَالِبَ.

٥٤٤٤- ١٢٨١٣- ٦ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا شَيْعٍ. أَقُولُ: قَدْ فَهَمَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهِيَةَ مَا لَمْ تَتِمَّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِ مَا أُكُولِ اللَّحْمِ وَحَمَلُوهَا عَلَى ذَلِكَ جَمَاعًا ١٢٨١٤ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ وَحَمَلُوا الْجَوَارِزَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَهُوَ الْأَحْوَطُ ١٢٨١٥

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٧٨

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ نَجَاسَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا فِي النَّجَاسَاتِ ١٢٨١٦.

١٢٨٠٣. (٦) - شمع النعل - هو السير الذي يشد به في ظهر القدم، انظر لسان العرب ٨ - ١٨٠.

١٢٨٠٤. (٧) - الفقيه ١ - ٢٤٨ - ٧٥٠.

١٢٨٠٥. (١) - طه ٢٠ - ١٢.

١٢٨٠٦. (٢) - علل الشرائع - ٦٦ - ١ الباب ٥٥.
١٢٨٠٧. (٣) - إكمال الدين - ٤٦٠.
١٢٨٠٨. (٤) - تقدم في الأحاديث ٤ و ٥ من الباب ٣٤ وفي الباب ٤٩ و الباب ٥٠ و الباب ٦١ من أبواب النجاسات.
١٢٨٠٩. (٥) - يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب وفي الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.
١٢٨١٠. (٦) - يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.
١٢٨١١. (٧) - يأتي في الأحاديث ٣ و ٥ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب الجماعة، وفي الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.
١٢٨١٢. (١) - الباب ٢ فيه ٨ أحاديث.
١٢٨١٣. (٢) - الكافي ٣ - ٣٩٧ - ١، و التهذيب ٢ - ٢٠٩ - ٨١٨، و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب النجاسات.
١٢٨١٤. (٣) - الفنك - دابة صغيرة يؤخذ منها الفرو ... يجلب من بلاد الصقالبة، (حياة الحيوان ٢ - ١٧٥).
١٢٨١٥. (٤) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - قوله و كل شيء منه يحتمل أن يراد به كل شيء نجس منه كالدم و المنى. و يحتمل أن يراد أن الحكم غير مختص بصورة اجتماع هذه الأشياء كما يشعر به و او العطف، بل الحكم بفساد الصلاة ثابت في كل فرد من الأفراد المذكورة على انفراده فلا يدل على حكم ما عداها كالسن و الظفر و العظم و العرق و الريق و نحوها، و الله أعلم على أن (فيه) للظرفية و لا يصدق حقيقة في غير لباس المصلي. (منه قده).
١٢٨١٦. (٥) - الكافي ٣ - ٣٩٧ - ٣.

١٥- باب جواز افتراش الحرير و الصلاة عليه و جعله غلاف مضعف و حكم كون الثوب مكفوفاً به و ديباج الكعبة

- ٥٤٤٥ - ١٢٨١٨ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَ الْمُضَيَّلِيِّ الْحَرِيرِ ١٢٨١٩ - هَلْ يَصِلُحُ لِلرَّجُلِ الثَّوْبُ عَلَيْهِ وَ التَّكَاهُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ يُفْتَرِشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع ١٢٨٢٠ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ١٢٨٢١ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٢٨٢٢.
- ٥٤٤٦ - ١٢٨٢٣ - ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيَبَاجِ الْكَعْبَةِ - فَيَجْعَلُهُ غِلَافَ مُضْعَفٍ أَوْ يَجْعَلُهُ مُصَلًى يُصَلِّي عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٧٩

- ٥٤٤٧ - ١٢٨٢٤ - ٣ - وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جِرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْدِّيَبَاجِ.

١٢٨١٧. (١) - التهذيب ٢ - ٢٠٣ - ٧٩٧.

١٢٨١٨. (٢) - الكافي ٦ - ٤٥٠ - ٣.

١٢٨١٩. (٣) - علق في هامش الأصل ما لا يقرأ بوضوح في المصورة الا كلمات - هذا البائع ... ضمن ... مذكي.

١٢٨٢٠. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٠٩ - ٨١٩، و الاستبصار ١ - ٣٨٤ - ١٤٥٥.

١٢٨٢١. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٠٩ - ٨٢٠.

١٢٨٢٢ (٦) - علل الشرائع - ٣٤٢ - ٢.

١٢٨٢٣ (٧) - الفقيه ٤ - ٣٦٦ - ٥٧٦٢.

١٢٨٢٤ (١) - في الأصل عن نسخة - لا تشرب لبنه ولا تاكل لحمه.

١٦- باب جواز لبس النساء الحرير المخض وغيره وحكم صلاتهن فيه

٥٤٤٨-١٢٨٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ طَيْلَسَانِي هَذَا ١٢٨٢٨ خَرُّ قَالَ وَمَا بَالُ الْخَرِّ قُلْتُ وَ سَيِّدَاهُ إِبْرَيْسَمُ قَالَ وَمَا بَالُ الْإِبْرَيْسَمِ قَالَ لَمَا نَكَرَهُ أَنْ يَكُونَ سَيِّدَا الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمُ وَلَا زَرَّهُ وَلَا عَلَّمَهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُصَيِّمَتُ مِنَ الْإِبْرَيْسَمِ لِلرَّجَالِ وَلَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

٥٤٤٩-١٢٨٢٩-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَسَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةً حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا فَقَالَ مَهَلًا يَا أَسَامَةَ - إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَافْسِمَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.

٥٤٥٠-١٢٨٣٠-٣ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَ الدَّبِيَّاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٨٠

٥٤٥١-١٢٨٣١-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمَخْضَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ فَأَمَّا فِي الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ فَلَا بَأْسَ.

٥٤٥٢-١٢٨٣٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدَّبِيَّاجِ وَ الْقَزِّ لِلرَّجَالِ فَأَمَّا النَّسَاءُ فَلَا بَأْسَ.

٥٤٥٣-١٢٨٣٣-٦ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَّا أَنْ قَالَ وَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدَّبِيَّاجِ وَ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صِلْمَةٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَيِّمِي فِيهِ وَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ.

٥٤٥٤-١٢٨٣٤-٧ قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِجَوَازِ لُبْسِ النَّسَاءِ الْحَرِيرِ وَ لَمْ تَرُدْ بِجَوَازِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ.

٥٤٥٥-١٢٨٣٥-٨ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرَّجَالِ وَ النَّسَاءِ.

٥٤٥٦-١٢٨٣٦-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٨١

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبِيَّاجِ هَلْ يَصْلُحُ لِبُسِّهِ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٨٣٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ ١٢٨٣٨.

١٢٨٢٥ (٢) - علل الشرائع - ٣٤٢ - ١ باب ٤٣.

١٢٨٢٦ (٣) - تحف العقول - ٢٥٢.

١٢٨٢٧ (٤) - يأتي في الباب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

١٢٨٢٨ (٥) - يأتي في الباب الآتي.

١٢٨٢٩ (٦) - الباب ٣ فيه ٧ أحاديث.

١٢٨٣٠. (٧) - التهذيب ٢ - ٢١٠ - ٨٢٥.

١٢٨٣١. (١) - الفراء - الحمار الوحشى - هامش المخطوط - و الجمع - الفراء (حياة الحيوان ٢ - ١٤٨).

١٢٨٣٢. (٢) - الكافي ٣ - ٤٠١ - ١٦، و الاستبصار ١ - ٣٨٤ - ١٤٥٦.

١٢٨٣٣. (٣) - فى نسخة - ذلك - هامش المخطوط -

١٢٨٣٤. (٤) - الكافي ٣ - ٣٩٧ - ٣، و التهذيب ٢ - ٢٠٣ - ٧٩٧.

١٢٨٣٥. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٠٣ - ٧٩٧.

١٢٨٣٦. (٦) - التهذيب ٢ - ٢١٠ - ٨٢٣، و الاستبصار ١ - ٣٨٤ - ١٤٥٨.

١٢٨٣٧. (٧) - فى الاستبصار - يسار.

١٢٨٣٨. (١) - فى نسخة - أنصلى فيها. (هامش المخطوط).

١٧ - بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ يَغْلُقُ بِهِ وَبِرَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ

٥٤٥٧ - ١٢٨٤٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَى ثُوبِي الْوَبْرُ وَالشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّتِهِ وَلَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

٥٤٥٨ - ١٢٨٤١ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فِيمَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَهُوَ لَا يَنَافِي الْكِرَاهَةَ لَكِنْ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ ١٢٨٤٢.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٨٢

١٢٨٣٩. (٢) - الحواصل، جمع حوصل - و هو طير كبير له حوصله عظيمه يتخذ منها الفرو. و قيل - و هذا الطائر يكون بمصر، (حياة الحيوان ١ - ٣٨٨).

١٢٨٤٠. (٣) - السرائر - ٤٧٩.

١٢٨٤١. (٤) - التهذيب ٢ - ٢١٠ - ٨٢٢، و الاستبصار ١ - ٣٨٤ - ١٤٥٧، أوردته فى الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٢٨٤٢. (٥) - الكافي ٣ - ٤٠٠ - ١٤.

١٨ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ يَغْلُقُ بِهِ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَأَظْفَارِهِ

٥٤٥٩ - ١٢٨٤٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ النَّالِثَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ ثُوبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٥٤٦٠ - ١٢٨٤٥ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثُوبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنَ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَأَظْفَارِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَيَلْقِيَهُ عَنْهُ فَوَقَعَ يَجُوزُ.

١٢٨٤٣. (٦) - الفقيه ١ - ٢٦٢ - ٨٠٨.

١٢٨٤٤. (٧) - التهذيب ٢ - ٢٠٧ - ٨١١، و الاستبصار ١ - ٣٨٢ - ١٤٥٠، أوردته فى الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٢٨٤٥. (١) - يأتي فى الباب ٤ وفى الحديث ١ و ٢ من الباب ٥ و الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ كِرَاهَةِ لُبْسِ السَّوَادِ إِلَّا فِي الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ وَزَوَالِ الْكِرَاهَةِ بِالتَّقِيَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ مُسَاكَلَةِ الْأَعْدَاءِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ

٥٤٦١-١٢٨٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٨٤٨.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٨٣

٥٤٦٢-١٢٨٤٩-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ١٢٨٥٠ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ ١٢٨٥١ وَالْخِصَالِ ١٢٨٥٢ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

٥٤٦٣-١٢٨٥٣-٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَتَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ خَزٌّ دَكْنَاءَ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَنَفْيِ التَّحْرِيمِ.

٥٤٦٤-١٢٨٥٤-٤ قَالَ الْكَلِينِيُّ وَرَوَى لَا تَصَلُّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ.

٥٤٦٥-١٢٨٥٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسٌ فِرْعَوْنٍ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ ١٢٨٥٦ وَالْخِصَالِ ١٢٨٥٧ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٨٤

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ.

٥٤٦٦-١٢٨٥٨-٦ قَالَ وَرَوَى أَنَّ جَبْرِئِيلَ ع هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَبَاءِ أَسْوَدَ وَمِنْطَقَةٍ فِيهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ يَا جَبْرِئِيلُ مَا هَذَا فَقَالَ زِيٌّ وَوَلِدَ عَمَّكَ الْعَبَّاسُ يَا مُحَمَّدُ- وَيَلُّ لَوْلَدِكَ مِنْ وُلْدِ عَمَّكَ الْعَبَّاسِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ١٢٨٥٩.

٥٤٦٧-١٢٨٦٠-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحَيْرَةِ- فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَلِيفَةَ يَدْعُوهُ فَدَعَا بِمِطْرٍ أَحَدَ وَجْهَيْهِ أَسْوَدَ وَالْآخَرَ أَيْضًا فَلَبَسَهُ ثُمَّ قَالَ ع أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ١٢٨٦١ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ١٢٨٦٢

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٨٥

أَقُولُ: ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ ع لَبَسَ السَّوَادَ لِلتَّقِيَّةِ.

٥٤٦٨-١٢٨٦٣-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَلَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ ١٢٨٦٤ وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ ١٢٨٦٥ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا

عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَلْبَسُوا وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٤٦٩-١٢٨٦٦-٩ وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَانَتْ الشَّيْعَةُ تُسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ لُبْسِ السَّوَادِ قَالَ فَوَجَدْنَا قَاعِدًا عَلَيْهِ جُبَّةٌ سَوْدَاءٌ وَ قَلَنْسُوَةٌ سَوْدَاءٌ وَ حُفٌّ أَسْوَدٌ مُبَطَّنٌ بِسَوَادٍ ثُمَّ فَتَقَ نَاحِيَةً مِنْهُ وَ قَالَ أَمَا إِنَّ قُطْنَهُ أَسْوَدٌ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قُطْنًا أَسْوَدًا ثُمَّ قَالَ بِيَضِّ قَلْبِكَ وَ اللَّبْسُ مَا شِئْتَ. قَالَ الصَّدُوقُ فَغَلَّ ذَلِكَ كُلَّهُ تَقِيَّةً لِأَنَّهُ كَانَ مُتَّهَمًا عِنْدَ الْأَعْدَاءِ بِأَنَّهُ لَا يَرَى لُبْسَ السَّوَادِ فَأَحَبُّ أَنْ يَتَّقِيَ بِأَجْهَدِ مَا يُمَكِّنُهُ فَصَبَغَ الْقُطْنَ بِالسَّوَادِ

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٨٦

أقول: وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ بِقَرِينَةٍ آخِرِهِ.

٥٤٧٠-١٢٨٦٧-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ - عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ ذُوَابَتَاهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ مُصْبَغَةً فِي لِحْفِ الْجَبَلِ ١٢٨٦٨ بَيْنَ يَدَيْ قَائِمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ - فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ يُكَبَّرُونَ وَ يُكْرَرُونَ ١٢٨٦٩. أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ الْخُفِّ الْأَسْوَدِ ١٢٨٧٠.

١٢٨٤٦. (٢) - يَأْتِي فِي الْبَابِ ٤١ مِنَ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ.

١٢٨٤٧. (٣) - الْبَابُ ٤ فِيهِ ٦ أَحَادِيثَ.

١٢٨٤٨. (٤) - التَّهْذِيبُ ٢ - ٢١١ - ٨٢٧ وَ الْاِسْتِبْصَارُ ١ - ٣٨٥ - ١٤٦١.

١٢٨٤٩. (٥) - الْأَدْبَسُ - الَّذِي لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَ الْحُمْرَةِ. (صَحَاحُ الْجَوْهَرِيِّ. هَامِشُ الْمَخْطُوطِ).

١٢٨٥٠. (٦) - وَرَدَ فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ مَا نَصَّهُ - الظَّاهِرُ مِنَ الْمَخْتَلَفِ أَنَّهُ لَا - قَائِلٌ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْفَنَكِ. وَ فِي الذِّكْرِ أَنَّ

الصَّدُوقُ أَجَازَ الْفَنَكَ وَ السَّمُورَ فِي الْمَقْنَعِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ (مِنْهُ قَدَهُ)، رَاجِعُ الْمَخْتَلَفِ - ٧٩ وَ الذِّكْرِ - ١٤٤، وَ الْمَقْنَعُ - ٢٤.

١٢٨٥١. (٧) - تَقْدِمُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

١٢٨٥٢. (٨) - التَّهْذِيبُ ٢ - ٢١٠ - ٨٢٥ وَ الْاِسْتِبْصَارُ ١ - ٣٨٤ - ١٤٥٩.

١٢٨٥٣. (١) - مَضَى فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

١٢٨٥٤. (٢) - يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَ فِي الْبَابِ ٧ وَ ٩ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

١٢٨٥٥. (٣) - السَّرَائِرُ - ٤٧٩.

١٢٨٥٦. (٤) - الْكَافِي ٣ - ٤٠١ - ١٥، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٢ و ذيله يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من هذه

الأبواب.

١٢٨٥٧. (٥) - فِي الْمَصْدَرِ - مَكْرُوهٌ.

١٢٨٥٨. (٦) - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ - ١١٨.

١٢٨٥٩. (١) - قَرَبُ الْإِسْنَادِ - ١١٨.

١٢٨٦٠. (٢) - مَرَّ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

١٢٨٦١. (٣) - تَقْدِمُ فِي الْبَابِ ٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

١٢٨٦٢. (٤) - تَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ ٢ وَ ٣، وَ يَأْتِي مَا يَنْفِيهِ فِي الْبَابِ ٥، وَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٦ مِنْ

هذه الأبواب.

١٢٨٦٣. (٥) - الْبَابُ ٥ فِيهِ ٦ أَحَادِيثَ.

١٢٨٦٤. (٦)- التهذيب ٢- ٢١١- ٨٢٦، والاستبصار ١- ٣٨٥- ١٥٦٠.

١٢٨٦٥. (٧)- التهذيب ٢- ٣٦٩- ١٥٣٣، أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٢٨٦٦. (١)- الفراء بالمد والكسر- جمع الفرو الذي يلبس من الجلود التي صوفها معها، (مجمع البحرين ١- ٣٢٩).

١٢٨٦٧. (٢)- المناطق- جمع منطقة و هي ما يشد به الإنسان وسطه، أى الحزام من جلد وغيره، انظر (لسان العرب ١٠- ٣٥٤).

١٢٨٦٨. (٣)- التهذيب ٢- ٢٠٥- ٨٠٢، وأورده بطريق آخر فى الحديث ٤ الباب ٣ من الأَطعمة المحرمة.

١٢٨٦٩. (٤)- التهذيب ٢- ٢٠٥- ٨٠٢، وأورده بطريق آخر فى الحديث ٤ الباب ٣ من الأَطعمة المحرمة.

١٢٨٧٠. (٥)- الكافي ٦- ٥٤١- ٢.

٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْقَلَنْسُوَةِ السُّودَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الثِّيَابِ السُّودِ عَدَا مَا اسْتَشْنَى

١٢٨٧٢-٥٤٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ أَصَلَّى فِي الْقَلَنْسُوَةِ السُّودَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ١٢٨٧٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٨٧٤.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٨٧

١٢٨٧٥-٥٤٧٢-٢ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ.

١٢٨٧٦-٥٤٧٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصَلَّى فِي الْقَلَنْسُوَةِ السُّودَاءِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٨٧٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٨٧٨.

١٢٨٧١. (٦)- الفقيه ١- ٢٦١- ٨٠٥.

١٢٨٧٢. (٧)- المحاسن- ٦٢٩- ١٠٦.

١٢٨٧٣. (٨)- المحاسن- ٦٢٩- ١٠٥، وأخرجه عن المسائل فى الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.

١٢٨٧٤. (١)- التهذيب ٦- ١٦٦- ٣١١.

١٢٨٧٥. (٢)- مر فى الحديث ٣ من الباب ٣، و فى الحديث ٤، ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

١٢٨٧٦. (٣)- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب الأَطعمة المحرمة، و فى

الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

١٢٨٧٧. (٤)- تقدم فى الباب ١٢، ١٣، ٣٤ من أبواب النجاسات.

١٢٨٧٨. (٥)- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث

٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ رَقِيقٍ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَنِسِ الْمَرْأَةَ مَا لَا يُوَارِي سِتْنًا

١٢٨٨٠-٥٤٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَ

الْمِقْنَعِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفًا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْمَرْأَةِ ١٢٨٨١.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٨٨

٥٤٧٥-١٢٨٨٢-٢ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَضِلُّ لِمَرْأَةٍ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمْرِ وَالْدَّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٢٨٨٣ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الثِّيَابِ الرَّفَاقِ وَنَهْيَ الرَّجُلِ عَنِ الْإِذْنِ لَهَا فِي ذَلِكَ ١٢٨٨٤.

٥٤٧٦-١٢٨٨٥-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأُتَصَّلَ فِيمَا شَفَّ أَوْ سُفَّ ١٢٨٨٦ يَعْنِي الثُّوبَ الصَّقِيلَ ١٢٨٨٧.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٨٨٨.

٥٤٧٧-١٢٨٨٩-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأُتَصَّلَ فِيمَا شَفَّ أَوْ سُفَّ يَعْنِي الثُّوبَ الْمَصْقَلَ.

وَذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ ثُمَّ قَالَ أَوْ وَصَفَ بِوَأْوَيْنِ أَيْ حَكَى الْحَجْمَ وَفِي خَطِّ الشَّيْخِ أَوْ سُفَّ بِوَأْوٍ وَاحِدٍ انْتَهَى ١٢٨٩٠.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٨٩

٥٤٧٨-١٢٨٩١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ١٢٨٩٢ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ لَمَّا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ حَيْلَ جَلَالِهِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ يَشْفُ تُجْزِي الصَّلَاةَ لِلرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَعْقِدُ طَرْفَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ وَفِي الْقَمِيصِ الصَّفِيقِ يَزُرُّهُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَقَدْ سَبَقَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ ١٢٨٩٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٢٨٩٤.

١٢٨٧٩. (٦) - الكافي ٣ - ٤٠٠ - ١٢.

١٢٨٨٠. (٧) - التهذيب ٢ - ٢٠٥ - ٨٠١، و يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٢٨٨١. (٨) - الفقيه ١ - ٢٥٩ - ٧٩٤.

١٢٨٨٢. (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٢٣.

١٢٨٨٣. (٢) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ذ).

١٢٨٨٤. (٣) - الخصال - ٦٠٤.

١٢٨٨٥. (٤) - يأتي في الفائدة الأولى - ٣٩٠ من الخاتمة.

١٢٨٨٦. (٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، وفي الحديث ٣ من الباب ٣، وفي الحديث ١، ٣ من الباب ٤، وفي الحديث ٣، ٤، ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

١٢٨٨٧. (٦) - يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب الجماعة.

١٢٨٨٨. (٧) - الباب ٧ فيه ١٢ حديثا.

١٢٨٨٩. (٨) - التهذيب ٢ - ٢٠٥ - ٨٠٣، والاستبصار ١ - ٣٨١ - ١٤٤٣.

١٢٨٩٠. (١) - التهذيب ٢ - ٢٠٥ - ٨٠٤، والاستبصار ١ - ٣٨١ - ١٤٤٤.

١٢٨٩١. (٢) - مضى في الباب السابق.

١٢٨٩٢. (٣) - يأتي في الحديث الآتي.

١٢٨٩٣. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٠٦ - ٨٠٦، والاستبصار ١ - ٣٨٣ - ١٤٥١، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٢٨٩٤. (٥) - الكافي ٣ - ٣٩٩ - ٩.

٢٢- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا سَتَرَ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا

٥٤٧٩-١٢٨٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٨٩٧.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٩٠

٥٤٨٠-١٢٨٩٨-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ (عَنْ) ١٢٨٩٩ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ مَحْشُورٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَزْرَارٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ صَافٍ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفَرْجِ فَلَا بَأْسَ وَ التَّوْبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ بِهِ وَ السَّرَاوِيلُ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِذَا لَبَسَ السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا وَ لَوْ حَبْلًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ نَحْوَهُ ١٢٩٠٠.

٥٤٨١-١٢٩٠١-٣ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ١٢٩٠٢ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَزَرًّا بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى التُّنْدُوتَيْنِ ١٢٩٠٣.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ ١٢٩٠٤.

٥٤٨٢-١٢٩٠٥-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُتَزَرًّا ١٢٩٠٦ بِهِ قَالَ يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٩١

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٢٩٠٧.

٥٤٨٣-١٢٩٠٨-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا أَتَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى تَنْدُوتِهِ صَلَّى فِيهِ الْحَدِيثُ.

٥٤٨٤-١٢٩٠٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٥٤٨٥-١٢٩١٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَقَالَ إِنَّ قَمِيصَتِي كَثِيفَةٌ فَهِيَ يُجْزَى أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

٥٤٨٦-١٢٩١١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ عَلَيْهِ سَرَاوِيلٌ وَ رِدَاءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ١٢٩١٢.

٥٤٨٧-١٢٩١٣-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ وَسَّيْلَ الشَّيْخَ، ج ٤، ص: ٣٩٢

خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ أَلَا أَرَيْكَ التَّوْبَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ مِلْحَفَةً فَذَرَعْتُهَا فَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ ثَمَانِيَةَ أَشْبَارٍ.

٥٤٨٨-١٢٩١٤-١٠ وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يُجْزَى الرَّجُلُ مِنَ الثَّيَابِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ صَلَّى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- فِي ثَوْبٍ قَدْ قَلَصَ ١٢٩١٥ عَنْ نَصْفِ سِيَاقِهِ وَقَارَبَ رُكْبَتَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ ١٢٩١٦ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ جَنَاحِي الْخُطَافِ وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ سَقَطَ عَنْ مَنْكِبَيْهِ وَ كَلَّمَا سَجَدَ ١٢٩١٧ يَنَالُهُ عُنُقُهُ فَرَدَّهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ بِيَدِهِ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُ وَ دَأْبُهُ مُشْتَعَلًا بِهِ حَتَّى انْصَرَفَ.

٥٤٨٩-١٢٩١٨-١١ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ وَحَدَهُ ١٢٩١٩ قَالَ لِيُطْرَحَ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئًا.

٥٤٩٠-١٢٩٢٠-١٢ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤْمَّ فِي مِطْرٍ وَحَدَهُ أَوْ جُبَّةٍ وَحَدَهَا قَالَ إِذَا كَانَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ فَلَا بَأْسَ.

٥٤٩١-١٢٩٢١-١٣ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُّ فِي قَبَاءٍ وَ قَمِيصٍ قَالَ إِذَا كَانَ ثَوْبَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

٥٤٩٢-١٢٩٢٢-١٤ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ تُجْزَى مَكَانَ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٩٣

٥٤٩٣-١٢٩٢٣-١٥ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤْمَّ فِي سَرَاوِيلٍ وَ قَلَنْسُوَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

٥٤٩٤-١٢٩٢٤-١٦ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤْمَّ فِي سَرَاوِيلٍ وَ رِدَاءٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٩٢٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٢٩٢٦.

١٢٨٩٥. (٦)- التهذيب ٢- ٢١٠- ٨٢٢، والاستبصار ١- ٣٨٤- ١٤٥٧، و تقدم صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

١٢٨٩٦. (٧)- الكافي ٣- ٤٠٠- ١٤.

١٢٨٩٧. (٨)- التهذيب ٢- ٢٠٦- ٨٠٥.

١٢٨٩٨. (٩)- كتب في الهامش- (بنان بن) عن موضع من التهذيب.

١٢٨٩٩. (١)- التكمك- جمع تكه و هي رباط السراويل (لسان العرب ١٠- ٤٠٦).

١٢٩٠٠. (٢)- الاستبصار ١- ٣٨٣- ١٤٥٢.

١٢٩٠١. (٣)- التهذيب ٢- ٢١٠- ٨٢٤، والاستبصار ١- ٣٨١- ١٤٤٥.

١٢٩٠٢. (٤)- التهذيب ٢- ٢٠٧- ٨١١، والاستبصار ١- ٣٨٢- ١٤٥٠.

١٢٩٠٣. (٥)- التهذيب ٢- ٢٠٦- ٨٠٨، والاستبصار ١- ٣٨١- ١٤٤٦.

١٢٩٠٤. (٦)- كتب المصنّف عن نسخة- (الرضا).

١٢٩٠٥. (٧)- كتب المصنّف- (جلود) عن نسخة.

١٢٩٠٦. (٨)- الكافي ٣- ٣٩٩- ٨.

١٢٩٠٧. (٩)- التهذيب ٢- ٢٠٦- ٨٠٩، والاستبصار ١- ٣٨٢- ١٤٤٧.

١٢٩٠٨. (١)- التهذيب ٢- ٣٦٧- ١٥٢٧، والاستبصار ١- ٣٨٢- ١٤٤٨.

١٢٩٠٩. (٢)- التهذيب ٢- ٣٦٧- ١٥٢٨، والاستبصار ١- ٣٨٢- ١٤٤٩.

١٢٩١٠. (٣)- في نسخة- الخفاف "هامش المخطوط."

١٢٩١١. (٤)- في نسخة- الخوارزمية "هامش المخطوط، "الجزز- لباس من لباس النساء من الوبر. و يقال- هو الفرو الغليظ، و في

بعض النسخ "الخوارزمية،" و كان المراد الحواصل الخوارزمية كما جاءت به الروايات و هي حيوانات منسوبة إلى خوارزم "مجمع

البحرين ٤- ٩."

١٢٩١٢. (٥)- ذكر الشيخ وجه هذه الأحاديث في الاستبصار ١- ٣٨٢- ١٤٤٩.

١٢٩١٣. (٦) - الاحتجاج - ٤٩٢.

١٢٩١٤. (١) - تقدم ما يدل عليه في البابين ٢ و ٣ وما يدل عليه وما ينافيه في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب.

١٢٩١٥. (٢) - يأتي في الباب ٩، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ و الباب ١٧ وما ينافيه في الحديث ١٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢٩١٦. (٣) - الباب ٨ فيه ٦ أحاديث.

١٢٩١٧. (٤) - الفقيه ١ - ٢٦٢ - ٨٠٦.

١٢٩١٨. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٢١ - ٨٣٢.

١٢٩١٩. (٦) - الفقيه ١ - ٢٦٢ - ٨٠٧.

١٢٩٢٠. (٧) - كذا في المخطوط، وفي الأصل - طاروني و هو ضرب من الخبز (راجع لسان العرب ١٣ - ٢٦٥).

١٢٩٢١. (٨) - الكافي ٦ - ٤٥٠ - ١.

١٢٩٢٢. (٩) - الكافي ٣ - ٣٩٩ - ١١.

١٢٩٢٣. (١) - في نسخة (على) بدل (في) هامش الأصل.

١٢٩٢٤. (٢) - التهذيب ٢ - ٢١١ - ٨٢٨.

١٢٩٢٥. (٣) - يأتي في الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

١٢٩٢٦. (٤) - التهذيب ٢ - ٢١٢ - ٨٢٩.

٢٣- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَحْلُولِ الْأَزْرَارِ وَمَرْخَى الثُّوبِ مَعَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ عَلَى كَرَاهِهِ

٥٤٩٥-١٢٩٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَوْقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَأَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ ١٢٩٢٩ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَنِيفٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَوْقَةَ ١٢٩٣٠ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٢٩٣١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٢٩٣٢.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٩٤

٥٤٩٦-١٢٩٣٣-٢ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا بَأَسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَتَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَمَنْكَبِيهِ فَيَسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥٤٩٧-١٢٩٣٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَوْقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١٢٩٣٥ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقْيِينِ وَعَلَى عَدَمِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

٥٤٩٨-١٢٩٣٦-٤ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَأَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَيَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَانًا قَالَ لَا بَأْسَ.

٥٤٩٩-١٢٩٣٧-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَأَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ.

٥٥٠٠-١٢٩٣٨-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٩٥

عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوْطٍ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ١٢٩٣٩.

٥٥٠١- ١٢٩٤٠- ٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيُرْسِلُ جَانِبَيْ
نَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٥٥٠٢- ١٢٩٤١- ٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَطْرُحُ عَلَى ظَهْرِهِ ثَوْبًا يَفْعُ طَرْفُهُ خَلْفَهُ وَ أَمَامَهُ الْأَرْضَ وَلَا يَضُمُّهُ عَلَيْهِ أَيْ جُزِيَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

٥٥٠٣- ١٢٩٤٢- ٩ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يُجَاوِزُ عَاتِقَهُ أَيْضًا ذَلِكَ قَالَ لَا
بَأْسَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٩٤٣.

١٢٩٢٧. (٥)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض.

١٢٩٢٨. (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٥ من أبواب الدفن، وفي
الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

١٢٩٢٩. (٢)- يأتي في الباب ٩ و ١٠ م هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الملابس، وفي الباب ٢٣ من أبواب
المساجد.

١٢٩٣٠. (٣)- الباب ٩ فيه حديثان.

١٢٩٣١. (٤)- التهذيب ٢- ٢١٢- ٨٣١.

١٢٩٣٢. (٥)- علل الشرائع- ٣٥٧- ٢ الباب ٧١.

١٢٩٣٣. (٦)- الكافي ٣- ٤٠٣- ٢٦.

١٢٩٣٤. (٧)- التهذيب ٢- ٢١٢- ٨٣٠.

١٢٩٣٥. (١)- المعتبر- ١٥٠.

١٢٩٣٦. (٢)- الاستبصار ١- ٣٨٧- ١٤٧١.

١٢٩٣٧. (٣)- التهذيب ٢- ٢١٢- ٨٣٤.

١٢٩٣٨. (٤)- الفقيه ١- ٢٦٢- ٨٠٩.

١٢٩٣٩. (٥)- مر في الحديث الأول من هذا الباب.

١٢٩٤٠. (٦)- يأتي ما يدل على المقصود في الحديث ١٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٢٩٤١. (٧)- الباب ١٠ فيه ١٦ حديثا.

١٢٩٤٢. (٨)- الكافي ٦- ٤٥١- ٣.

١٢٩٤٣. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام
لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَشُّحِ فَوْقَ التَّمِيمِ وَ اللَّاتِّارِ فَوْقَهُ خُصُوصًا لِلْإِمَامِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

٥٥٠٤- ١٢٩٤٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٩٦

عَلِيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ (وَأَنْتَ تُصَلِّيَ وَلَا تَتَرَّرَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ) ١٢٩٤٦ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ ١٢٩٤٧.

٥٥٠٥-١٢٩٤٨-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُّ بِقَوْمٍ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَهُوَ مُتَوَشَّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مُتَوَشَّحٌ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ١٢٩٤٩.

٥٥٠٦-١٢٩٥٠-٣ وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قَالَ: الْإِزْدَاءُ فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ وَالتَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ.

٥٥٠٧-١٢٩٥١-٤ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:

سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَيَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٩٧ قَيْصَلِي وَهُوَ كَذَلِكَ قَالَ هَذَا ١٢٩٥٢ عَمِلُ قَوْمٍ لُوَطٍ - قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ قَالَ هَذَا مِنَ التَّجْبُرِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ الْقَمِيصَ رَقِيقٌ يَلْتَحِفُ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَلَّ ١٢٩٥٣ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُذْفِ بِالْحَصِي وَ مَضْعَ الْكُنْدَرِ فِي الْمَجَالِسِ وَعَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوَطٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ نَحْوَهُ ١٢٩٥٤.

٥٥٠٨-١٢٩٥٥-٥ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ أَشَدُّ الْإِزَارِ وَالْمُنْدِيلِ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ١٢٩٥٦.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيْعٍ مِثْلَهُ ١٢٩٥٧.

٥٥٠٩-١٢٩٥٨-٦ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَيْمَانَ جَعْفَرِ الثَّانِي ع يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ قَدْ اتَّرَرَ فَوْقَهُ بِمُنْدِيلٍ وَهُوَ يُصَلِّي.

٥٥١٠-١٢٩٥٩-٧ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ - هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوَشَّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَكَتَبَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ يَتَوَشَّحَ بِالْإِزَارِ لِيُعْطَى مَا قَدْ كُشِفَ مِنْهُ وَيَشْتَرَّ مَا تَعَرَّى مِنْ يَدَنِهِ أَقُولُ: الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَحَمْلُ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٥٥١١-١٢٩٦٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَدْ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي التَّوَشُّحِ بِالْإِزَارِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٣٩٨

فَوْقَ الْقَمِيصِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع. قَالَ الصَّدُوقُ وَبِهَا أَخَذُ وَأُفْتِي.

٥٥١٢-١٢٩٦١-٩ وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ قَوْمِ لُوَطٍ.

٥٥١٣-١٢٩٦٢-١٠ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ التَّوَشُّحَ فَوْقَ الْقَمِيصِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ.

٥٥١٤-١٢٩٦٣-١١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَوَشَّحٌ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَقَالَ

لَعَلَّةَ الْكَبِيرِ ١٢٩٦٤ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِكَانَةِ وَالذَّلِّ.

٥٥١٥-١٢٩٦٥-١٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثَّوْبِ فَيَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يُجَاوِزُ عَاتِقَهُ أَوْ يَضِلُّ مَحْذُومًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٣٩٩

١٢٩٤٤. (١) - في نسخة - علاجى فى بلادى - هامش المخطوط -

١٢٩٤٥. (٢) - فى نسخة - فلا باس - هامش المخطوط -

١٢٩٤٦. (٣) - علل الشرائع - ٣٥٧ - ١ الباب ٧١.

١٢٩٤٧. (٤) - الكافى ٦ - ٤٥١ - ٥.

١٢٩٤٨. (٥) - بن ليس فى المصدر.

١٢٩٤٩. (٦) - مجمع البيان ٢ - ٤١٣.

١٢٩٥٠. (٧) - الكافى ٦ - ٤٥١ - ٦.

١٢٩٥١. (٨) - اليمنة - ضرب من برود اليمن (لسان العرب ١٣ - ٤٦٣).

١٢٩٥٢. (١) - الكافى ٦ - ٤٥٢ - ٨.

١٢٩٥٣. (٢) - الكافى ٦ - ٤٥٠ - ٢.

١٢٩٥٤. (٣) - الكافى ٦ - ٤٥١ - ٤.

١٢٩٥٥. (٤) - كتب المصنّف على كلمة (الجبة) علامة نسخة.

١٢٩٥٦. (٥) - الأعراف ٧ - ٣٢.

١٢٩٥٧. (٦) - الكافى ٦ - ٤٤٢ - ٧.

١٢٩٥٨. (٧) - الكافى ٦ - ٤٥٢ - ٩.

١٢٩٥٩. (١) - الكافى ١ - ٤٨٣ - ٥.

١٢٩٦٠. (٢) - القوهى - ثياب بيض منسوبة الى قوهستان - فارسى معرب - (لسان العرب ١٣ - ٥٣٢).

١٢٩٦١. (٣) - الطيلسان - ثوب يحيط بالبدن ينسج للباس خال عن التفصيل و الخياطة. مجمع البحرين ٤ - ٨٢.

١٢٩٦٢. (٤) - القلنسوة - لباس للرأس. (لسان العرب ٦ - ١٨١).

١٢٩٦٣. (٥) - قرب الإسناد - ١٥٧، و أورده بتمامه فى الحديث ٨ الباب ١ من أبواب الملابس.

١٢٩٦٤. (٦) - المطرف و المطرف - واحد المطارف و هى أردية من خز له أعلام و قيل ثوب مربع من خز له أعلام (لسان العرب ٩ - ٢٢٠).

١٢٩٦٥. (٧) - قرب الإسناد - ٨.

٢٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ سَدْلِ الرَّدَائِ وَالتَّحَافِ الصَّمَاءِ وَجَمْعِ طَرْفِي الرَّدَائِ عَلَى التَّسَارِ وَاسْتِحْبَابِ جَمْعِهِمَا عَلَى الِئْيَمِينِ أَوْ تَرْكِهِمَا

٥٥١٦-١٢٩٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَالتَّحَافَ الصَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا التَّحَافُ الصَّمَاءِ قَالَ أَنْ تُدْخَلَ الثَّوْبُ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ ١٢٩٦٨- فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٢٩٦٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ ١٢٩٧٠ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ١٢٩٧١.

٥٥١٧-١٢٩٧٢-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاتِهِ ١٢٩٧٣ بَثْوَبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بَثْوَبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُعْطَى مِنْ كِبِيهِ فَلَا بَأْسَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٢٩٧٤.

٥٥١٨-١٢٩٧٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٠٠ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ع عَلَى قَوْمٍ فَرَأَاهُمْ يَصِلُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ سَدَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ سَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودٌ قَدْ ١٢٩٧٦ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ يَعْنِي بِيَعْتَهُمْ إِيَّاكُمْ وَ سَدَلْ ثِيَابَكُمْ. وَرَوَاهُ فِي الْمُفْتِحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ١٢٩٧٧.

٥٥١٩-١٢٩٧٨-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيُرْسِلُ حِائِبِي تَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ. ١٢٩٨٠ وَسَائِلُ الشَّيْخِ؛ ج ٤؛ ص ٤٠٠

٥٥٢٠-١٢٩٨١-٥ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّجَائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ لَيْسَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ١٢٩٨٢ وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ بَثْوَبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ.

٥٥٢١-١٢٩٨٤-٦ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع التَّحَافُ الصَّمَاءُ هُوَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ ثُمَّ يَجْعَلَ طَرْفِيهِ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

٥٥٢٢-١٢٩٨٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ ع وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٠١ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرْفِي رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ قَالَ لَا يَصِلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ وَلَكِنْ أَجْمَعُهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعَهُمَا الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ ١٢٩٨٦.

٥٥٢٣-١٢٩٨٧-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ السَّدْلُ عَلَى الْأُزْرِ بَعِيرٍ قَمِيصٍ فَأَمَّا عَلَى الْقَمِيصِ وَالْجَبَابِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ١٢٩٨٨.

١٢٩٦٦. (٨) - الكافي ٤-٤٥٢-١٠.

١٢٩٦٧. (١) - قرب الإسناد- ٤٩.

١٢٩٦٨. (٢) - البرنس- كل ثوب رأسه منه ملترق به دراعه كان أو مطرا أو جبهه، وقال الجوهرى البرنس- قلنسوة طويلة و كان النسائك يلبسونها فى صدر الإسلام. و هى من البرس- بكسر الباء- القطن (لسان العرب) (برنس) ٤-٢٦).

١٢٩٦٩. (٣) - التهذيب ٢-٣٦٩-١٥٣٤.

١٢٩٧٠. (٤) - التهذيب ٢-٣٧٢-١٥٤٧.

١٢٩٧١. (٥) - الكافي ٤-٤٥٢-٧.

١٢٩٧٢. (٦) - الاحتجاج- ٤٩٢.

١٢٩٧٣. (١) - مجمع البيان ٢-٤١٣.

١٢٩٧٤. (٢) - الأعراف ٧-٣٢.

١٢٩٧٥. (٣) - تقدم فى الحديث ٧ من الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، و الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٢٩٧٦. (٤) - يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٢٠ و فى الحديث ٨ من الباب ٣١ من أبواب الملابس، و الباب ٢٣ من أبواب المساجد،

و في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة، و الباب ٣٢ و ٣٣ من أبواب الاحرام، و في الحديث ٥ من الباب ٣٩، و في الحديث ١٠ من الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام.

١٢٩٧٧. (٥) - الباب ١١ فيه ١٢ حديثا.

١٢٩٧٨. (٦) - الكافي ٣ - ٤٠٠ - ١٢ و التهذيب ٢ - ٢٠٥ - ٨٠١، و كذلك التهذيب ٢ - ٢٠٧ - ٨١٣، و الاستبصار ١ - ٣٨٥ - ١٤٦٣، و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

١٢٩٧٩. (١) - الكافي ٣ - ٣٩٩ - ١٠، أوردته أيضا في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب و يأتي إسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٢٩٨٠. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٠٧ - ٨١٢ و الاستبصار ١ - ٣٨٥ - ١٤٦٢.

١٢٩٨١. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٠٧ - ٨١٠، و الاستبصار ١ - ٣٨٣ - ١٤٥٣.

١٢٩٨٢. (٤) - الكافي ٦ - ٤٥٤ - ٧، أوردته أيضا في الحديث ٢ من الباب ٩٧ من أبواب ما يكتسب به.

١٢٩٨٣. (٥) - الكافي ٦ - ٤٥٤ - ٩.

١٢٩٨٤. (٦) - الفقيه ١ - ٢٥٣ - ٧٧٥، للحديث قطعات أخرى تاتي قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٣٠، و قطعه في الحديث ٢ من الباب ٤٤، و قطعه في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

١٢٩٨٥. (١) - علل الشرائع - ٣٤٨ الباب ٥٧ - ٣.

١٢٩٨٦. (٢) - الفقيه ١ - ٢٦٣ - ٨١٢.

١٢٩٨٧. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٠٨ - ٨١٤، و الاستبصار ١ - ٣٨٦ - ١٤٦٤.

١٢٩٨٨. (٤) - التهذيب ٢ - ٣٧٢ - ١٥٤٨، تقدمت قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٢٩، و قطعه في الحديث ٨ من الباب ٣٢ من النجاسات، و تاتي قطعه أخرى في الحديث ٤ من الباب ٣٠، و قطعه في الحديث ١٥ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّحْنِكِ عِنْدَ التَّعَمُّمِ وَعِنْدَ السَّعْيِ فِي حَاجَةٍ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

٥٥٢٤-١٢٩٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يُحْنِكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٥٥٢٥-١٢٩٩١-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اعْتَمَّ فَلَمْ يَدْرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنْكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٠٢

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٢٩٩٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بُشَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١٢٩٩٣.

٥٥٢٦-١٢٩٩٤-٣ وَعَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمًا تَحْتَ حَنْكِهِ يُرِيدُ سَفَرًا لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَا حَرْقٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ.

٥٥٢٧-١٢٩٩٥-٤ قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ رَوَى أَنَّ الطَّابَقِيَّ عَمَّهُ إِبْلِيسَ.

٥٥٢٨-١٢٩٩٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنْكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٥٥٢٩-١٢٩٩٧-٦ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمًا ١٢٩٩٨ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِمًا.

٥٥٣٠- ١٢٩٩٩-٧ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عِ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَهُوَ مُعْتَمِّمٌ تَحْتَ حَنْكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٠٣

٥٥٣١- ١٣٠٠٠-٨ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ص الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ التَّلْحَى بِالْعَمَائِمِ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَابْتِدَائِهِ.

٥٥٣٢- ١٣٠٠١-٩ قَالَ وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ ص أَهْلُ الْخِلَافِ أَيْضاً أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلْحَى وَنَهَى عَنِ الْإِقْتِعَاطِ ١٣٠٠٢.

٥٥٣٣- ١٣٠٠٣-١٠ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْعَمَائِمِ الْإِلْتِحَاءُ بِالْعَمَائِمِ.

٥٥٣٤- ١٣٠٠٤-١١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ وَرَوَى أَنَّ الْمُسَوِّمِينَ الْمُعْتَمِّينَ.

٥٥٣٥- ١٣٠٠٥-١٢ قَالَ وَرَوَى الطَّائِبِيُّ عَنْهُ إِبْلِيسَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ تَعَمُّمِ النَّبِيِّ ص وَالْأَنَّمَةُ عِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ١٣٠٠٦ وَذَلِكَ يُنَافِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ظَاهِرًا وَيُنَدِّفِعُ بِأَنَّ

هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمَا تَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ وَقْتِ التَّعَمُّمِ وَالْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ وَالْحَاجَةِ وَقد ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْهُمْ الشَّيْخُ بِهَاءِ

الَّذِينَ ١٣٠٠٧ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا نَصًّا عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحْنُكِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٠٤

١٢٩٨٩. (٥) - مضي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا الباب.

١٢٩٩٠. (٦) - يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

١٢٩٩١. (١) - التهذيب ٢- ٣٦٤- ١٥١٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

١٢٩٩٢. (٢) - في نسخة- القسي (هامش المخطوط).

١٢٩٩٣. (٣) - الميثرة بالكسر غير مهموزة- شيء يحشى بقطن أو صوف و يجعله الراكب تحته و أصله الواو، و الميم زائدة، و الجمع

مياثر و مواثر. (مجمع البحرين ٣- ٥٠٩).

١٢٩٩٤. (٤) - الكافي ٣- ٤٠٣- ٢٧.

١٢٩٩٥. (٥) - الكافي ٦- ٤٥٤- ٦.

١٢٩٩٦. (٦) - مضي في الأحاديث ٣ و ٥ و ٦ من هذا الباب.

١٢٩٩٧. (٧) - يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

١٢٩٩٨. (٨) - التهذيب ٢- ٢٠٨- ٨١٥، و الاستبصار ١- ٣٨٦- ١٤٦٥.

١٢٩٩٩. (١) - قرب الإسناد- ٣٤، و أورده بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

١٣٠٠٠. (٢) - قرب الإسناد- ١١٨.

١٣٠٠١. (٣) - في المصدر- و.

١٣٠٠٢. (٤) - ورد في هامش المخطوط ما نصه- و البركان كذا في البحار و قال في القاموس- البركان و البركاني مشددتين و يقال

للکساء الأسود البركان و البركاني مشددتين. (القاموس المحيط ٣- ٣٠٤).

١٣٠٠٣. (٥) - ورد في المطبوع. لا باس و لم ترد في المصدر و النسخ الحجرية و كذلك النسخة الخطية.

١٣٠٠٤. (٦) - ما بين القوسين سقط من النسخة المطبوعة.

١٣٠٠٥. (٧) - يأتي في الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٩ من أبواب

الاحرام، وفي ٢٢ من الباب ٤٩ من جهاد النفس، و الباب ٩٧، وفي الأحاديث ٣٠ و ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، و تقدم ما يحتمل دلالته في الأبواب ١٣ و ٢٢ من التكفين.

١٣٠٠٦. (٨) - الباب ١٢ فيه ٨ أحاديث.

١٣٠٠٧. (٩) - الكافي ٤ - ٤٥٣ - ٤.

٢٧- بَابُ وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَاعْدَمِ بَطْنَانِهَا بِتَرْكِه مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَحَدِّ الْعَوْرَةِ

٥٥٣٦-١٣٠٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَمْرِيِّ ١٣٠١٠ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَفَرَجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَوْ مَا حَالُهُ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَمْرِيِّ ١٣٠١١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١٣٠١٢ وَفِي آدَابِ الْحَمَامِ ١٣٠١٣ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٣٠١٤ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ١٣٠١٥.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٠٥

١٣٠٠٨. (١) - الكافي ٤ - ٤٥٣ - ١.

١٣٠٠٩. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٠٨ - ٨٠٦ والاستبصار ١ - ٣٨٦ - ١٤٦٦.

١٣٠١٠. (٣) - الكافي ٤ - ٤٥٣ - ٣.

١٣٠١١. (٤) - الفقيه ١ - ٢٦٣ - ٨١٢.

١٣٠١٢. (٥) - الفقيه ١ - ٢٥٣ - ٧٧٥.

١٣٠١٣. (٦) - في المصدر زيادة - روى أبو الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام).

١٣٠١٤. (٧) - الرجل القمل - أي قمل رأسه قملا، كثر قمل رأسه. (لسان العرب ١١ - ٥٦٨).

١٣٠١٥. (٨) - قرب الإسناد - ٥٠.

٢٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْخُرَّةِ الْمُدْرِكَةِ بِغَيْرِ دَرْعٍ وَخِمَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرَةٍ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَكَذَا الْمُبْعَضَةَ

٥٥٣٧-١٣٠١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسِينَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: صَلَّتْ فَاطِمَةُ ع فِي دَرْعٍ وَخِمَارٍ عَلَى رَأْسِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَأُذُنَيْهَا.

٥٥٣٨-١٣٠١٨-٢ وَيَسِينَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّي قَالَ تَلْتَفُ فِيهَا وَتُغَطِّي رَأْسَهَا وَتُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَلَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ١٣٠١٩.

٥٥٣٩-١٣٠٢٠-٣ وَيَسِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ كَثِيفًا يَغْنِي سِتِيرًا.

٥٥٤٠-١٣٠٢١-٤ وَيَسِينَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ قَالَ لَا وَ لَا يَصْلُحُ لِلْخُرَّةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ.

٥٥٤١-١٣٠٢٢-٥ وَيَسِينَةَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٠٦

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دَرْعٍ وَ مِلْحَفَةٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَ لَا مِقْنَعَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا التَّفَتْ بِهَا وَ إِن لَمْ تَكُنْ تَكْفِيهَا عَرْضًا جَعَلَتْهَا طَوْلًا.

٥٥٤٢- ١٣٠٢٣- ٦ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً مِنْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ١٣٠٢٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ ١٣٠٢٥.

٥٥٤٣- ١٣٠٢٦- ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَ الْمَقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْمَرْأَةِ ١٣٠٢٧.

٥٥٤٤- ١٣٠٢٨- ٨ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا يَضُرُّهَا أَنْ تَقْنَعَ بِالْخِمَارِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٠٧

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِتْوَيَيْنِ تَنْتَرِزُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقْنَعُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَ مَلْحَفَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا مَقْنَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقْنَعَتْ بِمَلْحَفَةٍ ١٣٠٢٩-

فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَهَا فَتَلْبَسْهَا ١٣٠٣٠ طَوَّلاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٣٠٣١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٥٥٤٥- ١٣٠٣٢- ٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ وَ مَلْحَفَةٌ فَتَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ تَجَلُّلُ بِهَا.

٥٥٤٦- ١٣٠٣٣- ١٠ وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَقْنَعْنَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ.

٥٥٤٧- ١٣٠٣٤- ١١ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ خِمَارٍ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْهَا مَلْحَفَةٌ تَضُمُّهَا عَلَيْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الدَّرْعِ وَ الْخِمَارِ لَا يُؤَارِيَانِ شَيْئاً لِمَا تَقَدَّمَ ١٣٠٣٥.

٥٥٤٨- ١٣٠٣٦- ١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٠٨

حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَتُعْطَى رَأْسُهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مَحْمَرَةٌ الرَّأْسِ الْحَدِيثِ.

٥٥٤٩- ١٣٠٣٧- ١٣ عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا بِخِمَارٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْجَارِيَةِ الصَّبِيَّةُ الْحُرَّةُ وَ الْحَيْضُ الْمُرَادُ بِهِ الْبُلُوغُ وَ أَنَّهَا تُصَلِّي بَعْدَ انْقِطَاعِهِ إِنْ بَلَغَتْ بِهِ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ ظَاهِرٌ.

٥٥٥٠- ١٣٠٣٨- ١٤ وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَ مَقْنَعَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا فِي مَلْحَفَةٍ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ١٣٠٣٩.

٥٥٥١- ١٣٠٤٠- ١٥ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَلْحَفَةٍ وَ مَقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَلْبَسَ دِرْعَهَا.

٥٥٥٢- ١٣٠٤١- ١٦ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَ مَلْحَفَةٍ وَ مَقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ إِذَا وَجَدَتْ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا الصَّلَاةُ إِلَّا وَ عَلَيْهَا دِرْعٌ.

٥٥٥٣-١٣٠٤٢-١٧ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَ مِلْحَفَةٍ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٤، ص: ٤٠٩
تَقَعَّ بِهَا وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ (لَا يَصْلُحُ) ١٣٠٤٣ أَنْ تُصَلِّيَ حَتَّى تَلْبَسَ دِرْعَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣٠٤٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٣٠٤٥ وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ ١٣٠٤٦.

١٣٠١٦. (١) -

١٣٠١٧. (٢) -

١٣٠١٨. (٣) -

١٣٠١٩. (٤) - يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٦ وَ ٧ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَامِ.

١٣٠٢٠. (٥) - يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٣ وَ ٧ وَ ٨ وَ ١٣ وَ ١٦ وَ ٢٤ مِنَ الْبَابِ ٣ مِنْ أَبْوَابِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ.

١٣٠٢١. (٦) - يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ وَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ الْقَوَاعِدِ وَ فِي الْبَابِ ٥٦ مِنْ أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ.

١٣٠٢٢. (٧) - يَأْتِي فِي الْبَابِ ٥٦ مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ.

١٣٠٢٣. وَ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ١٠ مِنَ الْبَابِ ١١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مَا يَحْمِلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنَ الْبَابِ ١٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

١٣٠٢٤. (٨) - الْبَابِ ١٣ فِيهِ ٨ أَحَادِيثِ.

١٣٠٢٥. (٩) - الْكَافِي ٦ - ٤٥٥ - ١١.

١٣٠٢٦. (١) - فِي الْمَصْدَرِ - جَبَابٌ كَذَلِكَ.

١٣٠٢٧. (٢) - الْكَافِي ٦ - ٤٥٤ - ١٠.

١٣٠٢٨. (٣) - الْكَافِي ٦ - ٤٥٥ - ١٣.

١٣٠٢٩. (٤) - الْكَافِي ٦ - ٤٥٥ - ١٤.

١٣٠٣٠. (٥) - التَّهْذِيبُ ٢ - ٣٦٧ - ١٥٢٤، وَ الْاِسْتِبْصَارُ ١ - ٣٨٦ - ١٤٦٨.

١٣٠٣١. (١) - مَضَى فِي الْبَابِ ١١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ الْحَدِيثِ ٤ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

١٣٠٣٢. (٢) - يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَ الْبَابِ ١٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

١٣٠٣٣. (٣) - التَّهْذِيبُ ٢ - ٢٠٨ - ٨١٧، وَ الْاِسْتِبْصَارُ ١ - ٣٨٦ - ١٤٦٧.

١٣٠٣٤. (٤) - الظَّاهِرُ أَنَّ سِنْدَ الشَّيْخِ عَلَى النَّسْبَةِ إِلَى الْجَدِّ. (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ).

١٣٠٣٥. (٥) - فِي الْمَصْدَرِ - الْبِهِمِ.

١٣٠٣٦. (٦) - الْفَقِيهَ ١ - ٢٦٣ - ٨١٢.

١٣٠٣٧. (٧) - الْفَقِيهَ ١ - ٢٦٣ - ٨١٠، وَ أُورِدَهُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٤٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

١٣٠٣٨. (٨) - فِي الْمَصْدَرِ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ، وَ قَدْ أُورِدَهُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٤٤ عَنِ الْفَقِيهِ - يَاسَنَادُهُ عَنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَهْزِيَارٍ
عَنِ التَّهْذِيبِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ.

١٣٠٣٩. (٩) - الْاِحْتِجَاجُ - ٤٩٢.

١٣٠٤٠. (١٠) - فِي هَامِشِ الْأَصْلِ عَنِ نَسْخَةِ - (عَتَاتِيَّة).

١٣٠٤١. (١) - تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ ١٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

١٣٠٤٢. (٢) - تقدم في الباب ٢٣ من أبواب التكفين وفي الحديث ٧ من الباب ٦٨ من النجاسات وفي الحديث ٢ و ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٣٠٤٣. (٣) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من الملابس وفي الباب ٢٩ من الاحرام.

١٣٠٤٤. (٤) - الباب ١٤ فيه ٦ احاديث.

١٣٠٤٥. (٥) - الكافي ٣ - ٣٩٩ - ١٠، و أورده عنه وعن التهذيب والاستبصار في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٣٠٤٦. (٦) - مر في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْأُمَمَةِ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ وَكَذَا الْحُرَّةُ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدْبِرَةُ وَالْمَكَاتِبَةُ الْمَشْرُوطَةُ

٥٥٥٤-١٣٠٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الْأُمَمَةُ تَغْطِي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأُمَمَةِ قِنَاعٌ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٣٠٤٩.

٥٥٥٥-١٣٠٥٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِدْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَّقَنَّ فِي الصَّلَاةِ.

٥٥٥٦-١٣٠٥١-٣ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤١٠

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا اخْتَلَمَ الصِّيَامَ وَعَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامَ وَالْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَحْتَمِرَ وَعَلَيْهَا الصِّيَامُ.

٥٥٥٧-١٣٠٥٢-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأُمَمَةُ تَغْطِي رَأْسَهَا فَقَالَ لَا وَلَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تَغْطِي رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

٥٥٥٨-١٣٠٥٣-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ. أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ١٣٠٥٤.

٥٥٥٩-١٣٠٥٥-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَلَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ.

قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ الصَّغِيرَةَ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْبَالِغَاتِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سُوِّغَ لَهُنَّ هَذَا فِي حَالٍ لَا يَقْدِرْنَ عَلَى الْقِنَاعِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَصَلَّى بِغَيْرِ قِنَاعٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا قَالَ وَالْخَبْرُ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُرَّةِ فَيَحْتَمِلُ عَلَى الْأُمَمَةِ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٤١١

٥٥٦٠-١٣٠٥٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأُمَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى الْمُدْبِرَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى الْمَكَاتِبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَكَاتِبَتِهَا وَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمَمَةِ إِذَا وَلَدَتْ عَلَيْهَا الْخِمَارُ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا لَكَانَ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ حَاضَتْ وَلَيْسَ عَلَيْهَا التَّقَنَّ فِي الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي آدَابِ النَّكَاحِ ١٣٠٥٨ وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا ١٣٠٥٩.

٥٥٦١- ١٣٠٦٠-٨ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَادِ الْخَادِمِ ١٣٠٦١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَادِمِ تُفْتَحُ رَأْسُهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ اضْرِبُوهَا حَتَّى تُعْرِفَ الْحُرَّةَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ.

٥٥٦٢- ١٣٠٦٢-٩ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تُفْتَحُ رَأْسُهَا فِي الصَّلَاةِ ١٣٠٦٣ قَالَ لَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤١٢

قَدْ كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى الْخَادِمَ تُصَلَّى وَهِيَ مُقَنَّعَةٌ ضَرَبَهَا لِتُعْرِفَ الْحُرَّةَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ.

وَرَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ مِثْلَهُ ١٣٠٦٤.

٥٥٦٣- ١٣٠٦٥-١٠ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

٥٥٦٤- ١٣٠٦٦-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمَةِ أَتُفْتَحُ رَأْسُهَا قَالَ إِنْ شَاءَتْ فَعَلْتُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّ يُضْرَبْنَ فَيَقَالُ لَهُنَّ لَا تَشْبَهْنَ بِالْحَرَائِرِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣٠٦٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّكَاحِ ١٣٠٦٨.

١٣٠٤٧. (٧) - التهذيب ٢- ٣٥٧- ١٤٧٨.

١٣٠٤٨. (٨) - الزنار و الزنارة- ما يلبسه الذمي يشده على وسطه (لسان العرب ٤- ٣٣٠).

١٣٠٤٩. (١) - التهذيب ٢- ٢٠٦- ٨٠٦، أورده في الحديث ٣ و ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٣٠٥٠. (٢) - التهذيب ٢- ٢٠٦- ٨٠٥.

١٣٠٥١. (٣) - التهذيب ٢- ٢٠٧- ٨١٠، والاستبصار ١- ٣٨٣- ١٤٥٣.

١٣٠٥٢. (٤) - في هامش الأصل (محض) ليس في التهذيب.

١٣٠٥٣. (٥) - التهذيب ٢- ٣٦٩- ١٥٣٣، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

١٣٠٥٤. (٦) - التهذيب ٢- ٢٠٣- ٧٩٣، أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١٣٠٥٥. (٧) - راجع الذكرى- ١٤٥ و المعبر، ١٤٩ و مفتاح الكرامة- ١٥٠- ١٥١.

١٣٠٥٦. (٨) - راجع مفتاح الكرامة ٢- ١٥٠.

١٣٠٥٧. (١) - تقدم في الباب ٣١ من أبواب النجاسات، و يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

١٣٠٥٨. (٢) - الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث.

١٣٠٥٩. (٣) - الكافي ٦- ٤٧٧- ٨ أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطواف.

١٣٠٦٠. (٤) - في التهذيب زيادة- و مثله من الديباج (هامش المخطوط).

١٣٠٦١. (٥) - التهذيب ٢- ٣٧٣- ١٥٥٣.

١٣٠٦٢. (٦) - مسائل علي بن جعفر- ١٨٠- ٣٤٢.

١٣٠٦٣. (٧) - قرب الإسناد- ٨٦.

١٣٠٦٤. (٨) - الفقيه ١- ٢٦٤- ٨١٣.

١٣٠٦٥. (١) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٣٠٦٦. (٢) - الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث.

١٣٠٦٧. (٣) - الكافي ٦ - ٤٥١ - ٥ تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٣٠٦٨. (٤) - بن ليس في المصدر.

٣٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نُبْسِ الرَّجُلِ الذَّهَبَ وَ لَوْ خَاتَمًا وَ لَا صَلَاتَهُ فِيهِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي

٥٥٦٥ - ١٣٠٧٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَابِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخْتَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ. وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٤١٣

٥٥٦٦ - ١٣٠٧١ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.

٥٥٦٧ - ١٣٠٧٢ - ٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص تَخْتَمَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَطَفِقَ [النَّاسُ] ١٣٠٧٣ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الَّتِي عَلَى خِصْرِهِ الَّتِي شَرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبَسَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى النَّسِخِ لِمَا فِي آخِرِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مُخْتَصًّا بِهِ وَ لِذَلِكَ كَتَمَهُ لئَلَّا يُقْتَدَى بِهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُتَنَّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١٣٠٧٤.

٥٥٦٨ - ١٣٠٧٥ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ١٣٠٧٦.

وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٤١٤

٥٥٦٩ - ١٣٠٧٧ - ٥ وَعَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ الثَّمِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَدِيدِ إِنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ وَ الذَّهَبُ إِنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَ جَعَلَ اللَّهُ الذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ النِّسَاءِ فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسَهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ الْحَدِيثَ.

٥٥٧٠ - ١٣٠٧٨ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِنِّي أَحِبُّ لِمَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَخْتَمَ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ١٣٠٧٩.

٥٥٧١ - ١٣٠٨٠ - ٧ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنِ التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ ثِيَابِ الْقَسِيِّ ١٣٠٨١ - وَ عَنْ مِيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ ١٣٠٨٢ وَ عَنِ الْمَلَا حِفِ الْمُقَدَّمَةِ ١٣٠٨٣ وَ عَنِ الْفِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ.

وسایل الشيعة، ج ٤، ص: ٤١٥

قَالَ حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَسِيِّ ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصِرَ فِيهَا حَرِيرٌ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١٣٠٨٤.

٥٥٧٢ - ١٣٠٨٥ - ٨ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السَّعْزِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَيْبِجٍ وَ أَمَرَ بِسَيْبِجِ نَهَانَا أَنْ نَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَتِهِ

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ وَعَنْ زُكُوبِ الْمَيَاثِرِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَأَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ.

٥٥٧٣-١٣٠٨٦-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ.

٥٥٧٤-١٣٠٨٧-١٠ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْخَاتَمُ الذَّهَبُ قَالَ لَا.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا ١٣٠٨٨١.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٤١٦

٥٥٧٥-١٣٠٨٩-١١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيِّ ع إِيَّاكَ أَنْ تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ حَلِيَّتُكَ فِي الْجَنَّةِ وَإِيَّاكَ أَنْ تَلْبَسَ الْقَسِيَّ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ الذَّهَبَ ١٣٠٩٠ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٠٦٩. (٥) - في المصدر زيادة - قال - وما بال الطيلسان؟ قلت - هو.

١٣٠٧٠. (٦) - الكافي ٤ - ٤٥٣ - ٢.

١٣٠٧١. (٧) - الكافي ٤ - ٤٥٤ - ٨.

١٣٠٧٢. (١) - الكافي ٤ - ٤٥٥ - ١٢.

١٣٠٧٣. (٢) - الفقيه ٤ - ٧ - ٤٩٦٨.

١٣٠٧٤. (٣) - الخصال - ٥٨٨ - ١٢ أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

١٣٠٧٥. (٤) - الفقيه ١ - ٢٦٣ - ٨١٢.

١٣٠٧٦. (٥) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، وفيه إنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء.

١٣٠٧٧. (٦) - قرب الإسناد - ١٠١.

١٣٠٧٨. (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما ينافيه في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٣٠٧٩. (٢) - يأتي في الباب ٣٣ من أبواب الاحرام.

١٣٠٨٠. (٣) - الباب ١٧ فيه حديثان.

١٣٠٨١. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٠٩ - ٨١٩، والاستبصار ١ - ٣٨٤ - ١٤٥٥.

١٣٠٨٢. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٠٩ - ٨٢٠.

١٣٠٨٣. (٦) - تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٣٠٨٤. (١) - الباب ١٨ فيه حديثان.

١٣٠٨٥. (٢) - الفقيه ١ - ٢٦٥ - ٨١٦، أوردته في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٣٠٨٦. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٦٧ - ١٥٢٦، أوردته في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

١٣٠٨٧. (٤) - الباب ١٩ فيه ١٠ أحاديث.

١٣٠٨٨. (٥) - الكافي ٣ - ٤٠٣ - ٢٩.

١٣٠٨٩. (٦) - التهذيب ٢ - ٢١٣ - ٨٣٥.

١٣٠٩٠. (١) - الكافي ٦ - ٤٤٩ - ١.

٣١- بَابُ جَوَازِ شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَتَشْبِيحِهَا بِهِ وَوَضْعِ سِنِّ مَكَانِهَا مِنْ ذِكِّيٍّ أَوْ مَيِّتٍ

٥٥٧٦-١٣٠٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَسْنَانَهُ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

٥٥٧٧-١٣٠٩٣-٢ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيِّبَةِ تَنْفِصُمُ ١٣٠٩٤ أَيْضُلُحُ أَنْ تُشَبَّكَ بِالذَّهَبِ وَإِنْ سَقَطَتْ يَجْعَلُ مَكَانَهَا نَيْبَةً شَاءَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَلْيَضْعُ مَكَانَهَا نَيْبَةً شَاءَ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً. وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٤١٧

٥٥٧٨-١٣٠٩٥-٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِصُمُ سِنْتَهُ أَيْضُلُحُ لَهُ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ وَإِنْ سَقَطَتْ أَيْضُلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاءَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ لِيَشُدَّهَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.

٥٥٧٩-١٣٠٩٦-٤ وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرًا عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنْتَهُ فَأَخَذَ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٥٥٨٠-١٣٠٩٧-٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيِّبَةِ تَنْفِصُمُ وَتَسْقُطُ أَيْضُلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاءَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضْعُ مَكَانَهَا سِنَّ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.

١٣٠٩١. (٢) - الفقيه ١ - ٢٥١ - ٧٦٨.

١٣٠٩٢. (٣) - علل الشرائع - ٣٤٧ - ٣.

١٣٠٩٣. (٤) - الخصال - ١٤٨ - ١٧٩.

١٣٠٩٤. (٥) - الكافي ٦ - ٤٥٢ - ٩.

١٣٠٩٥. (٦) - الكافي ٣ - ٤٠٢ - ٢٤.

١٣٠٩٦. (٧) - الفقيه ١ - ٢٥١ - ٧٦٧.

١٣٠٩٧. (٨) - علل الشرائع ٣٤٦ - ٢ ب ٥٦.

٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيدٍ بَارِزٍ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَفِي خَاتَمِ نَحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ غَيْرِ الصِّينِيِّ وَفِي فَصِّ الْخَمَاهَنِ ١٣٠٩٩

٥٥٨١-١٣١٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ حَدِيدٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٣١٠١

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٤١٨

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ١٣١٠٢.

٥٥٨٢-١٣١٠٣-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي تَكْتِيهِ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ.

٥٥٨٣-١٣١٠٤-٣ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ ١٣١٠٥.

٥٥٨٤-١٣١٠٦-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْتَمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهَّرْتُ كَفًّا فِيهَا خَاتَمَ حَدِيدٍ.

٥٥٨٥-١٣١٠٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ قَالَ لَا وَ لَا يَتَحْتَمُ بِهِ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ ١٣١٠٨

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤١٩

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ١٣١٠٩.

٥٥٨٦-١٣١١٠-٦ وَعَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَدِيدِ أَنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَةً لِلْجِنِّ وَ الشَّيَاطِينِ فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِبَالَ عَدُوٍّ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ: -فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ السَّكِينِ فِي خُفِّهِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا ١٣١١١ أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُودًا وَ الْمِفْتَاحُ يَخْشَى إِنْ وَضَعَهُ ضَاعَ أَوْ يَكُونُ فِي وَسِيَطِهِ الْمُنْطَقَةَ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّكِينِ وَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمَسَافِرِ فِي وَقْتِ ضُرُورِهِ وَ كَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَةَ وَ النَّشِيَانَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كُلِّ آلَةٍ السَّلَاحِ فِي الْحَرْبِ وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوحٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ١٣١١٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَوْلَاهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ إِلَى آخِرِهِ ١٣١١٣ أَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي النَّجَاسَاتِ حُكْمُ الْحَدِيدِ وَ طَهَارَتُهُ ١٣١١٤ وَ أَنَّ النَّجَاسَةَ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ أَعْنَى عَدَمِ النَّظَافَةِ وَ النَّزَاهَةِ.

٥٥٨٧-١٣١١٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٤٢٠

الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّحْتَمِ بِخَاتَمِ صُفْرِ أَوْ حَدِيدٍ.

٥٥٨٨-١٣١١٦-٨ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ.

٥٥٨٩-١٣١١٧-٩ قَالَ وَ قَالَ ع مَا طَهَّرَ اللَّهُ يَدًا فِيهَا خَاتَمَ حَدِيدٍ.

٥٥٩٠-١٣١١٨-١٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُعَلَّمِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَرْبَعَةُ خَوَاتِمٍ يَتَحْتَمُ بِهَا يَأْقُوتُ لِنَيْلِهِ وَ فَيُزَوِّجُ لِنَصْرِهِ وَ الْحَدِيدُ الصَّبِيئِيُّ لِقُوَّتِهِ وَ عَقِيْقُ لِحِرْزِهِ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى اللَّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْحَدِيدِ الصَّبِيئِيِّ لِمَا مَرَّ ١٣١١٩.

٥٥٩١-١٣١٢٠-١١ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى

صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِضِّ الْخَمَاهَنِ هَلْ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي إِضْبَعِهِ فَكَتَبَ الْجَوَابَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص: ٤٢١

فِيهِ كِرَاهِيَّةٌ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ فِيهِ أَيْضًا إِطْلَاقٌ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي كُمِّهِ أَوْ سِرَاوِيلِهِ سَكِينٌ أَوْ مِفْتَاحٌ حَدِيدٌ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ جَائِزٌ.

وَ فِي نُسخِهِ عَنِ الْفِضِّ الْجَوْهَرِ بَدَلَ الْخَمَاهَنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَجِيْبِ بِالْإِسْنَادِ الْأَتِيِّ ١٣١٢١.

- ١٣٠٩٨ . (٩) - الخصال - ٦١٥.
- ١٣٠٩٩ . (١) - الفقيه ١ - ٢٥٢ - ٧٦٩.
- ١٣١٠٠ . (٢) - علل الشرائع - ٣٤٨ - ٧.
- ١٣١٠١ . (٣) - الفقيه ١ - ٢٥٢ - ٧٧١.
- ١٣١٠٢ . (٤) - علل الشرائع - ٣٤٧ - ٤.
- ١٣١٠٣ . (٥) - الكافي ٦ - ٤٤٩ - ٢.
- ١٣١٠٤ . (١) - الفقيه ١ - ٢٥٢ - ٧٧٠.
- ١٣١٠٥ . (٢) - علل الشرائع - ٣٤٨ - ٦.
- ١٣١٠٦ . (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٣ - ٥١.
- ١٣١٠٧ . (٤) - علل الشرائع - ٣٤٧ - ٥.
- ١٣١٠٨ . (١) - رجال الكشي ٢ - ٤٨١ - ٣٩٠.
- ١٣١٠٩ . (٢) - لحف الجبل - سفحه (القاموس المحيط ٣ - ٢٠١).
- ١٣١١٠ . (٣) - كذا في الأصل. وقد جاء في هامشه عن نسخة - مكرون و مكرورون.
- ١٣١١١ . (٤) - يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ١٤، و الحديث ٢ من الباب ١٨ و الأبواب ٣٠ و ٣٨ و ٤٢ من أبواب الملابس.
- ١٣١١٢ . (٥) - الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث.
- ١٣١١٣ . (٦) - الكافي ٣ - ٤٠٣ - ٣٠.
- ١٣١١٤ . (٧) - الفقيه ١ - ٢٥١ - ٧٦٦.
- ١٣١١٥ . (٨) - التهذيب ٢ - ٢١٣ - ٨٣٦.
- ١٣١١٦ . (١) - الكافي ٣ - ٤٠٢ - ٢٤.
- ١٣١١٧ . (٢) - علل الشرائع - ٣٤٦ - الباب ٥٦ - ١.
- ١٣١١٨ . (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٩.
- ١٣١١٩ . (٤) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٤ من أبواب الملابس.
- ١٣١٢٠ . (٥) - الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث.
- ١٣١٢١ . (٦) - الكافي ٣ - ٣٩٤ - ٢، و رواه في التهذيب ٢ - ٢١٧ - ٨٥٥، و أورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣٣ - بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سِتْرِ الْمَرْأَةِ وَجَهَهَا فِي الصَّلَاةِ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهَا كَشْفُهُ

٥٥٩٢ - ١٣١٢٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصَلِّي مُتَّعِبَةً قَالَ إِذَا كَشَفْتَ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَسْفَرَتْ فَهِيَ أَفْضَلُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣١٢٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٣١٢٥.

١٣١٢٢ . (٧) - الفقيه ١ - ٣٧٢ - ١٠٨١.

١٣١٢٣ . (١) - الكافي ٣ - ٣٩٦ - ١٤.

١٣١٢٤. (٢) - التهذيب ٢- ٢١٩- ٨٦١، والاستبصار ١- ٣٩٠- ١٤٨٥.

١٣١٢٥. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٦ من آداب الحمام، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ و ٧ من الباب ٢٢، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٣٤- بَابُ حُكْمِ كَشْفِ مَوْضِعِ السُّجُودِ عِنْدَ الْإِيْمَاءِ وَغَيْرِهِ

٥٥٩٣-١٣١٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٢٢
عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يَوْمِيٌّ عَلَى دَائِبَتِهِ قَالَ يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ
وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى دَائِبَتِهِ مُتَعَمِّمًا ١٣١٢٨.

٥٥٩٤-١٣١٢٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى
دَائِبَتِهِ أَلَهُ أَنْ يُعْطَى وَجْهَهُ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَتَعَمَّ وَأَمَّا إِذَا بَوَّجَهُهُ لِلْسُّجُودِ فَلْيَكْشِفْهُ حَيْثُ أَوْمَأَتْ بِهِ الدَّائِبَةُ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣١٣٠.

١٣١٢٦. (٤) - الكافي ٣- ٤٠٢- ٢٤.

١٣١٢٧. (٥) - كذا في المصدر و المخطوط.

١٣١٢٨. (٦) - في هامش الأصل عن نسخة- (المصقل).

١٣١٢٩. (٧) - التهذيب ٢- ٢١٤- ٨٣٨.

١٣١٣٠. (٨) - التهذيب ٢- ٢١٤- ٨٣٧.

٣٥- بَابُ كَرَاهَةِ اللَّئَامِ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْفِرَاءَ وَإِلَّا حَرَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَجَوَازِ النَّقَابِ فِي الصَّلَاةِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَةِ

٥٥٩٥-١٣١٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثَّمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَّا عَلَى الدَّائِبَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٣١٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ ١٣١٣٤.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٢٣

٥٥٩٦-١٣١٣٥-٢ وَيَا سِنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَوْبُهُ عَلَيْهِ فِيهِ فَقَالَ
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٥٩٧-١٣١٣٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ
الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَوْبُهُ عَلَيْهِ فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الِهْمَمَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ ١٣١٣٧ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الِهْمَمَةَ ١٣١٣٨.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٣١٣٩.

٥٥٩٨-١٣١٤٠-٤ وَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا
عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَ تَوْبُهُ عَلَيْهِ فِيهِ.

٥٥٩٩-١٣١٤١-٥ وَيَسْنِدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَلِّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٢٤

٥٦٠٠-١٣١٤٢-٦ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَلِّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَشَفَ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي مُتَنَفِّئَةً قَالَ إِنَّ ١٣١٤٣ كَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٣١٣١. (٩) - الذكري - ١٤٦.

١٣١٣٢. (١) - الخصال - ٦٢٣ و ٦٢٧، أورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الملابس.

١٣١٣٣. (٢) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

١٣١٣٤. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام.

١٣١٣٥. (٤) - و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ٧ من الباب ٢٢، و في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

١٣١٣٦. (٥) - الباب ٢٢ فيه ١٦ حديثاً.

١٣١٣٧. (٦) - الكافي ٣-٣٩٤-٢، أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢٨، و تقدمت قطعة منه في الحديث ١ الباب ٢١ من هذه الأبواب.

١٣١٣٨. (٧) - التهذيب ٢-٢١٧-٨٥٥.

١٣١٣٩. (١) - الكافي ٣-٣٩٣-١.

١٣١٤٠. (٢) - ليس في المصدر.

١٣١٤١. (٣) - التهذيب ٢-٢١٦-٨٥٢.

١٣١٤٢. (٤) - الكافي ٣-٣٩٥-٩.

١٣١٤٣. (٥) - اضاف في الأصل هنا (سئل) عن نسخة.

٣٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَعْفُوضِ الشَّعْرِ وَوُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِدَلِكِ

٥٦٠١-١٣١٤٥-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى صَلَاةً ١٣١٤٦ فَرِيضَةً وَهُوَ مَعْفُوضُ الشَّعْرِ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٣١٤٨ أَقُولُ: نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ أَنَّهُ حَكَى انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى التَّحْرِيمِ هُنَا ١٣١٤٩.

١٣١٤٤. (٦) - التندوتان للرجل كالتدين للمرأة... (مجمع البحرين ٣-٢٠).

١٣١٤٥. (٧) - التهذيب ٢-٢١٦-٨٤٩.

١٣١٤٦. (٨) - الكافي ٣-٣٩٥-٦، أورده أيضا في الحديث ٤ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

١٣١٤٧. (٩) - في المصدر - مرتديا.

١٣١٤٨. (١) - التهذيب ٢-٣٦٦-١٥١٨.

١٣١٤٩. (٢) - الكافي ٣-٤٠١-١٥، وله ذيل تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤، و يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ اسْتِجَابِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ الطَّاهِرَةِ الذَّكِيَّةِ

- ٥٦٠٢- ١٣١٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٢٥
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.
- ٥٦٠٣- ١٣١٥٢- ٢- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ:
رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص- صَلَّى ١٣١٥٣ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ.
- ٥٦٠٤- ١٣١٥٤- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ لَمْ يَخْلَعْهُمَا وَ
أَحْسَبُهُ قَالَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ.
- ٥٦٠٥- ١٣١٥٥- ٤- وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَسَمَ أَرَهُ
يَنْزِعُهُمَا ١٣١٥٦ قَطُّ.
- ٥٦٠٦- ١٣١٥٧- ٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّهُ يُقَالُ ١٣١٥٨ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.
وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٢٦
- ٥٦٠٧- ١٣١٥٩- ٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ قَالَ:
رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَّى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا.
- ٥٦٠٨- ١٣١٦٠- ٧- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ
ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.
- ٥٦٠٩- ١٣١٦١- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِينٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ
رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ بَيْتِ فَاطِمَةَ ع- يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ وَيُصَلِّي وَأَنَّهُ رَأَى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي
كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَعْلَيْهِ لَمْ يَخْلَعْهُمَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَيَّامًا.
- ٥٦١٠- ١٣١٦٢- ٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ الطَّالِبِينَ يُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَذْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
الرُّضَاعَ يَقُولُ أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْإِكْتَارِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ ١٣١٦٣ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الذَّكَاةِ ١٣١٦٤.
- وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٢٧

١٣١٥٠. (٣)- التهذيب ٢- ٢١٦- ٨٤٨.

١٣١٥١. (٤)- التهذيب ٢- ٢٨٠- ١١١٣، أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الأذان.

١٣١٥٢. (٥)- الفقيه ١- ٣٨٤- ١١٣٣.

١٣١٥٣. (٦)- مسائل علي بن جعفر- ١١٣- ٣٦.

١٣١٥٤. (٧)- الفقيه ١- ٣٨٤- ١١٣٤.

١٣١٥٥. (١)- الفقيه ١- ٢٥٧- ٧٨٨.

١٣١٥٦. (٢)- قلص الثوب- انضم و انزوى و قصر (لسان العرب ٧- ٧٩).

١٣١٥٧. (٣)- في المصدر- منكيه.

١٣١٥٨. (٤) - في نسخة - ثنى (هامش المخطوط).

١٣١٥٩. (٥) - مسائل علي بن جعفر - ١١٨ - ٥٧.

١٣١٦٠. (٦) - في البحار - واحد.

١٣١٦١. (٧) - مسائل علي بن جعفر - ١١٨ - ٥٨.

١٣١٦٢. (٨) - مسائل علي بن جعفر - ١١٩ - ٦٢.

١٣١٦٣. (٩) - مسائل علي بن جعفر - ١١٤ - ٣٨.

١٣١٦٤. (١٠) - مسائل علي بن جعفر - ١١٤ - ٤٠.

٣٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْخُفِّ وَالْجُرْمُوقِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَهُ سَاقٌ وَحُكْمٌ مَا لَا سَاقَ لَهُ وَ مَا يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ أَوْ يُوجَدُ مَطْرُوحًا

٥٦١١ - ١٣١٦٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُرْمُوقٍ ١٣١٦٧ وَ أَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ١٣١٦٨.

٥٦١٢ - ١٣١٦٩ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخُفَّافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ بِعَيْنِهِ.

٥٦١٣ - ١٣١٧٠ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ لِيَّاسِ الْجُلُودِ وَ الْخُفَّافِ وَ النَّعَالِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَرْضِ الْمُصَيِّلِينَ فَقَالَ أَمَّا النَّعَالُ وَ الْخُفَّافُ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

٥٦١٤ - ١٣١٧١ - ٤ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عِ يَسْأَلُهُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٢٨

هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي رِجْلَيْهِ بَطِيطٌ لَا يُعْطَى الْكَعْبَيْنِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ جَائِزٌ وَ سَأَلَهُ عَنْ لُبْسِ النَّعْلِ الْمَعْطُونِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ لُبْسَهُ كَرِيهٌ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ ١٣١٧٢ بِالْإِسْنَادِ الْمَأْتِي قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الْبَطِيطُ رَأْسُ الْخُفِّ بِلَا سَاقٍ ١٣١٧٣ وَ قَالَ صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ الْإِهَابُ الْمَعْطُونُ الْمُتَنَزِّعُ الشَّعْرَ ١٣١٧٤.

٥٦١٥ - ١٣١٧٥ - ٥ الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَهْدَيْتُ لِأَبِي جُبَّةَ فَرَزٍ مِنَ الْعِرَاقِ - وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا.

٥٦١٦ - ١٣١٧٦ - ٦ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ ١٣١٧٧ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ ١٣١٧٨ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ عَدَّ النَّعْلَ السُّنْدِيَّ وَ الشَّمِشِيَّكَ فِيمَا تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِيهِ.

٥٦١٧ - ١٣١٧٩ - ٧ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَحْظُورَةٌ فِي النَّعْلِ السُّنْدِيِّ وَ الشَّمِشِيَّكَ.

وَ اخْتَارَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ كَرَاهَةَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٢٩

١٣١٦٦. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
١٣١٦٧. (٤) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٣، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٨ و الباب ٥٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه.
١٣١٦٨. (٥) - الباب ٢٣ فيه ٩ أحاديث.
١٣١٦٩. (٦) - الكافي ٣ - ٣٩٥ - ٨.
١٣١٧٠. (٧) - في التهذيب و الفقيه - (محلولة) (هامش المخطوط).
١٣١٧١. (٨) - الفقيه ١ - ٢٦٧ - ٨٢٧.
١٣١٧٢. (٩) - التهذيب ٢ - ٣٥٧ - ١٤٧٧، و الاستبصار ١ - ٣٩٢ - ١٤٩٢.
١٣١٧٣. (١٠) - التهذيب ٢ - ٢١٦ - ٨٥٠.
١٣١٧٤. (١١) - الكافي ٣ - ٣٩٦ - ١٢.
١٣١٧٥. (١٢) - التهذيب ٢ - ٣٥٧ - ١٤٧٦ و الاستبصار ١ - ٣٩٢ - ١٤٩٥.
١٣١٧٦. (١٣) - التهذيب ٢ - ٣٢٦ - ١٣٣٤، للحديث في طريقه الثاني صدر يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب القيام.
١٣١٧٧. (١٤) - التهذيب ٢ - ٣٢٦ - ١٣٣٥، و الاستبصار ١ - ٣٩٢ - ١٤٩٣، أوردته أيضا في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
١٣١٧٨. (١٥) - التهذيب ٢ - ٣٦٩ - ١٥٣٥، و الاستبصار ١ - ٣٩٢ - ١٤٩٦.
١٣١٧٩. (١٦) - التهذيب ٢ - ٣٧١ - ١٥٤٢، أخرجه عنه و عن الفقيه بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٣٩- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمُخْتَضِبِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ وَ لَوْ فِي خِرْقَةٍ الْخِضَابِ عَلَى كَرَاهِيهِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِزَالَةِ

٥٦١٨ - ١٣١٨١ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَضِبَانِ أَوْ يُصَلِّيَانِ وَهُمَا ١٣١٨٢ بِالْحِنَاءِ وَالْوَسْمِ فَقَالَ إِذَا أَبْرَزَ الْفَمَ وَالْمَنْخَرَ فَلَا بَأْسَ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ١٣١٨٣ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٣١٨٤.

٥٦١٩ - ١٣١٨٥ - ٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ أَيْضًا أَوْ يُصَلِّي فِي حِنَاءِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَكَانَ مُتَوَضِّئًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع ١٣١٨٦ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٢٣٠

٥٦٢٠ - ١٣١٨٧ - ٣ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ الْأَشَجَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي خِضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طَهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ.

٥٦٢١ - ١٣١٨٨ - ٤ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ الشَّاباطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَضَّاتٍ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَهِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.

٥٦٢٢ - ١٣١٨٩ - ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ قَالَ لَا يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي قُلْتُ إِنَّ حِنَاءَهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ١٣١٩٠ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ.

٥٦٢٣-١٣١٩١-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.

٥٦٢٤-١٣١٩٢-٧ وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ٤٣١ مُحَمَّدٌ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُصَلِّيُ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مُخْتَضِرٌ ١٣١٩٣.

٥٦٢٥-١٣١٩٤-٨ وَ رَوَاهُ الْبَرْزَنْطِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَخْتَضِبُ الْجُنُبُ وَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَ لَا يُصَلِّيُ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَ لَا يُصَلِّيُ قَالَ لِأَنَّهُ مُخْتَضِرٌ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ لِمَا يَأْتِي ١٣١٩٥ أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٥٦٢٦-١٣١٩٦-٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَى شَارِبِهِ الْحِنَاءُ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ.

١٣١٨٠. (١) - تقدم وجهه في الحديث ٣ من هذا الباب.

١٣١٨١. (٢) - الفقيه ١ - ٢٦٠ - ٨٠٠.

١٣١٨٢. (٣) - قرب الإسناد - ٨٩.

١٣١٨٣. (٤) - قرب الإسناد - ٨٩، و أورد مثله عن المسائل في الحديث ١٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

١٣١٨٤. (٥) - و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢١ و الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١٣١٨٥. يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. و في الباب ٢٣ من أبواب الملابس.

١٣١٨٦. (٦) - الباب ٢٤ فيه ١٢ حديثاً.

١٣١٨٧. (٧) - الكافي ٣ - ٣٩٥ - ٧.

١٣١٨٨. (١) - ما بين القوسين ليس في التهذيب - هامش المخطوط -

١٣١٨٩. (٢) - التهذيب ٢ - ٢١٤ - ٨٤٠.

١٣١٩٠. (٣) - التهذيب ٣ - ٢٨٢ - ٨٣٦.

١٣١٩١. (٤) - علل الشرائع - ٣٢٩ - ١ الباب ٢٥، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب الأذان.

١٣١٩٢. (٥) - التهذيب ٢ - ٢١٤ - ٨٣٩، و الاستبصار ١ - ٣٨٧ - ١٤٧٢.

١٣١٩٣. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٧١ - ١٥٤٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب و أخرى في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب أحكام المساجد.

١٣١٩٤. (١) - في الهامش عن الفقيه زيادة (من).

١٣١٩٥. (٢) - في الهامش عن الفقيه - هو و حل.

١٣١٩٦. (٣) - الفقيه ١ - ٢٦٠ - ٧٩٩.

٤٠- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ يَدَيْ الْمُصَلِّي تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ

٥٦٢٧-١٣١٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ ١٣١٩٩ وسائيل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٣٢

فَلَا بَأْسَ .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ١٣٢٠٠ .

٥٦٢٨-١٣٢٠١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَرَزَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُزَيَانًا قَالَ لَا بَأْسَ .

٥٦٢٩-١٣٢٠٢-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَمِّيَّ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ إِدْخَالِ يَدِهِ فِي الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ فَقَالَ إِنَّ شَيْئًا قَدْ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ ١٣٢٠٣ .

٥٦٣٠-١٣٢٠٤-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ (يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ) ١٣٢٠٥ قَالَ إِنَّ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرَ إِزَارًا أَوْ سِوَاوَيْلٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَ لَمْ يَدْخُلِ الْآخَرَى فَلَا بَأْسَ .

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ١٣٢٠٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ عَلَى عَدَمِ

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٣٣

حُصُولِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ.

١٣١٩٧ . (٤) - التهذيب ٢ - ٢١٤ - ٨٤٢ و الاستبصار ١ - ٣٨٨ - ١٤٧٥ .

١٣١٩٨ . (٥) - كتب المصنّف على (به) علامة نسخة .

١٣١٩٩ . (٦) - الفقيه ١ - ٢٥٦ - ٧٨٤ .

١٣٢٠٠ . (٧) - التهذيب ٢ - ٢١٥ - ٨٤٣ و الاستبصار ١ - ٣٨٨ - ١٤٧٦ .

١٣٢٠١ . (٨) - التهذيب ٢ - ٢١٥ - ٨٤٤ و الاستبصار ١ - ٣٨٨ - ١٤٧٧ .

١٣٢٠٢ . (٩) - الفقيه ١ - ٢٦٠ - ٧٩٩ .

١٣٢٠٣ . (١) - الخصال - ٦٢٧ .

١٣٢٠٤ . (٢) - علل الشرائع - ٣٢٩ - الباب ٢٥ - ٢ .

١٣٢٠٥ . (٣) - علل الشرائع - ٣٢٩ - الباب ٢٥ - ٣ .

١٣٢٠٦ . (٤) - في المصدر - التكبير .

٤١- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَمَعَهُ فَأَرَةُ الْمِسْكِ

٥٦٣١-١٣٢٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأَرَةِ الْمِسْكِ تَكُونُ مَعَ مَنْ ١٣٢٠٩ يُصَلِّي وَ هِيَ ١٣٢١٠ فِي جَيْبِهِ أَوْ يُبَاهِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٣٢١١ .

٥٦٣٢-١٣٢١٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْزِي أَبَا مُحَمَّدٍ ع يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَمَعَهُ فَأَرَةُ الْمِسْكِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا .

١٣٢٠٧. (٥) - مسائل علي بن جعفر - ١٨٨ - ٣٧٨.

١٣٢٠٨. (١) - الباب ٢٥ فيه ٨ أحاديث.

١٣٢٠٩. (٢) - الكافي ٣ - ٣٩٤ - ٤.

١٣٢١٠. (٣) - في نسخة - جناحيك. (هامش المخطوط).

١٣٢١١. (٤) - التهذيب ٢ - ٢١٤ - ٨٤١ و الاستبصار ١ - ٣٨٨ - ١٤٧٤.

١٣٢١٢. (٥) - الفقيه ١ - ٢٥٩ - ٧٩٤.

٤٢- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْبُرْطَلَةِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٥٦٣٣-١٣٢١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِبَاسَ الْبُرْطَلَةِ ١٣٢١٥.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٣٤

٥٦٣٤-١٣٢١٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ الْبُرْطَلَةُ فَقَالَ لَا يُضْرُّهُ. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٣٢١٧ ١٣٢١٨.

١٣٢١٣. (٦) - معاني الأخبار - ٣٩٠ - ٣٢.

١٣٢١٤. (٧) - الكافي ٣ - ٣٩٦ - ١٣.

١٣٢١٥. (٨) - في المصدر - صلاة.

١٣٢١٦. (٩) - التهذيب ٢ - ٢١٥ - ٨٤٥.

١٣٢١٧. (١٠) - الفقيه ١ - ٢٥٩ - ٧٩٥.

١٣٢١٨. (١) - في المصدر - وقد.

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ لِلصَّلَاةِ بِالْمِسْكِ وَ غَيْرِهِ

٥٦٣٥-١٣٢٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُمْسِكَةٌ ١٣٢٢١ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَ هِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَائِحَتِهِ.

٥٦٣٦-١٣٢٢٢-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةٌ مُتَطَيَّبٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طِيبٍ.

٥٦٣٧-١٣٢٢٣-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ يُعْرَفُ مَوْضِعُ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِطِيبِ رِيحِهِ.

٥٦٣٨-١٣٢٢٤-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ع

عَمَّهُ إِسْحَاقَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٤، ص: ٤٣٥

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَارُورَةٌ مِسْكِ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ.

٥٦٣٩-١٣٢٢٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ

عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: رَكَعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَعَطِّرٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً يُصَلِّيَهَا غَيْرُ مُتَعَطِّرٍ. وَفِي الْخِصَالِ قَالَ: قَالَ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ ١٣٢٢٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣٢٢٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٣٢٢٨.

١٣٢١٩. (٢) - المقنع - ٢٣.

١٣٢٢٠. (٣) - الفقيه ١ - ٢٦٠ - ٨٠٠.

١٣٢٢١. (٤) - في المصدر - في.

١٣٢٢٢. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

١٣٢٢٣. (٥) - معاني الأخبار - ٢٨١.

١٣٢٢٤. (٦) - اشتمال الصماء - عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه، فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا، فيخرج منه يده. و عن الصادق (عليه السلام) "هو أن يدخل الرجل رداءه تحت ابطيه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد" وهذا هو الأرجح، فالأخذ به أولى. (مجمع البحرين ٦ - ١٠٣).

١٣٢٢٥. (٧) - يحتبى - فى الحديث نهى عن الحبوّة فى المساجد، هى - بالكسر و الضم - الاسم من الاحتباء الذى هو ضم الساقين الى البطن بالثوب أو اليمين ... و فى الخبر نهى عن الاحتباء فى ثوب واحد.

١٣٢٢٦. و علل بانه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع البحرين ١ - ٩٥).

١٣٢٢٧. (٨) - معاني الأخبار - ٢٨١.

١٣٢٢٨. (٩) - التهذيب ٢ - ٣٧٣ - ١٥٥١، تقدمت قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٢٩ و قطعة فى الحديث ٤ من الباب ٧٣ من النجاسات، و تاتى قطعة أخرى فى الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٤٤ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا مَخْضًا وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ

٥٦٤٠ - ١٣٢٣٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ ١٣٢٣١ - وَأَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لِي بِأَسْرِهِ مُطْلَقًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٣٦

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ ١٣٢٣٢ قَالَ الصَّدُوقُ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ مَخْضٍ وَالَّذِي نَهَى عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ مَخْضٍ.

٥٦٤١ - ١٣٢٣٣ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ لَأَنْ تَلْبَسَ الْقِرْمِزَ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِيَةِ إِئْلِسَ.

و رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْحَرِيرِ ١٣٢٣٥ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣٢٣٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٣٢٣٧.

١٣٢٢٩. (١) - مسائل علي بن جعفر - ١١٥ - ٤٣.

١٣٢٣٠. (٢) - قرب الإسناد - ٥٤.

١٣٢٣١. (٣) - تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٢ و فى الأحاديث ٢ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

١٣٢٣٢. (٤) - الباب ٢٦ فيه ١٢ حديثا.

١٣٢٣٣. (٥) - الكافي ٦ - ٤٦٠ - ١، و التهذيب ٢ - ٢١٥ - ٨٤٦.

١٣٢٣٤. (٦) - الكافي ٦ - ٤٦١ - ٧.

١٣٢٣٥. (١) - التهذيب ٢ - ٢١٥ - ٨٤٧.

١٣٢٣٦. (٢) - المحاسن - ٣٧٨ - ١٥٧.

١٣٢٣٧. (٣) - الكافي ٦ - ٤٦١ - ٦.

٤٥- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّمَاثِيلِ وَالصُّورِ وَعَلَيْهَا وَاسْتِصْحَابِهَا وَاسْتِقْبَالِهَا إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَ أَوْ تُعْطَى أَوْ تُكُونَ تَحْتَ الرَّجْلِ أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا

٥٦٤٢- ١٣٢٣٩- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٣٧

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَعَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا تَوْبًا.

٥٦٤٣- ١٣٢٤٠- ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ تَوْبٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ.

٥٦٤٤- ١٣٢٤١- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ تَكُونُ مَعَ الرَّجْلِ وَهُوَ يُصَلِّي مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةً فَقَالَ مَا أَشْتَهَى أَنْ يُصَلِّيَ وَمَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ ثُمَّ قَالَ ع مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ حِفْظِ بَصَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّى وَهِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ١٣٢٤٢.

٥٦٤٥- ١٣٢٤٣- ٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْمُعْلَمِ فَكَرِهَ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمٍ بَيْنَ شَادَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ مِثْلَهُ ١٣٢٤٤.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٣٨

٥٦٤٦- ١٣٢٤٥- ٥ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ١٣٢٤٦ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرَبِيِّ قَالَ: لَمَّا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى صُورَةٍ وَ لَا عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ صُورَةٌ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَوْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا مَا يُوَارِيهَا (و) ١٣٢٤٧ لَا يَعْقُدُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا صُورَةٌ فِي تَوْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ فِي هِمْيَانٍ أَوْ فِي تَوْبٍ إِذَا خَافَ وَيَجْعَلُهَا فِي ١٣٢٤٨ ظَهْرِهِ.

٥٦٤٧- ١٣٢٤٩- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصِلِّي وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا اطْرَحْ عَلَيْهَا تَوْبًا وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا تَوْبًا وَ صَلِّ ١٣٢٥٠ وَسَائِلُ الشَّيْخِ؛

ج ٤؛ ص ٤٣٨

٥٦٤٨- ١٣٢٥١- ٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبَسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ فَلَا

وَ

رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال تقع عينك عليه وأنت تصلى ١٣٢٥٢.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٣٩

٥٦٤٩-١٣٢٥٣-٨ وياسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عن الدراهم السود فيها التماثيل أ يصلى الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك إذا كانت مواراة.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله ١٣٢٥٤.

٥٦٥٠-١٣٢٥٥-٩ وياسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلماء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يصلى وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك.

٥٦٥١-١٣٢٥٦-١٠ وعنه عن فضالة عن العلماء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: لما بأس أن تصلي على كمل التماثيل إذا جعلتها تحتك.

٥٦٥٢-١٣٢٥٧-١١ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله ع الوسايد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك.

٥٦٥٣-١٣٢٥٨-١٢ وياسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٤٠

عبد الله بن المغيرة عن علماء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: لا بأس بأن تصلى على المئثال إذا جعلته تحتك.

٥٦٥٤-١٣٢٥٩-١٣ وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلماء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه.

٥٦٥٥-١٣٢٦٠-١٤ وياسناده عن أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن المصلي واليساط يكون عليه تماثيل أ يقوم عليه فيصلي أم لا فقال والله إنني لأكرهه وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال (أ تجد هاهنا مثالا) ١٣٢٦١ فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه.

قال الشيخ هذا محمول على الكراهة بدلالة ما قدمنا.

٥٦٥٦-١٣٢٦٢-١٥ وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمارة عن أبي عبد الله ع في حديث عن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أ يصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمارة بن موسى مثله ١٣٢٦٣.

٥٦٥٧-١٣٢٦٤-١٦ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٤١

القاسم عن علي بن جعفر عن أبيه قال: سألت عن الرجل يصلح أن يصل في بيت على باب ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل هل يصلح أن يؤخر ١٣٢٦٥ الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل أو يجف ١٣٢٦٦ الباب دونه ويصل في فيه قال لا بأس قال وسألت عن الثوب يكون فيه التماثيل أو في علمه أ يصل في فيه قال لا يصل في فيه.

٥٦٥٨-١٣٢٦٧-١٧ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع وذكر مثله وزاد قال وسألت عن الرجل هل يصلح أن يصل في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس.

٥٦٥٩-١٣٢٦٨-١٨ وياسناده قال: وسألت عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يلعب ١٣٢٦٩ به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه قال لا حتى يقطع رأسه أو يفسده وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة.

٥٦٦٠-١٣٢٧٠-١٩ وياسناده قال: وسألت عن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في حانئ البيت فيه

التَّمَاثِيلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٥٦٦١-١٣٢٧١-٢٠ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي بَيْتِهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ فِي سِتْرِ لَمْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٤٢

يَعْلَمُ بِهَا وَ هُوَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ثُمَّ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ شَيْءٌ فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَنْزِعِ السُّتْرَ وَ لِيَكْسِرْ رُءُوسَ التَّمَاثِيلِ.

٥٦٦٢-١٣٢٧٢-٢١ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَيْصَلِّي فِيهَا قَالَ لَا تُصَلِّي فِيهَا وَ شَيْءٌ مِنْهَا مُسْتَقْبَلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا فَتَقَطَّعَ ١٣٢٧٣ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّي.

٥٦٦٣-١٣٢٧٤-٢٢ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِيهِ الْمُصَلِّي تَحْتَهُ الْفُلُوسُ وَ الدَّرَاهِمُ الْبَيْضُ أَوْ السُّودُ هَلْ يَصْلُحُ الْقِيَامُ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٥٦٦٤-١٣٢٧٥-٢٣ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقُشُ تَمَاثِيلِ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ أَيْصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَى الْمَشَأَلَةَ الْأَخْيَرَةَ ابْنَ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ قُرْبِ الْإِسْنَادِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٣٢٧٦.

٥٦٦٥-١٣٢٧٧-٢٤ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدَّبِيحِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ التَّمَاثِيلُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا ١٣٢٧٨ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي ١٣٢٧٩ وَ فِي الْمَسَاكِينِ ١٣٢٨٠ وَ فِي التَّجَارَةِ ١٣٢٨١ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٤٣

١٣٢٣٨. (٤) - الكافي ٦ - ٤٦١ - ٥.

١٣٢٣٩. (٥) - الفقيه ١ - ٢٦٥ - ٨١٨.

١٣٢٤٠. (٦) - الفقيه ١ - ٢٦٦ - ٨١٩.

١٣٢٤١. (٧) - في المصدر زيادة - تحت حنكه.

١٣٢٤٢. (٨) - الفقيه ١ - ٢٦٦ - ٨٢٠ تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الوضوء.

١٣٢٤٣. (١) - الفقيه ١ - ٢٦٦ - ٨٢١.

١٣٢٤٤. (٢) - الفقيه ١ - ٢٦٦ - ٨٢٢.

١٣٢٤٥. (٣) - الاقتطاع - هو شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك. يقال تعمم و لم يقتعط و هي العمه الطابقيه (مجمع البحرين ٤ - ٢٧٠).

١٣٢٤٦. (٤) - قرب الإسناد - ٧١.

١٣٢٤٧. (٥) - المحاسن - ٣٧٨ - ١٥٧.

١٣٢٤٨. (٦) - المحاسن - ٣٧٨ - ١٥٧.

١٣٢٤٩. (٧) - يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الملابس و ما يدل على ذلك في الباب ٥٩ من أبواب آداب السفر.

١٣٢٥٠. (٨) - مفتاح الفلاح - ١٢٩.

١٣٢٥١. (١) - الباب ٢٧ فيه حديث واحد.

١٣٢٥٢. (٢) - التهذيب ٢ - ٢١٦ - ٨٥١.

١٣٢٥٣. (٣) - ورد في هامش المخطوط ما نصه. قال ابن إدريس - العمركي البوفكي بالباء الموحدة المضمومة و الواو و الفاء

المفتوحة و الكاف. و بوفك - قرية من قرى نيشابور و هو شيخ ثقة من أصحابنا.

١٣٢٥٤. (منه قده).. السرائر- ٤٨٤.
١٣٢٥٥. (٤)- السرائر- ٤٨٤.
١٣٢٥٦. (٥)- تقدم في الباب ٢١، وفي الحديث ٢ و ٧ من الباب ٢٢، وفي الحديث ٣ و ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
١٣٢٥٧. (٦)- تقدم في الباب ٤ من أبواب آداب الحمام.
١٣٢٥٨. (٧)- تقدم في الباب ٤٥ و ٤٦ من أبواب النجاسات.
١٣٢٥٩. (٨)- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٠ و الأبواب ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من هذه الأبواب.
١٣٢٦٠. (١)- الباب ٢٨ فيه ١٧ حديثاً.
١٣٢٦١. (٢)- الفقيه ١- ٢٥٧- ٧٨٩.
١٣٢٦٢. (٣)- الفقيه ١- ٣٧٣- ١٠٨٣.
١٣٢٦٣. (٤)- مسائل علي بن جعفر- ١٧٢- ٢٩٩.
١٣٢٦٤. (٥)- الفقيه ١- ٣٧٢- ١٠٨١.
١٣٢٦٥. (٦)- الفقيه ١- ٣٧٣- ١٠٨٢.
١٣٢٦٦. (٧)- الفقيه ١- ٣٧٣- ١٠٨٤.
١٣٢٦٧. (١)- الفقيه ١- ٣٧٢- ١٠٨١، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الوضوء.
١٣٢٦٨. (٢)- المحاسن- ١٢- ٣٦.
١٣٢٦٩. (٣)- الفقيه ٤- ٥٩- ١٣١.
١٣٢٧٠. (٤)- الكافي ٣- ٣٩٤- ٢، و التهذيب ٢- ٢١٧- ٨٥٥ و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
١٣٢٧١. (٥)- الفقيه ١- ٣٥٨- ٥٧٦٢.
١٣٢٧٢. (٦)- الكافي ٣- ٣٩٥- ١١.
١٣٢٧٣. (١)- في نسخة التهذيب- بالملحفة. (هامش المخطوط).
١٣٢٧٤. (٢)- في المصدر- فلتلبسها.
١٣٢٧٥. (٣)- التهذيب ٢- ٢١٧- ٨٥٦ و الاستبصار ١- ٣٨٩- ١٤٨٠.
١٣٢٧٦. (٤)- التهذيب ٢- ٢١٧- ٨٥٣ و الاستبصار ١- ٣٨٨- ١٤٧٨.
١٣٢٧٧. (٥)- التهذيب ٢- ٢١٧- ٨٥٤ و الاستبصار ١- ٣٨٩- ١٤٧٩.
١٣٢٧٨. (٦)- التهذيب ٢- ٢١٨- ٨٦٠ و الاستبصار ١- ٣٩٠- ١٤٨٤.
١٣٢٧٩. (٧)- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.
١٣٢٨٠. (٨)- التهذيب ٨- ٢٢٨- ٨٢٦ و الاستبصار ٤- ٦- ٢٠، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٦٤ من أبواب العتق.
١٣٢٨١. (١)- قرب الإسناد- ٦٦.

٤٦- بَابُ جَوَازِ نُبْسِ الْخَاتَمِ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ أَوْ تَمَثَالٌ وَرَدَّةٌ أَوْ هَلَالٌ أَوْ حَيَوَانٌ أَوْ طَيْرٌ وَالصَّلَاةُ فِيهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٥٦٦٦- ١٣٢٨٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَرَاهُ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عَ وَفِيهِ وَرَدَةٌ وَ هَلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.

٥٦٦٧-١٣٢٨٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ بِالْإِسْنَادِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ وَكَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي ١٣٢٨٥.

٥٦٦٨-١٣٢٨٦-٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَفْسُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣٢٨٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٣٢٨٨.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٤٤

١٣٢٨٢. (٢)- قرب الإسناد- ١٠١.

١٣٢٨٣. (٣)- تقدم في الحديث ١١ من هذا الباب.

١٣٢٨٤. (٤)- كتاب علي بن جعفر- ١١٣- ٣٣.

١٣٢٨٥. (٥)- كتاب علي بن جعفر- ١١٣- ٣٤.

١٣٢٨٦. (٦)- كتاب علي بن جعفر- ١١٣- ٣٥.

١٣٢٨٧. (١)- في المصدر- لا تصلح لها.

١٣٢٨٨. (٢)- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٤٧- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَرٌّ

٥٦٦٩-١٣٢٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ (فِي) ١٣٢٩١ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الرِّضَاعِ- يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَرٌّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَرَأْتُهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

٥٦٧٠-١٣٢٩٢-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَاعَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْمَحْشُوءُ بِالْقَرِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِذَا كُلِّهِ.

٥٦٧١-١٣٢٩٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سَيْفِيَّانَ بْنِ السَّمُطِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَرٌّ يُصَلَّى فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٦٧٢-١٣٢٩٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع الرَّجُلُ يَجْعَلُ فِي جُبَّتِهِ بَدَلُ الْقُطْنِ قَرًّا هَلْ يُصَلَّى فِيهِ فَكَتَبَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ ١٣٢٩٥.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٤٥

١٣٢٨٩. (٣)- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

١٣٢٩٠. (٤)- يأتي ما ينافي ذلك في الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح.

١٣٢٩١. (٥)- الباب ٢٩ فيه ١١ حديثا.

١٣٢٩٢. (٦)- الكافي ٣- ٣٩٤- ٢، أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٨، و صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١٣٢٩٣. (٧)- التهذيب ٢- ٢١٧- ٨٥٥.

١٣٢٩٤. (٨) - التهذيب ٢- ٢١٧- ٨٥٤، أورده بتمامه في الحديث ١٠ الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
١٣٢٩٥. (٩) - التهذيب ٤- ٢٨١- ٨٥١، أورده في الحديث ٧ الباب ٢٩ من أبواب ما يصح منه الصوم.

٤٨- بَابُ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ عَلَى المِثْرَةِ الحَمْرَاءِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٥٦٧٣- ١٣٢٩٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَزْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ عَنَ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْقَمِيصُ الْمَكْفُوفُ بِالدِّيْبَاجِ وَيُكْرَهُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسُ الْوَشِيِّ ١٣٢٩٨- وَيُكْرَهُ المِثْرَةُ الحَمْرَاءُ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ إِبْلِيسَ.

وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لِبَاسِ الْقَسِيِّ ١٣٢٩٩. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ ١٣٣٠٠.

٥٦٧٤- ١٣٣٠١- ٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ١٣٣٠٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ١٣٣٠٣.

٥٦٧٥- ١٣٣٠٤- ٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٤٦

إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَ لِعَلِيٍّ عَ إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِثْرَةً ١٣٣٠٥ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ إِبْلِيسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهْبِيِّ عَنِ حَنَانَ مِثْلَهُ ١٣٣٠٦.

٥٦٧٦- ١٣٣٠٧- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ لِعَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثٍ لَأَنَّ تَرْكَبَ بِمِثْرَةٍ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَائِبِ إِبْلِيسَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْحَرِيرِ ١٣٣٠٨.

٥٦٧٧- ١٣٣٠٩- ٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا الْمَأْثَرَةُ الحَمْرُ.

٥٦٧٨- ١٣٣١٠- ٦ وَ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعاً عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَ لِعَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثٍ إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِثْرَةً حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَأْثَرِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٤٧

إِبْلِيسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣٣١١.

١٣٢٩٦. (١) - التهذيب ٢- ٢١٨- ٨٥٩، والاستبصار ١- ٣٩٠- ١٤٨٣.

١٣٢٩٧. (٢) - التهذيب ٢- ٢١٨- ٨٥٧، والاستبصار ١- ٣٨٩- ١٤٨١.

١٣٢٩٨. (٣) - يأتي وجهه في الحديث القادم.

١٣٢٩٩. (٤) - التهذيب ٢- ٢١٨- ٨٥٨، والاستبصار ١- ٣٨٩- ١٤٨٢.

١٣٣٠٠. (٥) - بن في نسخة زائدة (هامش المخطوط).

١٣٣٠١. (١) - الفقيه ١- ٣٧٣- ١٠٨٥.

١٣٣٠٢. (٢) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١١٤ من أبواب مقدمات النكاح.

١٣٣٠٣. (٣) - علل الشرائع - ٣٤٦ - الباب ٣ - ٥٤.

١٣٣٠٤. (٤) - علل الشرائع - ٣٤٥ - الباب ١ - ٥٤.

١٣٣٠٥. (٥) - في نسخة - اللحام - هامش المخطوط -

١٣٣٠٦. (٦) - علل الشرائع - ٣٤٦.

١٣٣٠٧. (٧) - في نسخة - إذا صلت (هامش المخطوط).

١٣٣٠٨. (١) - المحاسن - ٣١٨ - ٤٥.

١٣٣٠٩. (٢) - قرب الإسناد - ١٠١.

١٣٣١٠. (٣) - ذكرى الشيعة - ١٤٠.

١٣٣١١. (٤) - تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٤٩- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبِ الْمَرْأَةِ وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُتَّهَمَةً وَكَذَا الرَّجُلُ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبِ الْغَيْرِ مَعَ الْإِذْنِ وَعَدَمِهَا

٥٦٧٩-١٣٣١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي إِزَارِ الْمَرْأَةِ وَفِي ثُوبِهَا وَيَعْتَمُ بِخِمَارِهَا قَالَ ١٣٣١٤ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ ١٣٣١٥ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ ١٣٣١٦.

٥٦٨٠-١٣٣١٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ فِي مَنْدِيلِكَ الَّذِي تَتَمَنَّدُ بِهِ وَلَا تُصَلِّ فِي مَنْدِيلٍ يَتَمَنَّدُ بِهِ غَيْرُكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْغَيْرِ مُتَّهَمًا بِالنَّجَاسَةِ فَيَسْتَحَبُّ اجْتِنَابُ مَنْدِيلِهِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى ١٣٣١٨ وَيَأْتِي ١٣٣١٩.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٤٨

٥٦٨١-١٣٣٢٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هَلَمَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْدِيلٌ يَتَمَنَّدُ بِهِ أَوْ يُجُوزُ أَنْ يَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَى مَنْكَبِهِ أَوْ يَتَرَّرَ بِهِ وَيُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَسَارِ وَفِي النَّجَاسَاتِ ١٣٣٢١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ أَيْضًا فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٣٣٢٢.

١٣٣١٢. (٥) - يأتي في الباب ١١٤ من أبواب مقدمات النكاح.

١٣٣١٣. (٦) - الباب ٣٠ فيه ١١ حديثا.

١٣٣١٤. (٧) - الكافي ٤ - ٤٦٨ - ٥.

١٣٣١٥. (١) - الكافي ٤ - ٤٦٩ - ٧.

١٣٣١٦. (٢) - الكافي ٤ - ٤٧٦ - ٩.

١٣٣١٧. (٣) - أثبتناه من المصدر. و طفق - جعل. مجمع البحرين ٥ - ٢٠٧.

١٣٣١٨. (٤) - الكافي ٤ - ٤٧٦ - ٩.

١٣٣١٩. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٧٢ - ١٥٤٨، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

١٣٣٢٠. (٦) - علل الشرائع - ٣٤٨ - ١ من الباب ٥٧.

١٣٣٢١. (١) - التهذيب ٢ - ٢٢٧ - ٨٩٤، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

١٣٣٢٢. (٢) - الفقيه ١ - ٢٥٣ - ٧٧٥، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٤ و الحديث ٤ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٥٠- بَابُ وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ لَوْ بِالْحَشِيصِ وَ نَحْوِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَاتِرًا صَلَّى عَزِيَانًا مُؤَمِّيًا قَائِمًا مَعَ عَدَمِ النَّظَرِ وَ جَالِسًا مَعَ وَجُودِهِ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ

٥٦٨٢-١٣٣٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ الْبُؤْفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَطَعَ عَلَيْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ عَزِيَانًا وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ إِنَّ أَصَابَ حَشِيصًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمًا وَ هُوَ قَائِمٌ. وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ١٣٣٢٥.

٥٦٨٣-١٣٣٢٦-٢ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٤٩

بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَارِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِيرَةً دَخَلَهَا (وَ يَسْجُدُ فِيهَا وَ يَرْكَعُ) ١٣٣٢٧.

٥٦٨٤-١٣٣٢٨-٣ وَ عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عَزِيَانًا فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي عَزِيَانًا قَائِمًا إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَأَاهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا.

٥٦٨٥-١٣٣٢٩-٤ وَ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَّقِلْ السَّيْفَ وَ يُصَلِّ قَائِمًا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ١٣٣٣٠.

٥٦٨٦-١٣٣٣١-٥ قَالَ وَ رَوَى فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عَزِيَانًا فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَزِيَانًا قَائِمًا إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَأَاهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا.

٥٦٨٧-١٣٣٣٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةِ عَزِيَانًا أَوْ سَلَبَ ثِيَابَهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ يُصَلِّي إِيْمَاءً وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْأَتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيَوْمئِذٍ إِيْمَاءً وَ لَا يَسْجُدَانِ وَ لَا يَرْكَعَانِ فَيَبْدُو مَا خَلَفَهُمَا ١٣٣٣٣-١ وسائيل الشيعة، ج ٤، ص:

٤٥٠

تَكُونُ صِيْلًا تَهُمَا إِيْمَاءً بَرُؤُوسَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَا فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّي لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يَوْمئِذٍ فِي ذَلِكَ إِيْمَاءً رَفَعَهُمَا تَوَجُّهُ ١٣٣٣٤ وَ وَضَعَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٣٣٣٥.

٥٦٨٨-١٣٣٣٦-٧ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِكِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ عَزِيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَالَ إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣٣٣٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٣٣٣٨.

١٣٣٢٣. (٣) - علل الشرائع - ٣٤٨ - ٣ من الباب ٥٧.

١٣٣٢٤. (٤) - معاني الأخبار - ٣٠١ - ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الركوع.

١٣٣٢٥. (٥) - الثياب القسيه - ثياب فيها حرير تجلب من مصر، نسبة الى قريه تصنع بها. (لسان العرب ٦ - ١٧٥).

١٣٣٢٦. (٦) - الوثير - الوطى اللين، و ميثرة الأرجوان. فراش يعمل من حرير أو ديباج أحمر يجعله الراكب تحته على الرحل فوق الجمل (النهاية ٥ - ١٥٠).
١٣٣٢٧. (٧) - الملاحف المفدمة. باسكان الفاء ثياب مصبوغة بالحمرة صبغا مشبعا. كانها لشدة حمرتها كالممتعة من قبول زيادة الصبغ. (مجمع البحرين) (فدم) ٦ - ١٣٠.
١٣٣٢٨. (١) - الخصال - ٢٨٩ - ٤٨.
١٣٣٢٩. (٢) - الخصال - ٣٤٠ - ٢.
١٣٣٣٠. (٣) - قرب الإسناد - ٣٤، أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.
١٣٣٣١. (٤) - قرب الإسناد - ١٢١.
١٣٣٣٢. (٥) - مسائل علي بن جعفر - ١٦٢ - ٢٥١.
١٣٣٣٣. (١) - قرب الإسناد - ٤٧، يأتي ذيله في الحديث ٦ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.
١٣٣٣٤. (٢) - يأتي في الباب ٦٣ من أبواب الملابس، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب الاحرام، و الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، و الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و الحديث ١٣ و ١٤ من الباب ٥٠ من أبواب ما يكتسب به.
١٣٣٣٥. (٣) - الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث.
١٣٣٣٦. (٤) - الكافي ٦ - ٤٨٢ - ٣، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب آداب الحمام.
١٣٣٣٧. (٥) - مكارم الأخلاق - ٩٥.
١٣٣٣٨. (٦) - في المصدر - ينقصم.

٥١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ لِلْعَرَاءِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

- ٥٦٨٩ - ١٣٣٤٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَ هُمْ عُرَاءٌ قَالَ يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَ يُصَلِّي بِهِمْ جُلُوسًا وَ هُوَ جَالِسٌ. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١٣٣٤١.
- وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٥١
- ٥٦٩٠ - ١٣٣٤٢ - ٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ قُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ وَ أَخَذَتْ ثِيَابُهُمْ فَبَقُوا عُرَاءً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَيَجْلِسُ وَ يَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَيَوْمِي إِيْمَاءً بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ هُمْ يَزْكَعُونَ وَ يَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ.
- أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣٣٤٣ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ ١٣٣٤٤.

١٣٣٣٩. (١) - مكارم الأخلاق - ٩٥ باختلاف.

١٣٣٤٠. (٢) - مكارم الأخلاق - ٩٥.

١٣٣٤١. (٣) - المحاسن - ٦٤٤ - ١٧٤.

١٣٣٤٢. (٤) - الباب ٣٢ فيه ١١ حديثا.

١٣٣٤٣. (٥) - الخماهن حجر أسود يضرب الى الحمرة و هو نوع من الحديد. انظر معجم آندراج (باللغة الفارسية) ٢ - ١٦٩٨.

١٣٣٤٤. (٦) - الكافي ٣ - ٤٠٤ - ٣٥.

٥٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَاخِيرِ الْعُزَيَانَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ سَاتِرٍ

٥٦٩١-١٣٣٤٦-١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَرَفَتْ نِيَابَتُهُ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ يَتَّبِعِي نِيَابًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صِلَى عُزَيَانًا جَالِسًا يَوْمِيَّ إِيمَاءً يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً تَبَاعَدُوا فِي الْمَجَالِسِ ثُمَّ صَلُّوا كَذَلِكَ فَرَادَى.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْبَابِ الْجَمَاعَةِ هُنَا ١٣٣٤٧ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ أَوْ عَلَى التَّتَمُّهِ.
وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٥٢

١٣٣٤٥. (٧) - التهذيب ٢- ٢٢٧- ٨٩٥.

١٣٣٤٦. (١) - علل الشرائع - ٣٤٨- ٢.

١٣٣٤٧. (٢) - الكافي ٣- ٤٠٤- ٣٤.

٥٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ رِذَاءٍ وَاسْتِخْبَابِهِ لِلْإِمَامِ وَ لِمَنْ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَقْلَهُ نَكَّةً أَوْ سَيْفٌ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ

٥٦٩٢-١٣٣٤٩-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ شَيْلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَزِيدِي بِهَا.
وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ مِثْلَهُ ١٣٣٥٠.
٥٦٩٣-١٣٣٥١-٢- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصَلُّحُ لَهُ أَنْ يُؤْمَ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَلَنْسُوَةٍ قَالَ لَا يَصَلُّحُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ.
٥٦٩٤-١٣٣٥٢-٣- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سِرَاوِيلٌ قَالَ يَحِلُّ التَّكَّةُ مِنْهُ فَيَطْرُقُهَا ١٣٣٥٣ عَلَى عِيَاتِقِهِ وَيُصَلِّيَ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَلَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّيَ قَائِمًا.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ١٣٣٥٤.

وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٥٣

٥٦٩٥-١٣٣٥٥-٤- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُؤْتَرِزًا ١٣٣٥٦ بِهِ قَالَ يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مَنَدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَزِيدِي ١٣٣٥٧ بِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٣٣٥٨.
٥٦٩٦-١٣٣٥٩-٥- وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُصَلِّي فِي سِرَاوِيلٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ يَجْعَلُ التَّكَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ.

٥٦٩٧-١٣٣٦٠-٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ مِثْلَ جَنَاحِي الْخَطَّافِ.

٥٦٩٨-١٣٣٦١-٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمٌ بَغَيْرِ رِذَاءٍ فَقَالَ قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ ١٣٣٦٢ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصَلُّحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سِرَاوِيلٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَوْبًا قَالَ لَا يَصَلُّحُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ١٣٣٤٣.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٥٤

١٣٣٤٨. (٣) - الكافي ٣ - ٤٠٤ - ٣٥.

١٣٣٤٩. (٤) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

١٣٣٥٠. (٥) - الكافي ٦ - ٤٦٨ - ٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الملابس.

١٣٣٥١. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٧٢ - ١٥٤٨، و أورده قطعاته في الحديث ٤ من الباب ٣٠ و الحديث ٨ من الباب ١١، و الحديث ١٥ من

الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب النجاسات و في الحديث ٨ من الباب ٣٢ منها.

١٣٣٥٢. (٧) - الفقيه ١ - ٢٥٣ - ٧٧٤.

١٣٣٥٣. (١) - علل الشرائع - ٣٤٨ - ١.

١٣٣٥٤. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٢٧ - ٨٩٤ باختلاف، و أورده صدره في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

١٣٣٥٥. (٣) - في نسخة - عنه (هامش المخطوط).

١٣٣٥٦. (٤) - في نسخة - أصحابنا (هامش المخطوط).

١٣٣٥٧. (٥) - الكافي ٣ - ٤٠٠ - ١٣.

١٣٣٥٨. (٦) - تقدم في الباب ٨٣ من أبواب النجاسات.

١٣٣٥٩. (٧) - الفقيه ٤ - ١٠ - ٤٩٦٨، و أورده مع قطعات أخرى في الحديث ٦ من الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

١٣٣٦٠. (١) - الفقيه ١ - ٢٥٣ - ٧٧٢.

١٣٣٦١. (٢) - الفقيه ١ - ٢٥٣ - ٧٧٣.

١٣٣٦٢. (٣) - علل الشرائع - ١٥٧ - ١ - ١٢٦، و أخرجه بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من أبواب الملابس.

١٣٣٦٣. (٤) - مر في أحاديث هذا الباب من النهي عن لبس خاتم حديد.

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ بُسِّ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَ أَعْلَظِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَلْوَةِ وَ أَجْوَدَهَا وَ أَجْمَلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَ كَرَاهَةِ اتِّقَاءِ الْمُصَلِّي عَلَى ثَوْبِهِ

٥٦٩٩-١٣٣٦٥-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرِ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَفَوْقَهُ جُبَّةٌ صُوفٍ وَفَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسَسْتُهَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ فَقَالَ كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ عَ يَلْبَسُهَا وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَلْبَسُهَا وَكَانُوا عَ يَلْبَسُونَ أَعْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥٧٠٠-١٣٣٦٦-٢ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خَفْتَ شَيْئًا فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٣٣٦٧.

٥٧٠١-١٣٣٦٨-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ كَثِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَ جُبَّةً صُوفٍ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَلْبَسُهَا إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبِسْنَا أَحْسَنَ ثِيَابِنَا.

٥٧٠٢-١٣٣٦٩-٤ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٥٥

مَنْ اتَّقَى عَلَى تَوْبِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اكْتَسَى.

٥٧٠٣-١٣٣٧٠-٥-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ١٣٣٧١ قَالَ أَى خُذُوا زِينَتَكُمْ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ.

٥٧٠٤-١٣٣٧٢-٦-قَالَ وَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبَسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَاتَّجَمَلُ لِرَبِّي وَ هُوَ يَقُولُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ١٣٣٧٣ فَأُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْمَلَ ثِيَابِي.

٥٧٠٥-١٣٣٧٤-٧-الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ لِأَبِي ثَوْبَانٍ خَشَنَانٍ يُصَلِّي فِيهِمَا صَلَاتَهُ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ الْحَاجَةَ لِبَسَهُمَا وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ. أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ فِي الْعُنُونِ وَ يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣٣٧٥.

١٣٣٦٤. (٥) - الاحتجاج - ٤٨٣.

١٣٣٦٥. (١) - الغيبة للطوسي - ٢٣٢، ٢٣٤، يأتي الاسناد في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٤٨.

١٣٣٦٦. و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

١٣٣٦٧. (٢) - الباب ٣٣ فيه حديث واحد.

١٣٣٦٨. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٣٠ - ٩٠٤، أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

١٣٣٦٩. (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

١٣٣٧٠. (٥) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

١٣٣٧١. (٦) - الباب ٣٤ فيه حديثان.

١٣٣٧٢. (٧) - الكافي ٣ - ٤٠٨ - ٤، أخرجه عن المحاسن في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب القبلة.

١٣٣٧٣. (١) - التهذيب ٢ - ٢٢٩ - ٨٩٩.

١٣٣٧٤. (٢) - الفقيه ١ - ٤٤٦ - ١٢٩٦، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب القبلة.

١٣٣٧٥. (٣) - تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٥٥- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا يُسْتَرَى مِنْ سُوْقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الثِّيَابِ وَالْجُلُودِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ أَوْ نَجَسٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْهُ

٥٧٠٦-١٣٣٧٧-١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٥٦ مُحَمَّدٌ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةً فَرَأَى لَهَا يَدْرِي أَمْ ذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ أَوْ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيِّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ١٣٣٧٨.

٥٧٠٧-١٣٣٧٩-٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السِّيفَ وَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُخْتَ قَالَ مَا الْكَيْمُخْتُ فَقَالَ جُلُودٌ دَوَابٌّ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيًّا وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

٥٧٠٨-١٣٣٨٠-٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ الْيَمَانِيِّ وَ فِيمَا ضَيَّعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ

فَلَا بَأْسَ .

٥٧٠٩-١٣٣٨١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَرُوزِ وَ الْخُفِّ الْأَبْسُهُ وَأُصْلَى فِيهِ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكَرِي فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ .

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١٣٣٨٢ وَ فِي النَّجَاسَاتِ ١٣٣٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٥٧

عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ١٣٣٨٤ .

١٣٣٧٦ . (٤) - الباب ٣٥ فيه ٦ أحاديث .

١٣٣٧٧ . (٥) - الكافي ٣ - ٤٠٨ - ١ .

١٣٣٧٨ . (٦) - التهذيب ٢ - ٢٢٩ - ٩٠٠ ، و الاستبصار ١ - ٣٩٧ - ١٥١٦ .

١٣٣٧٩ . (٧) - الفقيه ١ - ٢٥٥ - ٧٨٢ .

١٣٣٨٠ . (١) - الفقيه ١ - ٢٦٦ - ٨٢٣ .

١٣٣٨١ . (٢) - التهذيب ٢ - ٢٢٩ - ٩٠٣ ، و الاستبصار ١ - ٣٩٨ - ١٥١٩ ، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب القراءة .

١٣٣٨٢ . (٣) - الفقيه ١ - ٢٦٦ - ٨٢٣ .

١٣٣٨٣ . (٤) - التهذيب ٢ - ٩٧ - ٣٦٤ .

١٣٣٨٤ . (٥) - الكافي ٣ - ٣١٥ - ١٥ .

٥٦- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ كَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبْرِ إِذَا أُخِذَ جِزًّا أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الْإِتِّصَالِ

٥٧١٠-١٣٣٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ إِنْ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحُ الْحَدِيثِ .

٥٧١١-١٣٣٨٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّيْشِ أَ ذَكَرِي هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرَّيْشَ .

٥٧١٢-١٣٣٨٨-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرَّيْشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا .

٥٧١٣-١٣٣٨٩-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ إِنْ دَبَاغَهُ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ غَسَلُهُ بِالْمَاءِ وَ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ .

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٥٨

٥٧١٤-١٣٣٩٠-٥ وَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: غَسَلَ الصُّوفِ الْمَيْتِ ذَكَاتُهُ .

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْجِزِّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣٣٩١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ١٣٣٩٢ .

١٣٣٨٥ . (٦) - التهذيب ٢ - ٢٢٩ - ٩٠٢ ، و الاستبصار ١ - ٣٩٨ - ١٥١٨ .

١٣٣٨٦ . (٧) - التهذيب ٢ - ٢٢٩ - ٩٠١ ، و الاستبصار ١ - ٣٩٧ - ١٥١٧ .

١٣٣٨٧ . (١) - التهذيب ٢ - ٢٣٠ - ٩٠٤ ، تقدم ذيله أيضا في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

١٣٣٨٨ . (٢) - في المصدر - إذا .

١٣٣٨٩. (٣) - الباب ٣٦ فيه حديث واحد.

١٣٣٩٠. (٤) - الكافي ٣ - ٤٠٩ - ٥.

١٣٣٩١. (٥) - ليس في المصدر.

١٣٣٩٢. (٦) - عقص الشعر - جمعه و جعله في وسط الرأس و شده. (مجمع البحرين ٤ - ١٧٥).

٥٧- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَالْكَيْمُخَةِ وَكَرَاهَةِ السَّيْفِ لِلْإِمَامِ إِلَّا لَضُرُورَةٍ وَاسْتِبْقَالِ الْمُصَلِّي لَهُ

٥٧١٥-١٣٣٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الرِّدَاءِ يُؤَمُّ الْقَوْمَ فِي السَّيْفِ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُؤَمَّ فِي السَّيْفِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ ١٣٣٩٥.

٥٧١٦-١٣٣٩٦-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرَفِيهِ دَمًا وَالْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُورَبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ١٣٣٩٧.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٥٩

٥٧١٧-١٣٣٩٨-٣ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَزَادَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ. قَالَ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

٥٧١٨-١٣٣٩٩-٤ وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَكَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِمًا.

٥٧١٩-١٣٤٠-٥ وَحَدِيثُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سُئِلَ الرِّضَاعَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْكَيْمُخَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١٣٤٠١ وَفِي النَّجَاسَاتِ ١٣٤٠٢.

١٣٣٩٣. (٧) - التهذيب ٢ - ٢٣٢ - ٩١٤.

١٣٣٩٤. (٨) - الخلاف ١ - ٥١٠ - ٢٥٥.

١٣٣٩٥. (٩) - الباب ٣٧ فيه ٩ أحاديث.

١٣٣٩٦. (١٠) - الفقيه ١ - ٥٦٨ - ١٥٦٩.

١٣٣٩٧. (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٧، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار.

١٣٣٩٨. (٢) - في المصدر - و صلى.

١٣٣٩٩. (٣) - التهذيب ٢ - ٢٣٣ - ٩١٥.

١٣٤٠٠. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٣٣ - ٩١٦.

١٣٤٠١. (٥) - في نسخة - ينزعها. (هامش المخطوط).

١٣٤٠٢. (٦) - التهذيب ٢ - ٢٣٣ - ٩١٩.

٥٨- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ حُلِيِّ

٥٧٢٠-١٣٤٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَطْلًا.

٥٧٢١- ١٣٤٠٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٦٠
لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعْلَقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِصَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَاءِ مَسْحًا وَ
إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا مَرَّ فِي آدَابِ الْحَمَامِ ١٣٤٠٦.

١٣٤٠٣. (٧) - قوله فانه يقال المراد أن الشيعة إذا رأتك تصلى فيهما يقولون هذا من السنة و ذلك الراوى من مشاهير أصحاب الأئمة
كذا قيل، و يحتمل كون القائل بعض الأئمة و ترك التصريح به لحكمة أخرى (منه قده. هامش المخطوط).

١٣٤٠٤. (١) - التهذيب ٢- ٢٣٣- ٩١٨.

١٣٤٠٥. (٢) - التهذيب ٢- ٢٣٣- ٩١٧.

١٣٤٠٦. (٣) - الكافي ١- ٤٩٣- ٢، تقدمت قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب آداب الحمام.

٥٩- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَخْمَرِ وَ الْمُرْعَفِ وَ الْمَعْصَرِ وَ الْمُسْبِغِ الْمُقَدَّمِ

٥٧٢٢- ١٣٤٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ فَتَبَسَّمْتُ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا
الثُّوبِ الَّذِي هُوَ عَلَى إِنْ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهْتَنِي عَلَيْهِ وَ أَنَا أُحِبُّهَا فَأَكْرَهْتَنِي عَلَى لُبْسِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَمَا نَصَلُّ فِي هَذَا وَ لَا تُصَلُّوا فِي الْمُسْبِغِ
الْمُضْرَجِ ١٣٤٠٩- قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتَهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ ع- فَلَمْ يَسْغِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَ هِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ.

٥٧٢٣- ١٣٤١٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ
فِي الثُّوبِ الْمَصْبُوغِ الْمُسْبِغِ الْمُقَدَّمِ ١٣٤١١.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٦١
حُكِيمٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ١٣٤١٢.

٥٧٢٤- ١٣٤١٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ
فِي الْمُسْبِغِ بِالْمَعْصَرِ ١٣٤١٤ وَ الْمَضْرَجِ بِالرَّغْفَرَانِ ١٣٤١٥.

١٣٤٠٧. (٤) - الكافي ٣- ٤٨٩- ١٣.

١٣٤٠٨. (٥) - يأتي ما يدل على كراهة الصلاة في النعل السندي في الحديث ٧ من الباب ٣٨، و ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب
٦٣ من هذه الأبواب.

١٣٤٠٩. (٦) - تقدم ما يدل على اشتراط الذكاة في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.

١٣٤١٠. (١) - الباب ٣٨ فيه ٧ أحاديث.

١٣٤١١. (٢) - الكافي ٣- ٤٠٤- ٣٢.

١٣٤١٢. (٣) - قال المحقق في المعبر- الجر موق خف قصير يلبس فوق الخف. (منه قده). و في القاموس- ٣- ٢١٧ هكذا- الذي
يلبس فوق الخف، لاحظ المعبر- ١٥٢.

١٣٤١٣. (٤) - التهذيب ٢- ٢٣٤- ٩٢٣.

١٣٤١٤. (٥) - التهذيب ٢- ٢٣٤- ٩٢٠، أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات.

١٣٤١٥. (٦) - التهذيب ٢ - ٢٣٤ - ٩٢٢.

٦٠- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِحْضِ خَابِ الْمَصْرِ لِمَى دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَعْلِ أَوْ نَعْلٍ مِنْهُ لِغَيْرِ ضَرْوَرَةٍ وَكَذَا اسْتِحْضَابُ طَيْرٍ فِي كُمَّهِ وَجَوَازِ حَمْلِ اللُّؤْلُؤِ وَالْخَرْزِ فِي فَمِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْقِرَاءَةَ

٥٧٢٥-١٣٤١٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي كُمَّهِ طَيْرٌ قَالَ إِنْ خَافَ الدَّهَابَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

٥٧٢٦-١٣٤١٨-٢ وَ ١٣٤١٩-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَزَادَ قَالاً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ الْحِمَارِ أَوْ بَعْلٍ قَالَ لَا يُصَلِّحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِيهِ الْخَرْزُ وَ اللُّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ. وسائل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٦٢

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ ١٣٤٢٠.

٥٧٢٨-١٣٤٢١-٤ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَدَلَى وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ هَلْ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ أَوْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ قَالَ لَا يُصَلِّحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَاباً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ. وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ كَمَا مَرَّ ١٣٤٢٢.

١٣٤١٦. (٧) - الاحتجاج - ٤٨٤ و ٤٨٥.

١٣٤١٧. (١) - الغيبة - ٢٣٤ و ٢٣٥ باسناد يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٤٨.

١٣٤١٨. (٢) - القاموس - ٢ - ٣٥١.

١٣٤١٩. (٣) - النهاية - ١ - ٨٣.

١٣٤٢٠. (٤) - مكارم الأخلاق - ١١٨.

١٣٤٢١. (٥) - مكارم الأخلاق - ١١٨.

١٣٤٢٢. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٢ و ٥٠ من أبواب النجاسات. و يأتي ما يدل على جواز الصلاة في الخف و الفرو و ان لم يعلم بانه ذكي في الحديث ٤ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٦١- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجِلْدِ الَّذِي يُسْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالذَّبَاغِ

٥٧٢٩-١٣٤٢٤-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَكَاءً.

٥٧٣٠-١٣٤٢٥-٢ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ عَنْ عَيْشَمَ بِنِ اسْلَمَ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع رَجُلًا صَرِدًا ١٣٤٢٦ لَا يُدْفِئُهُ فِرَاءٌ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٤، ص: ٤٦٣

الْحِجَازِ - لِأَنَّ دِبَاغَهَا بِالْقَرْظِ ١٣٤٢٧ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ - فَيُوتَى مِمَّا قَبْلَكُمْ بِالْفَرُو فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ

الَّذِي يَلِيهِ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاعَهُ ذَكَاتُهُ.
 ٥٧٣١-١٣٤٢٨-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
 إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فَلَا بَأْسَ.
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٣٤٢٩.

١٣٤٢٣. (٧) - المختلف - ٨١.

١٣٤٢٤. (٨) - المختلف - ٨١.

١٣٤٢٥. (١) - الباب ٣٩ فيه ٩ أحاديث.

١٣٤٢٦. (٢) - التهذيب ٢- ٣٥٦- ١٤٧٣، والاستبصار ١- ٣٩١- ١٤٩٠، والفقهاء ١- ٢٦٧- ٨٢٥.

١٣٤٢٧. (٣) - في هامش الأصل عن الفقيه - وهما مختصبان.

١٣٤٢٨. (٤) - مسائل علي بن جعفر - ١٥٢- ٢٠٣.

١٣٤٢٩. (٥) - قرب الإسناد - ٩١.

٦٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْخَلْخَالِ الَّذِي لَهُ صَوْتٌ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ وَجَوَازِ لُبْسِهِمْ مَا لَا صَوْتُ لَهُ

٥٧٣٢- ١٣٤٣١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ:
 سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلْخَالِ هَلْ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ لُبْسُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتْ صَمَاءً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا ١٣٤٣٢.
 وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَصْلُحُ ١٣٤٣٣.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٦٤

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ١٣٤٣٤ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ١٣٤٣٥.

١٣٤٣٠. (٦) - التهذيب ٢- ٣٥٦- ١٤٧٠، والاستبصار ١- ٣٩١- ١٤٨٧.

١٣٤٣١. (٧) - الفقيه ١- ٢٦٧- ٨٢٤.

١٣٤٣٢. (١) - التهذيب ٢- ٣٥٦- ١٤٧١، والاستبصار ١- ٣٩١- ١٤٨٨.

١٣٤٣٣. (٢) - التهذيب ٢- ٣٥٦- ١٤٧٢، والاستبصار ١- ٣٩١- ١٤٨٩.

١٣٤٣٤. (٣) - الكافي ٣- ٤٠٨- ٢.

١٣٤٣٥. (٤) - التهذيب ٢- ٣٥٥- ١٤٦٩، والاستبصار ١- ٣٩٠- ١٤٨٦.

٦٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ

٥٧٣٣- ١٣٤٣٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْكَ تُصَلِّي فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَبَسَ نَعْلَيْهِ وَصَلَّى فِيهِمَا.
 ٥٧٣٤- ١٣٤٣٨- ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَثِيَابَهُ وَكُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ.

١٣٤٣٦. (٥) - الفقيه ١ - ٢٦٧ - ٨٢٤.

١٣٤٣٧. (٦) - علل الشرائع - ٣٥٣ - ١ (الباب ٦٢).

١٣٤٣٨. (١) - فى نسخة - محصر (هامش المخطوط).

٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ

٥٧٣٥ - ١٣٤٤٠ - ١- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: رَكَعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بغيرِ عِمَامَةٍ.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٤٦٥

٥٧٣٦ - ١٣٤٤١ - ٢- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ قَالَ رَوَى رَكَعَةً بِسَرَاوِيلَ تَعْدِلُ أَرْبَعًا بغيرِهِ.

٥٧٣٧ - ١٣٤٤٢ - ٣- قَالَ: وَكَذًا رَوَى فِي الْعِمَامَةِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٣٤٤٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٣٤٤٤.

١٣٤٣٩. (٢) - المحاسن - ٣٣٩ - ١٢٢.

١٣٤٤٠. (٣) - يأتى فى الحديث الآتى.

١٣٤٤١. (٤) - علل الشرائع - ٣٤٤ - الباب ٤٨.

١٣٤٤٢. (٥) - الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث.

١٣٤٤٣. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٥٦ - ١٤٧٤، و الاستبصار ١ - ٣٩١ - ١٤٩١.

١٣٤٤٤. (٧) - فى هامش الأصل عن الفقيه - يديه.

١٣٤٤٥. (١) - الفقيه ١ - ٤٥٨ - ١٣٢٥.

١٣٤٤٦. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٢٦ - ١٣٣٥، و الاستبصار ١ - ٣٩٢ - ١٤٩٣، أوردته فى الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

١٣٤٤٧. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٢٦ - ١٣٣٦، و الكافي ٣ - ٤٠٨ - ٣.

١٣٤٤٨. (٤) - فى هامش المخطوط - إن شئت فعلت ليس من هذا أخاف عليكم.

١٣٤٤٩. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٥٦ - ١٤٧٥، و الاستبصار ١ - ٣٩٢ - ١٤٩٤.

١٣٤٥٠. (٦) - فى الكافي - يديه تحت ثوبه - هامش المخطوط.

١٣٤٥١. (٧) - الكافي ٣ - ٣٩٥ - ١٠.

١٣٤٥٢. (١) - الباب ٤١ فيه حديثان.

١٣٤٥٣. (٢) - الفقيه ١ - ٢٥٤ - ٧٧٨.

١٣٤٥٤. (٣) - فى هامش الأصل عن التهذيب - (الرجل) بدل (من).

١٣٤٥٥. (٤) - فى الهامش عن التهذيب - (معه).

١٣٤٥٦. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٦٢ - ١٤٩٩.

١٣٤٥٧. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٦٢ - ١٥٠٠.

١٣٤٥٨. (٧) - الباب ٤٢ فيه حديثان.
١٣٤٥٩. (٨) - الكافي ٦-٤٧٩-٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الملابس.
١٣٤٦٠. (٩) - البرطله - بالضم - قلنسوة (مجمع البحرين ٥-٣٢٠).
١٣٤٦١. (١) - التهذيب ٢-٣٦٢-١٥٠١.
١٣٤٦٢. (٢) - الفقيه ١-٢٦٥-٨١٧.
١٣٤٦٣. (٣) - و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣١ من أبواب الملابس.
١٣٤٦٤. (٤) - الباب ٤٣ فيه ٥ أحاديث.
١٣٤٦٥. (٥) - الكافي ٦-٥١٥-٣، أورده في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب آداب الحمام.
١٣٤٦٦. (٦) - ظرف صغير يوضع فيه المسك (مجمع البحرين ٥-٢٨٨).
١٣٤٦٧. (٧) - الكافي ٦-٥١٠-٧، أورد صدر الحديث في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب آداب الحمام.
١٣٤٦٨. (٨) - الكافي ٦-٥١١-١١.
١٣٤٦٩. (٩) - الكافي ٦-٥١٥-٦.
١٣٤٧٠. (١) - ثواب الأعمال - ٦٢.
١٣٤٧١. (٢) - الخصال - ١٦٦.
١٣٤٧٢. (٣) - تقدم ما يدلّ على استحباب التطيب بالمسك وغيره مطلقا في الباب ٨٩ و ٩٥ من أبواب آداب الحمام.
١٣٤٧٣. (٤) - يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٧ من أبواب الجمعة و في الباب ١٤ من أبواب العيدين.
١٣٤٧٤. (٥) - الباب ٤٤ فيه حديثان.
١٣٤٧٥. (٦) - التهذيب ٢-٣٦٣-١٥٠٢، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
١٣٤٧٦. (٧) - القرمز - بكسر القاف و الميم - صبغ أرمني يكون من عصاره دود يكون في آجامهم. و قيل هو أحمر كالعدس (مجمع البحرين ٤-٣١).
١٣٤٧٧. (١) - الفقيه ١-٢٦٣-٨١٠.
١٣٤٧٨. (٢) - الفقيه ١-٢٥٣-٧٧٥.
١٣٤٧٩. (٣) - في نسخة - أن النبيّ (هامش المخطوط).
١٣٤٨٠. (٤) - رواه في علل الشرائع كما مرّ في الحديث ٦ من الباب ٣٠، و تقدم صدره فيه، و يأتي ما بعده في الحديث ٤ من الباب ٤٨، و تقدم ذيله في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
١٣٤٨١. (٥) - تقدم ما يدلّ عليه في الباب ١١ من هذه الأبواب.
١٣٤٨٢. (٦) - يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤٨ و في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.
١٣٤٨٣. (٧) - الباب ٤٥ فيه ٢٤ حديثا.
١٣٤٨٤. (٨) - الكافي ٣-٣٩١-٢٠، أورده أيضا عنه و عن المحاسن في الحديث ٤ و ١١ من الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.
١٣٤٨٥. (١) - الكافي ٣-٤٠١-١٧.
١٣٤٨٦. (٢) - الفقيه ١-٢٥٦-٧٨٣.
١٣٤٨٧. (٣) - الكافي ٣-٤٠٢-٢١.
١٣٤٨٨. (٤) - الفقيه ١-٢٦٤-٨١٤.

١٣٤٨٩. (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٨ - ٤٤.

١٣٤٩٠. (١) - الخصال - ٦٢٧.

١٣٤٩١. (٢) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

١٣٤٩٢. (٣) - ليس في المصدر.

١٣٤٩٣. (٤) - في المصدر - إلى.

١٣٤٩٤. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٢٦ - ٨٩١، والاستبصار ١ - ٣٩٤ - ١٥٠٢، وأيضا التهذيب ٢ - ٣٧٠ - ١٥٤١.

١٣٤٩٥. وأخرجه عنه و عن المحاسن في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.

١٣٤٩٦. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

١٣٤٩٧. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٦٣ - ١٥٠٦، وأورده أيضا في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.

١٣٤٩٨. (٧) - الكافي ٣ - ٣٩٢ - ٢٢.

١٣٤٩٩. (١) - التهذيب ٢ - ٣٦٤ - ١٥٠٨.

١٣٥٠٠. (٢) - الكافي ٣ - ٤٠٢ - ٢٠.

١٣٥٠١. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٦٣ - ١٥٠٧.

١٣٥٠٢. (٤) - التهذيب ٢ - ٣٦٣ - ١٥٠٥، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.

١٣٥٠٣. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٦٣ - ١٥٠٤، أخرج مثل صدره عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.

١٣٥٠٤. (٦) - التهذيب ٢ - ٣١٢ - ١٢٦٨، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.

١٣٥٠٥. (١) - التهذيب ٢ - ٣٦٣ - ١٥٠٣.

١٣٥٠٦. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٧٠ - ١٥٤٠، والاستبصار ١ - ٣٩٤ - ١٥٠٣، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.

١٣٥٠٧. (٣) - ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

١٣٥٠٨. (٤) - التهذيب ٢ - ٣٧٢ - ١٥٤٨.

١٣٥٠٩. (٥) - الفقيه ١ - ٢٥٤ - ٧٨٠، وتقدمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

١٣٥١٠. (٦) - المحاسن - ٦١٧ - ٤٩.

١٣٥١١. (١) - في قرب الإسناد - يرفع (هامش المخطوط)، وفي المصدر - يرخي.

١٣٥١٢. (٢) - يجيف الباب - يرد، أجفت الباب - رددته، ومنه الحديث "من أجاف من الرجال على أهله بابا" .. وأجيفوا أبوابكم "أى - ردوها". مجمع البحرين ٥ - ٣٤.

١٣٥١٣. (٣) - قرب الإسناد - ٨٦.

١٣٥١٤. (٤) - قرب الإسناد - ٨٧، وأورد مثله في الحديث ١٢ من الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.

١٣٥١٥. (٥) - في المصدر - يعث.

١٣٥١٦. (٦) - قرب الإسناد - ٨٧.

١٣٥١٧. (٧) - قرب الإسناد - ٨٧، وأورد مثله في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.

١٣٥١٨. (١) - قرب الإسناد - ٨٧.

١٣٥١٩. (٢) - في المصدر - أو تقطع.
١٣٥٢٠. (٣) - قرب الإسناد - ٨٧.
١٣٥٢١. (٤) - قرب الإسناد - ٩٧، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.
١٣٥٢٢. (٥) - مستطرفات السرائر - ١٢٣ - ٢.
١٣٥٢٣. (٦) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
١٣٥٢٤. (٧) - يأتي في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.
١٣٥٢٥. (٨) - يأتي في الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي.
١٣٥٢٦. (٩) - يأتي في الباب ٣ و ٤ من أبواب المساكن.
١٣٥٢٧. (١٠) - يأتي في الباب ٩٤ مما يكتسب به، و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٠ الباب ١١ و في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
١٣٥٢٨. (١) - الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث.
١٣٥٢٩. (٢) - الكافي ٦ - ٤٧٣ - ٤، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦٢ من أبواب الملابس.
١٣٥٣٠. (٣) - الفقيه ٤ - ١٠ - ٤٩٦٨، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.
١٣٥٣١. (٤) - أمالي الصدوق - ٣٤٧.
١٣٥٣٢. (٥) - تقدم في الحديث ١٥ الباب ٤٥ من هذه الأبواب.
١٣٥٣٣. (٦) - تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.
١٣٥٣٤. (٧) - يأتي في الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.
١٣٥٣٥. (١) - الباب ٤٧ فيه ٤ أحاديث.
١٣٥٣٦. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٦٤ - ١٥٠٩.
١٣٥٣٧. (٣) - ليس في المصدر.
١٣٥٣٨. (٤) - التهذيب ٢ - ٣٦٩ - ١٥٣٣، أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
١٣٥٣٩. (٥) - الكافي ٣ - ٤٠١ - ١٥.
١٣٥٤٠. (٦) - الفقيه ١ - ٢٦٣ - ٨١١.
١٣٥٤١. (٧) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١١ أن الإبريسم والقز سواء و في الحديث ١١ و ١٢ من الباب ١١ ما ينافي ذلك من هذه الأبواب.
١٣٥٤٢. (١) - الباب ٤٨ فيه ٦ أحاديث.
١٣٥٤٣. (٢) - الكافي ٣ - ٤٠٣ - ٢٧، أوردته أيضا في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
١٣٥٤٤. (٣) - لباس الوشى، بفتح الواو و سكون الشين - نقش الثوب من كل لون، و ثوب وشى - ثوب منقوش و جمعه وشاء بالكسر) مجمع البحرين ١ - ٤٣٧.
١٣٥٤٥. (٤) - الكافي ٦ - ٤٥٤ - ٦.
١٣٥٤٦. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٦٤ - ١٥١٠.
١٣٥٤٧. (٦) - الكافي ٦ - ٥٤١ - ٥.
١٣٥٤٨. (٧) - المحاسن - ٦٢٩ - ١٠٨.

١٣٥٤٩. (٨) - التهذيب ٦ - ١٦٥ - ٣١٠.
١٣٥٥٠. (٩) - الكافي ٦ - ٥٤١ - ٤، ورواه الشيخ في التهذيب ٦ - ١٦٦ - ٣١٢.
١٣٥٥١. (١) - الميثره - بالكسر غير مهموزة - شيء يحشى بقطن أو صوف و يجعله الراكب تحته، و أصله الواو و الميم زائدة و الجمع مياثر و موثر... (مجمع البحرين ٣ - ٥٠٩).
١٣٥٥٢. (٢) - المحاسن - ٦٢٩ - ١٠٧، و فيه - و عنه عن عثمان عن سماعة و وردت الرواية في البحار ٧٦ - ٢٩١ - ١٢ عن المحاسن بنفس السند الوارد في المتن.
١٣٥٥٣. (٣) - الفقيه ١ - ٢٥٣ - ٧٧٥، قطع المصنّف الحديث الى عدة قطع حسب مناسبتها للأبواب فورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١١، و في الحديث ٦ من الباب ٣٠، و في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.
١٣٥٥٤. (٤) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و أورد هناك قطعة غير القطعة التي وردت أعلاه و إنما أشار الى أصل الحديث.
١٣٥٥٥. (٥) - قرب الإسناد - ٣٤.
١٣٥٥٦. (٦) - قرب الإسناد - ٤٧، تقدم صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
١٣٥٥٧. (١) - تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ و ٨ من الباب ٣٠ و الباب ٤٤ من هذه الأبواب.
١٣٥٥٨. (٢) - الباب ٤٩ فيه ٣ أحاديث.
١٣٥٥٩. (٣) - الفقيه ١ - ٢٥٦ - ٧٨٥، أوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب النجاسات.
١٣٥٦٠. (٤) - كتب المصنّف عن التهذيب - نعم.
١٣٥٦١. (٥) - الكافي ٣ - ٤٠٢ - ١٩.
١٣٥٦٢. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٦٤ - ١٥١١.
١٣٥٦٣. (٧) - الكافي ٣ - ٤٠٢ - ٢٣.
١٣٥٦٤. (٨) - مضى في الحديث السابق.
١٣٥٦٥. (٩) - يأتي في الحديث الآتي.
١٣٥٦٦. (١) - التهذيب ٢ - ٣٦٨ - ١٥٣١.
١٣٥٦٧. (٢) - تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ الباب ٧ من أبواب الأسار و في الباب ٢٨ من أبواب النجاسات.
١٣٥٦٨. (٣) - يأتي في الباب ٢ و ٣ من أبواب مكان المصلي.
١٣٥٦٩. (٤) - الباب ٥٠ فيه ٧ أحاديث.
١٣٥٧٠. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٦٥ - ١٥١٥.
١٣٥٧١. (٦) - مسائل عليّ بن جعفر - ١٧٢ - ٢٩٨.
١٣٥٧٢. (٧) - التهذيب ٣ - ١٧٩ - ٤٠٥ و التهذيب ٢ - ٣٦٥ - ١٥١٧ بسند آخر.
١٣٥٧٣. (١) - في المصدر - فسجد فيها و ركع.
١٣٥٧٤. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٦٥ - ١٥١٦.
١٣٥٧٥. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٦٦ - ١٥١٩، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.
١٣٥٧٦. (٤) - الفقيه ١ - ٢٥٦ - ٧٨٦.
١٣٥٧٧. (٥) - الفقيه ١ - ٢٥٩ - ٧٩٧.

١٣٥٧٨. (٦) - الكافي ٣ - ٣٩٦ - ١٦.
١٣٥٧٩. (٧) - فيه استعمال الرجل فيما تشمل المرأة. و مثله كثير و يظهر في أكثر المواضع أنهم يوردونه بطريق المثال أو يريدون به مطلق المكلف. (منه قده).
١٣٥٨٠. (١) - في نسخة - موجه، و في نسخة من التهذيب - بوجه (هامش المخطوط).
١٣٥٨١. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٦٤ - ١٥١٢ و التهذيب ٣ - ١٧٨ - ٤٠٣.
١٣٥٨٢. (٣) - المحاسن - ٣٧٢ - ١٣٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب النجاسات.
١٣٥٨٣. (٤) - تقدم في الأبواب ٤٥ و ٤٦ من أبواب النجاسات.
١٣٥٨٤. (٥) - يأتي في الباب ٥١ و ٥٢ من هذه الأبواب.
١٣٥٨٥. (٦) - الباب ٥١ فيه حديثان.
١٣٥٨٦. (٧) - التهذيب ٢ - ٣٦٥ - ١٥١٣.
١٣٥٨٧. (٨) - التهذيب ٣ - ١٧٨ - ٤٠٤.
١٣٥٨٨. (١) - التهذيب ٢ - ٣٦٥ - ١٥١٤.
١٣٥٨٩. (٢) - يأتي في الباب الآتي.
١٣٥٩٠. (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة.
١٣٥٩١. (٤) - الباب ٥٢ فيه حديث واحد.
١٣٥٩٢. (٥) - قرب الإسناد - ٦٦.
١٣٥٩٣. (٦) - تقدم في الباب ٥١ من هذه الأبواب.
١٣٥٩٤. (١) - الباب ٥٣ فيه ٧ أحاديث.
١٣٥٩٥. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٦٦ - ١٥٢١.
١٣٥٩٦. (٣) - الكافي ٣ - ٣٩٤ - ٣.
١٣٥٩٧. (٤) - التهذيب ٢ - ٣٦٦ - ١٥٢٠، و أورده في الحديث ١٤ و ١٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
١٣٥٩٨. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٦٦ - ١٥١٩، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.
١٣٥٩٩. (٦) - في الأصل عن نسخة (فيضعها) و عن نسخة اخرى (فيجعلها).
١٣٦٠٠. (٧) - الفقيه ١ - ٢٥٦ - ٧٨٦.
١٣٦٠١. (١) - التهذيب ٢ - ٣٦٦ - ١٥١٨، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
١٣٦٠٢. (٢) - في هامش الأصل عن نسخة (متزرا) و عن اخرى (مرتديا).
١٣٦٠٣. (٣) - في نسخة - يتردى (هامش المخطوط) و في المصدر - يتردى بها.
١٣٦٠٤. (٤) - الكافي ٣ - ٣٩٥ - ٦.
١٣٦٠٥. (٥) - الكافي ٣ - ٣٩٥ - ٥.
١٣٦٠٦. (٦) - الفقيه ١ - ٢٥٦ - ٧٨٦.
١٣٦٠٧. (٧) - قرب الإسناد - ٨٦.
١٣٦٠٨. (٨) - قرب الإسناد - ٨٩.
١٣٦٠٩. (٩) - تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

١٣٦١٠. (١) - الباب ٥٤ فيه ٧ أحاديث.
١٣٦١١. (٢) - الكافي ٦ - ٤٥٠ - ٤.
١٣٦١٢. (٣) - الكافي ٣ - ٤٨٠ - ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب الصلوات المندوبة.
١٣٦١٣. (٤) - التهذيب ٣ - ٣١٤ - ٩٧٣.
١٣٦١٤. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٦٧ - ١٥٢٥.
١٣٦١٥. (٦) - الفقيه ١ - ٢٠٦ - ٦١٩.
١٣٦١٦. (١) - مجمع البيان ٢ - ٤١٢، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٤ من صلاة العيدين.
١٣٦١٧. (٢) - الأعراف ٧ - ٣١.
١٣٦١٨. (٣) - تفسير العنشاى ٢ - ١٤ - ١٢٩ و مجمع البيان ٢ - ٤١٢.
١٣٦١٩. (٤) - الأعراف ٧ - ٣١.
١٣٦٢٠. (٥) - مكارم الأخلاق - ١١٣.
١٣٦٢١. (٦) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ٦٩ من أبواب المساجد و في الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة، و في الباب ١٤ من أبواب العيدين.
١٣٦٢٢. (٧) - الباب ٥٥ فيه ٤ أحاديث.
١٣٦٢٣. (٨) - التهذيب ٢ - ٣٦٨ - ١٥٢٩، أوردته في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات.
١٣٦٢٤. (١) - الفقيه ١ - ٢٥٧ - ٧٩١.
١٣٦٢٥. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٦٨ - ١٥٣٠، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات.
١٣٦٢٦. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٦٨ - ١٥٣٢، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات.
١٣٦٢٧. (٤) - الفقيه ١ - ٢٥٨ - ٧٩٣.
١٣٦٢٨. (٥) - تقدم في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
١٣٦٢٩. (٦) - تقدم في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات.
١٣٦٣٠. (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.
١٣٦٣١. (٢) - الباب ٥٦ فيه ٥ أحاديث.
١٣٦٣٢. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٦٨ - ١٥٣٠، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، و تقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.
١٣٦٣٣. (٤) - الكافي ٦ - ٤٥٠ - ٥، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب المساكن.
١٣٦٣٤. (٥) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦٨ من أبواب النجاسات.
١٣٦٣٥. (٦) - قرب الإسناد - ٣٧.
١٣٦٣٦. (١) - قرب الإسناد - ٧١.
١٣٦٣٧. (٢) - تقدم في الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، و تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ و الباب ٢ ما ينافي ذلك و ما يدل عليه من هذه الأبواب.
١٣٦٣٨. (٣) - يأتي في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.
١٣٦٣٩. (٤) - الباب ٥٧ فيه ٥ أحاديث.

١٣٦٤٠. (٥) - التهذيب ٢- ٣٧٣- ١٥٥١ تقدمت قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
١٣٦٤١. (٦) - في نسخة - حرب (هامش المخطوط).
١٣٦٤٢. (٧) - التهذيب ٢- ٣٧١- ١٥٤٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٨٣ من أبواب النجاسات.
١٣٦٤٣. (٨) - قرب الإسناد- ٦٢.
١٣٦٤٤. (١) - الفقيه ١- ٢٥٠- ٧٥٩.
١٣٦٤٥. (٢) - سبق حديث عبد الله بن سنان في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.
١٣٦٤٦. (٣) - حديث الريان بن الصلت في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
١٣٦٤٧. (٤) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣٢، و في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.
١٣٦٤٨. (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، و في الباب ١٣ من أبواب المساجد و في الباب ٣٤ من أبواب الأئمة المحرمة.
١٣٦٤٩. (٦) - الباب ٥٨ فيه حديثان.
١٣٦٥٠. (٧) - التهذيب ٢- ٣٧١- ١٥٤٣.
١٣٦٥١. (٨) - الفقيه ١- ١٢٣- ٢٨٣.
١٣٦٥٢. (١) - أخرجه عنه و عن أمالي الصدوق في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب آداب الحمام، و يأتي بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب مقدمات النكاح.
١٣٦٥٣. (٢) - الباب ٥٩ فيه ٣ أحاديث.
١٣٦٥٤. (٣) - الكافي ٦- ٤٤٧- ٧، أورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر من كتاب النكاح.
١٣٦٥٥. (٤) - ثوب مخرج - مصبوغ بالحمرة أو الصفرة. (لسان العرب ٢- ٣١٣).
١٣٦٥٦. (٥) - الكافي ٣- ٤٠٢- ٢٢.
١٣٦٥٧. (٦) - ثوب مفرد - إذا أشبع صبغه حمرة. (لسان العرب ١٢- ٤٥٠).
١٣٦٥٨. (١) - التهذيب ٢- ٣٧٣- ١٥٤٩.
١٣٦٥٩. (٢) - التهذيب ٢- ٣٧٣- ١٥٥٠.
١٣٦٦٠. (٣) - العصف - نبات تصبغ به الثياب. (مجمع البحرين ٣- ٤٠٨).
١٣٦٦١. (٤) - و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الباب ١٧ من أبواب الملابس.
١٣٦٦٢. (٥) - الباب ٦٠ فيه ٤ أحاديث.
١٣٦٦٣. (٦) - الكافي ٣- ٤٠٤- ٣٣، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب.
١٣٦٦٤. (٧) - الفقيه ١- ٢٥٣- ٧٧٦.
١٣٦٦٥. (٨) - الفقيه ١- ٢٥٣- ٧٧٦.
١٣٦٦٦. (١) - قرب الإسناد- ٨٨.
١٣٦٦٧. (٢) - التهذيب ٢- ٣٧٣- ١٥٥٣، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب مكان المصلى.
١٣٦٦٨. (٣) - مر في الحديث الثاني.
١٣٦٦٩. (٤) - الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث.

١٣٦٧٠. (٥) - الكافي ٣ - ٣٩٨ - ٤، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب النجاسات.
١٣٦٧١. (٦) - الكافي ٣ - ٣٩٧ - ٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ الباب ٦١ من أبواب النجاسات.
١٣٦٧٢. (٧) - الصرد - بفتح الصاد و كسر الراء المهملة - من يجد البرد سريعاً. مجمع البحرين ٣ - ٨٥.
١٣٦٧٣. (١) - القرظ - بالتحريك ورق السلم يدبغ به الأديم. و في الخبر (أتى بهديء في أديم مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ. مجمع البحرين ٤ - ٢٨٩.
١٣٦٧٤. (٢) - الكافي ٣ - ٣٩٨ - ٧، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ٥٠ من النجاسات.
١٣٦٧٥. (٣) - تقدم في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
١٣٦٧٦. (٤) - الباب ٦٢ فيه حديث واحد.
١٣٦٧٧. (٥) - الكافي ٣ - ٤٠٤ - ٣٣، و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.
١٣٦٧٨. (٦) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - فيه اشعار بتعلق الكراهية بفعل غير المكلف فتأمل (منه قده).
١٣٦٧٩. (٧) - الفقيه ١ - ٢٥٤ - ٧٧٧.
١٣٦٨٠. (١) - مسائل علي بن جعفر - ١٣٨ - ١٤٨.
١٣٦٨١. (٢) - قرب الإسناد - ١٠١.
١٣٦٨٢. (٣) - الباب ٦٣ فيه حديثان.
١٣٦٨٣. (٤) - علل الشرائع - ٣٣٦ - ١ الباب ٣٣.
١٣٦٨٤. (٥) - علل الشرائع - ٣٣٦ - ٢ الباب ٣٣.
١٣٦٨٥. (٦) - الباب ٦٤ فيه ٣ أحاديث.
١٣٦٨٦. (٧) - مكارم الأخلاق - ١١٩.
١٣٦٨٧. (١) - ذكرى الشيعة - ١٤٠.
١٣٦٨٨. (٢) - ذكرى الشيعة - ١٤٠.
١٣٦٨٩. (٣) - تقدم في الحديث ٦ و ١١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.
١٣٦٩٠. (٤) - يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الملابس.
١٣٦٩١. و كتب المصنف في هامش الأصل " - ثم بلغ قبلاً بحمد الله تعالى. "

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم
 جاهدوا بأموركم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
 قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ
 كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَسَادِرُ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشيخ
 الصَّدُوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحدًا من جهايزة هذه
 المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و
 بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠

الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقه لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه وطلاب الجوامع، بالليل والنهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعه و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان "و مفترق" وفائى" / "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - في حد التمكّن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

